



تلمسان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التدابير الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي

رسالة معدة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون

فرع: القانون العام

المشرف: الاستاذ الدكتور بن سهلة ثاني بن علي

إعداد الطالب: القيزي لخضر

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذة محاضرة قسم "أ"	* أ. فليح غزلان
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	* أ. بن سهلة ثاني بن علي
مناقشا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ التعليم العالي	* أ. نعيمى فوزي
مناقشا	المركز الجامعي بمغنية	أستاذ محاضر قسم "أ"	* أ. هاملي محمد

السنة الجامعية: 2017 - 2018

شكر وتقدير:

أشكر الله أولاً على أن وفقني على إكمال هذه الرسالة.

وكما جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس". لذا، أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذ الدكتور بن سهلة ثاني بن علي، لتفضله بالإشراف علي، ولما قدمه لي من نصائح وإرشادات من أجل إعداد هذا البحث. كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور محمد رفيق كوركوسوز، بصفته المشرف بالخارج، لما قدمه لي من تسهيلات تخص بحثي أثناء تواجدي في جامعة إسطنبول مدنيات، طوال مدة تربصي في تركيا في إطار البرنامج الوطني الاستثنائي. كما أتقدم بالشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة. بدون نسيان أن أشكر كل من قدم لي يد المساعدة من أجل إتمام هذا البحث.

إهداء:

أهدي ثمرة مجمودي إلى أعمز واقرب شخص إلى في الوجود وهي الوالدة الكريمة
حفظها الله.

كما أهديه أيضا إلى الوالد رحمه الله.

بدون نسيان أن أهديه إلى كل إخوتي الكرام.

كما أهدي هذا المجمود إلى كل الأساتذة الأفاضل.

وأیضا أهديه إلى كل من كان له فضل علي.

كما أهديه إلى كل طالب تواق متعطش إلى العلم.

قائمة بأهم المصطلحات المستخدمة:

*باللغة العربية:

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: اتفاقية جنيف الأولى، اتفاقية جنيف الثانية، اتفاقية جنيف الثالثة، اتفاقية جنيف الرابعة، المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949: اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949: اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى مرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949.
- البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: الملحق ((البروتوكول الأول)) الإضافي الى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، المعتمد في عام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: الملحق ((البروتوكول الثاني)) الإضافي الى اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات غير الدولية المسلحة، المعتمد في عام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1999: البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المؤرخ في لاهاي بتاريخ 26 مارس 1999.

- البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005: البروتوكول الثالث الإضافي الى اتفاقيات جنيف الأربع بشأن اعتماد شارة مميزة إضافية، المعتمد في عام 2005.

- اللجنة الدولية: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- ج د ع: جامعة الدول العربية

- ق م: قبل الميلاد

**باللغة الأجنبية:

-

CEDH: Cour Européenne des Droits de l'Homme

-CICR: Comité International de la Croix-Rouge

-CRA: Croissant Rouge Algerien

-DCA: Droit des Conflits Armées

-DIH: Droit International Humanitaire

-G.P.R.A: Gouvernement Provisoire de la République Algérienne

-Ibid: Ibidem

-ICDO: International Civil Defense Organization

-ICJ: International Court of Justice

-ICRC: International Committee of Red Cross

-ICTY: International Court Tribunal of Yugoslavia

-IHL: International Humanitarian Law

-IMTN: International Military Tribunal of Nurmberg

- OÉA: Organisation des États Américains

- Op.Cit: Opera Cetato

-PCIJ: Permanent Court of International Justice

-RCRC: Red Crescent Red Cross

-UIP: Union Interparlementaire

-UN: United Nations

-UIP: Union Interparlementaire

-UN: United Nations

مقدمة:

لا يمكن أن تحقق أي قاعدة قانونية أهدافها إذا لم تنفذ على أرض الواقع. بل ستظل مدرجة فقط كنصوص قانونية نظرية غير قابلة للتطبيق، وبالتالي، لن تنجز الهدف الذي أنشئت من أجله. وهذا ما ينطبق على قواعد القانون الدولي الإنساني التي هي جزء من قواعد القانون الدولي العام.

فقد وُجدت قواعد القانون الدولي الإنساني لتطبق في أثناء النزاعات المسلحة. لذا، فهذه القواعد، تحتاج إلى مراحل متعدّدة لكي تصبح جاهزة للتنفيذ. فأصلا هذا القانون وكغيره من القوانين نشأ من أجل تأدية مهمة معينة، والتي تتمثل أساسا في توفير الحماية اللازمة للإنسان بالدرجة الأولى، ثم ممتلكاته، إذا قامت حرب بين طرفين أو أكثر.

وقد وجدت قواعد القانون الدولي الإنساني بشكلها الحديث منذ أواخر القرن التاسع عشر، وبالتحديد منذ واقعة سولفرينو في عام 1864،¹ حيث، توالى بعد ذلك الاتفاقيات الجماعية من أجل إيجاد إطار قانوني، يحد من الآثار التي قد تخلفها النزاعات المسلحة، التي كانت تندلع بين الحين والآخر، وبسبب ما خلفته الحربين العالميتين الأولى والثانية من دمار هائل في البنية البشرية وفي البنية المادية، وبسبب عدم فاعلية الاتفاقيات قبل الحربين،² فقد توصلت الدول المتحاربة إلى عقد اتفاقيات جديدة، والتي تعرف اليوم باتفاقيات جنيف

¹ حيث حدثت معركة كبيرة جدا بين الجيشين النمساوي والفرنسي على أرض إيطاليا التي كانت تحت الاحتلال النمساوي، وبالذات في قرية سولفرينو، حيث خلفت هذه المعركة مئات الآلاف من الضحايا بين قتيل وجريح. وأثناءها تواجد هنري دونان (1820-1910) الذي هاله رؤية المناظر الفظيعة، والتي على إثرها فكر في إيجاد حركة دولية تقوم بحماية ضحايا الحروب. للمزيد انظر مؤلف: هنري دونان، *تذكّار سولفرينو*، تعريب: سامي جرجس، الطبعة العاشرة، ل د ص أ، المركز الإقليمي للإعلامي ل د ص أ، القاهرة، 2010، ص ص 5 و 6. وأيضا أنظر:

Henry Dunant, **A MEMORY OF SOLFERINO**, ICRC, Geneva, Switzerland, English version, American Red Cross, (1939, 1959), pp 7-12.

² إعلان سان بطرسبورغ لتحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب لعام 1868. اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وتطويع مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتشمل الحرب البرية 1899. مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864 في =

الأربع لعام 1949 ثم بروتوكولاتها الإضافية الثلاثة لعامي 1977 و2005. وهي الصكوك الأساسية لقواعد القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى صكوك أخرى مكملة لها تحمي أعيانا معينة وفئات معينة، تتمثل في كل من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة لعام 1954 وبروتوكولها الإضافيين، واتفاقية حماية الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الإضافي لعام 2001، زيادة على ذلك، الصكوك الأخرى التي تحد أو تمنع من استخدام وسائل القتال في أثناء النزاعات المسلحة.¹ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

وفي الحقيقة، فإن كل هذه الصكوك القانونية الإنسانية تدعو الى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بدء بوقت السلم. وهذا على اعتبار أن هذه الفترة هي الوقت الأنسب لاستيعاب قواعد هذا القانون.

فالتدابير الوقائية المتخذة على المستوى الداخلي من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، هي عبارة عن كل الإجراءات التشريعية والإدارية وكل ما من شأنه أن يجعل قواعد هذا القانون محترمة احتراماً كاملاً، وذلك، بدءاً بتبني النصوص القانونية الإنسانية في التشريعات الداخلية، ثم العمل على نشرها على أوسع نطاق ممكن في الأوساط المدنية والعسكرية، عن طريق التعليم والتدريب. وفي خلال ذلك، يمكن الإستعانة بالهيئات الوطنية سواء كانت حكومية أم غير حكومية التي لها خبرة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في الميدان، وهذا، من أجل تحقيق الهدف المبتغى من قواعد تنفيذ القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، وهو تقليل

=عام 1906. مراجعة اتفاقيات لاهاي للعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة في عام 1907. بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم أساليب الحرب البكتريولوجية لعام 1929. اتفاقية جنيف: - مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906-؛ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929.

¹ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية والسامة وتدمير تلك الأسلحة) لعام 1972. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976. اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.-البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980. البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام 1980. البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة لعام 1980.

الخسائر في الأرواح والممتلكات إلى أقصى حد ممكن، في حالة قيام أي نزاع مسلح، سواء كان دولي أم غير دولي.

الباب الأول

التدابير الوقائية المتخذة

لملاءمة القانون الداخلي

مع

القانون الدولي الإنساني

الباب الأول

التدابير الوقائية المتخذة لملاءمة القانون الداخلي مع القانون الدولي الإنساني

ما إن تصبح دولة ما عضو في المجتمع الدولي، فإنها آليا يكون لديها حقوق وعليها واجبات. لذا فيما يتعلق بالقوانين الدولية التي تخص النزاعات المسلحة، فإنه لا مفرّ للدولة الجديدة للقبول بهذه القوانين. وإلا ستصبح هذه الدولة مسؤولة دوليا عن عدم انضمامها إلى تلك القوانين.

وعلى اعتبار أن قواعد القانون الدولي الإنساني أحد فروع القانون الدولي العام، فإن الدول التي قبلت بهذه القواعد، تعمل على جعلها أحد القوانين التي تنتمي إلى نظامها القانوني الداخلي.

حيث، أن الدول هي مجبرة على أن تبحث في السبل الكفيلة، من أجل جعل قوانينها الوطنية تتوافق مع قواعد القانون الدولي الإنساني حتى يكون هناك احترام قائم لهذا القانون. فموقف الدول من التدابير الوقائية الداخلية المتخذة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي (الفصل الأول)، يستتبعه حتما أن يكون هناك تبني لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي حتما ستصبح جزءا من النظام القانوني الداخلي (الفصل

الثاني)

الفصل الأول

موقف الدول من التدابير المتخذة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي

حينما تصبح الدولة عضوا في المجتمع الدولي، فإنه لا سبيل لها إلا أن تلتزم بقواعد القانون الدولي، والتي من بينها قواعد القانون الدولي الإنساني. فعمظم الدول، إن لم نقل كلها أصبحت طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949¹ والتي هي الأساس الذي يبنى عليه القانون الدولي الإنساني.

وبالتالي، فإن القانون الدولي الإنساني أصبح له وزنه من بين فروع القانون الدولي الأخرى، بل ويتغلب عليها، بأن أصبحت قواعده مستقرة، لا ينكرها أحد. حتى من طرف الدول القليلة التي لم تنضم بعد الى هذا القانون.

وهذا نظرا، للخاصية التي تتمتع بها قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي هدفها الأساس، حماية الإنسان بالدرجة الأولى في ظروف استثنائية.

فالدول، يجب عليها أن تدرك بأن قواعد القانون الدولي الإنساني لها خصائص يجب مراعاتها حتى تكون لها القيمة الأساسية لدى الجميع. وأن تعطى لها الأهمية القصوى، حتى تستطيع تنفيذها على اكمل وجه. وهذا جاء نتيجة للطبيعة الخاصة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ عدد الدول التي أصبحت طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع يبلغ حاليا حوالي: الإحصائية مستخرجة من: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، طبعة عاشر، إعداد شريف عتلم ومُجد ماهر عبد الواحد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2010. حيث كان عدد الدول المصدقة يبلغ 195 دولة وبانضمام دولة جنوب السودان في عام 2013 ودولة فلسطين في عام 2014 إلى هذه الإتفاقيات، أصبح العدد حوالي 197 دولة إلى حد الآن.

فالتدابير المتخذة من طرف الدول لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، ينطلق أساسا من تبيان ومعرفة الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول)، ثم مدى احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني وضمأن احترامه (المبحث الثاني).

المبحث الأول - الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني:

كغيره من أنواع القوانين الأخرى، فإن القانون الدولي الإنساني، يتميز بخصائص تجعله، منفردا، على اعتبار انه يطبق في أوقات محددة، واستثنائية، وليست دائمة.

فقواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد نشأت عبر تطور تاريخي، منذ أن عرف الإنسان الحروب، التي كانت في الأول تطبق بعض المبادئ في تلك الحروب، والتي لا زالت تعرف الى اليوم كمبادئ: الفروسية والإنسانية، الضرورة العسكرية... الخ

فتنفيذ القانون الدولي الإنساني يعتمد أساسا على الطبيعة العرفية لقواعده (المطلب الأول)، هذا من جهة، بالإضافة، إلى اعتماده على الطبيعة الآمرة لقواعده، من جهة أخرى (المطلب الثاني)

المطلب الأول - الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني:

يعتبر العرف أحد مصادر القانون بصفة عامة، وأحد مصادر القانون الدولي العام،¹ وبطبيعة الحال، فإن القانون الدولي الإنساني لا يشذ عن هذا. وبالتالي، أصبح تنفيذ القانون الدولي الإنساني يتسم بالطابع العرفي. حيث، نجد كل أعضاء المجتمع الدولي لا ينكرون حقيقة ضرورة تنفيذ القانون الدولي الإنساني من طرف الجميع. على الرغم من أن هناك مجموعة من الدول، لا زالت لم تنضم بعد الى اتفاقيات القانون الدولي

¹ وذلك، وفقا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المادة 38.

الإنساني، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977. وهذا، نظرا للطبيعة العرفية التي يتميز بها تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المنطبق على كل أعضاء المجتمع الدولي.

ولفهم الطبيعة العرفية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر، فإنه يستلزم الأمر، التطرق إلى التطور التاريخي للعرف الدولي الإنساني (الفرع الأول)، عناصر العرف الدولي الإنساني (الفرع الثاني)، شرط مارتنز والعرف الدولي الإنساني (الفرع الثالث)؛ القضاء الدولي والعرف الدولي الإنساني (الفرع الرابع)

الفرع الأول - التطور التاريخي للعرف الدولي الإنساني:

لقد عرفت الحرب دائما تنظيما في قيادتها وعقيدة قانونية في عملها. وهذا ينطبق على جميع العصور، في جميع المجالات الجغرافية والثقافية. وهكذا، لنأخذ مثالين عن المبادئ الأساسية لاحترام الخصم والإنسانية في القتال، والوارد في قوانين مانو الهندية¹ في القرن الحادي والعشرين والقرن الثالث عشر والقرن العاشر ق م. وبعد ذلك، مبادئ الشريعة الإسلامية في الحرب. لتنتقل بعد ذلك بنجاح الى الحضارات في أوروبا من خلال تنظيم الحرب والحد منها.² وهكذا، أجريت الحروب بين المدن اليونانية باعتدال، تحت سلطة التحكيم، بينما توسع الإمبراطورية الرومانية لم يعرف الحد من وسائلها. ومن العصور الوسطى الى القرن الثامن عشر، كانت هناك أساسا مبادئ الفروسية التي يتعهد بموجبها الأطراف بتنظيم الحرب. لتبنى القوانين العسكرية بين المتحاربين بإبرام

¹ ظهرت قوانين مانو الهندية بين حوالي 3000 و2000 سنة قبل الميلاد في بلاد الهند، والتي كان هدفها تنظيم العلاقة بين مختلف الطبقات الموجودة آنذاك بواسطة وضع آلاف من الأبيات الشعرية، اختصرها العلماء اليوم إلى حوالي 126 مادة قانونية. للمزيد من التفصيل والاسهام يمكن الرجوع إلى مؤلف: Charles J. Naegele JD, LLM, History and Influence of Law Code of Manu, Submitted to the Golden Gate University School of Law, Depart of International Legal Studies, in fulfillment of the Requirement for the conferment of the degree of Scientiae Juridicae Doctor (SJD), San Francisco, California, 2008, pp48-81.

² Alexandre Devillard, **L'obligation de Faire Respecter le Droit International Humanitaire: L'Article 1 Commun aux Conventions de Genève et À leur Premier Protocole Additonal, Fondement d'un Droit International Humanitaire de coopération?**, Revue québécoise de droit international, No 20.2, 2007, p76.

المعاهدات لتحديد وضع ضحايا الحرب. وكان ذلك منطبقا فقط على الحروب التي تقع بين المسيحيين وتتعلق أساسا بالنبله الأورويين.¹ غير أن ذلك لم يدم طويلا، ففي نهاية القرن السابع عشر كان هناك تطورا لافتا في المبادئ التي تحكم خوض الحرب، وذلك من خلال معاهدة السلام المبرمة في عام 1787 بين بروسيا والولايات المتحدة، بموجبها تتعهد الدولتان بحماية ضحايا الحرب "بشكل متبادل وجها لوجه مع العالم".²

ومن خلال هذا التطور في القوانين كان تنفيذ القانون الدولي الإنساني محصورا فقط بين عدد قليل من الدول، بينما الشعوب الأخرى تنظر إليها كأنها أعراف واجبة الاتباع. فعلى الرغم من أن هذه الأعراف لم تكن مدونة إلا أنها كانت معروفة لدى المتحاربين.

إذن، العرف الدولي الإنساني لم يكن وليد العصر الحديث، فقد كان منذ القديم، حيث كانت هناك أعرافا متبعة من قبل الشعوب في علاقاتها مع بعضها البعض، حتى أصبحت قواعد قانونية ملزمة. فقبل أن تدون القواعد القانونية، كانت عبارة عن عادات ملزمة، وهذا ما عرفته الحروب في ذلك الوقت، حيث كانت الأعراف هي المسيرة لها، ولا أحد ينكرها، مثل عدم الإجهاز على أعزل من السلاح، أو مريض، أو كبير في السن، أو طفل، أو امرأة حامل، أو رجل دين.

كما كان للديانات السماوية دور كبير في تهذيب الأعراف التي كانت موجودة آنذاك، وهذا ما عملت عليه الديانة المسيحية والديانة الإسلامية، هذه الأخيرة التي كان لها أكبر الأثر من بين الديانات الأخرى، نتيجة للفتوحات الإسلامية التي كانت تتم في ذلك الوقت، والآثار التي تركتها في المدن التي يدخلها الإسلام. وهذا نظرا للقواعد القانونية التي جاء بها الإسلام في كيفية التعامل مع الخصوم أثناء الحروب، مما جعل أعرافا تتغير

¹Alexandre Devillard, op.cit, p76.

²Ibid, p76.

وأعرافا جديدة تتشكل وتتأثر بها الشعوب التي كانت تدخل في الإسلام. وبالتالي، هذا أثر إلى حد كبير في الممارسات التي كانت تسلكها الدول فيما بعد، بفضل الحضارة الإسلامية وما أتت به من مبادئ وقواعد.

فلم يوجد قانون مكتوب إلا وسبقته قواعد عرفية إلى الوجود. فالقانون المكتوب في معظم الأحيان أساسه عرفي. لأن وجود القواعد القانونية المكتوبة جاءت لتنظم ظواهر موجودة أصلا، وحكمتها قواعد عرفية من قبل.

فالعرف الدولي، كما هو متعارف عليه، لعب دورا كبيرا فيما يخص القانون الدولي العام، حيث، يعتبر المصدر الرئيس لجل قواعد وأحكام هذا القانون.¹

فهو سابق على المصادر على المصادر من حيث وجودها، حيث لازالت القواعد العرفية لها المكانة الكبرى في مجتمع لم يبلغ بعد التنظيم المحكم ألا وهو المجتمع الدولي. فلا توجد سلطة تشريعية تقوم بسن قواعد القانون الدولي العام موجهة لتطبيقها على الدول، إلا أن هذه القواعد تم وضعها من قبل الأجيال، واتبعت من بعد من طرف الجماعة الدولية وساد الاعتقاد بضرورة اتباعها والخضوع لها، وهو ما يسمى بالقواعد العرفية.²

وقد كان الكثير من الفقهاء متحمسون للعرف، ومن بينهم الاسباني سواريز Francisco Suárez في كتابه أطروحة القوانين، بأن قانون الشعوب مرتبط بالأعراف التي تم الاتفاق عليها والالتزام بها من قبل الدول

¹ ابراهيم احمد خليفه، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص52.

² سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص215.

في جميع أنحاء العالم. وفي الواقع، فإن الفكرة نفسها كان قد دافع عنها القاضي سافيني Savigny، حيث اعتبر بأن قواعد القانون العرفي هي في وضع ملزم، لأنها تعبر عن إجماع ممارسات الدول.¹

ومعظم فقهاء القانون الدولي العام يقرون بأن الدول هي ملزمة بالعرف الدولي، معتمدين في ذلك، إلى أن مصدر هذا الالتزام يكمن في أنه وسيلة من الوسائل التي تعبر بها الجماعة الدولية عن إرادتها الشارعة، وذلك، بإصدارها تكاليف وأوامر، تراها ملائمة. ومن ثم فإنه يقع على الدول كافة، الالتزام بالعرف الدولي، سواء كانت قد شاركت في تكوينه أم لا.²

وفيما يخص القانون الدولي الإنساني، والذي يعتبر أحد فروع القانون الدولي العام، فإن أول اتفاقية تم إبرامها هي اتفاقية جنيف عام 1864. وكان هدفها حماية الجرحى والمرضى وتحسين أحوالهم أثناء النزاعات المسلحة، ومصدرها هو العرف الذي استقر في ضمير المتحاربين، على ضرورة وأهمية توفير الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة،³ ولم يكن ذلك وليد اللحظة، فقد كانت هذه الأعراف الإنسانية تطبق لفترات طويلة بين المتقاتلين، وتحكمها قواعد معينة، وتكوّنت من خلال المبادئ العامة، التي كانت سائدة بين سلوك

¹ André da Rocha Ferreira, Cristieli Carvalho, Fernanda Graeff Machry, Pedro Barreto Vianna Rigon, **Formation and Evidence of Customary International Law**, International Commission Law, UFRGSMUN | UFRGS Model United Nations Journal, v1, 2013, p183.

² إسماعيل عبد الرحمان، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية تأصيلية، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2007، ص ص 204، 205.

³ إبراهيم أحمد خليفه، مرجع سابق، ص ص 52، 53.

المتحاربين،¹ والتي كلها نشأت وتطورت عبر مختلف العصور، وكان للديانات السماوية دورا كبيرا في تهذيبها وتوجيهها والتأكيد عليها.²

أما في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فكما يقول الأستاذ تيودور مارون Theodor Meron، فقد تم إدراج نسخة عاجزة لفقرة في الديباجة، حيث، غفلت الرجوع لكل من العرف والقانون الدولي، وذلك، ربما لأن المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد كان مترددا في فرض التزامات واسعة النطاق للدول فيما يتعلق بالنزاعات المحلية. فهذه النسخة ببساطة تقول:³ "وإذ تشير إلى أنه في الحالات التي لا يشملها القانون النافذ، فإن الإنسان يبقى تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام."⁴

وبالتالي، هنا البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 يقصي العرف من دوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا على عكس ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بنصه على دور العرف الدولي في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.⁵ وهذا يُنقص من مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني التي من بين مصادرها العرف الدولي، في توفير الحماية.

¹ كمبدأ الفروسية ومبدأ الرحمة ومبدأ الإنسانية.

² فقد كانت هذه المبادئ موجودة حتى قبل الميلاد إلى أن جاءت الديانة المسيحية ببعض المبادئ وساد هناك تحريف لها، ثم ظهرت بعد ذلك الديانة الإسلامية التي أكدت على مبادئ كثيرة خالدة استمد القانون الدولي الإنساني معظم مبادئه منها.

³Theodor Meron, **The Humanization of International Law**, volume 3, The Hague Academy of International Law Monographs, maritinus nijhoff publishers leiden • boston, 2006, p21.

⁴"Recalling that, in cases not covered by the law in force, the human person remains under the protection of the principles of humanity and the dictates of the public conscience."

للمزيد انظر: البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: الديباجة/ الفقرة الخامسة.

⁵ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادة الأولى/الفقرة الثانية.

كما يمكن الإشارة، إلى أن وجود المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، كفيل من أجل تنفيذ الأعراف الإنسانية، في حالة انسحاب أي طرف من أي اتفاقية من اتفاقيات جنيف الأربع. من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولقد تطورت قيمة العرف في القانون الدولي الإنساني، حيث كما هو معروف، فإن الأصل العام في قواعد القانون الدولي الإنساني، هو السمة العرفية، ليمتد ذلك إلى ما تضمنته الاتفاقيات الدولية، من قواعد جديدة، لتستقر فيما بعد كأعراف دولية إنسانية واسعة الانتشار من حيث وجوب تطبيقها.¹

وبالتالي، يصبح تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ذات طبيعة عرفية تتبع إحدى خصائص القانون الدولي الإنساني. ولقد كان شرط مارتنز له دور كبير في تثبيت القواعد الإنسانية العرفية.

الفرع الثاني - شرط مارتنز والعرف الدولي الإنساني:

لقد كان للخطاب الافتتاحي الذي عُبر عنه في اتفاقية سنة 1899 دوراً محورياً في مجال قوانين الحرب، والذي يعبر عن العرف الدولي في هذا المجال، حيث، نص على أن 'يبقى المحاربون والأفراد تحت حماية مبادئ القانون الدولي الذي نشأ بحكم العادةusage بين الأمم المتحضرة من خلال قوانين الإنسانية laws of humanity ومبادئ الضمير العام فيما بين المحاربين belligerents والمواطنين populations لحين استكمال قانون الحرب'، وقد عُرف هذا النص بشرط مارتنز² Martens clause¹. وتبدو أهمية شرط مارتنز، من

¹ ابراهيم احمد خليفه، مرجع سابق، ص 64.

² اقترح هذا الشرط لأول مرة من قبل فيودور فيودوروفيتش مارتنز (1845-1909)، مندوب روسيا لمؤتمر لاهاي للسلام لعام 1899، بهدف التعامل مع الخلاف بين الدول التي حضرت إلى المؤتمر بشأن وضع حركات المقاومة في الأراضي المحتلة وحقوق كل منها. والغالبية العظمى من الدول التي حضرت قررت أن أولئك الذين قاتلوا ضد قوى الاحتلال لم ينسجموا مع وضع المقاتل المدونة في لوائح لاهاي. وكان الوفد البلجيكي والدول الصغيرة الأخرى، منشغلة بالاحتلالات المستقبلية لأراضيها، وعارضت علناً هذا=

زاويتين: الأولى، الإقرار بعدم وجود نصوص قانونية مكتوبة تغطي كل الموضوعات التي تتعلق بقوانين الحرب، والثانية، التأكيد على أهمية القواعد العرفية غير المكتوبة في مجال قانون الحرب، وما تعنيه مصطلحات قوانين الإنسانية والمبادئ المستقاة من الضمير العام، هو التعبير عن القواعد العرفية، حيث، تعتبر هي المقصد من وراء هذه الكلمات التي تمثل الحد الأدنى من النزعة الإنسانية، وتتفق مع كل زمان ومكان وفي جميع الظروف، كما تحظى بالقبول حتى من الدول التي لا تكون أطرافاً في الإتفاقية، ذلك، أنها تعبر عن العرف السائد لدى الشعوب، لهذا، فقد حظي شرط مارتينز بأهمية بالغة إلى درجة أن تابعت قوانين الحرب التالية في النص عليه، لبيان أهمية العرف والمبادئ العامة كمصدر رئيسي لقوانين الحرب،² حيث، نُص عليه في اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949³ والبروتوكولين المكملين لها لعام 1977.¹

=الافتراح. وكان الخلاف قويا لدرجة أنه كان يهدد بحلّ المؤتمر. ولتجنب هذا، اقترح فيودور مارتينز أن اتفاقية لاهاي، لا ينبغي أن ينظر إليها على أنها الكلمة النهائية في تحديد وضع المقاتلين، وأن الأشخاص الذين يعملون ضمن حركات المقاومة، هم محميون بواسطة مبادئ القانون الدولي المستمدة من العرف والقوانين الإنسانية و متطلبات الضمير العام. و قد كان هذا الحكم مقبول بالإجماع. وللمزيد انظر:

Bruno de Oliveira Biazatti, Gustavo Carvalho de Mesquita Vasconcellos, **the Martenes Clause: a Study of its Function and Meaning**, Federal University of Minas Gerais, brazil, Center of international law CEDIN, without date of pub, p10. Jeffrey KAHN, **“Protection and Empire”:** **The Martens Clause, State Sovereignty, and Individual Rights**, Virginia Journal of International Law, vol. 56:1, USA, 2016, pp18-46.

¹ اسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص191.

² المرجع نفسه، ص ص191، 192.

³ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: المواد 63، 62، 44، 158، تنص على التوالي في نص مشترك بأن: "لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة حق الانسحاب من هذه الاتفاقية. ويبلغ الانسحاب كتابةً إلى مجلس الاتحاد السويسري الذي يتولى إبلاغه إلى حكومات جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويعتبر الانسحاب سارياً بعد مضي عام من تاريخ إبلاغه لمجلس الاتحاد السويسري. على أن الانسحاب الذي يبلغ في وقت تكون فيه الدولة المنسحبة مشتركة في نزاع، لا يعتبر سارياً إلا بعد عقد الصلح، وعلى أي حال بعد انتهاء عمليات الإفراج عن الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية وإعادةهم إلى أوطانهم. ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة =

ليس هناك مجال للشك في أن النزاعات المسلحة لا تزال تنظمها القواعد الدولية العرفية، وذلك عندما تكون المعاهدات صامته أو غير قابلة للتطبيق لأي سبب من الأسباب. ورد الفعل على هذه الحقيقة، أن شرط مارتنز ينبغي النظر إليه مجرد باب مفتوح لإدراج القواعد العرفية من أجل سدّ أي فجوة في النظام الإنساني الاتفاقي.² وبناء على ذلك، فإن رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة الحالي، تيودور ميرون،³ Theodor Meron يؤكد بأنه: "ومن المتفق عليه عموماً أن الشرط يعني، في أقل تقدير، أن اعتماد معاهدة تنظم جوانب معينة من قانون الحرب لا يحرم الأشخاص المتضررين من حماية قواعد القانون الدولي العرفي تلك التي لم تدرج في التدوين. وبالتالي شرط ضمانات القانون العرفي ودعم الرأي القائل بأن ما هو غير محظور بموجب معاهدة قد لا يكون بالضرورة مشروعاً."⁴

ويظهر ذلك أكثر بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث لا تنضمها سوى المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الذي يعاني من عدم التصديق عليه من طرف الكثير من الدول. وبالتالي، هنا اللجوء إلى العرف هو من أجل سد الثغرات التي تركها عدم الانضمام إلى اتفاقيات جنيف، على الرغم من وجود مادة وحيدة تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية،

=المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتعددة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام".

¹ وكذلك المادة الأولى والخطاب الافتتاحي لكل من البروتوكولين الإضافيين للعام 1977 أشارا إلى شرط مارتينز.

²Bruno de Oliveira Biazatti, Gustavo Carvalho de Mesquita Vasconcellos, op.cit, p10.

³ تم تعيين تيودور مارون رئيساً للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مارس 2012. وذلك عن طريق انتخابه من طرف قضاة هذه المحكمة.

⁴Ibid, p10.

والتي بطبيعة الحال هي غير كافية من أجل توفير الحماية الكافية للعاجزين عن القتال في هذا النوع من النزاعات.¹

ومع اعتماد مؤتمر لاهاي للسلام عام 1899، لشرط مارتنز، فإن العرف في القانون الدولي الإنساني دخل مرحلة جديدة من التطور، حيث نصّ هذا الشرط على أنه: "تبقى الحالات غير المدرجة في اللوائح التي اعتمدت من طرف قواعد اتفاقية لاهاي للسلام في الحرب، لأولئك السكان والمتحاربين بأنهم يبقون تحت حماية وسيادة

¹Carla Del Ponte, **The case of Syria, Respecting International Humanitarian Law: Challenges and Responses**, 36th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (Sanremo, 5th-7th September 2013), International Institute of Humanitarian Law, Milano, 2014, pp52, 53. Claire Landais, **L'expérience du conflit au Mali**, Respecting International Humanitarian Law: Challenges and Responses, 36th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (Sanremo, 5th-7th September 2013), International Institute of Humanitarian Law, Milano, 2014, pp57, 59. Mohammed bin Ghanem Al-Ali Al-Maadheed, **The Arab Spring and the observance of IHL in recent conflicts**, Respecting International Humanitarian Law: Challenges and Responses, 36th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (Sanremo, 5th-7th September 2013), International Institute of Humanitarian Law, Milano, 2014, pp66, 68. Marco Sassoli, **IHL mechanisms in armed conflict: Where is the problem?**, Respecting International Humanitarian Law: Challenges and Responses, 36th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (Sanremo, 5th-7th September 2013), International Institute of Humanitarian Law, Milano, 2014, p114. Rafael Nieto-Navia, **The Inter-American System**, Respecting International Humanitarian Law: Challenges and Responses, 36th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (Sanremo, 5th-7th September 2013), International Institute of Humanitarian Law, Milano, 2014, p135. Jean-Paul Costa, **Le système européen**, Respecting International Humanitarian Law: Challenges and Responses, 36th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (Sanremo, 5th-7th September 2013), International Institute of Humanitarian Law, Milano, 2014, p156. Gabriella Venturini, **IHL obligations that survive an armed conflict: the legal framework**, Respecting International Humanitarian Law: Challenges and Responses, 36th Round Table on Current Issues of International Humanitarian Law (Sanremo, 5th-7th September 2013), International Institute of Humanitarian Law, Milano, 2014, p182.

مبادئ قانون الأمم لأنها تنتج من الأعراف الراسخة بين الشعوب المتحضرة، من القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام".¹

ونظرا لأهمية العرف الإنساني في حماية العاجزين عن القتال في أثناء النزاعات المسلحة، فقد استلهمت المواد القانونية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني شرط مارتينز وضمنته في نصوصها، وهذا ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.²

وتكمن أهمية العرف الإنساني، أنه كانت هناك صعوبات تعترض تطبيق المعاهدات في النزاعات المسلحة، والتي من بينها أن المعاهدات تطبق فقط بين الدول التي صدقت عليها، حيث بالرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع قد صدقت عليها جلّ الدول، والذي يبلغ عددها حاليا حوالي 197 دولة،³ إلا أنه لا تزال هناك بعض المعاهدات، لم يتم التصديق عليها⁴ بعد من طرف العديد من الدول، كالبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،

¹ André da Rocha Ferriera, Cristieli Carvalho, Fernanda Graeff Machry, Pedro barreto Vianna Rigon, **Formation and Evidence of Customary International Law**, UFRGSMUN/ UFRGS Model United Nations Journal, vol:1, 2013, p183.

² البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة الأولى/الفقرة 2، تنص على أنه: "يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا ينص عليها في هذا الملحق "البروتوكول" أو أي اتفاق دولي آخر، تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام".

³ للمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى ص 10 من هذه الرسالة.

⁴ يقصد بالتصديق... الاجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة. للمزيد انظر: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969: المادة 1/2/ب.

حيث، فعاليته لا زالت محدودة حالياً،¹ وبالمثل بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لم تصدق عليه دولا² تجري على أقاليمها نزاعات مسلحة غير دولية.³

لذا، كان من الضروري اللجوء إلى العرف الذي يسري على جميع الأطراف، سواء كانت هذه الأطراف مصدقة أم غير مصدقة على المعاهدات الدولية. وبالتالي، هنا العرف الإنساني وجد لتوفير الحماية للإنسان والممتلكات في آن واحد، كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الدولية، غير أنه يمتاز بالشمولية حيث يستهدف الجميع بضرورة تطبيقه.

والجدير بالذكر، فإن اتفاقيات جنيف الأربع (وفقاً للمواد المشتركة 158/142/62/63) تستخدم نسخة من شرط مارتنز بشكل مختلف. ولكن، بالتوازي مع ذلك، فيجب الإيضاح، بأنه إذا استنكر طرف الاتفاقيات، سوف يظل ملزماً بمبادئ قانون الأمم، الناتجة عن الأعراف الراسخة بين الشعوب المتحضرة، والقوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام⁴. وبالتالي، يضمن هذا الحكم أن القانون الدولي العرفي لا يزال ينطبق

¹ بلغ عدد الدول المصدقة على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حوالي 172 دولة، والذي كان آخر المنضمين إليه كل من دولة جنوب السودان في عام 2013 ودولة فلسطين في عام 2015.

² بلغ عدد الدول المصدقة على البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حوالي 167 دولة، والذي كان آخر المنضمين إليه كل من دولة جنوب السودان في عام 2013 ودولة فلسطين في عام 2015..

³ جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص4.

⁴ وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربع في المواد المشتركة 158/142/62/63 على أنه: "ولا يكون للانسحاب أثره إلا بالنسبة للدولة المنسحبة. ولا يكون له أي أثر على الالتزامات التي يجب أن تبقى أطراف النزاع ملتزمة بأدائها طبقاً لمبادئ القانون الدولي الناشئة من الأعراف الراسخة بين الأمم المتقدمة ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام".

على الدول التي لم تعد ملزمة باتفاقيات جنيف كقانون معاهدة. ولبعض الوقت، وبطبيعة الحال، تم تأكيد وضع اتفاقيات جنيف كقانون عربي من قبل محكمة العدل الدولية ونادرا ما يُتنازع عليها.¹

الفرع الثالث - عناصر العرف الدولي الانساني:

العرف الدولي، يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي نشأت في المجتمع الدولي بسبب إتباع الدول لها أمدا طويلا حتى استقرت واعتقدت الدول أن هذه القواعد ملزمة وواجبة الإتباع. وقد عرّفه معهد القانون الأمريكي بأن: 'القانون الدولي العرفي ينتج عن الممارسة العامة والمتسقة المتبعة من طرف الدول مع الشعور بالزاميتها'.² وفي الحقيقة، فإن العرف الدولي، بما أنه سلوك استمر العمل به بين أشخاص القانون الدولي، مع الشعور بالزاميته.³ فإنه لا يقوم إلا بوجود عنصرين أساسيين، حيث وجود أحدهما لا يغني عن الآخر، وهما العنصر المادي (أولا) والعنصر المعنوي⁴ (ثانيا)

أولا - العنصر المادي:

يعرّف العنصر المادي للعرف الدولي على أنه تكرار لسلوك، يقوم به أشخاص القانون الدولي من خلال علاقاتهم الدولية، سواء كان هذا السلوك ايجابيا بعمل معين أم سلبيا بالامتناع عن عمل معين. وهذا السلوك

¹ Theodor Meron, op.cit, p19.

² Joan Policastri, Sergio D Stone, **International Humanitarian Law**, American Society of International Law, p31.

[https://www.asil.org/sites/default/files/ERG_International%20Humanitarian%20Law%20\(test\).pdf](https://www.asil.org/sites/default/files/ERG_International%20Humanitarian%20Law%20(test).pdf)

تاريخ الدخول 2016/12/20، الساعة 15 و 43 د.

³ Larry Maybee Benarji Chakka, **Custom as a Source of International Humanitarian Law**, Proceedings of the Conference to Mark the Publication of the ICRC Study "Customary International Humanitarian Law" held in New Delhi, 8-9 December 2005, ICRC New Delhi, 2006, pp25-40.

⁴ احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، طبعة رابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 196.

يُتبع على العموم في كل الحالات المماثلة في المستقبل على أساس التبادل. وبالتالي، يكتسب صفة العادة والتكرار المنتظم والثبات المستمر.¹

ويمكن الاستدلال على وجود العنصر المادي من خلال مختلف المظاهر الخارجية التي تدل على تصرفات أشخاص القانون الدولي وأجهزتهم، كأنواع السلوك التي تتبعها هذه الأجهزة في علاقاتها الخارجية ونصوص المعاهدات التي تبرمها، والقوانين الداخلية والقرارات والأحكام القضائية، وأحكام محاكم التحكيم والأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية.²

وكأمثلة، متعلقة بالأعراف الإنسانية التي تخص الأفعال المادية، نجد السلوك على أرض المعركة، واستخدام أسلحة معينة والمعاملة الممنوحة للفئات المختلفة من الأشخاص، كما تشمل أيضا الأفعال اللفظية مثل كتيبات الدليل العسكري، والتعليمات المعطاة للقوات المسلحة وقوات الأمن والبيانات العسكرية أثناء الحرب، وتعليقات الحكومات على مشاريع المعاهدات والقرارات واللوائح التنفيذية³، المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني.

فهذه السلوكات المكونة للعنصر المادي، تُتبع من أغلبية أشخاص القانون الدولي. وبالأخص، ما يعبر عنها بالسوابق أو العادات.⁴ وهذا ما تضمنته المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في تعدادها لمصادر القانون الدولي،¹ والتي من بينها العادات المرعية التي تواتر استعمالها.

¹ محمد سامح عمرو وأشرف عرفات ابو حجازة، الوجيز في القانون الدولي العام، طبعة أولى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص154.

² احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ص196، 197.

³ جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، مرجع سابق، ص6.

⁴ محمد سامح عمرو وأشرف عرفات ابو حجازة، مرجع سابق، ص356.

وقد اشترطت محكمة العدل الدولية بمناسبة تناولها لقضية الجرف القاري لبحر الشمال، بأنه يشترط لوجود العنصر المادي للعرف أن يكون هناك استقرار في العمل المتبع من طرف الدول.²

وكمثال، على نشأة العنصر المادي في القانون الدولي الإنساني العرفي، هو تصديق معظم الدول على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فهذا السلوك، يعبر عن عرف دولي إنساني واجب الإلتباع من طرف جل الدول، بما فيها الدول غير المصدقة على هذه الاتفاقيات، على اعتبار أن الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقيات تعترف بها وتطبقها باستمرار ولا تنكرها.

ثانيا - العنصر المعنوي:

الإلتباع المتكرر لسلوك معين من طرف أشخاص القانون الدولي في علاقاتهم الدولية، لا يؤدي بذاته إلى إنشاء القاعدة العرفية (الركن المادي)، ما لم يصاحب ذلك التكرار، ووجود اعتقاد لدى هؤلاء الأشخاص بأن ذلك السلوك المتبع، هو أمر ملزم لهم قانونا، وأن عليهم إلتباعه، فمخالفته تستدعي العقاب (الركن المعنوي).³

¹تضمنت المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية مصادر القانون الدولي العام والتي نصت على أن: "1 - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن: أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛ ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال؛ ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة؛ د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59."

²ICJ, North Sea Continental Shelf Cases (Federal Republic of Germany Denmark; Federal Republic of Germany Netherlands) Judgment of 20 February 1969, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, general List: nos. 51 & 52, para77.

³ محمد سامح عمرو وأشرف عرفات ابو حجازة، مرجع سابق، ص358.

فالعنصر المعنوي لا يتحقق إذا صدر السلوك كنوع من المجاملة، أو باعتباره أمراً مؤقتاً، أو لتطبيقه على مناسبة معينة، وانتهازاً لفرصة تطبيقه فيها بصفة عرضية، أو الاعتراض على هذا السلوك بالاحتجاج عليه، والتصريح بعدم قبوله كأمر ملزم،¹ فهذا من شأنه أن يحول دون استقرار وثبات العنصر المعنوي.²

فالركن المعنوي، الذي يشير إلى الاعتقاد القانوني *opinio juris*، يبيّن بأن ممارسة معينة تنفذ كأنها حق، وهذا يعتمد أساساً على كون القاعدة المعنية، إذا كانت تتضمن حظراً أو التزاماً، أو مجرد حق القيام بالسلوك بأسلوب معين³، أو حتى الامتناع عن سلوك معين.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال بأن: "الأفعال المعنية بالممارسة المستقرة، يجب أن تنفذ كذلك، بطريقة تدل على الاعتقاد بأن هذه الممارسة قد أصبحت إلزامية، ولذلك، يجب على الدول المعنية أن تشعر بأن ممارساتها تتفق مع ما يرقى إلى أنه التزام قانوني..."⁴

فالممارسة التي تكرس وجود حظر ما، مثال ذلك القاعدة التي تفيد بحظر إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، فهناك ممارسة مادية بالامتناع عن القيام بالسلوك المحظور من قبل الدولة.⁵

وبخصوص الممارسة التي تقر بوجود التزام ما، كالقاعدة التي تتضمن وجوب العناية بالجرحى والمرضى، ولإيجاد الدليل على أن هذا التصرف هو من المتطلبات القانونية، ولا يأتي من مجرد المجاملة في التعبير عن هذا

¹ أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 152.

² محمد سامح عمرو وأشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 359.

³ جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم وإحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، ل د ص أ، القاهرة، 2005، ص 9.

⁴ ICJ, North Sea Continental Shelf Cases (Federal Republic of Germany Denmark; Federal Republic of Germany Netherlands) Judgment of 20 February 1969, op.cit, para 77.

⁵ جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، ل د ص أ، القاهرة، 2007، مقدمة الكتاب (ب ص).

السلوك، هو في انتقاد الدول الأخرى في حال الافتقار إليه، كما يمكن أن نجده أيضا في كون الدولة التي وجهت إليها الانتقادات من الدول الأخرى، تفسر امتناعها من خلال البحث عن تبرير له داخل القاعدة نفسها.¹

أما فيما يتعلق بممارسة الدول بشأن وجود قاعدة تسمح بسلوك معين، مثل القاعدة التي تشير بأن للدول الحق، في أن تخول محاكمها الوطنية صلاحية الاختصاص العالمي، للنظر في جرائم الحرب. فيمكن أن نجدها في أفعال تعترف بالحق في التصرف على نحو معين من دون أن تتطلب فعلا مثل هذا السلوك، وهذه الممارسة عادة ما نراها، في تولي بعض الدول، قضية من هذا النوع مع عدم وجود احتجاجات من دول أخرى.²

إذن، لنشأة العرف الإنساني يجب توفر عنصران جوهريان، وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي، فبدونهما معا أو بدون أحدهما لا يمكن أن نقول أن هناك عرفا.³ والذي قد يستحيل فك أحد العنصرين عن الآخر، كما هو الحال بالنسبة للأفعال اللفظية، التي نجد مثلا عنها في كتيبات الدليل العسكري، حيث تعتبر ممارسات للدول، وغالبا ما تعكس في الوقت ذاته اقتناعا قانونيا للدولة المعنية.⁴

¹ جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، مقدمة الكتاب، (ب) ص.

² المرجع نفسه.

³ وهناك أنواع من العرف الدولي أهمها العرف العام والعرف الخاص، فالأخير يمكن أن ينشأ بين دولتين أو أكثر، أي بين عدد محدود من الدول كأن يكون هذا العرف إقليميا محصور. أما الأول فهو يتصف بالعالمية، ولا يقتصر تطبيقه على جزء معين من الكرة الأرضية، أو في العلاقة بين عدد معين من أشخاص القانون الدولي. للمزيد انظر: أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 200.

⁴ جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، مرجع سابق، ص 10.

وفي هذا الإطار يرى الاستاذ waldok أن القواعد الأساسية الثابتة في القانون الدولي العام تطبق آليا على الدول الجديدة دون حاجة إلى أن تعترف بها، لأننا لو اعتمدنا على إقرارها بها، فإن ذلك يمنحها حرية الاختيار في أن تعترف ببعض هذه القواعد دون البعض الآخر.¹

فالعرف الدولي، بما يتصف به من مرونة يمكنه أن يواكب التقدم العلمي في مجال استحداث أسلحة جديدة بقواعد التحريم المناسبة، فمهما يحقق العلم من تقدم في هذا المجال باختراع أنواع جديدة من الأسلحة، فالقاعدة العرفية موجودة حتى ظهورها في صورة تقنين تعاهدي مكتوب.²

فالعرف، يلعب دورا كبيرا، ومهما في سدّ الثغرات التي لم يتضمنها القانون المكتوب، سواء بسبب عدم وجودها أو لعدم إمكانية تطبيقها، بسبب الإجراءات المعقدة بخصوص التوقيع، والتصديق، وربما حتى بالنسبة لوضع التحفظات على الاتفاقيات.³

الفرع الرابع - العرف الدولي الإنساني والقضاء الدولي:

تناول القضاء الدولي العرف الدولي بمختلف أشكاله وأنواعه، بما في ذلك العرف الدولي الإنساني. فتارة، تتعرض المحاكم الدولية سواء الجنائية منها أم محكمة العدل الدولية، إلى العرف الدولي بصفة عامة، وتارة أخرى، تتناول العرف الدولي الإنساني بالتحديد.

غير أن محكمة العدل الدولية، اعتبرت أن الدول غير ملزمة بالقواعد العرفية، التي لم تشارك في تكوينها أو تقف موقفا سلبيا تجاهها، وذلك في قضية المصائد بين بريطانيا وإيسلاندا عام 1973، وقضية الجرف القاري

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 242.

² اسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 202.

³ فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، طبعة أولى، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص 432، ص 433.

لبحر الشمال بين ألمانيا من جهة، وبين كل من الدانمارك وهولندا من جهة أخرى عام 1969.¹ وذلك في معرض حديثها عن تحديد الحدود المتنازع عليها بين هذه البلدان الثلاثة، وذلك بمفهوم المخالفة، حيث اعتبرت المحكمة أن طريقة تحديد حدود الجرف القاري كما هو واضح هي ليست قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.² وهذا، ما يمكن اسقاطه على العرف الدولي الإنساني العرفي، غير أن الدول لا يمكنها أن تنكر بأن الأعراف الإنسانية لم تكن تتبعها، وبالتالي، التنصل من مسؤوليتها، وهذا، بسبب أن الأعراف الإنسانية الدولية أصبحت تكون اليوم بما يعرف بالتراث المشترك للإنسانية، لا يمكن لأي أحد أن يخالفه.

فمثلا، ظهور دول جديدة في الوقت الحاضر، كصربيا والبوسنة والهرسك والجبل الأسود وتيمور الشرقية وجنوب السودان، بإمكانها أن تتنصل من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، بحجة أنها لا تعترف بها، وذلك حين قيام نزاع مسلح على أراضيها مع جماعات مسلحة، أو حينما تكون إحدى هذه الدول في حرب مع دولة أخرى.

إلا أنه بالرجوع إلى الحكم الصادر في فيفري عام 1969 بخصوص قضية الجرف القاري لبحر الشمال فإننا نجد أن هناك تفسير غير دقيق لهذا الحكم من طرف الأستاذ مانع. حيث، أن محكمة العدل الدولية قد أكدت على النقيض من ذلك، بأن القواعد والالتزامات العامة أو العرفية، يجب أن تكون لها قوة متساوية

¹ جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص ص242، 243.

² 'The method of determining boundaries of the continental shelf in such a way that every point of the boundary is equidistant from the nearest points of the baselines from which the breadth of the territorial sea of each State is measured (equidistance method) is not a rule of customary international law.' ICJ, **North Sea Continental Shelf Cases (Federal Republic of Germany Denmark; Federal Republic of Germany Netherlands) Judgment of 20 February 1969**, general List: nos. 51 & 52, p10.

بالنسبة لأعضاء المجتمع الدولي، وبالتالي، لا يمكن أن تكون موضوع لأي حق لاقضاء احادي الجانب الذي يمارسه أي واحد منهم بواسطة ابداء التحفظات.¹

كما أقرت محكمة العدل الدولية في إطار الرأي الاستشاري بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية على أهمية العرف الإنساني من بين قواعد القانون الدولي الإنساني، بأن: "القواعد العرفية الممارسة من قبل الدول، هي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي ذي الصلة، والمتعلق بقوانين وأعراف الحرب..."²

وفي تطور لافت للقضاء الدولي العدلي،³ فقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في عام 2004، حول الآثار القانونية لإقامة جدار عازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة،⁴ حيث رأت بأن إسرائيل على الرغم من أنها ليست طرفا في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، التي ألحقت بها لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، إلا أن مواد اللائحة، قد اكتسبت طابعا عرفيا، كما ورد في حكم محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية بأن:

¹ ICJ, **North Sea Continental Shelf Cases (Federal Republic of Germany Denmark; Federal Republic of Germany Netherlands) Judgment of 20 February 1969**, op.cit, para63.

² كانت موضوع جهود للتدوين (بما في ذلك اتفاقيتي عامي 1899 و 1907)، واستندت جزئيا إلى إعلان سانت بترسبرغ لعام 1868 وكذلك نتائج مؤتمر بروكسل لعام 1874. إضافة إلى "قانون جنيف" (اتفاقيات 1864، 1906، 1929 و 1949)، الذي يحمي ضحايا الحرب ويهدف إلى توفير ضمانات لأفراد القوات المسلحة، والأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية. إضافة للبروتوكولين الاضافيين لعام 1977. للمزيد انظر:

ICJ, **Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons**, Reports of judgments, Advisory Opinions and Orders, Advisory Opinion of 8 July 1996, para75.

³ ICJ, Press Release Unofficial No. 2016/19

ICJ, 2016, General List No. 163, pp 11-13. ICJ, Arrêt, 16 décembre 2015, pp 45-9. ICJ, 2013, General List No. 156, p4. ICJ, ARRÊT, 17 MARS 2016, pp 15, 18, 26, 30, 31, 32, 39.

⁴ "What are the legal consequences arising from the construction of the wall being built by Israel, the occupying Power, in the Occupied Palestinian Territory, including in and around East Jerusalem, as described in the report of the Secretary-General, considering the rules and principles of international law, including the Fourth Geneva Convention of 1949, and relevant Security Council and General Assembly resolutions?". ICJ, **Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Request for advisory opinion)**, Summary of the Advisory Opinion of 9 July 2004, p13.

"القواعد المنصوص عليها في الاتفاقية اعترفت بها كل الأمم المتحدة، واعتبرت صياغة لقوانين وأعراف الحرب".¹

وفي قضية الخلاف بين السينغال وبلجيكا بشأن قضية المحاكمة أو التسليم، فقد رأت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بتاريخ 12 جوان 2012، أن: "المحكمة، ترى أنه لا يوجد اختلاف واضح بين الأطراف في وجهات النظر حول هذه المسألة، وتعتبر أن حظر التعذيب هو جزء من العادات العرفية الدولية... ويرتكز هذا الحظر في ممارسة دولية واسعة النطاق وعلى الرأي القانوني للدول، مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن يظهر في العديد من الصكوك الدولية العالمية التطبيق وأن يتم إدخالها في القانون الداخلي تقريبا في جميع الدول، وأن أعمال التعذيب تُندد بها بانتظام في داخل المحافل الوطنية والدولية".²

وفي آخر تعليق لمحكمة العدل الدولية في إطار النزاع المسلح الذي كان موجودا بين صربيا وكرواتيا، وما انجر عنه من إبادة جماعية. وبالرغم من رفضها لكل من دعوى صربيا ضد كرواتيا وادعاء كرواتيا ضد صربيا بشأن ارتكاب إبادة جماعية، اعتبرت المحكمة: "أن نطاق سلطتها القضائية مؤسّسة حصريا على المادة التاسعة

¹ روز ماري أبي صعب، الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة: بعض الملاحظات الأولية على الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر للعام 2004، المركز الإقليمي للإعلامي، ل د ص أ، القاهرة، 2005، ص98.

²"The Court, having found that there is no clear divergence between the Parties' views on the question, considers that the prohibition of torture is part of customary international law and it has become a peremptory norm (jus cogens). That prohibition is grounded in a widespread international practice and on the opinio juris of States, taking account of the fact that it appears in numerous international instruments of universal application and has been introduced into the domestic law of almost all States, and that acts of torture are regularly denounced within national and international fora." See, ICJ, **Questions relating to the obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)**, Summary of the Judgment of 20 July 2012, Summary 2012/4, p12. ICJ, **Questions relating to the obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)**, Judgment of 20 July 2012, reports of judgments, advisory opinions and orders, Reports 2012, p422.

من اتفاقية الإبادة الجماعية، وأنه بموجبها،¹ فقد أشارت بوضوح أن اختصاص المحكمة يقتصر على النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أو تنفيذ الاتفاقية نفسها، ووفقاً لذلك، فإن المحكمة، تستنتج أنه لا يوجد لديها سلطة للبت في نزاع يتعلق بانتهاكات مزعومة للالتزامات المتعلقة بالإبادة الجماعية، التي يفرضها القانون الدولي العربي أو الالتزامات الدولية الأخرى (على سبيل المثال، تلك التي تنشأ في ظل القانون الدولي الإنساني...)².

وبالتالي، هنا المحكمة أعطت أهمية بالغة للعرف الدولي، وأنه لا يقل أهمية عن بقية فروع القانون الدولي العام، والتي منها القانون الدولي الإنساني.

وقد كان الواقع العملي تعبيراً صادقاً، عن وجود الطبيعة العرفية للقانون الدولي الإنساني، وهو ما حدث بالفعل على سبيل المثال أثناء الحرب الأهلية اليمنية الأولى، حيث تلقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نهاية جانفي 1963 عقب حوالي ثلاث أشهر من اندلاع العمليات القتالية في هذا البلد، وعدا رسمياً من القيادة العليا باحترام النصوص الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة، بالرغم من أنها لم تنضم إلى اتفاقية جنيف إلا في

¹ اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها للعام 1948، المادة 9 تنص على أنه: "تعرض على محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الأطراف المتنازعة، النزاعات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير أو تطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية، بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما عن إبادة جماعية أو عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة".

²"It recalls that the latter is founded exclusively on Article 9 of the Genocide Convention. That Article clearly states that jurisdiction. The Court then turns to the question of the scope of its jurisdiction there under is confined to disputes concerning the interpretation, application or fulfilment of the Convention itself, and the Court accordingly concludes that it has no power to rule on a dispute concerning alleged breaches of obligations in respect of genocide imposed by customary international law, or of other international obligations (for example, those arising under international humanitarian law or international human rights law". ICJ, **Application of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide (Croatia v. Serbia) The Court rejects Croatia's claim and Serbia's counter-claim**, Press Release Unofficial, No. 2015/4, p2.

وقت لاحق، وذلك في 16 جويلية 1970، والشيء نفسه ينطبق على دولة الكونغو، التي أعلنت بدورها الالتزام بأحكام اتفاقيات جنيف، والتي لم تنضم إليها إلا في أبريل 1967.¹

أما فيما يخص القضاء الوطني واعتماده على العرف الدولي، فقد طبقت محكمة إسكندرية للأمر المستعجلة في حكمها الصادر في العام 1956، فيما يخص العرف الدولي، بخصوص مدى خضوع الدولة الأجنبية وقواتها المسلحة للقضاء الإقليمي. وكان ذلك بمناسبة النزاع الذي طرح على المحكمة والذي كان يدور حول مدى صحة حجز تنفيذي أوقعه المدعى عليه على أموال السفارة الانكليزية بالقاهرة لدى بعض البنوك المصرية، وذلك نفاذا لحكم صادر لصالحه من محكمة بورسعيد الابتدائية. قضى له بالتعويض عن الأضرار بأملكه التي ألحقها القوات البريطانية الموجودة وقتذاك بمنطقة للقتال.²

وقد رفضت المحكمة الحجز على أموال السفارة الانكليزية، على أساس أن السند التنفيذي الذي توقع بمقتضاه الحجز تحت يد المدعين بصفتهم، إنما هو حكم صادر عن جهة قضائية لا ولاية لها بإصداره من حيث الوظيفة، طبقا للمبادئ المقررة في القانون والعرف الدولي. كما أن المال الذي يجري التنفيذ عليه إنما هو مال مملوك لحكومة أجنبية لا يجوز الحجز عليه، ومن ثم يكون الحجز قد وقع باطلا، ويكون لهذه المحكمة ولاية الحكم برفضه وعدم الاعتداد به.³ وهذا جاء على أساس الحصانة القضائية للدول الأجنبية.

كخلاصة، للطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني: فيلاحظ على قواعد القانون الدولي الإنساني، أن معظمها أصبحت عرفية. ذلك، أن جل الدول إن لم نقل كلها، تتبنى ممارسة القواعد الأساسية للقانون

¹رقية عوشية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001، ص311.

² سعيد الجدار، مرجع سابق، ص255.

³ المرجع نفسه، ص256.

الدولي الإنساني، وبالأخص اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، التي ألحقت بها لائحة قوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، سواء صدقت هذه الدول على الاتفاقيات أم لم تصدق عليها.

كما يمكن، اعتبار الطبيعة العرفية لقواعد القانون الدولي الإنساني، أنها تكوّنت عبر قرون طويلة، وكانت للديانات السماوية دور كبير في تطويرها وتوجيهها، ثم أتى من بعد ذلك دور الفقهاء في توضيح وشرح أهمية العرف. لتؤكد على ذلك، المنظمات الدولية، كالجمعية العامة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية من خلال آرائها الاستشارية وقراراتها القضائية. كما أن العرف الإنساني لا زال يلعب دورا كبيرا في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني. على الرغم من تجاهله من طرف بعض نصوص القانون الدولي الإنساني المكتوبة.

فالعرف الدولي، أصبحت له أهمية كبرى من بين مصادر القانون الدولي العام الأخرى في تكوين قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث من الملاحظ أنه لا يوجد من يجادل في مكانة العرف الدولي الإنساني، في حماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية. حتى وإن كانت دولاً لم تصدق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإنها أصبحت ملزمة بإتباع قواعد هذا القانون الدولي، بل امتد ذلك حتى إلى أطراف أخرى، كالجماعات النظامية المسلحة، التي هي أيضا ملزمة بتنفيذ القواعد الإنسانية، والتي لم تشارك هي في وضعها، لأن هذه القواعد أصبحت عرفية، الكل ملزم بتطبيقها، ولا يمكنه إنكارها. بل أن هذا يلعب دورا كبيرا، بالأخص بالنسبة للجماعات المسلحة، وذلك حينما يكون هناك مثلا، اتفاقا للسلم بين الدولة والجماعة المسلحة.

ومن هنا فان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني قد أخذت الطابع العرفي، وهذا نظرا لممارسات الدول على المستوى الداخلي، واتباعها للقواعد الإنسانية، حتى ولو كانت غير منضمة الى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ويظهر ذلك جليا عبر القواعد القانونية المتبعة في التشريعات الداخلية ذات الصلة، كما أنه يتجلى أيضا ذلك في كتيبات الدليل العسكري لهذه الدول، وبالتالي فان معظم الدول ان لم نقل كلها لا تنكر وجود

القواعد القانونية الدولية الإنسانية، ووجوب تنفيذها وتطبيقها على المستوى الوطني. والتي أصبحت مع مرور الزمن قواعد ملزمة، واجبة الاتباع.

فأصبحت هذه المبادئ النواة الأولى لقواعد القانون الدولي الإنساني اليوم. فعلى الرغم من عدم كتابتها من قبل، إلا أنها كانت ولا زالت تنفذ عرفياً بدون اللجوء الى اتفاقيات مسبقة، ولا يقتصر الأمر على هذا، بل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يتسم بالطبيعة الآمرة لكل أطراف النزاع.

المطلب الثاني - الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني:

تُقسّم القواعد القانونية في النظم القانونية الداخلية إلى قسمين، قواعد قانونية مكملة، يجوز الاتفاق على مخالفتها، وقواعد قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.¹

أما عن القانون الدولي فهناك تشابه في التقسيم مع القانون الداخلي، فالفقه الدولي، يقسم القواعد الدولية إلى قسمين أساسيين هما:²

. القواعد الرضائية (jus dispositivum)، ويمكن تعديل هذه القواعد باتفاقيات مخالفة بين الدول، فهي تسمح لشخص القانون الدولي بحرية تحديد نطاق ممارسته لسيادته، في علاقته بسيادة أخرى سواء بالنسبة للدول أم المنظمات الدولية.

. القواعد الآمرة jus cogens وهي قواعد لا يجوز مخالفتها إطلاقاً من طرف أشخاص القانون الدولي.

¹ لمزيد من التفصيل الرجوع إلى كتب مدخل العلوم القانونية (نظرية القانون).

² سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، إعداد مجموعة من المؤلفين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 263.

ويعترف القانون الدولي الإنساني بعدد من القواعد التي لا يجوز مخالفتها، التي تعرف باسم القواعد الآمرة. فالقواعد الآمرة، تعرف بأنها المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بحيث، قد لا توجد دولة تتجاهلها أو تحاول التعاقد للخروج منها من خلال المعاهدات. فمثلا، الإبادة الجماعية، والتعذيب، والمشاركة في تجارة الرقيق المعترف عموما بأنها آمرة.¹ بحيث لا توجد دولة يمكن أن تتجاهل هذه القواعد أو تحاول التعاقد للخروج منها من خلال المعاهدات.

وبمناسبة الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية لإقامة جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، فقد أكد أحد قضاة محكمة العدل الدولية في رأي مستقل بأن: "النتائج التي توصلت إليها المحكمة تستند على القواعد الآمرة للقانون الدولي وهي ذات طابع دولي يحتج بها إزاء الجميع، ويقدم رأي المحكمة إجابة آمرة على السؤال المطروح عليها. وفي ضوء حقيقة أن جميع الدول ملزمة بتلك القواعد ولها مصلحة في الامتثال لها، فإن جميع الدول تخضع لهذه النتائج".²

وحتى نقول أن هناك قواعد آمرة في المجتمع الدولي، فإن ذلك، يستلزم وجود مجموعة من المعايير يجب توافرها في هذه القواعد. حتى تكون قاعدة من القواعد الدولية لها صفة الأمر، وبالتالي تكون ملزمة لأشخاص القانون الدولي بإتباعها، وذلك تحت طائلة المسؤولية الدولية عن عدم إتباع قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، وهذه المعايير تتمثل في أن: القاعدة القانونية من قواعد القانون الدولي العام (الفرع الأول)؛ القاعدة

¹ Joan Policastri Sergio D.Stone, **International Humanitarian Law**, American Society of International Law, p 31.
[https://www.asil.org/sites/default/files/ERG_International%20Humanitarian%20Law%20\(test\).pdf](https://www.asil.org/sites/default/files/ERG_International%20Humanitarian%20Law%20(test).pdf)

تاريخ الدخول 2016/12/20. الساعة 17 و 15 د.

² القاضي عبد الجبار كوروما، رأي مستقل عن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة مقتبس من توصيات الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة حول: الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/ES-10/273، ص 81.

القانونية معترف بها من قبل الجميع(الفرع الثاني)؛القاعدة القانونية اللاحقة تنسخ السابقة في حالة التعديل(الفرع الثالث)

الفرع الأول - القاعدة القانونية من قواعد القانون الدولي العام:

القانون الدولي العام هو القانون الدولي الملزم لمعظم، إن لم يكن لكل الدول. هذا هو القانون الذي يحكم المجتمع الدولي بشكل عام. وهذا يتميز عن القانون الدولي الإقليمي، والذي هو ملزم فقط للدول من منطقة جغرافية محددة ووفقا لقانون دولي معين(عادة وارد في إطار المعاهدات)، وهو ملزم فقط لعدد قليل من الدول. أما بالنسبة للقواعد القانونية الدولية، فيجب أن تحمي مصلحة عليا تهم المجتمع الدولي بأسره،¹ كما هو الحال بالنسبة للقضايا التي تهم الإنسانية، مثل القواعد التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني.

والقاعدة القانونية الدولية حتى تكون قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، فينطبق عليها هذا الوصف، حينما يكون أحد مصادرها سواء المعاهدات الدولية أم العرف الدولي أم المبادئ المتعارف عليها من قبل الأمم المتحدة.²

الفرع الثاني - القاعدة القانونية معترف بها من قبل الجميع:

لا يمكن أن تكون قاعدة قانونية ملزمة في المجتمع الدولي دون أن يكون هناك إجماع أو شبه إجماع على أن هذه أو تلك القاعدة القانونية قد قبلت بها كل الأطراف المكونة للمجتمع الدولي. وعلى الرغم من

¹ Rafael Nieto-Navia, **International Peremptory Norms(Jus Cogens) and International Humanitarian Law**, p 10. http://www.dphu.org/uploads/attachements/books/books_4008_0.pdf

تاريخ الدخول 2016/11/28، الساعة 11 و34 د.

² النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المادة 38.

التحفظات¹ التي قد تبديها بعض الأطراف بشأن قاعدة قانونية ما، إلا أن ذلك لا يؤثر في مدى مقبولية هذه القاعدة القانونية في المجتمع الدولي.

نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لسنة 1969² على أنه: "تعتبر المعاهدة لاغية إذا كانت في وقت انعقادها، تتعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، وتعتبر لأغراض هذه الاتفاقية. قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العام، أية قاعدة مقبولة ومُعترف بها من المجتمع الدولي ككل، بوصفها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة".

فوفقاً لهذه المادة، فإن القاعدة الأمرة في القانون الدولي العام، يشترط فيها أن تكون مقبولة ومُعترف بها من طرف كافة أعضاء المجتمع الدولي.

غير أن البعض، يرى بأن اتفاقية فيينا لم توضح متى يتم القبول والاعتراف بالقاعدة القانونية لتصبح أمرة. وبالتالي، اشترط هؤلاء شروطاً إضافية لمنح القاعدة الصفة الأمرة، كشرط المصلحة التي تحميها القاعدة ومدى ارتباطها بالنظام العام الدولي.³

¹ يعتبر التحفظ حقاً من حقوق الدول الأطراف في أي معاهدة تريد الانضمام إليها. للمزيد عن التحفظ، يرجى مراجعة مؤلفات القانون الدولي العام لكل من: أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 120-126. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 471-479. محمد سامح عمرو وأشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 237-250. أحمد أسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام: المدخل والمعاهدات الدولية، الجزء الأول، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997، ص 159-191.

Patrick Dailler et Alain Pellet, **Droit International Public**, 7^{ème} édition, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence E.J.A, Paris, 2002, pp178-184.

² اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية لعام 1986: المادة 53.

³ إبراهيم أحمد خليفه، مرجع سابق ص 80. كذلك انظر: =

ورد عليه بأن شرط القبول والاعتراف الكامل للقاعدة من طرف الجماعة الدولية هو كاف لوصفها بالآمرة، لأن القاعدة التي يعترف ويقبل بها من قبل الجميع، لا يمكن إلا أن تكون حامية لمصلحة جوهريّة أو أساسية أو عليا، لا يمكن لأي شخص من أشخاص المجتمع الدولي الاستغناء عنها.¹

فالمعيار يجب ان يكون "مقبولا ومعترفا به من قبل المجتمع الدولي للدول ككل". فالقبول والاعتراف من قبل المجتمع الدولي يمكن أن يكون سواء صريح أو ضمني. ويبقى تفسير مدى اتساع هذا القبول مع ذلك أن يكون موضوع نقاش. كما أشار إلى ذلك من قبل رئيس لجنة الصياغة في مؤتمر فيينا السيد ياسين، أن كلمة "ككل" أضيفت إلى مشروع المادة 50 من مؤتمر العمل الدولي في محاولة لتجنب وضع الدولة الواحدة...²

وفي الحقيقة، فإن شرط المصلحة الجوهريّة، يعتبر ضروريا بالنسبة لأشخاص القانون الدولي، غير أن نص المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تضمنت شرطا واضحا وهو القبول والاعتراف من جانب المجتمع الدولي بأكمله. فالتعبير المقبول لوصف قاعدة بأنها آمرة هو القبول والاعتراف، الذي يكشف عن سبب وجود القاعدة الآمرة، وهو توفر شرط حماية المصلحة الجوهريّة بالنسبة لأشخاص القانون الدولي.³

وبعبارة أخرى، فإن الشيء المهم من الناحية القانونية بالنسبة لاتفاقية فيينا، هو توفر شرط وحيد هو القبول والاعتراف، أما شرط المصلحة فهو يهمل بالأساس، من قام بإبداء القبول والاعتراف، لإضفاء الصفة

=Gennady M. Danilenko, **International Jus Cogens: Issues of Law-Making**, European Journal of International Law, Vol. 2, No. 1, 1991, pp 48, 49. Matthew SAUL, **Identifying Jus Cogens Norms: The Interaction of Scholars and International Judges**, Asian Journal of International Law, First View Article, CAMBRIDGE JOURNALS, May 2014, pp3, 4.

¹ ابراهيم احمد خليفه، مرجع سابق، ص80.

² Rafael Nieto-Navia, **International Peremptory Norms(Jus Cogens) and International Humanitarian Law**, p10. http://www.dphu.org/uploads/attachements/books/books_4008_0.pdf

تاريخ الدخول 2016/11/28، الساعة 11:34

³ ابراهيم احمد خليفه، مرجع سابق، ص 50، 51.

الآمرة على قاعدة من قواعد القانون الدولي. فهذا الشرط، يعتبر كاشفا لوجود المصلحة، فلولا وجود القبول والاعتراف، لما كانت هناك مصلحة جوهرية.¹

ولذلك، فإنه قبل يمكن اعتبار قاعدة ما أمره، يجب أن تكون مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل (في بعض النواحي مماثلة للطريقة التي تتشكل بها قواعد القانون الدولي العرفي العام). ومع ذلك، هذا لا يعين القاعدة يجب أن تكون مقبولة من قبل جميع الدول (بالإجماع). فما هو أكثر أهمية هو أنه "فقط بعض المواضيع من القانون الدولي، تعمل بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها" لا يمكن أن تُنشء قاعدة أمره، وبعد ذلك تفرض تفسيرها على غالبية الدول. وبالمثل، فقط بعض المواضيع تعمل بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها لا يمكنها من الناحية النظرية أن تنقض أي قرار تم اتخاذه من قبل غالبية الدول.²

أما المادة 60 الفقرة الخامسة من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، فقد أكدت على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني. فبعد أن نصت على إمكانية التحلل من الالتزامات التي تحتويها المعاهدات الثنائية أو الجماعية، أضافت على أنه يستثنى من ذلك، النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني.³

فهنا، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وضعت النقاط على الحروف، فيما يخص اعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني، هي من قبيل القواعد العامة التي لا يجوز مخالفتها، وهذا بسبب وظيفتها المتمثلة في حماية الإنسان بالدرجة الأولى.

¹ ابراهيم احمد خليفه، مرجع سابق، ص51.

² Rafael Nieto-Navia, **International Peremptory Norms (Jus Cogens) and International Humanitarian Law**, op.cit, p11.

³ سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص264.

وكتيجة لذلك، فإن النصوص القانونية الإنسانية لا تشبه في محتواها وأهدافها، النصوص الأخرى العادية، المتضمنة سواء في الاتفاقيات الثنائية أم الجماعية.

وعلى الرغم من خاصية الإلزام في الاتفاقيات الدولية بصفة عامة، والتي تسمح لأطرافها من التحلل من الالتزامات الملقاة على عاتقهم، إلا أن ذلك غير متاح بالنسبة للاتفاقيات الدولية الشارعة، التي لا يمكن التراجع عن الالتزام بها، بأي حال من الأحوال، وهذا ما ينطبق على الاتفاقيات الإنسانية ذات النظام العام.

فحماية الإنسان هو الأساس الذي تبنى عليه قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي أصبحت تراثا مشتركا للإنسانية.

وهذا ما يتجلى، في العدد المتزايد للدول المصدقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، حيث يمثل الآن الغالبية العظمى لأعضاء المجتمع الدولي¹. فمثلا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 يبلغ عدد المنضمين إليها حوالي 197 دولة.²

فتنفيذ القانون الدولي الإنساني لا يخضع لأي شرط كان، فلا يجوز للدولة أن تعلق تطبيق الاتفاقية على قيام الطرف الآخر، ببعض الأعمال أو توافر ظروف سياسية أو عسكرية بعيدة عن نصوص الاتفاقيات.³

فالنص المشترك لاتفاقيات جنيف الأربع، يؤكد على وجوب احترام القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال ودون استثناء. وقد انتهى الفقيه جون باكتيه بمناسبة تعليقه على الاتفاقيات المذكورة، إلى أن الفصل الأول يؤكد على الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني. كما أضاف لويجي كوندوريلي ولورنس دي

¹ ابراهيم احمد خليفه، مرجع سابق، ص 82.

² تمت مراجعة هذا العدد حتى أواخر عام 2017.

³ سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 265.

شازورن بأن الطابع الأمر لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بالقول بوجه الجرم أن الدول ملزمة على الاحترام غير المشروط لهذه القواعد.¹

وقد رأى البعض، بأنه وإن جاز نظريا عدم انضمام دولة ما إلى اتفاقيات جنيف، أو كان الانسحاب ما تبيحه نصوص بالاتفاقيات، كالمادة 63 من اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، التي نصت على ألا يكون الانسحاب نافذا إلا بعد مضي عام من وصول الإخطار بذلك. فهذه النصوص قد تجاوزها الوضع القانوني الدولي الراهن، الذي يعتبر بأن مضمون اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافيان لعام 1977 هي من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها. وبالتالي، على كل الدول الالتزام بها وعدم الخروج عنها،² سواء كانت هذه الدول طرفا في هذه الاتفاقيات أم لا.

كما أنه من جهة أخرى، فإن القواعد العرفية على المستوى الدولي قواعد ملزمة، فقوانين وعادات وأعراف الحرب تبرز فيها الصفة الإلزامية بصورة أكثر وضوحا، وآية ذلك أنها قوانين لا تتعلق بقواعد عرفية خاصة بأمر تجارية، أو سياسية أو اقتصادية، أو قواعد المجاملات الدبلوماسية، ولكنها قواعد تهم الإنسانية في مجموعها، فالإنسان هو محورها الأساسي الذي تدور في فلك حمايته؛ ومن ثم فإن خرق هذه القواعد يمثل خرقا لقواعد دولية يترتب عليها الجزاء الدولي بصورته المعروفة.³

¹ وليد الرحموني، حجية الأحكام الوطنية أمام المحاكم الجزائية الدولية، الجمهورية التونسية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، مجلة القضاء والتشريع، العدد 2، السنة 51، فيفري 2009، ص 137.

² أمين المهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين، طبعة الثالثة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب المصرية، القاهرة، 2006، ص 274.

³ اسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 206.

أما فيما يخص القضاء الدولي، فقد أكدت محكمة العدل الدولية على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، كحقوق الإنسان الأساسية، التي يجب ضمانها من طرف الجميع. ففي حكمها بشأن "قضية برشلونة تراكشن"¹ الصادر في 5 فبراير 1970، أكدت المحكمة صراحة على أن حظر الإبادة الجماعية يعتبر التزاما يتصف بهذه الطبيعة، كما أوضحت المفهوم العام للالتزام الواجب على الجميع. ووفقا للمحكمة فإن:²

"تمايزا جوهريا يجب تحديده بين التزامات الدولة تجاه المجتمع الدولي ككل. وتلك الالتزامات الناشئة إزاء دولة أخرى (...). وبحكم طبيعة واجبات الدول إزاء المجتمع الدولي فإنها تعني جميع الدول. وعلى ضوء أهمية الحقوق المتضمنة، يمكن اعتبار جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حماية تلك الحقوق، فهي التزامات مفروضة على الجميع، فهي التزامات تستمد مثلا... في القانون الدولي المعاصر من حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية، وأيضا من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك الحماية من العبودية والتمييز العنصري". كما يمكن أن يستنتج من هذا الحكم أن الدولة عليها التزامات تجاه المجتمع الدولي، لحماية المصالح المشتركة، والالتزام تجاه الكافة"³.

¹ ICJ, Judgment General Lis No. 50, 1970 5 February, pp63, 93.

² فانساي شيتاي، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني، مختارات من أعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر، العام 2003، ل د ص أ، القاهرة، 2004، ص 185.

³ "An essential distinction should be drawn between the obligations of a State towards the international community as a whole, and those arising vis-à-vis another State in the field of diplomatic protection. By their very nature the former are the concern of all States. In view of the importance of the rights involved, all States can be held to have a legal interest in their protection; they are obligations erga omnes... Such obligations derive, for example, in contemporary international law, from the outlawing of acts of aggression, and of genocide, as also from the principles and rules concerning the basic rights of the human person, including protection from slavery and racial discrimination. Some of the corresponding rights of protection have entered into the body of general international law". See, ICJ, **Case Concerning the Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Second Phase**, Judgment of 5 February 1970, Judgment, Reports 1970, p.3.at p 32.

وقد تم تحديد هذه الالتزامات في مواجهة الكافة، كالتزامات دولة تجاه المجتمع الدولي ككل، فجميع الدول، لها مصلحة قانونية في ذلك. وهي القواعد التي تتفق مع حق جميع الدول في تقديم المطالبات. كما قال براونلي أن مثل هذه القواعد "صالحة للاحتجاج ضد، كل العالم"، أي جميع الأشخاص الاعتباريين الآخرين، بغض النظر عن الموافقة من جانبهم." وتجدر الإشارة، إلى أن القواعد الآمرة ملزمة للجميع، إلا أن التزامات الجميع ليست قواعد أمرة.¹ لأن الأخيرة، تعبر عن الممارسات العملية والتي لا يمكن فرضها على الجميع، على اعتبار أن القواعد الآمرة هي أصلاً موجودة من أجل أن يلتزم بها الكل.

وفي إطار الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية، فقد ذكرت بأنه: "ومما لا شك فيه أنه يوجد عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق في النزاعات المسلحة، أساسية جداً وواجبة الاحترام" للاعتبارات الأولية للبشرية" حيث، أن اتفاقيات لاهاي وجنيف تتمتع بانضمام واسع النطاق. وعلاوة على ذلك يجب أن تكون هذه القواعد الأساسية التي لاحظتها الدول الأولى سواء صدقت على الاتفاقيات أم لا، تشكل مبادئ للقانون الدولي العرفي لا يمكن انكارها.²

إذن، محكمة العدل الدولية أقرت بما لا يدعو للشك، بأن قواعد القانون الدولي الإنساني قد اكتسبت الصفة الآمرة، سواء كانت قواعد إنسانية اتفاقية أم أعراف إنسانية.

فالجرائم الدولية، التي ترقى إلى مستوى القواعد الآمرة، تشكل التزاماً في مواجهة الكافة obligation erga omnes التي هي غير قابلة للانتقاص. فالالتزامات القانونية التي تنشأ عن مكانة أعلى من هذه الجرائم ينتج عنها واجب "المحاكمة أو التسليم"، وعدم انطباق النظام الأساسي للقيود على مثل هذه الجرائم، وعدم

¹ Rafael Nieto-Navia, **International Peremptory Norms (jus cogens) and International Humanitarian Law**, op.cit, p14.

² ICJ, **Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons**, Reports of judgments, Advisory Opinions and Orders, Advisory Opinion of 8 July 1996, para79.

انطباق أي حصانات بما في ذلك رؤساء الدول، وعدم انطباق الدفاع عن "طاعة الأوامر العليا"، والتطبيق الشامل لهذه الالتزامات سواء في وقتي السلم أو الحرب، عدم التقييد في ظل "دول الطوارئ"، والولاية القضائية العالمية على مرتكبي مثل هذه الجرائم.¹

فالمجتمع الدولي، له مصلحة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث، أن اتفاقيات متعددة الأطراف تحمل بيانات واسعة من قيم المجتمع. فكل دولة طرف لها مصلحة قانونية في سلامة المعاهدة والتقييد بها من قبل جميع الأطراف. ففكرة هذه الالتزامات لا تتجزأ، وأول من وضعها هو فيتزموريس Fitzmaurice²، ثم فُصّلت من طرف كروفورد Crawford³، مقرّر المسؤولية الدولية عن مؤتمر العمل الدولي ILC. فانفاقيات نزع السلاح ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، تنشئ حقوق والالتزامات التي هي جزء لا يتجزأ وغير قابلة للتجزئة. ففي مثل هذه الحالات كما يقول الأستاذ تيودور مارون Theodor Meron، "أن جميع الأطراف لها الفائدة في أداء الأطراف الأخرى لالتزاماتها بموجب المعاهدة، وأن انتهاك أي طرف له عواقب على جميع الأطراف الأخرى."⁴

فهذا حقيقة، بالأخص، إذا علمنا أن جميع الدول في المجتمع الدولي، هي متساوية في الحقوق والواجبات. وانطلاقاً من هذا، فالاتفاقيات الجماعية والتي هي أساس القانون الدولي الإنساني، هي ملزمة للجميع بإتباعها والخضوع لها، فجعلّ دول العالم تعتبر أطراف في هذه الاتفاقيات، وبالتالي فهي ملزمة للكافة.

¹ M. Cherif BASSIOUNI, **Accountability for Violations of International Humanitarian Law and Other Serious Violations of Human Rights**, <http://www.sos-attentats.org/publications/bassiouni.violns.pdf> p390.

² Gerald Fitzmaurice, **Fourth report on the Law of Treaties by Mr. G. G. Fitzmaurice, Special Rapporteur: Law of Treaties**, Extract from the Yearbook of the International Law Commission:- , vol. II, United Nations, 1959, pp37-81.

³ James Crawford, **THE International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries**, Cambridge University Press, United Kingdom, 2003, pp209-211.

⁴ Theodor Meron, op.cit, p257.

هذه الالتزامات ذات "طابع موضوعي"، هي التزامات تشغل جميع الدول (الالتزامات تجاه كافة في مجال القانون الدولي العام)، أو إلى جميع الأطراف في الاتفاقية (الالتزامات تجاه كافة الأطراف المتعاقدة). ولعله من المهم التوضيح أن مبدأ مواجهة كافة في سياق متعدد الأطراف هي المادة 1 المشتركة لاتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب، والتي تنص على أن الأطراف عليهم واجب "احترام وضمأن احترام"، كل الاتفاقيات.¹ وكان تعليق اللجنة الدولية للصليب الأحمر على اتفاقية جنيف الرابعة يشير إلى أن:²

"المادة 1، ليست التزام يحتوي على أساس المعاملة بالمثل، بأن كل طرف في العقد ملزم سوى بقدر ما يلاحظ على الطرف الآخر بالتزاماته. بل هي سلسلة من التعاقدات من طرف واحد، تعقد رسمياً أمام العالم، ممثلاً من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى. فكل دولة تتعاقد بالتزامات 'وجهها لوجه' مع نفسها وفي الوقت نفسه 'وجهها لوجه' مع الآخرين."³

كما أكدت أيضاً، محكمة العدل الدولية على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بمناسبة رأيها الاستشاري المتعلق بآثار بناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة من طرف المحتل الإسرائيلي، واستدلّت على ذلك بقضايا سابقة، حيث بينت في رأيها بأنه:

"تشير المحكمة إلى أن الالتزامات التي انتهكتها إسرائيل تشمل التزامات في مواجهة كافة. كما أشارت المحكمة في قضية برشلونة تراكشن، تعد هذه الالتزامات بطبيعتها "تخص جميع الدول"، "ونظراً لأهمية

¹ Theodor Meron, op.cit, p258.

² "[Article 1] is not an engagement concluded on a basis of reciprocity, binding each party to the contract only in so far as the other party observes its obligations. It is rather a series of unilateral engagements solemnly contracted before the world as represented by the other Contracting Parties. Each State contracts obligations 'vis-a-vis' itself and at the same time 'vis-a-vis' the others." Ibid, p258.

³ Jean S. PICTET, **Commentary the Geneva Conventions of 12 august 1949, Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the field**, Geneva, ICRC, 1952, pp24-27.

الحقوق المعنية، فجميع الدول يمكن أن يكون لديها مصلحة قانونية في حمايتها"¹... الالتزامات في مواجهة الكافة التي أخلت بها إسرائيل هي الالتزام باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وبعض التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني. في ما يتعلق بتقرير المصير، تذكر المحكمة نتائجها في قضية تيمور الشرقية، وقرار الجمعية العامة رقم 2625 (الخامس والعشرون). وتشير إلى أن هناك قواعد عظيمة من القانون الإنساني "تشكل مبادئ للقانون الدولي العرفي"² ويلاحظ، أنها تتضمن التزامات التي هي في الأساس لمواجهة الكافة. وتلاحظ أيضا التزام الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة 'بضمان احترام' أحكامها"³.

فهذا المعيار يعتبر أن القاعدة القانونية الدولية، يجب أن تتوفر على القبول، من طرف كافة أطراف المجتمع الدولي، أو على الأقل أن يكون هناك اعتراف بها من قبل معظم أعضاء المجتمع الدولي. حتى يمكن تطبيقها على الكافة، لأنها قاعدة عامة، وتعتبر من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته. بالأخص، فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ برشلونة تراكشن، شركة الضوء والطاقة المحدودة، المرحلة الثانية، حكم محكمة العدل الدولية، تقارير عام 1970، ص32، الفقرة 33.

² تقرير عن فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الجمعية العامة للأمم المتحدة A/ES-10/273 الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، البند 5 من جدول الأعمال، الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأرض الفلسطينية المحتلة، 13 جويلية 2004، الفقرة 157.

³ ICJ, Summary of the Advisory Opinion of 9 July 2004, (Summary 2004/2), p13.

الفرع الثالث - القاعدة القانونية اللاحقة تنسخ السابقة في حالة التعديل:

لا يمكن أن تعدل قاعدة قانونية إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام من نفس الطابع. حيث، نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969 على أنه: "إذا ظهرت قاعدة أمرية جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".¹

فظهر قاعدة قانونية دولية جديدة تصبح هي النافذة إذا كانت تتعارض مع القاعدة القانونية الدولية القديمة، بشرط أن تكون القاعدة الجديدة لها نفس الخصوصية مع القاعدة القديمة. فهنا تطبق القاعدة اللاحقة تنسخ القاعدة السابقة.

يمكن إيراد بعض الأمثلة عن القواعد التي لا يمكن مخالفتها أو تعديلها أو تغييرها إلا بقاعدة قانونية دولية من النوع نفسه:²

(1) القواعد التي لها تأثير أساسي على سلوك المجتمع الدولي للدول ككل، والتي لا يسمح بالانتقاص منها على الإطلاق ومثال ذلك هو مبدأ حسن النية؛

(2) القواعد التي هي ضرورية لاستقرار النظام القضائي الدولي، على سبيل المثال العقد شريعة المتعاقدين³ والمبادئ العامة للقانون بما في ذلك من بين أمور أخرى *res inter alios acta*؛

(3) المعايير المشار إليها كوجود المواضيع والأغراض الإنسانية بما في ذلك بعض مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

¹ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969: المادة 64.

² Rafael Nieto-Navia, **International Peremptory Norms(Jus Cogens) and International Humanitarian Law**, op.cit, pp12-14.

³ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969: المادة 26 التي تنص على أن: 'العقد شريعة المتعاقدين'

(4) معايير المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل أو النظام العام الدولي. ومن الأمثلة على ذلك: الأهداف والتطلعات الواردة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.¹

(5) القواعد الملزمة لجميع الدول الجديدة حتى دون موافقتها كما يجري إنشاء قواعد المجتمع الدولي. ومن الأمثلة على ذلك مبادئ حرية أعالي البحار أو التراث المشترك للبشرية، وحماية البيئة واحترام استقلال الدول.

وقد كان لارتفاع مستوى الاهتمام الذي أعطاه العلماء إلى مفهوم القواعد الآمرة منذفينا، ليصبح سببا ليكون مرشحا لمزيد من الوضوح فيما يخص مذهب تحديد- كل من الطريقة والتبرير- الذي ظهر إلى حد الآن. ومما يعزز هذا التوقع، هو ازدياد الرغبة التي أبدتها في السابق المحاكم الدولية السابقة في الإحالة للتعريف بمعايير القواعد الآمرة. ومع ذلك، يمكن الإشارة إلى ما أفادت به محكمة العدل الدولية في القضية الأخيرة بين بلجيكا والسنغال في العام(2012)، فيمكن أن يساعد هذا على التركيز أكثر بصورة أدق.²

¹ تنص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على أنه: 'نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آئنا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرفعي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح. وفي سبيل هذه الغايات اعترزم، أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا كي نحفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيئة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها، قد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشروط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمى "الأمم المتحدة".'

²Matthew SAUL, **Identifying Jus Cogens Norms: The Interaction of Scholars and International Judges**, Asian Journal of International Law, First View Article, cambridgejournals, may 2014, p7.

ففي الخلاف بين السينغال وبلجيكا حول مسألة الالتزام بتطبيق الاتفاقيات الدولية، فقد رأت محكمة العدل الدولية في حكمها بتاريخ 12 جوان 2012، أنه: "وفيما يتعلق بمسألة زمن تطبيق المادة 7، الفقرة 1،¹ من اتفاقية منع التعذيب لعام 1984، وعندما يتم الزعم بأن الجرائم قد ارتكبت عند موعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للسينغال (26 يونيو 1987)،² وبلجيكا (25 يونيو 1999)، فإن المحكمة، رأت أنه لا يوجد اختلاف واضح بين الأطراف، في وجهات النظر حول هذه المسألة، وتعتبر أن حظر التعذيب هو جزء من العادات العرفية الدولية، وقد يصبح قانونا وقاعدة آمرة (القواعد الآمرة). ويرتكز هذا الحظر في ممارسة دولية واسعة النطاق وعلى الرأي القانوني للدول، مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن يظهر في العديد من الصكوك الدولية العالمية التطبيق وأن يتم إدخالها في القانون الداخلي تقريبا في جميع الدول، وأن أعمال التعذيب تُدّ بها بانتظام في داخل المحافل الوطنية والدولية".³

¹ اتفاقية منع التعذيب لعام 1984: المادة 7 الفقرة 1 تنص على أن: "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يدعى ارتكابه لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 في الحالات التي تتوخاها المادة 3، بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه".

² الملاحظ، أن تاريخ 26 جوان 1987 هو الذي صدقت فيه السينغال على اتفاقية منع التعذيب بحسب مضمون حكم محكمة العدل الدولية. إلا أن هناك مصادر أخرى تبين تاريخ آخر لتصديق السينغال على هذه الاتفاقية وهو 21 أوت 1986. وفقا للقائمة المرفقة باتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984.

³“With respect to the question relating to the temporal application of Article 7, paragraph 1, of the Convention, according to the time when the offences are alleged to have been committed and the dates of entry into force of the Convention for Senegal (26 June 1987) and Belgium (25 June 1999), the Court, having found that there is no clear divergence between the Parties’ views on the question, considers that the prohibition of torture is part of customary international law and it has become a peremptory norm (jus cogens).

That prohibition is grounded in a widespread international practice and on the opinio juris of States, taking account of the fact that it appears in numerous international instruments of universal application and has been introduced into the domestic law of almost all States, and that acts of torture are regularly denounced within national and international fora.” ICJ, **Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)**, Summary of the Judgment of 20 July 2012, p12.=

إذن، المحكمة رأت بأنه رغم الاختلاف الحاصل بين بلجيكا والسينغال فيما يخص دخول اتفاقية منع التعذيب حيز النفاذ في كل من نظامهما القانوني الوطني، إلا أن ذلك، لا يمنع من اعتبار أن حظر التعذيب قد أصبح قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، لأنه أصبح من العادات العرفية الدولية، التي لا ينكرها أحد من المجتمع الدولي.

وبالتالي، أصبح ينظر إلى قواعد القانون الدولي الإنساني على أساس أنها قواعد ملزمة نظرا لطبيعتها القانونية والتي تتمثل في أنها أصبحت من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته، بل أصبحت قواعد إنسانية خالدة.

إذن، على الرغم من أن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يتميز بخاصيتين أساسيتين هما: الخاصية العرفية والخاصية الآمرة، إلا أن ذلك غير كاف، من أجل تنفيذ هذه القواعد، لأن ذلك يعتبر من قبيل الجانب النظري فقط. إلا أنه دافع كبير، من أجل أن يكون أطراف النزاع، على دراية واسعة بضرورة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، على الأقل فيما يخص الجانب النظري.

كما أنه لا يمكن الفصل بين الطبيعة العرفية والطبيعة الآمرة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، حيث من جهة أصبحت تقريبا كل قواعد القانون الدولي الإنساني عرفية، فلا نجد طرف في نزاع مسلح ما، ينكر هذه القواعد، سواء كان منضمًا إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أم لا. ومن جهة أخرى، فإن نصوص القانون الدولي الإنساني تخاطب الكافة، فقد أصبحت قواعد آمرة، لا يجوز مخالفتها، فهي من النظام العام الدولي، وأيّ معتد عليها سوف يلقي الجزاء، سواء كان هذا المعتدي دولة أم فردا، وأيّا كان نوع النزاع المسلح، دولي أم غير دولي.

=See also, ICJ, **Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite (Belgium v. Senegal)**, Judgment of 20 July 2012, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders, Reports 2012, p422.

إذن، تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني تتميز بطبيعتها العرفية والآمرة.¹ وهذا يستلزم تنفيذ قواعد هذا القانون بدءاً بالمستوى الداخلي، حيث واجب الجميع تقديم الأشخاص الذين ارتكبوا أو خططوا أو حاولوا ارتكاب مثل هذه الجرائم إلى المحاكمة أو تسليمهم.² ويتطلب هذا القيام بالعديد من الإجراءات على الصعيد الوطني، تتمثل بالخصوص بتبني تشريعات قانونية تسمح بتوفير الحماية اللازمة للإنسان بالدرجة الأولى، وفي كل الأوقات وبالأخص في فترات النزاعات المسلحة.

ولا يقتصر الأمر على سن القوانين، بل يمتد هذا إلى كل ما من شأنه أن يسمح بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، والذي يبدأ أساساً منذ وقت السلم باتخاذ التدابير الوقائية.

فتنفيذ القانون الدولي الإنساني، يستوجب من جميع الأطراف، سواء كانوا في نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية، وجوب احترام تنفيذ قواعده في جميع الأوقات، بل الأكثر من ذلك، هو العمل على احترامه من قبل الغير.

المبحث الثاني - الالتزام باحترام وكفالة احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

بمجرد انضمام الدول الى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإنها مجبرة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، وذلك، تحت طائلة المسؤولية. وهذا، لا يعفي بقية الدول الأخرى، التي هي غير أطراف في هذه الاتفاقيات الإنسانية من الإلتزام بهذه القواعد.

وعلى هذا الأساس، فإن الدول تعمل على احترام هذه القواعد الإنسانية في كل وقت، وأيضاً ضمان احترام هذه القواعد من قبل الدول الأخرى.

¹ إبراهيم أحمد خليفه، مرجع سابق، ص 89.

² فانساي شيتاي، مرجع سابق، ص 186.

فمن وجهة النظر الأخلاقية، فإن الدولة مسؤولة عن مواطنيها، ويجب أن تكفل حمايتهم في حال الحرب. فكل ثقافة لديها قواعد صارمة للحد من استخدام القوة. فالقانون الدولي الإنساني ببساطة يترجم تلك القواعد في لغة قانونية وعلمية. وقبل اعتمادها، الدول تعطي لنفسها وسيلة لضمان احترام الإنسانية في زمن الحرب. وتضمن أيضا أن كرامة الإنسان ستتم حمايتها في الظروف التي تهددها. ومن وجهة نظر عسكرية، فإن احترام القانون الدولي الإنساني هو واجب، فالأفعال مثل مذابح المدنيين، وتعذيب السجناء، أبدا ليس هدفها تحقيق نصر عسكري.¹

كما أنه من الجانب السياسي، فإن معاملة القوات المسلحة للعدو والسكان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني، هو بلاشك أحد أفضل الوسائل لجعل العدو أن يفعل هو أيضا ذلك. فمن يحترم أحد الالتزامات، فانه يشجع الآخرين على أن يحدوا حذوه.²

أما فيما يتعلق بالجانب القانوني فإن الدولة حينما تصبح طرفا في معاهدة من معاهدات القانون الدولي الإنساني، فإنها تتعهد باحترام جميع الالتزامات الواردة في تلك المعاهدة. وبالتالي، فإنها تكون مسؤولة بموجب القانون إذا لم تف بالالتزامات.³

فعندما يُطبّق القانون الدولي الإنساني بشكل صحيح، يتيح هذا حماية حيوية للحياة وكرامة أولئك الذين هم عرضة للخطر في أوقات النزاع. وتهدف أحكامه إلى حماية المدنيين، والأشخاص المحرومين من حريتهم

¹ Isabelle Daoust and Maria Teresa Dutli and others, **Respect for international humanitarian law**, Inter-Parliamentary Union, 90 th Conference, September 1993, p25.

²Ibid, p25.

³Ibid, p25.

والجرحى في الحرب، وتلك الواقعة تحت الاحتلال الأجنبي أو العسكري. فالأطراف في نزاع مسلح، تتحمل المسؤولية عن احترام هذه القوانين، والمجتمع الدولي يتحمل ضمان هذا الاحترام.¹

فحينما لا يُحترم القانون الدولي الإنساني، فإن المعاناة الإنسانية تصيب الكافة، وأشد العواقب، تصبح أكثر صعوبة في التغلب عليها. والملاحظ على الحروب السابقة، هي من بين أسباب حروب جديدة، فهذا واضح بشكل خاص في الحروب التي تمّ شنها، حيث هي في تجاهل تام للقواعد الدولية للقانون الإنساني.² وهذا ما يحصل الآن في عدد من الدول كفلسطين³ وسوريا والعراق واليمن وليبيا وأفغانستان... الخ⁴

وإذا كانت اتفاقيات جنيف للعام 1929 قد شكلت نقطة علامة فارقة في الجهود، من أجل ضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني،⁵ والتي ظهرت بشكل مختلف قليلا عما جاء من بعد،⁶ فإن المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، قد ذهبت إلى أبعد خطوة من خلال تأكيدها على

¹Jakob KELLENBERGER, **Striving to Improve Respect for International Humanitarian Law -Keynote address –**, Current Problems of International Humanitarian Law 28th Round Table, Sanremo, 2-4 September 2004 Strengthenig Measures for the Respect and Implimentation of Intrenational Humanitarian Law and other Rules Protecting Human Dignity in Armed Conflict, International Institute of Humanitarian Law, 2005, p17.

²Ibid, p17.

³إسرائيل لم تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال تعديها على الفلسطينيين على الدوام وخرقها لكل القواعد القانونية المتعلقة بحقوق المواطنين أثناء الاحتلال.

⁴ هذه الدول شهدت حروبا داخلية، ولم تُحترم فيها أدنى المبادئ التي نادى بها القانون الدولي الإنساني.

⁵Knut Dormann and Jose Serralvo, **Common Article 1 to the Geneva Conventions and the obligation to prevent international humanitarian law violations**, International review of the red cross no, 96, 2014, p710.

⁶Jean S. PICTET, **Commentary the Geneva Conventions of 12 august 1949, 4 Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War**, ICRC, Geneva, 1958, p15.

أن: "الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد باحترام وضمن احترام [اتفاقيات جنيف] في كل الظروف". فثلاث سمات متباينة رئيسية يجب أن تكون بارزة بين اتفاقيتي جنيف للعام 1929 وبين المادة الأولى المشتركة:¹ أولاً، وقبل كل شيء، قدمت المادة الأولى المشتركة الالتزام بـ'ضمن احترام' اتفاقيات جنيف، العديد من الآثار المترتبة على هذا النص الجديد.

ثانياً، خلافاً لما حدث في عام 1929، فإنه عند الالتزام بالاحترام في جميع الأحوال، كان قد وضع داخل فصول تتناول قضية التنفيذ في نهاية الاتفاقيات، إلا أن المؤتمر الدبلوماسي للعام 1949، قرّر وضع المزيد بعيد المدى بالالتزام بالمادة الأولى المشتركة في بداية كل اتفاقيات جنيف الأربع. وبالتالي، ينبغي أن ينظر إلى مثل هذا القرار، من حيث كل من غرضه وطبيعته الحتمية.

ثالثاً، أن المادة الأولى المشتركة قد كُتبت بصيغة المبني للمعلوم ("الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد باحترام وضمن احترام")، في حين نظرائها بالنسبة للعام 1929 لجأت إلى صيغة المبني للمجهول ("يجب أن تُحترم من قبل أطراف سامية متعاقدة"). بغض النظر عن ما إذا كان استخدام البناء النحوي مُعيّن يستتبع أي قيمة قانونية، فإن صياغة المادة الأولى المشتركة يساعد في التأكيد على نظام الحماية الذي تقوم عليه اتفاقيات جنيف، وبالتالي، تفسيرها.

فالمواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعكس رغبة واضعيها، حيث يبدو أنهم قد قاموا بالتعريف بما فيه الكفاية لتأكيد الجدارة بالتركرار، فمن المعقول أن المادة المشتركة تذهب إلى أبعد من مجرد الالتزام باحترام اتفاقيات جنيف على المستوى المحلي. فهناك مبدأ عربي مضمونه أن العقد شريعة المتعاقدين، فأى دولة تقوم بالتصديق على معاهدة معينة لا بد أن تحترمها بحسن نية. فالمادة الأولى المشتركة تبين تقدماً، يعتبر تطويراً

¹Knut Dormann and Jose Serralvo, op.cit, pp710, 711.

للقانون الدولي الإنساني، بسبب نشوء لم يسبق له مثيل، من التزام قانوني لكل دولة، لضمان الاحترام تجاه المجتمع الدولي كله. وهذا ما يمكن استنتاجه، من تحليل مشترك للأعمال التحضيرية، واللاحقة لتطبيق المادة الأولى المشتركة لأكثر من ستين عاما.¹

حيث، الالتزام بالاحترام في جميع الظروف، يشير إلى الإجراءات التي تتخذها الدول بنفسها للتأكد من تلك الداخلة في اختصاصاتها ومجال احترام القانون الدولي الإنساني. وهذا هو الذي يجب على الدول أن تتخذه من تدابير لضمان أن جميع الأفراد والكيانات الداخلة التي تدخل في اختصاصاتها وإقليمها، أن يعرفوا الامتثال للقانون الدولي الإنساني. غير أن هذا يطرح صعوبات للدول عند محاولة غرس الاحترام لدى الجهات المسلحة غير الحكومية، وأيضاً بالنسبة للشركات² التي هي ضمن أراضيها وتحت سيطرتها.³

لذا، يجب احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الجميع، وذلك في جميع الظروف، وهذا من أجل توفير حماية للإنسان بالدرجة الأولى. وهذا يتطلب من الأطراف احترام هذه القواعد، وكذلك العمل على احترامها أيضاً.

فاحترام وضمان احترام القانون الدولي الإنساني في المقام الأول يأتي من طرف الدول (المطلب الأول) ثم اذا كان هناك نزاع مسلح غير دولي، فانه، يدخل عنصر جديد في المعادلة ألا وهو الاحترام من طرف الجماعات النظامية المسلحة (المطلب الثاني).

¹Knut Dormann and Jose Serralvo, op.cit, p711.

²حيث، أصبحت هناك شركات عسكرية وأمنية، تقوم بأعمال أثناء النزاعات المسلحة، ووجدت بعض الدول فيها وسيلة للاستعانة بها في الحروب، لذلك تتعاقد معها، في صفقات تشبه إلى حدّ ما العقود التجارية مع الشركات.

³Eve Massingham, **The obligation to respect and to ensure respect in all circumstances pursuant to Common Article 1 of the Four Geneva Conventions of August 1949 and Additional Protocols I and III: an Australian weapons law Perspective**, A thesis submitted for the degree of Doctor of Philosophy, The University of Queensland, Australia, 2016, p37.

المطلب الأول - احترام وضمّان احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني من طرف الدول:

وفقا للمادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، فإن الأطراف المصدقة أو المنظمة إلى هذه الاتفاقيات، عليها احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، ولا يقتصر الأمر على هذا، بل من واجبها أيضا أن تعمل على ضمان احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول - احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

إن الأطراف التي هي أعضاء في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هي ملزمة بتوفير الاحترام اللازم لتنفيذ قواعد هذا القانون (أولا)، إلا أن ذلك، ليس بالأمر السهل دائما، فقد يطرح هذا مسألة أخرى، وهي احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ المعاملة بالمثل (ثانيا)

أولا - الاحترام اللازم لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

إن الالتزام باحترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني في كل الأحوال، معناه عدم التدرّع بأي سبب من الأسباب، كمبرر لأي انتهاك للالتزامات الإنسانية، سواء كان ذلك بسبب الدفاع عن النفس أم القصاص، أم موافقة الضحايا، أم بسبب الضرورة العسكرية.¹ وينطوي هذا الالتزام المنصوص عليه في هذه المادة المشتركة على أمرين: التزام باحترام والتزام بأن تكفل احترام الاتفاقيات. فالالتزام بالاحترام، يعني أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضع احترام من أجهزتها، ومن جميع أولئك الذين يخضعون لولايتها خاصة.²

¹ سعيد سالم جويلي، الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 269.

² سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 12. كذلك انظر: =

كما أن الدول التي تصدق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو التي تنضم إليها تقبل أحكامها في ممارستها الحرّة لسيادتها. وبالتالي، فإن الالتزام بمراعاة القواعد التي تتضمنها تلك الاتفاقيات، لا يمكن أن يكون في وقت لاحق بمثابة اعتداء على سيادتها.¹

فقواعد القانون الدولي الإنساني، تتسم بشمولية خطابها وسريتها في مواجهة الكافة، وبالأخص، ماتضمنته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والممارسات الدولية لقواعد القانون الدولي الإنساني. وهذا جاء كنتيجة ملازمة للأغراض الإنسانية التي يهدف إلى تحقيقها هذا القانون، فمعظم قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في أثناء النزاعات المسلحة أو بعدها، تعتبر من القواعد الموضوعية الأساسية ذات الأهمية الجوهرية. وبذلك، فعلى جميع أعضاء المجتمع الدولي، دولا ومنظمات وكيانات دولية وغير دولية أن تراعيها وتولي لها الاهتمام اللازم، وان تحترمها بالنظر إلى أنها تُجسّد قوانين إنسانية.²

وقد تساءل البعض عن ما هو المعيار المتبع حتى نقول بأن هناك احترام لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

وقد كانت الإجابة بأن التصديق أو الانضمام إلى المعاهدات الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، كاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، تعتبر بأن الالتزام باحترام القواعد الواردة في هذه الصكوك هو معروف جيدا، وهذا وحده دليلا كافيا على وجود مثل هذا الالتزام. كما أن المبادئ التي

=Alexandre Devillard, **L'obligation de Faire Respecter le Droit International Humanitaire: L'Article 1 Commun aux Conventions de Genève et À leur Premier Protocole Additonnel, Fondement d'un Droit International Humanitaire de coopération?**, Revue québécoise de droit international, No 20.2, 2007, p75.

¹ إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، تطبيق القانون الدولي الإنساني على المنازعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، مصر، 2009، ص341.

² نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص82.

تقوم عليها القواعد تمثل القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني، والتي هي محترمة من قبل الجميع، سواء كانت الدول قد صدقت على الصكوك الدولية أم لم تصدق. إضافة إلى تصريحات القادة السياسيين والعسكريين لكثير من الدول، تدل على أن أصحابها يحترمون القانون الدولي الإنساني.¹

وللإشارة، فإن موضوع الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين، قد سبقه ذلك في اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان للعام 1929. واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب للعام 1929، حيث كل منهما ينص على أنه: 'يجب أن تحترم من قبل الأطراف السامية المتعاقدة في كل الظروف'.² وقد تم قراءة هذه الأحكام بالإجماع كما فُرض، للمرة الأولى، واجب الالتزام بقواعد الاتفاقيات، بغض النظر عن سلوك الأطراف الأخرى، وبصرف النظر عن طابعها غير المسبوق ضمن قانون المعاهدات.³

إن التزام الدول باحترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، حتما يؤدي إلى إدماج قواعد اتفاقيات هذا القانون ضمن التشريع الوطني، بما فيه التشريع الجنائي والإداري والمدني وفي لوائح تنظيم الشرطة⁴ وكتيبات الدليل

¹Jovan PATRNOGIC, **International Humanitarian Law today and tomorrow some thoughts, Current problems of international Humanitarian**, 28 th ronnd tablesanremo 2-4 september 2004, International Institute of Humanitarian law, 2005, p8.

كما يمكن مراجعة اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان للعام 1929 واتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب للعام 1929: **المادتين 25 و 82** على التوالي.

² اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب للعام 1929، **المادة 82**، تنص على أنه: "يجب احترام أحكام هذه الاتفاقية من قبل الأطراف السامية المتعاقدة في جميع الظروف. في زمن الحرب إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا في الاتفاقية، فإن أحكامها، مع ذلك، تظل ملزمة فيما بين المتحاربين الذين هم أطرافها."

³ Knut Dormann and Jose Serralvo, op.cit, pp710, 711.

⁴ إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، مرجع سابق، ص 340.

العسكري، فهذا يبدأ منذ وقت السلم حتى إذا نشب نزاع مسلح سواء كان دولي أم غير دولي، يكون الأفراد مُزوّدين بما فيه الكفاية من أجل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وتطبيقها على أحسن وجه.

فالالتزام باحترام التنفيذ، يتطلب بأن تكون القوانين الداخلية، واضحة على جميع المستويات، وفقاً للقانون الدولي الإنساني. بيد أن الغرض من هذا كله واضح، وهو الحصول على نتيجة، أن القانون الدولي الإنساني، كما يقال أن يكون "وطنياً"، وهذا يعني أن يصبح جزءاً لا يتجزأ من النظم القانونية الداخلية لكل دولة. وبهذه الطريقة، فإن كل الآليات، بما في ذلك القوانين الداخلية، ستكون تلقائياً، في خدمة القانون الدولي الإنساني. فجميع الهيئات الوطنية سواء كانت قضائية أم إدارية أم عسكرية، وما إلى ذلك، سوف تتحوّل إلى هيئات لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.¹ ولا شك، انه، من المفيد الإشارة إلى مدى احتمالات (فرص) احترام القانون الإنساني السليم، التي تعتمد على حقيقة أن الدول تقوم بالفعل بالتزامات، تتصل بتكييف قوانينها المحلية مع قانون جنيف.²

¹L'obligation de respecter implique donc, on le voit, l'obligation de rendre les droits internes, à tous les niveaux, conformes au droit humanitaire. Or le but de tout ceci est évident: il s'agit d'obtenir le résultat tel que le droit humanitaire soit pour ainsi dire «nationalisé», c'est-à-dire qu'il devienne partie intégrante des ordres juridiques internes de chaque Etat. De cette façon, tous les mécanismes, hautement sophistiqués, complexes et efficaces, dont les droits internes disposent afin d'assurer et d'imposer leur propre respect, seront mis automatiquement au service du droit international humanitaire. Tous les organes nationaux, tant judiciaires qu'administratifs, militaires, etc., par le jeu d'une sorte de dédoublement fonctionnel, seront ainsi transformés en organes de mise en oeuvre du droit humanitaire. Voir: CONDORELLI, Luigi, BOISSON DE CHAZOURNES, Laurence, *Quelques remarques à propos de l'obligation des États de 'respecter et faire respecter' le droit international humanitaire 'en toutes circonstances'*, université de Genève, p25. <http://archive-ouverte.unige.ch/unige:15023>

² حيث خاصة أن الممارسة تثبت أن هناك عدداً قليلاً من الأمل في الآليات الدولية للتنفيذ مثل الدول الحامية (وبدائلها أو شبه بدائلها) لجان التحقيق، اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة... الخ. فهذه الآليات تشتمل على ثراء من التفاصيل التي تقدمها أحكام اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول للعام 1977. للمزيد انظر:

CONDORELLI, Luigi, BOISSON DE CHAZOURNES, Laurence, op.cit, p26.

فيعتبر احترام الدول طواعية لالتزاماتها الدولية، التي تعهدت بها بموجب اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أفضل وسيلة لتطبيق قواعد هذا القانون.¹ ويعدّ هذا تنفيذًا ذاتيًا للقانون الدولي الإنساني والذي يكون ابتداءً من داخل الدولة.

غير أن هذا ليس كافيًا، لكي نقول أنّ الدول قد صرحت بتعهداتها، باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فهذا يقي على المستوى النظري. حيث، بإمكان أي دولة أن تصرح بما تشاء حول مدى احترامها للقانون الدولي الإنساني، غير أن الاحترام الحقيقي لهذا القانون يتم على مستوى الواقع، وهذا لتبيان النية الحسنة من طرف الدولة، بأنّها سوف تطبّق القواعد القانونية الإنسانية. بالأخص، إذا كانت قد صدّقت على المعاهدات الإنسانية. وهذا يظهر جليًا من خلال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن على الصعيد الوطني، حتى يعلم بها الكافة، بمختلف مستوياتهم. وبعد ذلك، إذا تمّ خرق هذه القواعد سواء في وقت السلم أم في زمن الحرب، فإن الدولة تعمل على معاقبة أولئك الذين قاموا بانتهاكات، تمسّ بهذا القانون مهما علت مستوياتهم. فإذا قامت الدولة بهذا، نقول بأنّها احترمت نصوص القانون الدولي الإنساني.

فالتزام الدول باحترام القانون الدولي الإنساني، هو دور جوهري لتفعيل قواعد هذا القانون، وهذا مرتبط برضاء الدول ورغبتها في تنفيذ القاعدة القانونية الدولية.² وقد نصت على ذلك المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف للعام 1949.³ والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.⁴ بأن تتعهد الأطراف السامية بأن تحترم هذه الاتفاقيات، وهذا البروتوكول وتكفل احترامها في جميع الأحوال.

¹ إبراهيم أحمد خليفه، مرجع سابق، ص 90.

² المرجع نفسه، ص 91.

³ اتفاقية جنيف الأولى: المادة 1؛ إتفاقية جنيف الثانية: المادة 1؛ اتفاقية جنيف الثالثة: المادة 1؛ اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 1.

⁴ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادتين 1 الفقرة 1 و 80 الفقرة 2.

وكما يقول الأستاذ إحسان هندي فإن "المادة الأولى المشتركة تشكل اليوم الجانب الأكبر من قواعد القانون الدولي الإنساني، فإذا كان "احترام الاتفاقية" يعتبر مجرد التزام سلمي بإمكان الدولة الطرف أن تتحلل منه عن طريق عدم مخالفة أي حكم من أحكام الاتفاقية."¹

ويستلزم هذا دمج بنود القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية للدول الأطراف، وضمان وجود عقوبات جزائية في حالة مخالفتها.²

وهذا جاء بالأساس من مبدأ الوفاء بالعهد (Pacta Sunt servanda)، الذي نتج عن تصديق وانضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما.³ فهذه القاعدة الأساسية في القانون الدولي، نجد جذورها في القانون العربي.⁴ وهو ما نصت عليه المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969 بنصها على أن:

" كل معاهدة نافذة تلزم أطرافها ويجب أن ينفذها الأطراف بحسن نية. "

وبما أن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني نتيجة للالتزامات الاتفاقية للدولة، جاء وفقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين Pacta Sunt servanda، فإن الدولة التي تقبل التزامات محددة، يجب أن تتأكد من التنفيذ الدقيق للمعاهدات ذات الصلة، من خلال اتخاذ عدد من التدابير الداخلية. فهذه التدابير، ذات الطبيعة

¹ إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، ندوة علمية حول القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000، ص 63.

² فرانسواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، طبعة أولى، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 2005، ص 61.

³ محمد فهّاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 310.

⁴ Yves SANDOZ, Christophe SWINARSKI and Bruno ZIMMERMANN, **Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949**, ICRC, Martinus Nijhoff Publishers, Geneva, 1987, p35.

القانونية أو العملية (أوامر، تعليمات ومبادئ توجيهية) وفقا للنظام الدستوري والقانوني، هي امتداد ضروري لأحكام المعاهدة.¹

وفي إطار جهودها الرامية إلى دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر كافة الدول إلى تعزيز آليات تطبيقها للقانون الدولي الإنساني، بواسطة ملاءمة التشريعات الوطنية مع المقتضيات والأحكام التي ينص عليها القانون.²

ومنذ 1986، اعتادت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تذكير الأطراف المتعاقدة بالتزاماتها، الرامية إلى اعتماد أو استكمال تشريعاتها الداخلية، بخصوص قواعد القانون الدولي الإنساني، ودعوة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، لمساعدة حكوماتها والتعاون معها في هذا الميدان، وإطلاع اللجنة على التقدم الحاصل في هذا الموضوع، عن طريق كتابة تقارير بانتظام، فيما يخص التدابير الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتسليمها بصفة مستمرة ومنظمة إلى المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.³

وهذا حتى يتم التعرف على مدى التقدم، الذي وصلت إليه الدول، في إطار تنفيذ تعهداتها، القاضية باحترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، والذي يكون في وقتي السلم والحرب.

وقد أكد المؤتمر الدولي الثامن والعشرون، للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بجنيف، في ديسمبر 2004، بأن المادة 1 المشتركة تفرض التزامات، سواء على الدول الأطراف في نزاع مسلح أم على

¹Saidou Nourou TALL, **Theoriers et Realites du Droit International Humanitaire: Contribution a l'etude de l'application du Droit des Conflits Armes en Afrique Noire Contmporaine**, Thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit, Université Cheikh Anta Diop Dakkar, 2001, p382.

²مُجد رضوان، المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني والعدالة الدولية، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2010، ص 183.

³المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الدول الأخرى غير الأطراف في نزاع مسلح قائم، باحترام... القانون الدولي الإنساني¹ على أراضيها الوطنية، وذلك بإخلاص،² وبكافة الوسائل الممكنة.

كما شدد المؤتمر ذاته على ضرورة تعزيز تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه، وبهذا الخصوص، يجب على الدول أن تتخذ تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني. كما يناشد الدول استخدام آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني القائمة وضمن عملها بفعالية، تبعاً لالتزاماتها.³

كما أن المؤتمر الدولي الثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أكد، بأن التنفيذ الفعال للقانون الدولي الإنساني، لا يمكن تحقيقه، إلا بواسطة احترامه، وذلك باعتماد تشريعات وطنية بهذا الخصوص. فتضمن أن التنفيذ على الصعيد الوطني يستوجب: "بأن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، لا يمكن تحقيقه، بدون تنفيذ الالتزامات الدولية على الصعيد الوطني، وبالتالي، يكرر ضرورة أن تعتمد الدول، التدابير التشريعية والتنظيمية والعملية اللازمة، لإدراج القانون الدولي الإنساني، في القوانين والممارسات الوطنية".⁴

¹ وايضا بكفالة احترامه من طرف الدول الاخرى، وهذا يظهر مثلا، في حث هذه الدول الاطراف المتنازعة والضغط عليها من أجل كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

² نجد الطراونة وآخرون، التعليق على تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، ل، د، ص، أ، 2005، ص 51.

³ المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف بين 2 و 6 ديسمبر 2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، قرار رقم 1.

⁴ المؤتمر الدولي الثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف بين 26 و 30 من نوفمبر 2007: القرار رقم 3، البند رقم 21.

إلا أن الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقيات الدولية الإنسانية قد تصادف في طريقها عقبات، قد تحد من واجب احترامها لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كما هو الحال، بالنسبة، للطرف المعادي، الذي قد يستخدم وسائل غير قانونية ضد الطرف الآخر، فهل يحق للأخير، أن يقابل هذه الأفعال المحرمة بالمثل؟

ثانيا - احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني ومبدأ المعاملة بالمثل:

بسبب الطابع المميز للقواعد القانونية الإنسانية، فإنها ليست كغيرها من القواعد، وهذا ما يظهر جليا، فيما يخص، مبدأ المعاملة بالمثل، وعدم إمكانية تطبيقه فيما بين الأطراف المتنازعة، حينما يكون الأمر متعلقا، بحماية الإنسان بالدرجة الأولى. حيث، حينما يقوم أحد الأطراف بخرق التزاماته القانونية في النزاعات المسلحة، فإن الطرف الآخر، لا يجوز له القيام بالخرق نفسه على أساس المعاملة بالمثل.

وقد كانت المادتان 25 و82 من اتفاقيات جنيف لعام 1929¹ وضعت أسس ما يعرف الآن باسم مبدأ عدم المعاملة بالمثل، فلا يجوز التدرع من خلال المعاملة بالمثل على أساس تجاهل التزامات القانون الدولي الإنساني في حالة ما إذا كان العدو ينتهك القانون.²

ووفقا للقانون الدولي الإنساني العربي فإنه:³ "لا يعتمد الالتزام باحترام ... القانون الدولي الإنساني على المعاملة بالمثل".³

¹ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب للعام 1929، المادة 82، تنص على أنه: "يجب احترام أحكام هذه الاتفاقية من قبل الأطراف السامية المتعاقدة في جميع الظروف. في زمن الحرب إذا كان أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا في الاتفاقية، فإن أحكامها، مع ذلك، تظل ملزمة فيما بين المتحاربين الذين هم أطرافها".

² Knut Dormann and Jose Serralvo, op.cit, pp710, 711.

³ الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العربي: القاعدة 140.

كما يقول الأستاذ جون باكتيه بأن اتفاقيات جنيف تُمثل صكاً ذو طابع خاص، فهو ليس التزام على أساس أن كل طرف يقوم بالتزاماته، إلا بالقدر الذي يلاحظ على الطرف الآخر أنه وفي بالتزاماته، أي على أساس المعاملة بالمثل، بل هو سلسلة من التعاقدات من طرف واحد، بالتعاقد رسمياً أمام العالم، بالالتزام تجاه نفسه، وفي الوقت نفسه إزاء الآخرين.¹ ويوضح أيضاً، الأستاذ فانساي شيتاي، في معرض تناوله لمضمون نص المادة الأولى المشتركة حول إحترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، بأن، هذا النص يعبر عن "حكم يلفت الإنتباه إلى الطابع الخاص لصكوك القانون الدولي الإنساني، حيث، أنها ليست التزامات تم إدخالها على أساس المعاملة بالمثل، ملزمة بالنسبة إلى كل دولة طرف بقدر ما يتعلق الأمر فحسب بامتثال الدولة الطرف الأخرى بالتزاماتها."²

والكثير من كتيبات الدليل العسكري، تتضمن القاعدة التي تنص على وجوب احترام القانون الدولي الإنساني، حتى وإن لم يحترمه الخصم، وبعضها ينطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية. وهذا ما تضمنه الدليل العسكري لكل من استراليا، بلجيكا، كندا، المانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية. وتوضح بعض كتيبات الدليل العسكري أن الفائدة العملية لاحترام القانون تتجسد في تشجيع الخصم على احترامه، ولكن، هذا الاحترام لا يعني أنه مرتبط بالمعاملة بالمثل. ونص على ذلك الدليل العسكري لعدة دول منها: كندا، ألمانيا، الولايات المتحدة.³

¹ Jean S. PICTET, *Commentary of The Geneva Conventions of 12 August 1949, 4 Geneva Conventions Relates to The Protection of Civilian Persons in Time of War*, op.cit, p15.

² فانساي شيتاي، مرجع سابق، ص202.

³ جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص436.

وقد رفضت محكمة التمييز الخاصة في هولندا، في قضية روتر عام 1948، والمحكمة العسكرية التابعة للولايات المتحدة في نورمبرغ، في قضية فون ليب (محكمة القيادة العليا) في 1947 و 1948، مزاعم المدعى عليهم بأنهم في حل من التزامهم باحترام القانون الدولي الإنساني بسبب انتهاك الخصم له.¹

وقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في حكمها² الصادر في 14 جانفي 2000، أن: "قواعد القانون الدولي الإنساني لا تفرض بحكم طابعها المطلق، التزامات متبادلة بين الدول، أي التزامات تتحملها دولة قبل دولة أخرى، وإنما تفرض بالأحرى التزامات قبل المجتمع الدولي في مجموعه، ويترتب على ذلك، أن كل عضو في المجتمع الدولي، له مصلحة قانونية في احترام هذه القواعد، ومن ثم له حق قانوني في المطالبة باحترام هذه الالتزامات".³

وكانت هذه المحكمة وفي الحكم نفسه، قد بيّنت بوضوح، واعتمادا على اتفاقيات جنيف الأربع، على وجوب الاحترام الكامل لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأنه لا يوجد ما يسمى بمبدأ المعاملة بالمثل. مهما كان الأمر، فالدولة مسؤولة عن كل ما يصدر عن ما يكون تحت سيطرتها. حيث نصّت على أن:

"الجزء الأكبر من هذه المجموعة من القوانين تضع التزامات مطلقة، وهي التزامات دون قيد أو شرط، أو بعبارة أخرى لا تستند على أساس المعاملة بالمثل. فهذا المفهوم هو بالفعل متضمن في المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم [...] هذه الاتفاقية في جميع الظروف". وعلاوة على ذلك، لا بد من لفت الانتباه إلى القواسم المشتركة التي تُوقّرها (المواد

¹ جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 436.

² **International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991**, Case No.: IT-95-16-T, 14 January 2000.

³ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 13.

على التوالي 51 و 52 و 131 و 148) التي تنص على أنه "لا يمكن للطرف السامي المتعاقد أن يسمح بتبرئة نفسه أو أي طرف متعاقد آخر من أي مسؤولية التي تقع عليه أو عن طريق طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة [أي المخالفات الجسيمة]"¹. وتضيف المحكمة ذاتها بأنه، وباعتراف الجميع، فهذا الحكم يشير إلى مسؤولية الدولة عن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من طرف أعوان الدولة أو من قبل أعوان الدولة الفعليين، أو في أي حال، عن اقرار المخالفات الجسيمة المولدة لمسؤولية الدولة (على سبيل المثال الامتناع من قبل الدولة لمنع أو معاقبة هذه الانتهاكات). ومع ذلك، فإن الفكرة العامة التي تقوم عليها تلك الأحكام، هي أن المسؤولية عن اقرار المخالفات الجسيمة هي مطلقة ولا يجوز بأي حال، اللجوء إلى أية وسيلة قانونية مثل انتقاص المعاهدات أو الاتفاقات. ومن باب أولى هذه المسؤولية، وأكثر عمومية مسؤولية الفرد الجنائية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ويمكن ألا تكون قد أحبطت باللجوء إلى حجج مثل المعاملة بالمثل"².

وتضيف المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، في معرض حديثها عن عدم جواز المعاملة بالمثل، فيما يتعلق، بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، من قبل كل الأطراف، بغض النظر عن مدى تنفيذ طرف أو ذاك لالتزاماته القانونية، بأن مبدأ المعاملة بالمثل، بدأ يتراجع شيئاً فشيئاً في النزاعات المسلحة التي تحدث بين الدول. حيث، أن: "الطبيعة المطلقة لمعظم الالتزامات التي تفرضها القواعد الدولية تعكس القانون الإنساني بالاتجاه التدريجي نحو ما يسمى بـ"الأنسنة" "*humanisation*" للالتزامات القانونية الدولية، التي تشير إلى التآكل العام لدور المعاملة بالمثل في تطبيق القانون الإنساني خلال القرن الماضي. فبعد الحرب العالمية الأولى، انتقل تطبيق قوانين الحرب بعيداً عن الاعتماد على المعاملة بالمثل بين المتحاربين، مع ما ترتب على

¹ICTY, **International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991**, Case No.: IT-95-16-T, 14 January 2000, pp201, 202.

²Ibid, pp201, 202.

ذلك، في العموم، من أن القواعد جاءت لتكون على نحو متزايد لتطبق من قبل كل الأطراف المتحاربة، على الرغم من إمكانية تجاهلها من قبل العدو؛ وقد كانت دعامة هذا التحول الذي أصبح واضحاً للدول، بأن معايير القانون الدولي الإنساني لم يكن القصد منها حماية مصالح الدول؛ بل كانت في المقام الأول تهدف إلى صالح الأفراد من البشر. وخلافاً للمعايير الدولية الأخرى، مثل تلك المعاهدات التجارية التي يمكن شرعاً أن تقوم على أساس حماية المصالح المتبادلة للدول، فإنه لا يمكن أن يتم الامتثال للقواعد الإنسانية بالاعتماد على الأداء المتبادل أو المماثل لهذه الالتزامات من قبل بعض الدول".¹

وعلى الرغم، من أن الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني هو ليس على أساس المعاملة بالمثل — مطلوب من الطرف الوفاء بالتزاماته، بغض النظر عن سلوك الطرف الآخر — فيمكن القول، بأن الواقعية، هي في مصلحة طرفي النزاع في الانضمام لقواعد القانون الدولي الإنساني. فعلى سبيل المثال، فمن الممكن، تذكير أطراف نزاع مسلح غير دولي، أنه، إذا ما كانت معاملة معتقلي العدو إنسانية، فهناك أكثر من فرصة أن معتقليه سيعاملون على نحو مماثل.²

¹ICTY, Case No.: IT-95-16-T, 14 January 2000.

This trend marks the translation into legal norms of the “categorical imperative” formulated by Kant in the field of morals: ‘one ought to fulfil an obligation regardless of whether others comply with it or disregard it.

وتمثل هذا الاتجاه الترجمة للمعايير القانونية لـ"الضرورة الحتمية" التي صاغها كانط في مجال الأخلاق، حيث قال بأنه: 'يجب الوفاء بالالتزام بغض النظر عن ما إذا كان الآخرون قد تقيّدوا به أو تجاهلوه'. للمزيد انظر:

ITPY, International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, Case No.: IT-95-16-T, 14 January 2000, p203.

² ‘‘Bien que l’obligation de respecter le DIH ne soit pas fondée sur la réciprocité — une partie est tenue d’honorer ses obligations, quelle que soit la conduite de l’autre partie —, on peut néanmoins avancer, avec pragmatisme, qu’il est de l’intérêt des deux parties à un conflit d’adhérer aux règles du DIH. Par exemple, il est possible de rappeler aux parties à un conflit=

وفي حكمها الصادر بتاريخ 27 جويلية 1986 بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها أقرت محكمة العدل الدولية بأن:

"وترى المحكمة أن هناك التزاما على الولايات المتحدة وفقا للمادة 1 من اتفاقيات جنيف، إلى "احترام" الاتفاقيات... وحتى "لضمان احترامها" في كالاتظروف"، حيث أن هذا الالتزام لا ينبع من تلك الاتفاقيات نفسها، ولكن من المبادئ العامة الإنسانية وهو القانون الذي تعبر فيه الاتفاقيات عن تعبير محدد.¹

وينبغي على أي طرف في نزاع مسلح، إصدار أوامر وتعليمات على مستوى عملي أكثر، لضمان إطاعة هذه القواعد. ويجب عليه أن يشرف على تنفيذها، ويقع على عاتق القادة العسكريين، بالأخص مسؤولية كبيرة، ويشمل هذا أيضا، وجوب مراعاة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، من طرف كل جندي وفرد مشارك في النزاع المسلح.²

=armé non international que, si elles traitent les détenus ennemis avec humanité, il y a plus de chances que leurs membres qui sont détenus soient traités d'une manière similaire." Voir: Comité International, **Mieux Faire Respecter le Droit International Humanitaire dans Les Conflits Armés non Internationaux**, les publications du la Comité International, CICR, Genève, Février 2008, p30.

¹ ICJ, **Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua GUA (Nicaragua v. United States of America)**, reports of judgments. Advisory Opinions and Orders, Merits Judgment of 27 June 1986, p114, para220.

ولإشارة فإن الولايات المتحدة كانت قد إنتهكت الالتزام العرفي الذي يقضي باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني بقيامها بنشر وتوزيع كتيب عسكري يشجع قوات الكونترا على ارتكاب افعال تتناقض مع المبادئ العامة، لذلك القانون، وقد كان ذلك مخالفة واضحة للالتزامات التي تنص عليها المادة 01 المشتركة بين إتفاقيات جنيف لعام 1949. للمزيد انظر: فانساي شيتاي، مرجع سابق، ص203.

² توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو 2009، ص ص42، 43.

والجدير بالذكر، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باعتبارها الحارسة على مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني، تعتقد بأن أمن العمل الإنساني، يمكن تعزيزه من خلال زيادة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، والحفاظ بصرامة على فضاء مستقل وعمل إنساني محايد. فالحفاظ على هذا الفضاء أيضا، يتطلب أن تمتنع الدول عن إضفاء الصبغة الإنسانية على أنشطة القوات المسلحة...¹

وقد وضّحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بموجب الدراسة التي أجرتها حول القانون الدولي الإنساني العربي، والمقدمة في عام 2005 بأنه: "يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم القانون الدولي الإنساني،... من قبل قواته المسلحة والأشخاص والمجموعات الأخرى، الذين يعملونه في الواقع، بناء على تعليماته أو تحت إشرافه أو سيطرته".²

والجدير بالذكر، وتدعيما لاحترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني، عن طريق تنفيذ الدول لتعهداتها الدولية، فقد أصدرت الأمم المتحدة بواسطة جمعيتها العامة، وذلك، بوجوب سيادة القانون على الصعيد الوطني، حيث: "... إذ تؤكد أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، استنادا إلى مزيد من التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الجهات المانحة، وتكرر دعوتها إلى إجراء المزيد من التقييم لفعالية هذه الأنشطة، بما في ذلك التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز فعالية أنشطة بناء القدرات المذكورة...".³

¹ Jakob KELLENBERGER, op.cit, p26.

² الدراسة التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2005: القاعدة 139. مذکور في مؤلف: جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، مرجع سابق، ص 433.

³ General Assembly, **The rule of law at the national and international levels**, Report of the Sixth Committee, A/66/ 475, 28 November 2011.

إذن، احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، يستلزم بذل مجهودات مضافة على المستوى الداخلي لكل دولة، من أجل الوفاء بالتزاماتها الدولية، لأنها رضية بأن تكون أحد أطراف الإتفاقيات الإنسانية، غير أن احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لا يقتصر على هذا، بل يمتد أيضا إلى عملية ضمان احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني - ضمان احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني:

إن "فرض احترام الاتفاقية"، يستلزم القيام بعمل إيجابي، وهو جعل الآخرين يحترمونها، سواء كانوا مواطني الدولة الطرف في الاتفاقية أو من غير مواطنيها.¹ كما أن الالتزام بكفالة الاحترام، يعني أنه يتعين على الدول، سواء كانت مشتركة أم غير مشتركة في نزاع ما، أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من قبل الجميع، ومن قبل أطراف النزاع بصفة خاصة.²

وقد تم تقنين واجب الدول بإصدار أوامر وتعليمات لقواتها المسلحة، بموجبها تكفل احترام القانون الدولي الإنساني، للمرة الأولى في اتفاقيات لاهاي للعامين 1899 و 1907.³ وجرى التأكيد على هذا الواجب في

¹ إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، مرجع سابق، ص 63.

² سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 12. كذلك انظر:

Alexandre Devillard, *L'obligation de Faire Respecter le Droit International Humanitaire: L'Article 1 Commun aux Conventions de Genève et À leur Premier Protocole Additonnel, Fondement d'un Droit International Humanitaire de coopération?*, Revue québécoise de droit international, No 20.2, 2007, p75.

³ اتفاقية لاهاي الثانية: المادة 1؛ اتفاقية لاهاي الرابعة: المادة 1. للمزيد أنظر: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 434. كذلك أنظر: البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاص بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح: المادة 30؛ المرفق لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة الصادرة في عام 1972: المادة 4؛ اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976: المادة 4؛ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن =

اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954،¹ وفي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،² وفي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة لعام 1996.³

فبالإضافة، إلى التزام قانوني واضح على الدول، "باحترام وضمأن احترام" القانون الدولي الإنساني ضمن السياق المحلي الخاص به، تشترط المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بأن الدول لا تشجع طرف في نزاع مسلح لانتهاك القانون الدولي الإنساني، ولا تتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تساعد في مثل هذه الانتهاكات.⁴ وعلاوة على ذلك، فقد أكد مؤخرًا رأي استشاري من طرف محكمة العدل الدولية، بأن المادة 1 المشتركة يتم تفسير ألفاضها بصفة عامة، بأن المسؤولية تقع على الدول غير المشاركة في النزاعات المسلحة، لضمأن احترام القانون الدولي الإنساني، من جانب الأطراف المسلحة، عن طريق العمل الإيجابي. فالدولة الثالثة، تتحمل مسؤولية ذلك، لاتخاذ الخطوات المناسبة، من جانب واحد أو جماعة ضد أطراف النزاع، الذين

=اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980: المادة 6؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام 1990: المادة 2؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 1999: المادة 6؛ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير الأسلحة لعام 1993: المادة 7؛ اتفاقية أوتاوا بشأن حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام لعام 1997: المادة 9. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: المادة 3 المشتركة تنص على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: 1- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية".

¹ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954: المادة 1/7.

² البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: 2/80.

³ الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة لعام 1996: المادة 3/14.

⁴Jakob KELLENBERGER, op.cit, p21.

ينتهك القانون الدولي الإنساني، خاصة أن التدخل مع الدول أو الجماعات المسلحة، قد يكون له بعض النفوذ في وقف الانتهاكات.¹

ومن ثم يمكن النظر إلى الالتزام بضمان احترام اتفاقيات جنيفما يوفر مصدرا من الفرص للدول لمساعدة الآخرين في تحقيق الممثل لاتفاقيات جنيف. والمقصود بذلك هو أن يكون ذلك فعالا بالنسبة إلى المؤثرين... يمكن النظر إلى المادة 1 المشتركة على أنها توفر أساسا لمجموعة من الإجراءات، على الصعيدين المحلي والدولي على حد سواء... لضمان احترام القانون الدولي الإنساني.²

فكل دولة طرف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مسؤولة، وبالتزامن مع الدول الأطراف الأخرى، إزاء نفسها وإزاء الدول الأطراف الأخرى وفي مواجهتها، ليس فقط عن احترام قواعد هذه الاتفاقيات، وإنما تكون مسؤولة كذلك عن ضمان احترامها في جميع الأحوال، وبغض النظر عن مسألة ما إذا كانت هي طرفا في النزاع، ويعنيها تنفيذ هذه الاتفاقيات مباشرة، أو لم تكن طرفا فيها ولم يمسه هذا التنفيذ مباشرة، فمادامت الدولة طرفا في هذه الاتفاقيات، فإنها تتحمل مسؤولية ضمان ومراقبة حسن تطبيقها، في كل الأحوال، سواء كانت محايدة أو عدوة، وما التزامها المطلق إلا نتيجة تترتب على مبدأ المسؤولية الجماعية، التي نصت عليها هذه الاتفاقيات، والتي تجعل كل دولة طرفا فيها ضامنا وكفيلًا بتنفيذ أحكامها.³

وواجب كفالة احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني،⁴ يحصل عن طريق إتباع بعض الوسائل، حيث نجد أن معظم كتيبات الدليل العسكري تأمر كل جندي بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، كما أن الكثير منها

¹ Jakob KELLENBERGER, op.cit, p21.

² Eve Massingham, op.cit, p65.

³ نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 79.

⁴ ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من أعداد المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2002، ل د ص أ، جنيف، بدون تاريخ، ص ص: 252، 253.

يحتوي على أحكام محدّدة تطلب من القادة أن يكفلوا أن الجنود الذين بإمرتهم يحترمون القانون، وأن يصدروا أوامر وتعليمات بهذا الخصوص، ويمكن تحقيق الامتثال لهذا الواجب من خلال عدة وسائل، ككتيبات الدليل العسكري، والأوامر، واللوائح، والتعليمات، وقواعد الاشتباك.¹

فاحترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، يجب أن يشمل الامتثال له من قبل الأطراف المتنازعة، وأيضا من لدن الأطراف الأخرى التي ليست لها علاقة بالنزاع، وهذا ما أكده مجلس الأمن² والجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث صدر عنهما عدد لا يحصى من القرارات، للتأكيد على وجوب الالتزام القانوني بالنسبة للدول الأخرى، لضمان احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات التي هي ليست طرفا فيها، فعلى سبيل المثال، دعا مجلس الأمن الدول الأخرى، لضمان الامتثال للقانون الدولي الإنساني في فلسطين، البوسنة والهرسك ورواندا.³

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بمناسبة إعلان الاجتماع على أعلى مستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي على أنها: "وإذ نشدد على أن زيادة الامتثال للقانون الدولي الإنساني هي شرط أساسي لا غنى عنه لتحسين حالة ضحايا النزاع المسلح، ونؤكد من جديد التزام جميع الدول وجميع أطراف النزاع المسلح على... ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف، وتشدد أيضا على ضرورة نشرها على نطاق واسع والتنفيذ الكامل لها على الصعيد الوطني."⁴

وفي عام 1993، فإن الإعلان النهائي الصادر عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب، أكد أن مسؤولية احترام وضمن احترام تشمل الحاجة إلى ضمان "فعالية القانون الدولي الإنساني واتخاذ إجراءات حازمة، وفقا

¹ جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 434.

² Security Council, Resolution 2286 (2016), 3 May 2016.

³ Knut Dormann and Jose Serralvo, op.cit, p718.

⁴ General Assembly, A/RES/67/1, 30 November 2012, para20.

لهذا القانون، ضد الدول التي تتحمل المسؤولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي بغية إنهاء مثل هذه الانتهاكات". وفي خلال عامين فيما بعد، أي في عام 1995، تم اعتماد القرار رقم 1 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والذي اعتمد بتوافق الآراء، وذلك بالتأكيد على أن "وإذ تلاحظ أن الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ملزمة ليس فقط باحترام تلك الاتفاقيات والبروتوكولات بل أيضا لضمان احترامها، وأن على جميع الدول أن تحترم القانون الدولي الإنساني العرفي ذي الصلة"¹، مما لا يدع مجالاً للشك في الطبيعة القهرية لهذا الالتزام.²

وفي تقرير قدمه الأمين العام للأمم المتحدة، والذي أكد فيه بشكل لا لبس فيه ما يلي: "تحت [اتفاقية جنيف الرابعة]، تتعهد كل دولة متعاقدة بسلسلة من الالتزامات من جانب واحد، وجهها لوجه مع ذاتها، وفي الوقت نفسه وجهها لوجه مع الآخرين، بالالتزامات قانونية لحماية المدنيين الذين يوجدون في الأراضي المحتلة في أعقاب اندلاع القتال ... حيث مجلس الأمن سينظر في اتخاذ نداء رسمي إلى جميع الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة التي لديها علاقات دبلوماسية مع إسرائيل، لافتنا الانتباه للالتزامات الواردة في المادة الأولى المشتركة، '... ضمان احترام الاتفاقية في جميع الظروف'، وحثهم على استخدام جميع الوسائل المتاحة لها لإقناع حكومة إسرائيل لتغيير موقفها³ فيما يتعلق بانطباق الاتفاقية"⁴.

¹26th International Conference of the Red Cross and Red Crescent: Resolution 1: from Law to Action, Report on the follow-up to the International Conference for the Protection of War Victims.

²Knut Dormann and Jose Serralvo, op.cit, p719.

³وقد كان ذلك وفقا للتقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن وفقا للقرار رقم 605(1987)، وثائق الأمم المتحدة 19443/س، 21 جانفي 1987. للمزيد انظر التقرير بلغته الأصلية:

Reports Submitted to the Security Council by the Secretary-General in Accordance with Resolution 605(1987), S/1944, 21 January 1988.

⁴Knut Dormann and Jose Serralvo, op.cit, p718.

وقد أكدت الأمم المتحدة في قرار مشترك لكل من الجمعية العامة ومجلس الأمن أنه: "وفيما يتعلق بجرائم الحرب، وفقا للمادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فانها تشير إلى التزام ليس فقط الالتزام بالقانون بل "لضمان احترام" الاتفاقيات في جميع الظروف. ويفرض ميثاق الأمم المتحدة على الدول التزامات بقبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة".¹

وفي حكمها الصادر بتاريخ 27 جويلية 1986 بشأن الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها أقرت محكمة العدل الدولية بأنه:

"وترى المحكمة أن هناك التزاما على الولايات المتحدة وفقا للمادة 1 من اتفاقيات جنيف،... وحتى "لضمان احترامها" في كالاترظروف".²

وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية بمناسبة رأيها الاستشاري حول مشروعية بناء جدار عازل من طرف إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة في عام 2004 . حيث أكدت المحكمة أن: "المادة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة، هي حكم مشترك بين اتفاقيات جنيف الأربع، حيث: 'تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وضمان احترام هذه الاتفاقية في جميع الظروف' من خلال هذا الحكم، كل دولة طرف في تلك الاتفاقية، سواء كانت طرفا في نزاع معين أم لا، ملزمة بضمان أن يتم الامتثال لمتطلبات الصكوك المعنية".³ وتضيف محكمة العدل الدولية بأنه: "ونظرا لطبيعة وأهمية الحقوق والالتزامات المعنية، فتعتقد المحكمة أن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناتج عن تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل وحول محيط القدس الشرقية. كما أنها ملزمة بعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع الناشئ عن هذا التشييد. وأيضا وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، فان جميع الدول ملزمة بضمان وضع حد للعقبات

¹General Assembly Security Council, A/71/1016 –S/2017/556 , 10 August 2017, para16.

²ICJ, **Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua GUA (Nicaragua v. United States of America)**, op.cit, p114, para220.

³ICJ, **Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Wall Case)**, Advisory Opinion, 9 July 2004, para158.

الناجمة عن بناء الجدار، وبممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير المصير. وبالإضافة إلى ذلك، كل الدول الأطراف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب 1949، عليها واجب، احترام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني المدرج في تلك الاتفاقية.¹

وفي حكمها الصادر في 14 جانفي 2000 أكدت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، أولاً، على الطابع المطلق للالتزامات الناشئة عن معظم أحكام القانون الدولي الإنساني، وبأنها التزامات غير مشروطة، ولا تقوم على تبادلية أو معاملة بالمثل، وثانياً، على أن كل عضو في المجتمع الدولي، له مصلحة قانونية في احترام هذه القواعد، ومن ثم له حق قانوني بالمطالبة باحترام هذه الالتزامات.²

وكانت هناك نداءات مماثلة أيضاً صادرة عن اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان،³ ولجنة حقوق الإنسان،⁴ وكذلك خليفاتها مجلس حقوق الإنسان.⁵

وقد أصدر المؤتمر الدولي الثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر قرار بمقتضاه: "1. يؤكد مجدداً التزام جميع الدول والأطراف في النزاعات المسلحة... بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع

¹ICJ, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory (Wall Case)*, op.cit, para159.

²نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص ص84، 85.

³See e.g. UN Sub-Commission on Human Rights, Res. 1990/12, 30 August 1990, para. 4; Res. 1991/6, 23 August 1991, para4; Res. 1992/10, 26 August 1992, para. 4; and Res. 1993/15, 20 August 1993, para. 4. See, Knut Dormann and Jose Serralvo, op.cit, p718.

⁴See e.g. UN Commission on Human Rights, Res. 2005/7, 14 April 2005, preamble and para. 5. This resolution "[c]alls upon Member States to take the necessary measures that fulfil their obligations under the instruments of international human rights law and international humanitarian law to ensure that Israel ceases killing, targeting, arresting and harassing Palestinians, particularly women and children" (emphasis in original)..See, Knut Dormann and Jose Serralvo, op.cit, p718.

⁵Human Rights Council, UN Doc. A/HRC/4/NGO/59, 7 March 2007..See, Knut Dormann and Jose Serralvo, op.cit, p718.

الأحوال؛ 2 - يشدد في هذا الصدد، على واجب جميع الدول، الامتناع عن تشجيع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، من قبل أي طرف من الأطراف في نزاع مسلح، واستخدام نفوذها قدر الإمكان، فرديا أو من خلال الآليات المتعددة الأطراف، من أجل منع الانتهاكات، ووضع حد لها وفقا للقانون الدولي".¹

كما أكد المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، في قراره بعنوان تعزيز الامتثال للقانون الدولي الإنساني، على أهمية القانون الدولي الإنساني، واستمرار جدواه في تنظيم تصرف الأطراف في النزاعات المسلحة، الدولية وغير الدولية على حد سواء، وتوفير الحماية وتقديم المساعدة إلى ضحايا النزاعات المسلحة. وإذ يشير إلى التصديق العالمي على اتفاقيات جنيف للعام 1949، ويؤكد المسؤولية الرئيسية للدول، في تطوير القانون الدولي الإنساني. وإذ يُذكر بالقرار رقم 1 للمؤتمر الدولي الحادي والثلاثين،² ويحيط علما بالتقرير الختامي، الذي أعدته اللجنة الدولية وسويسرا، بشأن المشاورات التي دارت حول تنفيذ الأحكام، ذات الصلة في هذا القرار؛³

وإذ يشدد القرار، على أن جميع الدول المشاركة في عملية التشاور، التي يسيّرتها اللجنة الدولية وسويسرا، اعترفت بالضرورة الملحة لتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني،⁴ بوصفه تحديا مستمرا رئيسيا، وأنه يمكن

¹ المؤتمر الدولي الثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف بين 26 و30 من نوفمبر 2007 القرار رقم 3: البندين 1 و2.

² القرار الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في 1 ديسمبر 2011.

³ المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في جنيف بسويسرا بين 8 و10 ديسمبر 2015، قرار رقم 32IC/15/R2.

⁴ وكما قال المستشار القانوني ممثل الحكومة البريطانية، من خلال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر عام 1948 في ستوكهولم، والذي أعد اتفاقيات جنيف الأربع، للعام 1949 جيرالد فيتزماوريس sir Gerald Fitzmaurice، بأننا اليوم لا نحتاج إلى إحياء القانون الطبيعي بالمعنى الفلسفي، لكن نحن بحاجة إلى إحياء الإخلاص من جانب الحكومات. فالمشكلة، تكمن في السياسة الواقعية لمراكز =

بذل المزيد، لمواجهة جوانب الضعف، والثغرات الحالية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، عن طريق جهات منها الأطراف غير الدول في النزاعات المسلحة.¹

فهذا الضغط المستمر من طرف الهيئات الدولية العالمية، مثل الأمم المتحدة على الدول غير الأطراف في النزاعات المسلحة من أجل استعمال نفوذها، لردع الطرف الأقوى في النزاع المسلح، جاء من أجل فرض ضمان احترام القانون الدولي الإنساني.

فالدول التي لها وزن في المجتمع الدولي، عليها واجب استعمال تأثيرها من أجل الضغط على الدول الأخرى التي هي بصدد انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك، باستخدام تدابير معقولة، في سياق قدرتها على التأثير. وهذا يدخل في الالتزام بضمن احترام القانون الدولي الإنساني وفقا لما نصت عليه المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. التي تعتبر هذه الدول أحد أطرافها السامية المتعاقدة.²

فضمان احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني، يجعل الدولة المحتمل انتهاكها للقانون الدولي الإنساني تعمل من أجل تنفيذ قواعد هذا القانون على المستوى الداخلي، حتى لا تتعرض في المستقبل لتدخل الدول الأخرى من أجل فرض احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني. أي يجب أن تكون هناك عملية إستباقية في الاحترام، حتى لا يفرض عليها هذا الاحترام من الخارج. وبالتالي، تتعرض سيادتها للتدخلات الخارجية.

=صنع القرار الحكومي. من أجل تحقيق الإمتثال للقانون، فهناك، حاجة للتعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة على الساحة الإنسانية. للمزيد انظر:

Ove BRING, **Some Thoughts on Governmental Attitudes**, Current Problems of International Humanitarian Law 28th Round Table, Sanremo, 2-4 September 2004 Strengthenig Measures for the Respect and Implimentation of Intrenational Humanitarian Law and other Rules Protecting Human Dignity in Armed Conflict, International Institute of Humanitarian Law, 2005, pp52, 53.

¹المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنعقد في جنيف بسويسرا بين 8 و10 ديسمبر

2015، قرار رقم 32IC/15/R2

²Eve Massingham, op.cit, p66.

وتؤكد عدة كتيبات من الدليل العسكري وتشريعات وطنية أن على الدول واجب كفالة عدم انتهاك القانون الدولي الإنساني من قبل المدنيين، وهذا ما نص عليه كل من الدليل العسكري لكينيا، روسيا، سويسرا، تشريعات أذربيجان.¹

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية بصفتها غير طرف في النزاع المسلح الذي حدث في السودان، أن قامت بفرض عقوبات صارمة² على هذا البلد بحجة الالتزام بنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، وهو ضرورة أن يكون هناك ضمانا لاحترام القانون الدولي الإنساني من طرف السودان، في النزاع الذي يُعرف بقضية دارفور. غير أن هذا لم نلحظه إطلاقا بالنسبة لإسرائيل، وبالتالي، فإن الدول الأخرى، التي لها قدرة في فرض ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، لا تتحرك إلا وفقا لمصالحها الذاتية، وليس من أجل تطبيق القواعد الإنسانية التي هدفها حماية الإنسان بالدرجة الأولى.

إذن، الدول التي صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع، هي مجبرة على احترام القانون الدولي الإنساني، وكذلك ضمان احترامه، وهذا دائما وفقا للمادة الأولى المشتركة، ووفقا لمبدأ حسن النية الذي نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات للعام 1969. ووفقا لمبدأ الوفاء بالعهد، الذي تنص عليه كل القوانين والشرائع السماوية.³

¹ جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 434، الحاشية 9.

² وقد شملت عقوبات اقتصادية وحظر التعامل مع المنتجات السودانية، كما تضمنت العقوبات حظر السفر بالنسبة لبعض المسؤولين السودانيين. للمزيد انظر:

Knut Dormann and Jose Serralvo, op.cit, p721.

³ وقد أشار الإسلام إلى ضرورة الوفاء بالعهد واعتبر أن مخالفته تعتبر من الكبائر. الآية الكريمة: "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" سورة المائدة، الآية 1؛ "وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً" سورة الإسراء، الآية 34. وقال ﷺ: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان"، صحيح البخاري، الإيمان(33)؛ صحيح مسلم، الإيمان(59).

غير أنه واقعيًا، رأينا كيف أن الدول لا تطبق هذه القوانين والمبادئ، وذلك انطلاقًا من الحسابات السياسية والتجارية، فمثلاً ما حدث في العديد من الدول، بالأخص العربية منها، حيث لم تُحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال استهداف المدنيين وتدمير الممتلكات واستخدام الأسلحة المحرمة دوليًا. فلم تكف الأطراف المتنازعة التي تجري على أرضها النزاعات المسلحة، عن خرق كل قواعد القانون الدولي الإنساني. وبالتالي، عدم احترام أدنى المبادئ الإنسانية. مما يطرح التساؤل حول كيفية تنفيذ نصوص القانون الدولي الإنساني، على المستوى الداخلي، الذي يبدأ من خلال احترام قواعده، وذلك بتطبيقها على أرض الواقع، وليس مجرد قواعد قانونية متضمنة في الكتب. بالإضافة إلى ذلك، هذا يعتبر نكوثًا عن الوفاء بالعهد الذي قطعته الدول على نفسها.

والجدير بالذكر، فإن معظم النزاعات المسلحة اليوم هي نزاعات مسلحة غير دولية، وبالتالي، هذا فرصة لإظهار مدى احترام الأطراف المتنازعة للقانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي. غير أن هذا من الصعوبة بما كان، بالأخص، إذا علمنا أن هذا النوع من النزاعات المسلحة أصبح مُدوِّلاً، فكثير من الدول أصبحت تتدخل في هذه النزاعات لتحقيق مصالحها. وبالتالي، تغاضت عن استخدام الضغط على الأطراف المتنازعة، من أجل ردعها عن عدم احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. بل أصبحت هي المشاركة في هذه النزاعات. وبالتالي، نرى بأن مضمون المادة الأولى المشتركة قد حُرق في الكثير من المرات. وهذا يؤثر سلبًا على التنفيذ الفعّال للقانون الدولي الإنساني. وبالتالي، هذا يطرح مشكلة عدم تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بالأخص على الصعيد الوطني.¹

¹فتنفيذ القانون الدولي الإنساني يطرح بطبيعة الحال، مشكلة فعاليته التي هي في القانون الدولي عموماً، والقانون الدولي الإنساني خصوصاً. ففي الواقع، أن القانون الدولي الإنساني هو أبعد من أن يكون حكرًا على المشاكل وأوجه القصور في تنفيذ هذه المجموعة من القوانين. فهناك أوجه قصور وثغرات في القانون الدولي الإنساني، تثير الكثير من الإثارة والسخط، لأن الملاحظ على قانون النزاعات=

إذن، على الرغم من أهمية النص على وجوب احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وكفالة احترام تنفيذها، والذي تضمنته، سواء نصوص اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافيان أم الأعراف الإنسانية المتبعة وفقا لممارسات الدول، إلا انه لا زالت هناك عوائق¹ تُضعف من فعالية احترام تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، مما يعود بالآثار السلبية على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، سواء كان ذلك على المستوى الدولي أم على المستوى غير الدولي.

إلا أن ما يشاهد اليوم من نزاعات مسلحة بالأخص غير الدولية والتي تتداخل فيها الدول، والتي أصبحت نزاعات مختلطة بين نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية، ويقارن ذلك بما التزمت به الدول الأطراف لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية، وذلك بمجرد تصديقها على هذه الصكوك، فإنه يستنتج بأن هذه الدول، لم تحترم ولم تفرض احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، التي انضمت إليها، وتعهدت بتطبيق نصوصها. فأصبحت أطراف هذه النزاعات لا تحترم أبسط المبادئ الإنسانية.

=المسلحة في الميدان أنه أصبح يهدف إلى تهدئة النزاعات المسلحة، وحماية الضحايا في بيئة صعبة، حيث، المتحاربون يفضلون جدلية الأسلحة عوضا عن القانون. للمزيد انظر:

Habib SLIM, Les Moyens de Mise en Oeuvre du Droit International Humanitaire: Role des Organisations Non Gouvernementales, Current Problems of International Humanitarian Law 28th Round Table, Sanremo, 2-4 September 2004 Strengthenig Measures for the Respect and Implimentation of Intrenational Humanitarian Law and other Rules Protecting Human Dignity in Armed Conflict, I nternational Institute of Humanitarian Law, 2005, p75.

¹ حتى أن البعض يشكك في مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الدول، وتساءل البعض الآخر حول "ما قيمة قانون لا يحترمه أحد؟، وودّ عليه بأنه ليس صحيحا بأن القانون الدولي الإنساني لا يُحترم على الإطلاق، فهناك العديد من الحالات تم احترامها، لكن للأسف الانتهاك يفعل فعله، هذا من جهة. كما أنه لا يوجد أحد ينكر أنه على أساس القانون الدولي الإنساني، يجري تنفيذ عمليات إنسانية هامة على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم للمساعدة من أجل الحد من المعاناة الإنسانية بشكل فعال من جهة أخرى. للمزيد انظر:

Jovan PATRNOGIC, op.cit, p7

فما يحصل من استهداف متعمّد للمدنيين، الهجمات العشوائية، التهجير القسري للسكان، تدمير البنية التحتية الحيوية للسكان المدنيين، استعمال المدنيين كدرّوع بشرية، الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، التعذيب، تدمير الممتلكات المدنية والنهب، استخدام الأسلحة المحرّمة دولياً. فهذه وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سبّب معاناة لا توصف في النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم.¹ وهو ما شاهدناه في الآونة الأخيرة على سبيل المثال، في كل من فلسطين، العراق، سوريا، اليمن، ليبيا، أفغانستان.

إن العمل من أجل احترام تنفيذ القانون الإنساني، وحماية كرامة الإنسان، يزداد تعقيداً، بسبب الخصائص الجديدة أو المتفاقمة للنزاعات المسلحة. فهناك عوامل عديدة ساهمت في هذا: جهات فاعلة جديدة قادرة على الانخراط في العنف؛ طبيعة الصراعات المجرّأة في الدول الضعيفة أو الفاشلة؛ التداخل بين الأهداف السياسية والخاصة؛ وعلى نحو متزايد التكنولوجيا المتطورة المستخدمة من قبل أولئك الذين يملكونها؛ الحرب غير المتكافئة وغير المنضبطة؛ توافر الأسلحة من ناحية الكمّ والنوع وزيادة مشاركة المواطنين في النزاع المسلح. وتسببت هذه وغيرها من خصائص النزاعات المسلحة المعاصرة بعض التشكيك في ملاءمة القانون الإنساني الدولي الحالي، مما يجعل التحدي المتمثل في ضمان احترام القانون الدولي أكثر صعوبة.²

¹Jakob KELLENBERGER, op.cit, pp17, 18.

²“The struggle to uphold humanitarian law and protect human dignity is further complicated by new or aggravated characteristics of armed conflict – new actors capable of engaging in violence; the fragmented nature of conflicts in weak or failed States; the overlap between political and private aims; an increasingly sophisticated technology employed by those who possess it; asymmetrical warfare; an uncontrolled availability of large quantities and categories of weapons; and an increasing involvement of civilians in armed conflict. These and other characteristics of contemporary armed conflicts have caused some to question the pertinence of current international humanitarian law, making the challenge of ensuring respect for international law all the more difficult”. See, Jakob KELLENBERGER, op.cit, p18.

فمشكلة عدم احترام القانون الدولي الإنساني،¹ لا يتعلق في المقام الأول، بمدى كفاية القواعد نفسها، لكن بالأساس، هو نتيجة لعدم وجود إرادة سياسية، من جانب الأطراف في النزاعات المسلحة، للالتزام بالقانون الدولي الإنساني.²

فاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، يستلزم إيجاد آليات جديدة لتحسين الامتثال لهذه القواعد، وهذا على غرار ما هو موجود بالنسبة لآليات القانون الدولي لحقوق الإنسان،³ وهذا حتى يكون هناك احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني. كوجود تقارير دورية، آلية الشكاوى الفردية، تشكيل لجنة من الدول أو من خبراء مستقلين في القانون الدولي الإنساني لتكون بمثابة "منتدى دبلوماسي"، وإنشاء مكتب المفوض السامي للقانون الدولي الإنساني الذي يمكن أن ينشأ باعتباره "هيئة المعاهدة" لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.⁴ وهذه الآليات إذا تمّ إنشاؤها بالفعل وإن حسنت النوايا، ولم تكن هناك ضغوط سياسية سواء بالنسبة لعملية إنشائها أم فيما يتعلق بعملها، فإن ذلك يشكل ضغطاً على الأطراف المعنية، بأن تعمل ما

¹ فهناك مشكلة كبيرة، لماذا يجب على الناس وضع ثقتهم في القانون الدولي الإنساني، عندما يرون ما حولهم، هو تجاهل على نطاق واسع، أو التصرف عن قصد مع الإفلات من العقاب، وهذا الذي حدث في سجن أبو غريب في العراق، فهنا يسقط الهدف من النشر، ويقول بعضهم: فأنت تستطيع أن تعلمني مبدأ التمييز في القانون الدولي الإنساني، لكن إذا كانت ملاحظتي هي تجاهلها عمداً أو الاستهزاء بها، لماذا عليّ كمدني أن أضع ثقتي في القانون الدولي الإنساني، فمثلاً الاغتصاب على نطاق واسع والاعتداء الجنسي على النساء والفتيات في مختلف النزاعات. للمزيد انظر:

Rachel BRETT, **The Role of NGOS**, Current Problems of International Humanitarian Law 28th Round Table, Sanremo, 2-4 September 2004 Strengthening Measures for the Respect and Implementation of International Humanitarian Law and other Rules Protecting Human Dignity in Armed Conflict, International Institute of Humanitarian Law, 2005, p41.

²Jakob KELLENBERGER, op.cit, p19.

³ القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تعني بحماية حقوق الإنسان، بالخاص في وقت السلم، والمتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهذا، ما تضمنته العديد من الصكوك الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

⁴Jakob KELLENBERGER, op.cit, p23.

بوسعها، لكي تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني، في حالة نشوب أي نزاع مسلح سواء كان دولياً أم غير دولي.

إذن، فاحترام القانون الدولي الإنساني، يكون بالدرجة الأولى من طرف الدول، التي هي طرف في معاهدات القانون الدولي الإنساني، والتي تعهدت من خلال الانضمام إليها بضرورة احترامها، فمن واجبها أن تعمل كل ما بوسعها، من أجل احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني. وبدرجة ثانية يأتي دور الأفراد في الاحترام، من المقاتلين كانوا أم من السكان، على حدّ سواء.¹

وبالنسبة للدول، فهي ملزمة باحترام القانون الدولي الإنساني، في النزاعات المسلحة غير الدولية، وأكثر من ذلك، فهي تعمل على ضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وهذا وفقاً للمادة الأولى المشتركة² بين اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، هذا إذا كانت هذه الدول مصدقة على هذه الاتفاقيات. أما إذا لم تكن مصدقة عليها، فهي أيضاً، تخضع لهذا الالتزام، على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني العرفي يتضمن هذا.

غير أن احترام القانون الدولي الإنساني، لا يقتصر فقط على الجهات الرسمية التي تتكفل بنشره حتى يعلم به الكافة، كما هو الحال بالنسبة للدولة، بل هناك جهات أخرى لا تحمل الصفة الرسمية، مثل الجماعات النظامية المسلحة، فهي أيضاً، ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها أحد أطراف النزاع المسلح. فلا يمكن أن تنفذ قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الدول لوحدها، على اعتبار أن الحروب، بالأخص، الآن، أصبحت تدار من قبل أطراف عديدة، والتي من بينها الجماعات النظامية المسلحة، التي

¹ Inter-Parliamentary Union, **respect for international humanitarian law**, September 1993, Inter-Parliamentary Union and International Committee of the Red Cross, Geneva, (Switzerland), 2000, p24.

² Comité International, **Mieux Faire Respecter le Droit International Humanitaire dans Les Conflits Armés non Internationaux**, op.cit, p9.

أصبحت طرفا أساسيا في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية. وبالتالي، فإن القانون الدولي الإنساني، أصبح هو الآخر ملزما، للجماعات النظامية المسلحة،¹ على الأقل من جانب قواعد القانون الدولي الإنساني العربي. وهذا على اعتبار أن القانون الدولي الإنساني الاتفاقي هو ملزم فقط للأطراف التي صدقت عليه، وهي الدول.

المطلب الثاني - احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني من طرف الجماعات النظامية المسلحة:

كما هو معروف في القانون الدولي العام، فإن أشخاص القانون على المستوى الدولي، هي الدولة كشخص رئيس، ثم تأتي بعد ذلك المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي والإقليمي، ثم حركات التحرر التي لها شخصية خاصة، مُنحت لها من أجل أن يكون لها غطاء قانوني للمقاومة المسلحة والمقاومة السياسية في المحافل الدولية، وذلك، من أجل نزع الاستقلال من طرف المحتل الذي يحتل أراضي تكون حركات التحرر منتمة هي إليها. فهي وسيلة قانونية بيد حركات التحرير لتدافع عن بلدها الذي نشأت فيه. كما هو الحال بالنسبة لحركات التحرير الوطنية، التي كانت موجودة إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر، حيث كانت تقاوم المحتل الفرنسي وأبرزها كان منذ اندلاع الثورة في عام 1954 حتى استقلت الجزائر في عام 1962. كما أنه حاليا توجد حركات تحرر في فلسطين التي تقاوم المحتل الإسرائيلي، منذ عام 1948 تاريخ احتلال فلسطين. فهذه تعتبر نزاعات مسلحة دولية، لأن المحتل قام أصلا باحتلال دولة كانت موجودة من قبل. وبالتالي، فهذه الدول تبقى قائمة على الرغم من احتلالها من طرف خارجي.²

¹ وهذا على عكس القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي هو ملزم للحكومات فقط دون الجماعات النظامية المسلحة. للمزيد انظر:

جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 267.

² وهذا، على الرغم من أن هناك من يجادل بأن البلد حين يحتل من طرف دولة خارجية، فإن الدولة التي احتلت تزول من الوجود كما قال موريس ديفرجي عن الجزائر حين احتلتها فرنسا، بأن شخصيتها الدولية قد زالت من الوجود ولم تعد قائمة، وأن الدولة الجزائرية لم

وفي الحقيقة، فإن هذا يعتبر نزاع مسلح دولي بين المحتلّ من جهة، وبين حركات تطالب باستقلال دولة محتلة، هي أصلاً واقعة تحت الاحتلال مهما كانت تسمياته، من جهة أخرى.

غير أن الذي يهتمنا في الموضوع، هو الحركات التي تقوم بالعمليات المسلحة في داخل دولة ذات سيادة،¹ لأي سبب كان، ويكون هناك صراعا بين الجماعات المسلحة، من جهة، والحكومة، من جهة أخرى.

فتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، يتطلب أن تقوم به الدولة ابتداءً في داخل إقليمها، كما أن ذلك يمتد إلى جماعات مسلحة تنتمي إلى الدولة بجنسيتها، والذي يدخل في نطاق ما يُسمى في القانون الدولي الإنساني بالنزاع المسلح غير الدولي. وعلى عكس ذلك، من حركات التحرر، فهي تنفذ القانون الدولي الإنساني ابتداءً من داخل صفوفها، ثم ينتقل ذلك في مواجهة الخصم المحتلّ. وبالتالي، فإن تنفيذ القانون الدولي الإنساني بالنسبة لها هو على الصعيد الدولي، لأنها تقوم بعملياتها المسلحة انطلاقاً من دولتها المحتلة ضدّ محتل خارجي.

فأي نقاش بشأن كيفية تعزيز التدابير لصالح احترام القانون الدولي الإنساني، خلال النزاعات المسلحة يجب أن يبدأ مع انعكاس للالتزام الوارد في المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، وهذه هي مسؤولية الدول في "احترام وضمّان احترام" هذه الصكوك في جميع الظروف.² وبالمقابل، هذا لا ينعكس في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية. فالأخير، مع ذلك، ليس إلا "تطوير واستكمال" للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. وعلى الرغم من أن

تظهر إلا بعد حصولها على الاستقلال في عام 1962. وهذا كلام مردود عليه، على اعتبار أن الدولة لا يمكن أن تزول بمجرد احتلالها من طرف دولة أخرى. وهذا ما عرفته العديد من البلدان الأوروبية في القرون التي خلت، فعلى الرغم من احتلالها فلم تفقد شخصيتها القانونية الدولية. وعادت كما هي بمجرد حصولها على استقلالها.

¹ حيث، أن الحركات المستهدفة بالدراسة هي تلك التي تنتمي إلى الدولة بجنسيتها، ويكون هناك نزاعاً مسلحاً بينها وبين الحكومة.

² Jakob KELLENBERGER, op.cit, p21.

البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لا يُعطي جميع النزاعات المسلحة غير الدولية التي تشير إليها المادة 3 المشتركة، لكن من الواضح أن حالات تدخل في مجال تنفيذ هذا البروتوكول، تخضع أيضا، بالضرورة، إلى المادة 3 المشتركة. وبالتالي، فإن الالتزام "باحترام وضمأن احترام" الاتفاقيات ينطبق أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية، وبالتالي يمتد إلى مختلف القواعد التي تُكتمل وتطور الاتفاقيات في هذا المجال، حتى في حالة عدم وجود تأكيد صريح.¹

وتجدر الإشارة، إلى أن المجال القانوني لتطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية، مجاله ضيق، حيث يحتوى على قواعد موجزة فقط. لأن الدول، لا تريد معاهدة دولية تعطي مثلا للمتمردين أساس قانوني خاص بهم، كما هو الحال بالنسبة للدول.² ومع ذلك، كما يقول البعض، فإن القواعد المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية هي أكبر تطورا من الناحية العملية، فهي في صكوك رئيسية،³ والسبب في ذلك، أن الضحايا يتعرضون للمعاناة، وممتلكاتهم يمكن أن تدمر بشكل واسع.⁴ ويمكن إضافة، أن النزاعات المسلحة اليوم، هي أغلبها نزاعات مسلحة غير دولية، وبالتالي، فإن أكثر القواعد القانونية تطبيقا، هي تلك

¹"par contre, ne se retrouve pas dans le *Protocole additionnel II de 1977* concernant les conflits armés non internationaux, Ce dernier, toutefois, ne fait que «développer et compléter» l'article 3 commun aux quatre *Conventions de Genève de 1949*, Même si le *Protocole additionnel II de 1977* ne couvre pas tous les conflits non internationaux auxquels se réfère l'article 3 commun, il est clair toutefois que les situations rentrant dans le domaine d'application de ce *Protocole* sont soumises aussi, nécessairement, à l'article 3 commun. Par ce biais, donc, l'obligation de «respecter et faire respecter» "les *Conventions*s'applique aussi aux conflits armés non internationaux et, de ce fait même, s'étend aux différentes règles qui complètent et développent les *Conventions* dans ce secteur, même en l'absence d'une réitération explicite". Voir: CONDORELLI, Luigi, BOISSON DE CHAZOURNES, Laurence, **Quelques remarques à propos de l'obligation des États de 'respecter et faire respecter' le droit international humanitaire 'en toutes circonstances'**, université de Genève, p17.<http://archive-ouverte.unige.ch/unige:15023>, 03/03/2016..2016/10/06 تاريخ الدخول

²Jovan PATRNOGIC op.cit,p9.

³اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: المادة 3 المشتركة. والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

⁴Jovan PATRNOGIC, op.cit, p9.

التي تعالج هذا النوع من النزاعات المسلحة.¹ والتي أصبحت تتشارك فيها الدولة كأحد أطراف اتفاقيات جنيف الأربع إلى جانبها الجماعات النظامية المسلحة كطرف ثان في النزاع المسلح غير الدولي.

وفي الحقيقة، فإن الجماعات النظامية المسلحة حتى تكون بهذا الوصف يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط (الفرع الأول)، وقد اختلف حول التوصيف القانوني لهذه الجماعات بين الفقهاء (الفرع الثاني)، وهذا يؤدي بنا القول بأن الجماعات النظامية المسلحة أيضا، عليها واجب احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الثالث)

الفرع الأول - الشروط الواجب توافرها في الجماعات النظامية المسلحة:

من الصعوبة بما كان أن نطلق على أي مجموعة من الأفراد تحمل أسلحة، بأنها جماعة نظامية مسلحة، بحسب توصيف القانون الدولي. لذلك، فإن القانون الدولي الإنساني لم يغفل هذه النقطة، ووضع مجموعة من الشروط، إذا تحققت فاننا يمكن أن نطلق على مجموعة من الأفراد المسلحين بأنها تتصف بالجماعة النظامية المسلحة. والتي أشارت إليها بعض النصوص القانونية في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فمن خلال البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فإنه ذكر الشروط الواجب توافرها في جماعة مسلحة لكي ينطبق عليها هذا البروتوكول، حيث نصت على أنه: "يسري هذا اللحق 'البروتوكول' الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 اغسطس 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من اللحق 'البروتوكول' الإضافي إلى

¹ وللتذكير، فإن النزاعات المسلحة اليوم لم تعد نزاعات مسلحة غير دولية فقط، بل هناك تدويل لهذا النوع من النزاعات، وأصبح يطبق عليه القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في آن واحد، وهذا من أجل تحقيق الهدف الرئيسي للقانون الدولي الإنساني، وهو حماية العاجزين عن القتال وممتلكاتهم.

اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة اللحق 'البروتوكول' الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا اللحق 'البروتوكول' ".¹

واضح من مضمون هذا النص أنه يشترط الاعتراف بجماعة نظامية مسلحة من طرف البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إذا توافرت فيها شروط معينة: - أن يكون هناك نزاع مسلح (أولاً)؛ - أن تكون الجماعة منظمة ومسلحة (ثانياً)؛ - أن تسيطر الجماعة المسلحة على جزء من إقليم الدولة التي تتبعها حتى يمكنها ذلك للقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة (ثالثاً)؛ - أن يكون باستطاعتها تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 (رابعاً)²

أولاً - قيام نزاع مسلح:

بطبيعة الحال، فإن مصطلح جماعة نظامية مسلحة لا يمكن أن يوجد، إلا إذا كان هناك نزاع مسلح قائم، وعادة ما يكون النزاع المسلح بين الحكومة، من جهة، وبين مجموعة من الأفراد منظمين يحملون أسلحة، من جهة أخرى. وتستخدم في النزاع المسلح مختلف الأسلحة المسموحة.

¹ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: المادة 1/الفقرة 1.

² تم تناول هذا العنصر 'امتنال الجماعات النظامية المسلحة للقانون الدولي الإنساني' كعنوان رئيسي ضمن هذا الفرع الثالث، فلا داعي لتكراره.

وإذا ما تم الرجوع الى اتفاقيات جنيف الأربع، فإن المادة الثانية المشتركة بينها، تنص على أنه: "...تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب."¹

فالملاحظ، على هذه المادة المشتركة، أنها عرفت حالة النزاع المسلح بطريقة غير مباشرة، على أنه حرب معلنة كما انه عبارة أيضا عن اشتباك مسلح يقع بين طرفين أو أكثر من الأطراف المنضمة الى اتفاقيات جنيف الأربع، بغض النظر عن عدم اعتراف احدها بقيام حالة الحرب. والسؤال المطروح، هو كيف يتم النظر الى حالة الحرب التي تنشب بين احد الأطراف السامية المتعاقدة وبين طرف آخر لم ينضم بعد الى اتفاقيات جنيف الأربع؟ أو قيام حرب بين اطراف هي ليست من بين الأطراف السامية المتعاقدة؟

وبهذا الصدد يقول الاستاذ جان باكتيه بمناسبة شرحه لاتفاقيات جنيف الأربع بأن: "هذه الفقرة جديدة تماما. فهي تملأ الفجوة التي خلفتها الاتفاقيات السابقة،² وتحرم المتحاربين من الذرائع التي قد يحتجون بها نظريا للتهرب من التزاماتهم. ولم تعد هناك حاجة إلى إعلان رسمي للحرب، أو للاعتراف بحالة الحرب، كمرحلة أولية لتطبيق الاتفاقية. وتصبح الاتفاقية قابلة للتطبيق اعتبارا من الافتتاح الفعلي للأعمال الحربية. ويؤدي وجود نزاع مسلح بين طرفين متعاقدين أو أكثر إلى تشغيله تلقائيا."³

ويضيف الأستاذ باكتيه في شرح نص المادة الثانية الفقرة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بأنه: "ولا يزال يتعين التأكد من المقصود بعبارة 'نزاع مسلح'. وكان الاستعاضة عن هذا المصطلح العام أكثر

¹ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: المادة 1/2 المشتركة.

² الاتفاقيات السابقة المقصودة هنا هي اتفاقيات الدولية الإنسانية المعقودة في أعوام 1864، 1907 و1929.

³ Jean S. PICTET, **Commentary of the First Geneva Convention for the Amelioration of the condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field**, International Committee of the Red Cross, Geneva, 1952, p32.

عمومية، عن كلمة 'الحرب' متعمدا. يمكن للمرء أن يجادل تقريبا حول التعريف القانوني 'للحرب'. وبوسع الدولة أن تدعي دائما، عندما ترتكب عملا عدائيا ضد دولة أخرى، أنها لا تشن حربا، بل تشترك في القيام بعمل من جانب الشرطة أو تتصرف بصورة مشروعة للدفاع عن النفس.¹ إن تعبير "النزاع المسلح" يجعل هذه الحجج أقل سهولة. وأي فرق ينشأ بين دولتين ويؤدي إلى تدخل القوات المسلحة هو نزاع مسلح بالمعنى المقصود في المادة 2، حتى وإن نفي أحد الطرفين وجود حالة حرب. لا يغير الفرق بين المدة التي يستمر فيها الصراع، أو مدى حدوث هذا النزاع. ولا يقاس الاحترام بسبب الشخصية البشرية بعدد الضحايا. كما أن تطبيق الاتفاقية لا ينطوي بالضرورة على تدخل الآلات الثقيلة. كل ذلك يتوقف على الظروف. وإذا لم يكن هناك سوى جريح واحد نتيجة للنزاع، فإن الاتفاقية ستطبق بمجرد جمعها وملاحظتها.²

فالملاحظ، على هذا التعريف للنزاع المسلح أنه محصور فقط بين الدول، ولم يأخذ بعين الاعتبار التطورات الحاصلة، والتي أصبح النزاع المسلح الحديث تشارك فيه الجماعات النظامية المسلحة. حيث لم يعد النزاع المسلح قائما بين دولة ودولة أو بين مجموعة دول، بل أصبح بعد التطور الحديث للنزاعات المسلحة يشمل أيضا النزاع المسلح بين مجموعة نظامية مسلحة وبين الحكومة أو بين مجموعات مسلحة فيما بينها أو بينها وبين الحكومة. وهذا ما يسمى بالنزاع المسلح غير الدولي.

كما يؤكد التعليق المحدث الذي عبر عنه عددا من المختصين بأن النزاع المسلح يمكن أن يحدث عندما تلجأ دولة بشكل منفرد إلى القوة المسلحة ضد دولة أخرى حتى إذا لم ترد الأخيرة بوسائل عسكرية أو كانت غير

¹Jean S. PICTET, **Commentary of the First Geneva Convention for the Amelioration of the condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field**, op.cit, p32.

²Ibid, pp32, 33.

قدرة على ذلك. وتكفي الواقعة البسيطة للجوء دولة إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى لتصنيف حالة معينة على أنها نزاع مسلح في إطار المعنى المقصود في اتفاقيات جنيف الأولى.¹

وتنطبق المادة 3 المشتركة على "النزاعات المسلحة التي لا تكون ذات طابع دولي على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة"، وتشمل هذه النزاعات المسلحة بمشاركة جماعة مسلحة غير حكومية واحدة أو أكثر. وتبعاً للحالة، قد تحدث أعمال عدائية بين القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة غير الحكومية أو بين هذه الجماعات فقط.² وبما أن اتفاقيات جنيف الأربع قد أصبحت الآن عالمية التصديق، فإن شرط نشوب النزاع المسلح "في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة" قد فقد أهميته في الممارسة العملية. والواقع أن أي نزاع مسلح بين القوات المسلحة الحكومية والجماعات المسلحة أو بين هذه الجماعات لا يمكن إلا أن يجري على أراضي أحد الأطراف في الاتفاقية.³

والجدير بالذكر، فإن النزاعات المسلحة غير الدولية الكلاسيكية، تُعرّف على أنها مقاتلة أو مواجهة بين القوات المسلحة الحكومية وعناصر متمردة أو بين مجموعات مسلحة مختلفة في دولة واحدة، بدون تدخل دولي من طرف دولة أخرى أو الأمم المتحدة. فالنزاعات المسلحة غير الدولية هي النزاعات المسلحة الأكثر شيوعاً اليوم، وغالباً ما تتميز بارتفاع مُعدل الوفيات بين السكان المدنيين والسلوك القاسي من قبل الفصائل المتحاربة.⁴ وعلاوة على ذلك، لم تُعالج هذه النزاعات بشكل كاف في القانون الدولي الإنساني. فاتفاقيات

¹ليندسي كامبرون وآخرون، التعليق المحدث على اتفاقية جنيف الأولى: أداة جديدة لتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2015، المجلد 97 العدد 900، ل د ص أ، 2016، ص 1216.

²International Committee, **How is the Term "Armed Conflict" Defined in International Humanitarian Law?**, (ICRC) Opinion Paper, March 2008, p3.

³Ibid, p3.

⁴Sten Verhoeven, **International and Non-international Armed Conflicts**, Institute for International Law Working Paper No 107 – March 2007, Katholieke Universiteit Leuven Faculty of Law, 2008, p7.

جنيف الأربع لعام 1949 تكرر فقط مادة واحدة، هي المادة 3 المشتركة في النزاعات المسلحة غير الدولية، إضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. فنظام المادة 3 المشتركة لا زال يعاني من قيود، بسبب عدم التصديق عليه من قبل جميع الدول. ومن هنا، لا تزال المادة 3 المشتركة هي الأساس الذي تُبنى عليه كل النزاعات المسلحة غير الدولية، وتعتبر أحياناً بمثابة اتفاقية مصغرة داخل اتفاقيات جنيف لعام 1949.¹

كما، أصبحت المشاركة العسكرية من جانب دولة أجنبية في نزاع مسلح غير دولي، مثلاً على كيفية تطور التفسيرات على مدار العقود الماضية لتتكيف مع التعقيدات التي تنطوي عليها النزاعات المعاصرة المتعددة الأطراف. وعلى الرغم من أن اللجنة الدولية قد اقترحت على مؤتمر الخبراء الحكوميين لعام 1971 أن المشاركة العسكرية من جانب دولة أجنبية في نزاع مسلح غير دولي تؤدي إلى تدويل النزاع ككل بحيث تجعل قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم النزاع المسلح الدولي منطبقة على العلاقات بين جميع الأطراف المتحاربة، فقد أصبح نهجاً متميزاً مقبولاً على نطاق واسع وتسير اللجنة الدولية حالياً على خطاه. يميز هذا النهج بين ما إذا كانت ثمة دولة خارجية تقاتل لدعم دولة أو طرف غير حكومي في النزاع.² سيظل النزاع المسلح غير دولي في الحالة الأولى لأنه لا يزال يضع جماعة مسلحة غير حكومية أمام قوات مسلحة حكومية. وفي الوقت الذي يظل فيه النزاع المسلح الأصلي بين الجماعة المسلحة غير الحكومية والقوات المسلحة الحكومية ذا طبيعة غير دولية في الحالة الثانية، يظهر نزاع مسلح دولي موازي بين الدولة الأجنبية المتدخلة والدولة الطرف في النزاع المسلح الأصلي، لأن في هذه الحالة هناك دولتين متحاربتين. وأخيراً، عندما تتدخل عدة دول أجنبية لتدعم أي من طرفي النزاع المسلح غير الدولي الأصلي، فإن الطبيعة الدولية أو غير الدولية لكل نزاع ثنائي الأطراف تعتمد على ما إذا كان الطرف المعادي يتألف من دول أو يضم جماعات مسلحة غير حكومية.³ وينطبق هذا على

¹Sten Verhoeven, op.cit, p7.

²ليندسي كاميرون وآخرون، مرجع سابق، ص 1216.

³المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

النزاعات المسلحة التي تدور الآن في كل من اليمن وسوريا والعراق وأفغانستان... حيث نجد أن العديد من الدول الأجنبية تشارك في خوض هذه النزاعات، إضافة إلى تدخل مجموعات مسلحة غير تابعة للدولة التي تدور على أرضها هذه النزاعات المسلحة. بل أن هناك شركات أمنية خاصة أصبحت تدير هذه الحروب وتعتمد على ميزانيات مالية ضخمة.

وعلى كل يتم استبعاد التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال النزاع المسلح، على اعتبار أن النزاع المسلح يجب يكون قائما بين مجموعة أو مجموعات مسلحة منظمة وبين الحكومة، بشكل مستمر وغير متقطع، وأن يجري في داخل إقليم الدولة. أما إذا كانت هناك توترات واضطرابات داخلية هنا وهناك، فإنها لا ترقى إلى النزاع المسلح غير الدولي الذي تنطبق عليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977.¹ ماعدا في حالة الضرورة، فإنه يمكن تطبيق هذه الأحكام.²

ثانيا - مستوى التنظيم:

يعتبر نجاح أي مجموعة من الأفراد للقيام بعمل جماعي، أن يكون لديها مستوى كبير من التنظيم. وهذا ما ينطبق على الجماعة المسلحة، حيث يستلزم الأمر، أن يتوفر فيها الحد الأدنى من التنظيم، فالجماعة التي تفتقر إلى ذلك، ربما لن تتمكن من تعريف أفرادها بالقانون الدولي الإنساني أو من وضع آليات لضمان الامتثال إليه. ويمكن أن يسفر هذا الوضع عن تصعيد للعنف، يصعب السيطرة عليه ويؤدي إلى الفوضى ويريق دماء كثيرة،

¹ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المادة 1/2 تنص على أنه: "لا يسري هذا اللحق البروتوكول' على حالات الاضطرابات

والتوترات الداخلية مثل الشعب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة."

² Conference of Government Experts on the Reaffirmation and Development of International Humanitarian Law Applicable in Armed Conflicts (Geneva, 24 May - 12 June 1971), **Report on the Work of the Conference**, ICRC, Geneva, August 1971, p36.

والذي يسعى القانون الدولي الإنساني إلى تجنبه.¹ فوجود القادة هو أمر في غاية الأهمية من خلال اتخاذهم الإجراءات اللازمة في الوقت المناسب من أجل أن يكون هناك وعي بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.²

وقد استعمل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 عبارة الجماعة النظامية المسلحة،³ وهذا لكي يوضح أكثر بأن الجماعة المسلحة المقصودة بهذا التوصيف، يجب أن تكون على قدر من التنظيم من الناحية الإدارية. حتى تكون لها سيطرة قانونية على أفرادها. وبالتالي، تخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني بشأن النزاعات المسلحة غير الدولية.

فالجماعة المسلحة تصبح لها سلطة مسؤولة عن أفعال الفرد، بحيث يتصرف العضو الفرد المعني بالنيابة عن الجماعة النظامية المسلحة.⁴

وقد كانت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قد حددت عدة عوامل توضيحية لاعتبار الجماعة المسلحة "منظمة"، وتشمل وجود هيكل قيادي وقواعد وآليات للانضباط داخل الجماعة، ووجود مقر رئيسي، وسيطرة الجماعة على أرض محددة، وقدرة الجماعة على الحصول على السلاح وعلى المعدات العسكرية الأخرى والمجندين والتدريب العسكري، والقدرة على التخطيط للعمليات العسكرية وتنسيقها وتنفيذها بما في ذلك تحريك الجنود، والعمليات اللوجستية، وقدرة الجماعة على وضع إستراتيجية عسكرية موحدة واستخدام الخطط

¹ آن - ماري لاروزا وكارولين فورززر، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر - المجلد 90 - العدد 870، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيو/حزيران 2008، ص71.

² المرجع نفسه، ص72.

³ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: المادة الأولى/الفقرة الأولى.

⁴ جان كيه. كليفنر، انطباق القانون الدولي الإنساني على الجماعات النظامية المسلحة، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر - المجلد 93 - العدد 882، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يونيو 2011، ص8.

العسكرية، وقدرتها على التحدث بلسان واحد والتفاوض وعقد الاتفاقات، على سبيل المثال، وقف إطلاق النار واتفاقيات السلام.¹

ومن المنطقي، أن تكون لأي جماعة معينة قيادة تتحكم فيها، وهذا يدخل في التنظيم الجيد للجماعة.

ثالثا - السيطرة على جزء من الإقليم:

في معظم النزاعات داخل الدول، تمارس الجماعات المسلحة سيطرة فعلية على أجزاء من البلد وعلى السكان المدنيين الذين يعيشون فيها.² أن تمارس مجموعة مسلحة السيطرة على جزء من الأرض ليسمح لها ذلك، للقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة.³ لذا، يتطلب التفاوض والحصول على إمكانية الوصول إلى هؤلاء السكان مشاركة هذه الجماعات. وهذا ما كان عليه النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث أظهرت التجربة ضرورة الحصول على موافقة كثير من الأطراف على الصعيد المحلي، والإقليمي، والوطني، والدولي، بغرض توفير إمكانية وصول مفيدة ومنتظمة للفئات السكانية الضعيفة داخل مناطق نزاع مختلفة، تتغير فيها يوميا خطوط جبهة القتال.⁴

¹International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, prosecutor v. LJUBE BOKOSKI JOHAN TARULOVSKI, Case No. IT-04-82-T, 10 July 2008, para 194- 206.

أيضا انظر: جان كيه. كليفر ، مرجع سابق، ص2 (حاشية1).

² ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه، كيف يوفر القانون الحماية في الحرب؟: مختارات من القضايا الخاصة بممارسات معاصرة في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2011، ص39.

³ Jeanie KELLY, «Respecter et faire respecter»: La mise en oeuvre des obligations du droit international humanitaire par des groupes armés non-étatiques, Mémoire pour l'obtention du Master 2 Droit international public, Aix-Marseille Université Faculté de Droit et de Science Politique, Année universitaire 2012-2013, p77.

⁴ ماركو ساسولي وأنطوان بوفيه، مرجع سابق، ص39.

فالجماعات المسلحة المنظمة، هي ملزمة بالقانون الدولي الإنساني كأفراد؛ كما أن السلطات المنظمة للمجموعات هي أيضا عليها واجب الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، بحكم الأمر الواقع؛ فينطبق القانون الدولي الإنساني العربي على الجماعات المسلحة المنظمة بصفة محدودة بسبب الشخصية القانونية الدولية التي تمتلكها؛ وأن الجماعات المسلحة المنظمة ملزمة بالقانون الدولي الإنساني لأنها وافقت عليه.¹

فيعد توافر مستوى معين من السيطرة على الإقليم شرطا لتنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف. وتنطوي سيطرة الجماعات المسلحة هذه على منفعة عندما يتعلق الأمر بفرض عقوبات جنائية. إذ أن ذلك يسمح للجماعة بإنشاء مؤسسات تضاهي تلك التي تلتزم الدول بإنشائها والتي كثيرا ما تكون ضرورية لضمان الامتثال للقانون.² ففي هذه الحالة تصبح الدولة عاجزة عن تطبيق قوانينها على جزء من إقليمها. والذي أصبح خارج سيطرتها.

وبذلك، تزداد مسؤولية الجماعة المسيطرة على جزء من الإقليم، من خلال وجوب احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

رابعا - أن يكون باستطاعتها تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977:

لا يكفي أن يكون هناك نزاع مسلح بين حكومة، من جهة، وبين مجموعة من الأفراد المسلحين منظمين تنظيما جيدا ويسيطرون على رقعة جغرافية معينة تنطلق منها عملياتها المسلحة بصفة منسقة ومتواصلة، بدون أن تسبغ على عملياتهم المسلحة بالقواعد القانونية التي تضمنها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وهذا بحسب تعبير المادة الأولى، الفقرة الأولى، الجملة الأخيرة: "وتستطيع الجماعات النظامية المسلحة تنفيذ هذا

¹ Jann K. Kleffner, **The applicability of international humanitarian law to organized armed groups**, Internatioanl Review of Red Cross, Volume 93 Number 882, June 2011, p445.

² آن - ماري لاروزا وكارولين فورزتر، مرجع سابق، ص72.

الحق البروتوكول' ". وهذا جاء ليغلق الباب أمام أي مجموعة من الأفراد تدعي بأن لها نظام قانوني تخضع إليه أفرادها، وتسيطر على جزء من الإقليم، ولكن، لا تطبق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، أو هي لا تعرفه أصلاً.

وقد بدا من خلال النزاعات المسلحة غير الدولية الأخيرة، كثرة الجماعات المسلحة، في كل من أفغانستان، العراق، سوريا، اليمن، ليبيا... الخ، غير أن السؤال المطروح، هل أن كل هذه الجماعات تنطبق عليها الشروط التي تضمنها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977؟، بالأخص، أن بعض هذه الجماعات، لم تعترف أصلاً بالمبادئ التي تضمنها هذا البروتوكول.

الفرع الثاني - الخلاف الفقهي حول التوصيف القانوني للجماعات النظامية المسلحة:

اختلف في تحديد المعايير التي تطلق على جماعة معينة بأنها جماعة مسلحة، حتى تخضع للقانون الدولي الإنساني. بل الأكثر من ذلك، أن هناك من يطلق عليها جماعة مسلحة منظمة، وهذا بحسب تعبير البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.¹

فالملاحظ، على الاختلاف فيما يخص الجماعات المسلحة، ليس حول وجودية الجماعات المسلحة وكيف تنشأ وفقاً للشروط القانونية التي حددها البروتوكول الإضافي الثاني، بل هي في مدى مقابلة التزامات كل من الدول والجماعات النظامية المسلحة، وهل بإمكانها أن تتساوى؟.

فاختلفت الآراء بالنسبة إلى مدى مساواة كل من الدولة والجماعات المسلحة فيما يتعلق بمسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني في حالة قيام نزاع مسلح غير دولي.

¹ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: المادة الأولى/ الفقرة الأولى.

فبالنسبة لمن يرى بعدم المساواة المطلقة بين الدولة والجماعات المسلحة، نجد الأستاذ ماركو ساسولي Marko SASSOLI يقول بأنه: "إذا وضع القانون في الاعتبار احتياجات وصعوبات وتطلعات القوات الحكومية فقط، في الوقت الذي يدعي فيه انطباقه على الجماعات المسلحة والقوات الحكومية، فسيكون هذا القانون أقل واقعية وفاعلية".¹ ويضيف الأستاذ ساسولي بأنه: "إذا كانت بعض القواعد غير واقعية بالنسبة إلى الجماعات المسلحة، ورغم ذلك نطالب بتطبيقها عليها، فإن هذا لن يُفضي سوى إلى انتهاك لهذه القواعد وسيؤدي إلى تقويض المصدقية والتأثير الوقائي للقواعد الأخرى التي بقدرتها الجماعة المسلحة الامتثال لها".² ولذلك، ينادي الأستاذ ساسولي بضرورة إتباع التدرّج في تطبيق الالتزامات على الجماعات المسلحة. حيث كلما كانت الجماعة المسلحة أكثر تنظيماً وكانت سيطرتها على الأرض أكثر استقراراً، كانت القواعد المنطبقة أكثر شبهاً بمجمل قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة الدولية.³ وبالتالي، يمكن إخضاع الجماعات المسلحة لتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، نظراً لأن هذه الجماعة هي أصلاً تخضع للقانون الوطني، الذي يفترض أن الدولة قد تبنته في تشريعاتها الداخلية.

حيث: "تحظر التشريعات الوطنية لكافة الدول على أي شخص - باستثناء أجهزة الدولة التي تعمل بتلك الصفة- المشاركة في نزاع مسلح ضد أي شخص آخر. ولا يلزم القانون الدولي الإنساني الدول باعتماد قوانين وطنية تعامل قوات الأفراد المتمردة وأفراد القوات الحكومية على قدم المساواة. فالحكومات والجماعات

¹ ماركو ساسولي، تطبيق معيار متدرج من الالتزامات للتصدي لعدم المساواة الأساسية بين الجماعات المسلحة والدول، مناظرة بعنوان هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية بموجب القانون الدولي الإنساني في الواقع؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حزيران/ يونيو 2011، ص 4.

² المرجع نفسه، ص 5. وللمزيد عن المساواة بين الجماعات المسلحة والدول أيضاً انظر:

Jonathan Somer, **Jungle Justice: Passing Sentence on the Equality of Belligerents in Non-International Armed Conflict**, Geneva, October 31, 2006, pp7-27.

³ ماركو ساسولي، تطبيق معيار متدرج من الالتزامات للتصدي لعدم المساواة الأساسية بين الجماعات المسلحة والدول، مرجع سابق، ص 6.

المسلحة غير متساوية تماما في القوانين الوطنية، ولا تنتهك هذه القوانين الوطنية القانون الدولي الإنساني. فهل تترك هذه اللامساواة المتأصلة بين المتحاربين في النزاعات المسلحة غير الدولية مجالا لتطبيق القانون الدولي بشكل متساو؟¹

وفي هذا الشأن، يشير الأستاذ ماركو ساسولي بأن القوات الحكومية ترغب من أعدائها في احترام القواعد نفسها التي تتقيد بها. ومن جهة أخرى، فإن أي فكرة تتضمن بأن جماعة مسلحة التي تعتبرها الحكومات بأنها عبارة عن مجموعة من المجرمين أو الإرهابيين، لا يمكن أن تتساوى بدولة ذات سيادة بأي حال من الأحوال، فذلك يعدّ من قبيل المضيعة للوقت بالنسبة إلى حكومات تستند على مبدأ سيادة الدولة القومية وفقا لنموذج 'وستفاليا'. أما بالنسبة إلى الجماعات المسلحة نفسها، فربما تُقدّر فكرة الحصول على الحقوق نفسها بالتساوي مع خصومها، وإن كان معظمها يُبدي استعدادا أقل لاحترام الالتزامات نفسها، بل ويكون غير قادر إلى حدّ ما على احترامها.²

وهناك من ردّ على هذا الاتجاه، بأنه ليس صحيحا أن نساوي الدولة مع الجماعات المسلحة ونجعلها في كفة واحدة. وصاحب هذا الاتجاه هو يوفال شاني Yuval SHANI، الذي انطلق في رده على الأستاذ ماركو ساسولي بأن: "القانون الدولي الإنساني يمرّ أصلا بمشكلة في تنفيذ قواعده في النزاعات المسلحة غير الدولية التي

¹ ماركو ساسولي، تطبيق معيار متدرج من الالتزامات للتصدي لعدم المساواة الأساسية بين الجماعات المسلحة والدول، مرجع سابق، ص4.

² المرجع نفسه، ص3.

تجري بين أطراف غير متكافئة، فمن جهة دول تملك القوة ومن جهة أخرى، جماعات مسلحة لها إمكانيات ضعيفة".¹

ويضيف الأستاذ شاني بهذا الخصوص: "كما أن مبدأ المساواة الذي دعا إليه الأستاذ ساسولي بين الجماعات المسلحة والدول، يهدّد شرعية القانون الدولي الإنساني ويضعه على المحك، وقد يؤدي إلى امتثال أقلّ لقواعده. فالربط القوي بين نطاق التزامات القانون الدولي الإنساني وبين القدرات التنظيمية والأسس المنطقية للسلوك العسكري، كما اقترح ذلك ساسولي، يُعد تنازلاً خطيراً في حالة الطوارئ، وبالتالي، هذا يؤثر سلباً من ناحية الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويجعل ذلك مرتبطاً بالظروف المتغيرة أثناء المعارك. وأيضاً الدول التي تخوض معاركها ضد جماعات مسلحة، فإنها تشكو من عدم امتثال الجماعات المسلحة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، كشن عملياتها من وسط السكان المدنيين. زيادة على ذلك، فإن الدول تعمل على إنفاذ القواعد الإنسانية بصفة نظامية ودقيقة أكثر من الجماعات المسلحة".²

ولحلّ الإشكال القائم، حول مبدأ المساواة بين الجماعات المسلحة والدول، من أجل إعمال الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن الأستاذ شاني يقترح بأنه: "من أجل سدّ الفجوات بين الدول والجماعات المسلحة، يمكن تطبيق مفهوم 'مسؤولية مشتركة ولكن متباينة' في مواضيع معينة من القانون الدولي الإنساني، مع الاستعانة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من أجل إلزام الدولة الطرف بالمعايير السلوكية".³ وهذا على اعتبار أن الدولة هي الطرف الأقوى في النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹ يوفال شاني، هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية بموجب القانون الدولي الإنساني في الواقع؟، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حزيران/ يونيو 2011، ص 10.

² المرجع نفسه، ص 10، 11.

³ المرجع نفسه، ص 14.

أما الأستاذ رينيه بروفوست René PROVOST فإنه يرى بأن المساواة يجب أن تكون فقط من حيث الالتزامات الملقاة على عاتق الأطراف، وهذا حماية للأفراد الذين قد يقعون ضحايا في أثناء النزاعات المسلحة، والذين يحميهم القانون الدولي الإنساني. وقد اقترح الأستاذ بروفوست بأن تكون هناك هيئة على شاكلة نداء جنيف الذي بموجبه تلتزم الجماعات المسلحة (المتطردون). وهي منظمة غير حكومية، مقرها في سويسرا تعمل على إقناع الجماعات المسلحة من غير الدول بالالتزام بوقف استخدام الألغام الأرضية وعدم استعمال الجنود الأطفال. ومنذ عام 2000، تمكنت نداء جنيف من حمل أكثر من ثلاثين من الجماعات غير الحكومية العاملة في النزاعات المسلحة في آسيا وأفريقيا لتوقيع "فعل التزام" يتخلون بموجبه عن استخدام الألغام الأرضية. على الرغم من أن المنظمة تجد مصدر عمل إلهامها في اتفاقية أوتاوا لعام 1997 التي تحظر الألغام المضادة للأفراد.¹ فأنشطتها ليست جزءا من النظام الموجه إلى الدول، والواقع أن معظم الجماعات المتمردة التي وقعت على عقد الالتزام تعمل فيأقاليم دول لم تصدق على اتفاقية أوتاوا.²

إذن، الملاحظ على الآراء السالفة الذكر، للأستاذة: ساسولي، شاني وبروفوست أن كلا منهم جانبه الصواب في بعض ما ذهب إليه، إلا أن هناك نقص يعتري توجهاتهم.

ففيما يخص الأستاذ ساسولي، فإنه صحيح إذا لم نعامل الجماعات المسلحة ونعطيها حقوقا مثل تلك التي للقوات الحكومية، وفي نفس الوقت نطالبها باحترام القانون الدولي الإنساني، فإن ذلك يشعرها بالدونية، ويجعلها لا تأبه بالقواعد الإنسانية، وهذا يكون في غير صالح تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، التي هدفها الأساس هو حماية الإنسان بالدرجة الأولى. ورغم صحة ما ذهب إليه الأستاذ ساسولي حول ضرورة المساواة بين الجماعات المسلحة والقوات الحكومية، إلا أن ذلك غير صحيح دائما، فليس كل الدول تقبل بهذا المنحى،

¹ René Provost, **The move to substantive equality in international humanitarian law: a rejoinder to Marco Sassòli and Yuval Shany**, International Review of the Red Cross, Volume 93 Number 882, ICRC, Genève, June 2011, pp437-442.

²Ibid, p442.

بالأخص إذا علمنا بأن القانون الدولي الإنساني لم يشر إلى وضعية الجماعات المسلحة بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إلا عن طريق إشارة عامة بضرورة احترام قواعده من قبل جميع الأطراف، والتي بطبيعة الحال من بينها الجماعات المسلحة. وهذا في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابع وبروتوكولها الإضافي الثاني. إضافة إلى ذلك أن الدول، دائما ترى في نفسها، أنها صاحبة السيادة على إقليمها، ولا ينازعها فيه أحد. فلا يمكن أن نساويها مع جماعة في نظرها، أنها مجموعة من الأفراد خارجة عن القانون.

أما الأستاذ شاني، فقد كانت انطلاقة خاطئة حينما قال بأن السبب الأساس لوجود القانون الدولي الإنساني ليس الامتثال الكامل لقواعده، بل حماية القيم الإنسانية. وهذا مردود عليه، بأن القانون الدولي الإنساني هدفه الأساس هو الامتثال لقواعده واحترامها، فكلما كان امتثال واحترام كبيرين كلما كانت هناك حماية أفضل للعاجزين عن القتال. فهذا ربما يؤثر على نظرتة تجاه الجماعات المسلحة. حيث نجده يقول بأن الجماعة المسلحة، لا يمكن أن نساويها مع الدولة. ففي نظره، أنه لا يمكن المساواة بين طرفين غير متكافئين، حيث يجب أن تخضع هذه الجماعة للقانون الوطني، والذي يعمل القانون الدولي لحقوق الإنسان، على مراقبة مدى إتباع الدولة لحقوق الإنسان حين تطبيقها للقانون الوطني على أفراد الجماعة المسلحة. إلا أن ذلك ليس صحيحا دائما، على اعتبار أن ليس كل الدول هي أطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. كما أن شاني يقول بأن الحكومة تعمل على احترام القانون الدولي الإنساني أكثر من الجماعات المسلحة، وهذا غير صحيح دائما، فالواقع الميداني، يبين عكس ذلك، حيث نجد أن القوات الحكومية بما لديها من أسلحة متطورة أكثر من الجماعات المسلحة وقدرات أكبر، فإنها دائما تستخدم جميع طرق الحرب، وكل أنواع الأسلحة من أجل حسم المعركة لصالحها. وهذا ما شاهدناه في الآونة الأخيرة، كيف أن القوات الحكومية استخدمت أسلحة محرمة دوليا، في كل من العراق وسوريا. فضلا عن استخدام إسرائيل لأسلحة محرمة ضد الجماعات المسلحة في

قطاع غزة، إذا سلمنا جدلاً بأن الجماعات المسلحة الموجودة في فلسطين هي جماعات نظامية مسلحة معارضة للحكومة.¹

وأما بالنسبة للأستاذ بروفوست، تحليله كان منطقياً إلى حد كبير فليس من السهل أن تمنح الجماعات المسلحة مساواة بينها وبين الدول، وليس في كل الحالات. وقد ختم تحليله بأنه يمكن أن تقوم منظمة حيادية باقناع الجماعات المسلحة بالتوقيع على وثيقة تتعهد فيها بأن لا تزرع الألغام الموجهة ضد الأفراد وعدم تجنيد الأطفال. في الحقيقة، هذه الفكرة نظرياً جيدة، غير أنها ليست صالحة في كل وقت ولا تنطبق على كل الجماعات المسلحة، بالأخص، تلك التي تتحكم فيها إيديولوجية معينة. كما أن نداء جنيف الذي تتبناه منظمة غير حكومية، هو قاصر فقط على منع جرائم محدودة جداً، وهذا ليس كافياً. فنحن نعلم أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتضمن الكثير من الجرائم الخطيرة التي يجب إدراجها أيضاً، إلا أن تكون تجربة، ويكون تعميمها فيما بعد على بقية الانتهاكات الجسيمة. كما أنه ليست كل الجماعات النظامية المسلحة في قناعة واحدة تجاه هذه المنظمة غير الحكومية.

¹ فهذا غير صحيح، أن الجماعات المسلحة في فلسطين، هي جماعات مسلحة، على اعتبار أن الجماعات المسلحة، نجدها في الدول التي تتبعها هذه الجماعات بجنسيتها، كما أن هذه الجماعات تحارب الحكومة في داخل دولة واحدة. فهذه الشروط غير متوفرة في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي. وبالتالي، فإن التوصيف القانوني للجماعات المقاومة المسلحة الفلسطينية بأنها ليست جماعات معارضة مسلحة تحارب الحكومة، بل هناك دولة تسمى فلسطين بافراها التابعين لها، بمختلف التسميات تقاوم كيان محتل يسمى إسرائيل. وبالنتيجة، فإنه تنتفي تسمية الجماعة النظامية المسلحة عن الجماعات المقاومة الفلسطينية المسلحة، حيث تسمى حركات تحرير وطني، وهي تختلف عن الجماعات النظامية المسلحة، فالأولى نجدها في نزاع مسلح دولي والثانية تكون في نزاع مسلح غير دولي.

ولتفصيل أكثر عن النظام القانوني لحركات التحرر يمكن الاطلاع على كل من مؤلف: بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، طبعة أولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص 257-271. مُجَّد بوسلطان وحمان بكاي، **القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص ص 97-105.

ومن جانبنا فان تطبيق مبدأ المساواة بين المتحاربين، يجعل الدولة صاحبة السيادة ترفض دائما هذه المساواة، كما أن نفي هذه المساواة بصفة مطلقة بين الأطراف المتحاربة، ينتج عنه آثار سيئة، ويجعل الطرف الضعيف لا يأبه باحترام القوانين الإنسانية. لذا، كان من اللازم أن تكون هناك مساواة نسبية بين الدولة والجماعات المسلحة، بالقدر الذي يُطبق فيه الحد الأدنى للقواعد الإنسانية لأن قواعد القانون الدولي الإنساني، تضمنت بوجوب التزام الأطراف، وهذا يعني جميع المتحاربين سواء كانوا دولاً أم غير دول. فالدولة عليها احترام القانون الدولي الإنساني، ولو كان ذلك على أرضها وضد أفراد تابعين لديها، وهذا من أجل تشجيع الجماعات المسلحة على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا لا يعني بحال من الأحوال، الاعتراف القانوني بهذه الجماعات. على الرغم من أن النزاعات المسلحة غير الدولية اليوم متشابكة ومعقدة، ولم تعد تقتصر على الدولة ومجموعة من الأفراد يتبعونها بجنسيتها، بل أصبحت هناك دولاً تشارك في هذه الحروب، وجماعات مسلحة من خارج إقليم الدولة التي يجري على أرضها النزاع. فنحن نتحدث عن نزاع مسلح غير دولي عادي الذي هو بين دولة وبين جماعة مسلحة، أفرادها تابعين لها بجنسيتها، ويخضعون لقوانينها.¹ ومن جهة أخرى، فإن الجماعة المسلحة أيضا عليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتبارها أحد أطراف النزاع، ولا تُعفى من أي مسؤولية.

الفرع الثالث - وجوب احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني من قبل الجماعات النظامية المسلحة:

إن القانون الدولي الإنساني لا يُفترق بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية فهو يخاطب أطراف النزاع على نطاق واسع، كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة المشتركة، حيث يشمل "قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى"²... حسب البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف، ولكن دون منحها أي

¹ وهذا ما شاهدناه في اليمن وسوريا والعراق وأفغانستان وليبيا في بداية القرن الواحد والعشرون.

² البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: المادة الأولى/الفقرة الأولى.

صفة قانونية، وبالتالي، فيجب على كل طرف من أطراف النزاع احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، من قبل قواته المسلحة وغيرها من الأشخاص أو الجماعات التابعين له.¹

فالنزاعات المسلحة المعاصرة اليوم، أصبحت في غالبيتها ذات طابع غير دولي، فهي تجري في داخل حدود أقاليم الدول، بين الدولة من جهة وبين جماعة واحدة أو جماعات مسلحة منظمة غير حكومية، من جهة أخرى. مما يجعل الحياة اليومية للمدنيين تحت قبضة مثل هذه الحالات، وتخضع بالتالي، للخوف والتهديد بالتدمير والمعاناة الشديدة. فالهجمات المتعمدة ضد المدنيين، وتدمير ممتلكات المدنيين والنهب والتهجير القسري للسكان، واستخدام المدنيين كدروع بشرية، والعنف الجنسي والتعذيب والهجمات العشوائية، وجميع أعمال العنف هذه وغيرها، للأسف شائعة جدا في النزاعات المسلحة غير الدولية التي تحدث في العالم.²

فهناك عدد من المبادرات من جانب الدول، والمنظمات الدولية، التي تبحث في أحسن الأحوال للحصول على ممارسة من جانب الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية من أجل الامتثال للقانون الدولي الإنساني. بما في ذلك وثيقة مونترو³ Montreux بشأن الالتزامات القانونية الدولية ذات الصلة، والممارسات الجيدة للدول المتعلقة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح⁴ ونداء جنيف للالتزام،

¹ توني بفرن، مرجع سابق، ص 43.

² Comité International, **Mieux Faire Respecter le Droit International Humanitaire dans Les Conflits Armés non Internationaux**, op.cit, p5.

³ وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح، والتي صدرت في 2008/09/17، وارسلت نسخة منها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ: 2008/10/02. للمزيد انظر: الأمم المتحدة/الجمعية العامة الدورة الثالثة والستون/البند 76 من جدول الأعمال. -A/63/467 S/2008/636

⁴ Federal department for Foreign Affairs FDFA and International Committee of the Red Cross, **The Montreux Document On pertinent international legal obligations and good practices for States related to operations of private military and security companies during armed conflict**, ICRC, Switzerland, 2009, pp9-28.

من خلاله الجهات غير الحكومية يمكن أن تعتمد التزامات القانون الدولي الإنساني.¹ وينطبق هذا أيضا على الجماعات المسلحة، التي عادة ما تواجه الحكومات في الدول التي تجري على أقاليمها نزاعات مسلحة غير دولية.

وقد أكد المشاركون في المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على أن كلا من الدول الفاعلة والجماعات المسلحة تلتزم بأحكام القانون الدولي الإنساني واجبة التطبيق في حالات النزاع المسلح غير الدولي، مع دعوة جميع الفاعلين إلى العمل نحو تحقيق أفضل امتثال إلى هذه الأحكام.²

ومن جهتها، بينت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 على وجوب تطبيق الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف جميع أطراف النزاع، بمن فيهم الجماعات المسلحة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وذلك عن طريق الالتزام باحترام القانون الدولي الإنساني، وهذا من أجل المحافظة على الكرامة الإنسانية للعاجزين عن القتال.

فالأطراف في نزاع مسلح ليسوا مجرد جميع الأعضاء الذين يتصرفون كأفراد، بل الجماعات النظامية المسلحة تماما مثل الدول الأطراف في نزاع مسلح، هي كيانات يمكن تعريفها ولها أغراض سياسية مفهومة بشكل واسع، تتخذ من العنف وسيلة لتحقيقها. ويمتلك الأطراف قوة نظامية مسلحة.³

والملاحظ، على الجماعات النظامية المسلحة أنها تتسم بالتنوع الشديد،¹ فكل جماعة مسلحة وتنظيمها الخاص بها. إلا أن ذلك، لا يؤثر من ناحية وجوب احترامها لقواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ Eve Massingham, op.cit, pp37, 38.

² تقرير موجز مقدم إلى المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2004.

³ جان كيه. كليفر، مرجع سابق، ص 8.

وللإشارة، فإنه يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا للمادة الثالثة المشتركة أن تقترح على الجماعات المسلحة إصدار إعلانات من جانب واحد، تنصّ بوضوح على التزامها بالامتثال للقانون الدولي الإنساني، بدون أن يؤثر ذلك على الوضع القانوني للأطراف. والهدف من هذه الإعلانات هو أن يكون هناك نوع من التأثير النفسي على الجماعات المسلحة، لا سيما حيث تشعر بالقلق إزاء سمعتها وصورتها العامة، على الرغم من أن هناك خطر يتمثل في أن الإعلانات الانفرادية قد تتمّ لدوافع سياسية بحتة، لأنها قد لا تزال تؤدي وظيفة إيجابية كأداة إضافية لتشجيع الامتثال للقانون الدولي الإنساني.²

ووفقا لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين الذين يمثلون أساس القانون الدولي الإنساني، وبخصوص النزاعات المسلحة غير الدولية، فإنه، لا يوجد أي شك في أن تلتزم الجماعات المسلحة من غير الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا نظرا لنص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، الذي يشير إلى أن: "كل طرف في النزاع"،³ فهذه العبارة، تعني أن الجميع ملزم باحترام القانون الدولي الإنساني سواء كان ذلك دولا أم جماعات مسلحة، فهي عبارة عامة لم تحدّد نوع الطرف الذي يلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني. ويؤكد مجلس الأمن من جديد أن جميع أطراف النزاع ملزمة بالتقيد بالتزاماتها، بموجب القانون الدولي الإنساني، سواء كانت اطراف حكومية ام غير حكومية، ولا سيما، بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949، وأن الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرن بارتكاب انتهاكات هذه الاتفاقيات هم مسؤولون بشكل فردي، عن عدم الاحترام.⁴

¹ ديفيد تك، الاحتجاز على أيدي الجماعات المسلحة: التغلب على التحديات التي تواجه العمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 883، ل د ص أ، جنيف، سبتمبر 2011، ص4.

² Jakob KELLENBERGER, op.cit, p23.

³ Jeanie KELLY, op.cit, p20.

⁴ Security Council Resolution 1214 (1998), p2.

فعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، تدعو الدول إلى الالتزام بقواعدها القانونية والإنسانية حتى في حال النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن الدول في كثير من الأحيان، لا تعمل على تنفيذ احترام تعهداتها، وهذا بحجة عدم مساواة الدولة مع الجماعات المسلحة، والضرورة الأمنية التي تستوجب فرض هيئة سلطة الدولة، إضافة إلى أن القانون يعطي الجماعات المسلحة وضعاً لم تكن تتمتع به.¹

وغالبا ما تستخدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه الأدوات وغيرها في محاولاتها للتأثير على جماعات النظامية المسلحة طرفاً في نزاعات مسلحة غير دولية للرفع من مستوى احترام القانون الدولي الإنساني. وبناء على اقتراح من المشاركين في ندوات إقليمية للخبراء، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقوم حالياً بدراسة لأفضل الممارسات لهذه الأدوات، بقصد فهم أفضل، حيث كانت الأكثر نجاحاً، وبالتالي، تعزيز عملها مع النزاع المسلح غير الدولي.²

وقد ورد أيضاً، واجب احترام القانون الدولي الإنساني من طرف الجماعات المسلحة في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في أوقات النزاعات المسلحة³ وبروتوكولها الثاني،⁴ وفي الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة معينة.¹

¹ محمد رضوان، مرجع سابق، ص 203. كذلك انظر: Jovan Patrnogic, op.cit, p 9.

² Jakob KELLENBERGER, op.cit, p24.

³ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية للعام 1954: المادة 1/19: 'في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي ينشب على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يصبح كل طرف في النزاع أن يطبق على الأقل الأحكام الخاصة باحترام الممتلكات الثقافية الواردة في هذه الاتفاقية...!'

⁴ البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية للعام 1999، المادة 22: '1. ينطبق هذا البروتوكول في حالة نزاع مسلح لا يتسم بطابع دولي يقع داخل أراضي أحد الأطراف. 2. لا ينطبق هذا البروتوكول على أوضاع الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أحداث الشغب وأعمال العنف المنعزلة والمتفرقة وغيرها من الأعمال المماثلة. 3. ليس في هذا البروتوكول ما يُتدرج به

والجدير بالملاحظة، فإن القوة الملزمة للقانون الدولي الإنساني قد أُقرت بالنسبة للأفراد منذ زمن بعيد. ونظرا لأن الأفراد يعاقبون على ارتكاب جرائم حرب، فمن الواضح، أنهم يتحملون واجبات تنبع مباشرة من القانون الدولي الإنساني. وتنطبق تلك الواجبات على جميع الأفراد سواء كانوا في الوضع الرسمي للمقاتلين في نزاع مسلح دولي أو كانوا أفرادا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع المسلح، وسواء كانوا أفرادا في القوات المسلحة أثناء نزاع مسلح غير دولي أو كانوا مدنيين.²

وتقول أكثر الحجج شيوعا وتقدما، أن الجماعات النظامية المسلحة ملزمة نظرا لأن أعضائها ملزمة بالقانون الدولي الإنساني كأفراد، وأن معايير القانون الدولي الإنساني ملزمة بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة لأنها تمارس مهام حكومية فعلية، وأن القانون الدولي الإنساني العرفي منطبق على الجماعات النظامية المسلحة بسبب شخصيتها الاعتبارية الدولية (المحدودة)، وأن الجماعات النظامية المسلحة ملزمة بالقانون الدولي الإنساني بسبب رضاها.³

غير أنه واقعيًا، أحيانا، قد تكون هناك صعوبات كبيرة من ناحية احترام القانون الدولي الإنساني من طرف الجماعات المسلحة، على اعتبار أن الدولة التي هي في نزاع مسلح معها، غالبا لا تعترف بهذه الجماعات، وتكون دائما مترددة في التفاوض معها، وبالتالي، يكون هناك رد فعل عكسي، على أساس أن الجماعات

لغرض النيل من سيادة دولة ما أو من مسؤولية الحكومة عن القيام بكل الوسائل المشروعة بحفظ أو إعادة سيادة القانون والنظام في الدولة، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها...¹

¹ الصيغة المعدلة للبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة للعام 1980 الصادر في عام 1996 المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام أو الأشرار الخداعية والنبائط الأخرى: المادة 3/1 تنص على أنه: "في حالة حدوث نزاعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يكون كل طرف في النزاع ملزما بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول".

² جان كيه. كليفنر، مرجع سابق، ص 7، 8.

³ جان كيه. كليفنر، مرجع سابق، ص 3.

المسلحة لا تعترف بالاتفاقيات التي صدقت عليها تلك الدولة. ومنه فالقانون يكون نادر التطبيق، من قبل الجماعات المسلحة.¹ إلا أنه في أحيان أخرى، نجد أن بعض الجماعات المسلحة تعترف بقواعد القانون الدولي الإنساني، وتعمل جاهدة من أجل تطبيق الحد الأدنى من هذه القواعد. بل وتصريح بكل وضوح بأنها تحترم القواعد الإنسانية، حتى وإن لم تحترمها الحكومة التي هي في نزاع مسلح معها. وهذا ما حدث في النزاعات المسلحة غير الدولية، في كل من سوريا وليبيا وبعض الجماعات في كل من أفريقيا وأمريكا الجنوبية. حيث، كانت هناك بعضا من الجماعات المسلحة، بالأخص، في سوريا التي اعترفت بقواعد القانون الدولي الإنساني، وبأنها تعمل على احترامها، بل صرحت بأنها تلزم أفرادها على فعل ذلك. وهذا، لأن هذه الجماعات ليس في صالحها أن تقوم بأفعال منافية لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فهي تعمل بكل جدٍ لكسب أكبر عدد ممكن من أنصارها، سواء كان ذلك بالنسبة للدول أم للأفراد، وسواء تعلق الأمر بالنسبة للداخل أم الخارج، وذلك، حتى تحقق هذه الجماعات أهدافها، وتكون في الوقت نفسه، بالنسبة للرأيين الوطني والعالمي، في صورة جيدة.

وإذا كان هدف طرف في نزاع مسلح غير دولي مخالف بطبيعته لمبادئ وقواعد وروح القانون الإنساني، فإن الإرادة السياسية لتطبيق القانون سوف تكون غير موجودة. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الأطراف التي ترتكب أفعالا معينة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين بشكل خاص، أو أن الأطراف لا تهتم سوى باغتنام فرص السيطرة على الموارد الاقتصادية أو الثروة. ففي مثل هذه الحالات، فإن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني هي الوسائل التي يمكن من خلالها تحقيق الأهداف.² وهذا ما يشاهد يوميا في النزاع المسلح الذي يجري بسوريا واليمن والعراق، حيث لم يُعمل على احترام قواعد القانون الدولي

¹Comité International, **Mieux Faire Respecter le Droit International Humanitaire dans Les Conflits Armés non Internationaux**, op.cit, p11.

²Ibid, p12.

الإنساني من قبل الأطراف المتنازعة، حيث، تمّ استهداف الأطفال والنساء والشيوخ وأفراد الدفاع المدني والأطباء والمرضى، الذين هم خارج العملية القتالية، كما استهدفت المستشفيات التي يؤمّمها الجرحى والمرضى، ولم يسلم من الاستهداف حتى المدارس ودور العبادة. وهذا من أجل الوصول إلى أهداف سياسية، ليس لها أي علاقة بالجانب القانوني الذي يهدف إلى تحقيقه القانون الدولي الإنساني، ألا وهو حماية العاجزين عن القتال.

وفي الحقيقة، فانه، أحيانا، تُخضع الدول تطبيق اتفاقيات جنيف للجانب السياسي على خصومها، حينما تريد تحقيق أهداف سياسية معينة لصالحها. وهذا ما حصل بالفعل، في أفغانستان، فالولايات المتحدة الأمريكية لم تعترف بحركة طالبان، كجماعة مقاومة، لأن هذه الحركة لم تعترف بحكومة أفغانستان. حيث، أن الولايات المتحدة تعتبر أن الحكومة الأفغانية بعد سقوط طالبان هي الحكومة الشرعية. وبالتالي، عدم استفادة حركة طالبان من قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالوضع القانوني لأسير الحرب...¹ والواقع أن تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة والبروتوكول الإضافي الأول مستقل عن الاعتراف بنظام معين او بدولة معينة.²

فمعظم أطراف النزاع المسلح هي المعنية من السمعة التي ستمتع بها- أمام مجموعاتها وحلفائها وعلى المستوى الدولي- ومن المفيد في بعض الأحيان، أن استخدامها شرح كيفية الالتزام بالقانون الإنساني، يمكن أن يحسن من صورتها أو وضعها العام. وعلى الصعيد المحلي، يكون هذا صحيحا عندما يعتمد طرف على دعم السكان المدنيين أو يسعى للحصول عليه. وعلاوة على ذلك، فالطرف الذي يتمتع بسمعة كونه يحترم القانون يمكنه الاستفادة بشكل أكثر سهولة من "سلطة أخلاقية" وجلبه لمنافع سياسية.³

¹Sten Verhoeven, op.cit, p6.

² Ibid, p6.

³ "La plupart des parties à un conflit armé sont préoccupées par la réputation dont elles jouissent — auprès de leurs groupes, de leurs alliés et à l'échelon international —, et il est donc parfois utile d'expliquer comment l'adhésion au droit humanitaire peut améliorer leur image ou leur statut public. Au niveau local, cela est particulièrement vrai lorsqu'une partie est tributaire du soutien de la population civile ou cherche à l'obtenir. De plus, une partie qui a la réputation d'être

على أن الجماعات المسلحة، في معظم الأحيان تجد نفسها مرغمة من أجل توفير الاحترام الكافي لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا نظرا للعقوبات التي قد تفرض عليها من طرف المنظمات الدولية الحكومية، مثل مجلس الأمن الدولي، أو حتى من قبل بعض الدول.

فهناك، وسائل قانونية تتعلق باحترام المعايير الرئيسية لتجنب العقوبات الجنائية الدولية وغيرها من التدابير القسرية، مثل فرض حظر على الأسلحة، وحظر السفر وتجميد أصول القيادة الفعلية ومراقبة الممارسة من طرف التسلسل الهرمي لجماعة مسلحة...، فهذا له تأثير وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي، بالنسبة للمسؤوليات في سلسلة القيادة.¹ فالخوف من الملاحقة القضائية عن الجرائم الدولية، هو عامل مؤثر في سلوك الجماعات أو رؤساء معينين داخل هذه الجماعة. وتحقيقا لهذه الغاية، فمن الضروري أن العوامل التي تساهم في احترام القانون تُشرح في عبارات بسيطة وواضحة لجماعة تهدف لاستبدال الدولة. ففي نهاية النزاع يجب أن تكون مسؤولة عن الأفعال المرتكبة خلال النزاع. إذا ما فازت الجماعة، وكانت محترمة للقانون الدولي الإنساني، فبإمكانها أن تأخذ مكان الحكومة بصفة مشروعة. أما إذا كانت أفعالها مخالفة للقانون، فسوف ينظر إلى أعضائها، باعتبارهم مجرمي حرب، أو أنهم مجموعة من الأفراد، يرتكبون جرائم، وأنهم سوف يعاقبون. ومن جهة أخرى، فإن احترام المعايير الدولية، لا يحمي من التعرض لخطر إجراء المتابعة بحسب قانون العقوبات الوطني، وذلك بسبب حمل السلاح ضد الدولة.² وبطبيعة الحال، هذا يكون في حالة ما إذا كانت الجماعة المسلحة قد فشلت في تحقيق أهدافها، والتي قد يكون من بينها عادة، هو الوصول إلى الحكم، أو الانفصال عن الدولة المتنازع ضدها.

respectueuse du droit peut plus facilement se prévaloir d'une «autorité morale» et apporter des avantages politiques."Comité International, **Mieux Faire Respecter le Droit International Humanitaire dans Les Conflits Armés non Internationaux**,op.cit, p31.

¹Jeanie KELLY, op.cit, p28.

²Ibid, pp28, 29.

ومن النادر أن نجد طرفا في نزاع مسلح غير دولي، سواء كان دولة أم جماعة مسلحة، ينفي تطبيق القانون الدولي الإنساني. وبالتالي، من الصعب بدء مناقشة بشأن احترام القانون. فعلى سبيل المثال، فإن السلطات الحكومية لا توافق على التوصيف بأن هناك نزاعا مسلحا. فهي تؤكد على العكس من ذلك، بأنه مجرد "توتر"، لا يمكن مساواته بالنزاع المسلح غير الدولي. وعلى هذا الأساس، يمكن للدولة محاولة منع أو حظر أي جهة تتصل بجماعة مسلحة أو الوصول إلى المنطقة الجغرافية التي تسيطر عليها. كما يمكن أيضا للدولة التي تسمح بالتفاوض أو الدخول في أي وجهة نظر، أن تمنح "الشرعية" للجماعة المسلحة، ومن جهة أخرى، فمن الممكن للجماعات غير الحكومية أن تنفي انطباق القانون الإنساني، وذلك برفضها مجموعة القوانين التي تم إنشاؤها من قبل الدول، أو مدعية بأنها لا يمكن أن تكون معنية بالالتزامات التي صدقت عليها الحكومة. في مثل هذه الحالات، فإنه نادرا ما يكون القانون إطارا مرجعية ذات صلة، بالخصوص بالنسبة للمجموعات التي أعمالها محددة من طرف إيديولوجية قوية.¹

¹ "Il n'est pas rare qu'une partie à un conflit armé non international — un État ou un groupe armé — nie l'applicabilité du droit humanitaire, et il est alors difficile d'engager une discussion sur le respect du droit.

Il se peut, par exemple, que les autorités gouvernementales ne soient pas d'accord pour qu'une situation particulière soit qualifiée de conflit armé. Elles affirmeraient au contraire qu'il s'agit d'une situation de «tension» ou de simple banditisme et que cette situation ne saurait être assimilée à celle d'un conflit armé non international. Sur cette base, un État pourrait tenter d'empêcher ou de bloquer le contact avec un groupe armé ou l'accès à la zone géographique sous son contrôle. Un État peut aussi se montrer réticent à permettre toute négociation ou entrée en matière qui, de son avis, conférerait une « légitimité » au groupe armé. Il se peut également que des groupes non étatiques nient l'applicabilité du droit humanitaire en refusant de reconnaître un corpus de droit créé par les États, ou en affirmant qu'ils ne sauraient être liés par des obligations qui ont été ratifiées par le gouvernement contre lequel ils luttent. En pareils cas, le droit constituera rarement un cadre de référence pertinent, en particulier pour les groupes dont les actions sont déterminées par une idéologie forte".

voir: Comité International, **Mieux Faire Respecter le Droit International Humanitaire dans Les Conflits Armés non Internationaux**, op.cit, p11.

ورغم ذلك، ووفقاً لنظرية "الاختصاص التشريعي"¹، فإن الدولة حين تصدق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإنها تتصرف باسم ونيابة عن أولئك الذين يخضعون لسلطتها، بما في ذلك الذين يشمل أن يتمردوا ضدها. فالتزام الدولة لا ينطبق فقط على الحكومة، بل أيضاً على جميع الأشخاص الاعتبارية² والطبيعية المتواجدة على الإقليم الوطني. وفي الحقيقة، فإن الجماعات النظامية المسلحة المتمتعة بالشخصية القانونية الدولية المحدودة قد منحها إياها القانون الدولي. غير أنه واقعا، فإن الجماعات المسلحة عادة ما ترفض النظام القانوني المحلي، فهي تقاتل ولا تعترف به أصلا، ومن غير المجدي محاولة تبرير الوفاء بالتزامات القانون الدولي الإنساني من خلال القانون المحلي.³ لذا فمن المهم جدا، أن تقوم المنظمات غير الحكومية بواجب التذكير للجماعات المسلحة بضرورة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، على أساس أن المجتمع الدولي يُقرّ بهذا،

¹ فالقانون الدولي الإنساني ينطبق على الجماعات لأن الدولة "الأم" قد قبلت قاعدة ما من قواعد القانون الدولي الإنساني، ووفق هذا التفسير، فإن سلطة الدولة في التشريع بحق مواطنيها يترتب عليها حق الدولة في فرض التزامات عليهم تنبع من القانون الدولي، حتى وإن حمل هؤلاء الأفراد السلاح لقتال تلك الدولة أو قتال جماعة نظامية مسلحة أخرى على أرضها. وقد أقرت مبدأ الاختصاص التشريعي أساسا، بقصد تفسير الطبيعة الملزمة للقانون الدولي الإنساني التقليدي. للمزيد انظر: جان كيه. كليفر، مرجع سابق، ص 3.

² على الرغم من أنه في الغالب، نجد أن الحكومات لا تعترف بالجماعات المسلحة، وتعتبر بالنسبة إليها، أنها عبارة عن مجرد أفراد خارجين عن القانون، غير أن القانون الدولي يعترف بهذه الجماعات المسلحة متى حققت شروط وجودها التي وضعها القانون الدولي الإنساني، والتي من بينها التنظيم والسيطرة على منطقة جغرافية معينة والقبول بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا بحسب نص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: المادة 1/الفقرة 1.

³ "Selon la théorie de la compétence législative (« législative jurisdiction »), l'État qui ratifie une convention de droit international humanitaire agit au nom et pour le compte de tous ceux qui sont assujettis à son pouvoir, y compris les personnes susceptibles de s'insurger ou de se rebeller contre lui. L'engagement pris par un État s'applique non seulement au gouvernement mais aussi à toutes les personnes morales et privées sur le territoire national de cet État et leur impose des obligations. Autrement dit, l'État engage ipso facto tous ses administrés. Cette approche semble partagée par le CICR, même si celui-ci n'a pas clairement pris position sur ce sujet. En effet, les acteurs non-étatiques rejettent généralement l'ordre juridique interne en place, qu'ils combattent d'ailleurs par des moyens que celui-ci n'autorise guère. Partant, il est vain d'essayer de justifier le respect d'obligations de droit humanitaire par le truchement du droit interne". Voir: Jeanie KELLY, op.cit, p21.

وليس الدولة التي تنتمي إليها تلك الجماعات المسلحة، وهذا هو الدور الذي تقوم به عادة منظمات غير حكومية، لها المصدقية، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها جهة محايدة. وينطبق ذلك أيضا على المنظمات غير الحكومية الأخرى، كالجمعيات الوطنية غير الحكومية التي عادة لها هذا الدور نفسه.

كما أن السعي لفرض احترام القانون يكون في خطر الاضطرار لمواجهة تحدّ آخر، وذلك أن يكون لطرف قليل من الإرادة السياسية، للامتثال للقانون الدولي الإنساني. فمن المحتمل أن يكون من الصعب جدّا تحديد قوة الإرادة السياسية في هذا الوضع، لكن المعرفة المعمّقة في هذا السياق، إضافة إلى الاتصالات والحوار الجيدين مع الشخصيات المؤثرة لهذا الطرف، سوف يكون مفيدا. حتى داخل أطراف النزاع، فان مواقف الفصائل المتنوعة، يمكن أن تكون مختلفة. ومثال ذلك، يمكن أن يكون الجناح العسكري معترفا بأهمية سيادة القانون، في حين أن الممثلين السياسيين لا يعترفون بانطباق القانون الإنساني، ولا بتنفيذ أحكامه، كما أنه يمكن أيضا أن يحدث العكس من ذلك.¹

وكما هو معترف به من طرف دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، فان الجهات غير الحكومية هي مرتبطة بالقانون الدولي الإنساني العرفي، فمعظم القواعد المطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية هي ذات طبيعة عرفية. وقد خلصت محكمة العدل الدولية على حقيقة أن كل كيان عليه التزامات ولديه حقوق دولية، ولا ينطبق هذا إلا على الذين لديهم شخصية دولية. فالجماعات المسلحة يتناولها صراحة القانون الدولي الإنساني العرفي، فلها حقوق وعليها التزامات دولية. فيمكننا القول إذن، بأن القانون الدولي الإنساني يمنح وضع قانوني محدود (شخصية قانونية محدودة) يقتصر على الجماعات المسلحة، ليمارس من خلالها الحقوق

¹Comité International, **Mieux Faire Respecter le Droit International Humanitaire dans Les Conflits Armés non Internationaux**, op.cit, p12.

والالتزامات المقررة من طرف القانون الدولي الإنساني. وقد كان هذا من خلال السياق الذي قرره لجنة التحقيق الدولي حول دارفور:¹

"فجميع المتمردين الذين أنشئوا منظمة معينة، وحققوا الاستقرار وبسطوا سيطرة فعلية على جزء من الأراضي، يتمتعون بشخصية قانونية دولية، وبالتالي، لا بد أن يخضعوا لقواعد القانون الدولي العرفي ذات الصلة الذي يحكم النزاعات المسلحة الداخلية!"²

ولا تستثنى الجماعات المسلحة بأي حال من الأحوال من المعاهدات والقوانين العرفية التي تنظم النزاعات المسلحة غير الدولية. سواء أرادوا أم لا، لديهم الالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني، كما يتضح من عدد الإجراءات القانونية المتخذة أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الخاصة لسيراليون، والمحكمة الجنائية الدولية ضد الزعماء المتمردين عن انتهاكات القانون. ومع ذلك، قبل مرحلة الإجراءات الجنائية ينبغي أن ينصب التركيز على استخدام جميع الوسائل الممكنة لتعزيز الامتثال لأحكام

¹Jeanie KELLY, op.cit, p23.

²«Le Mouvement/Armée de libération du Soudan et le Mouvement pour la justice et l'égalité, à l'instar de tous les rebelles qui se sont dotés d'une certaine organisation, ont acquis une certaine stabilité et exercent un contrôle effectif sur une partie de territoire, jouissent de la personnalité morale internationale et sont dès lors tenus par les règles pertinentes du droit international coutumier gouvernant les conflits armés internes visées plus haut. Il en va sans doute de même du Mouvement national pour la réforme et le développement ...», voir:La Commission d'enquête pour Darfour, **Rapport de la Commission internationale d'enquête sur le Darfour au Secrétaire général**, Rapport établi en application de la résolution 1564 (2004) du Conseil de sécurité en date du 18 septembre 2004, 1 février 2005, S/2005/60, para172.

وقد كان هذا القرار المتعلق بالنزاع المسلح في دارفور بالسودان، يخص بالأساس الاعتراف بالحركة المسلحة لتحرير السودان وحركة العدل والمساواة، اللتان كانتا تخوضان حرباً ضد الحكومة السودانية، واللتان اعتبرهما مجلس الأمن منظمتان قانونيتان وفقاً للقانون الدولي. غير أن الملاحظ على هذا الاعتراف، يكتنفه الجانب السياسي أكثر منه الجانب القانوني، على اعتبار أن الكثير من حركات التحرر عبر العالم التي تتوفر فيها صفة الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، لم تلق نفس التعامل، كما هو الحال بالنسبة للحركات المسلحة التي تتوفر فيها شروط الاعتراف في فلسطين وفي غيرها من البلدان.

القانون، ومنع الانتهاكات.¹ وهناك، عقبات مفاهيمية رئيسية التي تقف في طريق رغبة الجماعات المسلحة في الالتزام بتلك الأحكام: على عكس الدول، لا تشارك في صنع المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فإن الأحكام المعتمدة من قبل الدول نفسها هي ضد الجماعات المسلحة المقاتلة. وبهذا المنطق، سيتم تخفيض وضع يدها على معايير القانون الدولي الإنساني أو حتى تكون غير موجودة. ومع ذلك، يقال أن امتلاك المعايير هي واحدة من أكثر الطرق فعالية لزيادة امتثال الجماعات المسلحة للقانون.²

الفرع الرابع - وسائل تشجيع الجماعات النظامية المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني:

يمكن تشجيع الجماعات النظامية المسلحة على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بمكافأتهم على الامتثال في النزاع المسلح. ففي النزاعات المسلحة الدولية، فإن أفراد القوات المسلحة تستفيد من حالة المقاتل³ وأن أسير الحرب حين يقع في أيدي العدو، لا يمكن أن يعاقب لمجرد أنه شارك في الأعمال العدائية (بما في ذلك قتل المقاتلين الأعداء). ويمكن أن يعاقب إذا ثبت انتهاكه للقانون الدولي الإنساني. وبالتالي، فإن أفراد القوات الجماعات النظامية المسلحة لها مصلحة مباشرة لامتها للقانون الدولي الإنساني للحفاظ على حصانتهم من المسؤولية الجنائية الفردية.⁴

¹Vincent Bernard, **Editorial: Understanding Armed Groups and the Law**, International Review of Red Cross, Volume 93 Number 882, icrc, Genève, June 2011, p266.

²Vincent Bernard, op.cit, p266.

³ المواد القانونية من اتفاقيات جنيف التي تناول حالة المقاتل نذكر على سبيل المثال: اتفاقية جنيف الثانية: المادة 48. اتفاقية جنيف الرابعة: المادة 15/أ. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المواد: 1/2؛ 13/د؛ 37/ج؛ 44؛ 47؛ 48؛ 60؛ 65. اتفاقية حظر واستعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام: الديباجة/الفقرة 10. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: المادة 2/8هـ.

⁴Jeanie KELLY, op.cit, p29.

إلا أن ذلك ليس سهلا دائما، حيث وفقا لمجلس حقوق الإنسان، فإنه أكد بأن بعض الجماعات المسلحة تطعن في شرعية القانون الدولي... فالجماعات التي لا تتماشى أهدافها أو عقيدتها مع عالم يتألف من دول ذات سيادة، أو تدعي لنفسها سلطة إلهية (دينية)، قد تثير تساؤلات حول شرعية القوانين الدولية، وقد يكون من المفيد للمرء في مثل تلك الحالات أن يبحث في القوانين التقليدية أو الدينية عن قواعد تماثل ما يحرمه القانون الدولي.¹

ويمكن للدول، أن تنظر أيضا، في إمكانية منح أعضاء الجماعات المسلحة نوعا من حالة "شبه مقاتل"، إذا ما استوفوا شروط معينة مستوحاة من القانون الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية، مثل التمييز بين السكان المدنيين واحترام أحكام القانون الدولي الإنساني. فمع هذا الوضع، لا يمكن أن يحاكم أفراد الجماعات المسلحة لمجرد المشاركة في الأعمال العدائية والأعمال التي تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة غير الدولية. وبالتالي، فإن الأفعال التي تعتبر مشروعة بموجب القانون الدولي أيضا أن تكون قانونية بموجب القانون الوطني.² فهذا يشجع إلى حد ما الجماعات المسلحة على تحقيق احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني، على الأقل أن يكون هذا الاحترام من بعض عناصر الجماعات المسلحة وليس كلها بالضرورة. لأنه مع مرور الوقت قد يبعث هذا شعورا لدى العناصر المتبقية بأن تحترم أكثر قواعد القانون الدولي الإنساني. وهذا ليس بالأمر السهل، فهذا يرجع بالأساس إلى نوعية نظام الجماعة وإيديولوجيتها وتوجهاتها والظروف المحيطة بها.

¹ ديفيد تك، مرجع سابق، ص 21.

²International Committee, **Improving Compliance with International Humanitarian Law**, Background Paper prepared for Informal High-Level Expert Meeting on Current Challenges to International Humanitarian Law, Cambridge, June 25-27, 2004, pp4, 5.

ويمكن أيضا، تشجيع الجماعات المسلحة على اعتماد قانون داخلي للسلوك أو قانون تأديبي يتضمن أحكام القانون الدولي الإنساني، وقد يؤدي هذا الجهاز لزيادة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل مجموعة مسلحة. وبالتالي، هذا يؤثر أكثر مباشرة على تدريبها ونشرها. ويمكن أيضا أن تكون رغبة مجموعة مسلحة إدراج أحكام القانون الدولي الإنساني في مدونة لقواعد السلوك العام.¹

وبمناسبة انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد البروتوكول الثاني للعام 1977، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح إدراج حكم اشتراط أن المحكمة تفرض عقوبة ضد فرد، لمشاركته في نزاع مسلح غير دولي، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المتهم حقيقة قد امتثل للبروتوكول الثاني. غير أن هذا الاقتراح كان قد رُفض، ومن الواضح أنه ينبغي إعادة النظر فيه، لإعطاء حافز لأعضاء الجماعات المسلحة من أجل احترام القانون الدولي الإنساني.²

كما أن منح العفو أو الحصانة من الملاحقة القضائية للمشاركة في النزاع المسلح توفر حافزا مفيدا للجماعات المسلحة على التقيد بالتزامات القانون الدولي الإنساني.³ حيث، بإمكان الدول أن تقوم بمثل هذا الإجراء. غير أن هذا ليس بالأمر السهل، فقد يتطلب ذلك تنازلات سياسية من قبل الحكومة. وقد تلجأ بعض الدول، إلى إصدار قوانين عن طريق اللجوء إلى الشعب في هذا. بالأخص، إذا دام النزاع المسلح بين الحكومة وجماعة مسلحة ما، لمدد طويلة ونتج عن ذلك خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات.

¹International Committee, **Improving Compliance with International Humanitarian Law**, op.cit, pp6, 7.

²SASSOLI (M.), «**Taking armed groups seriously: ways to improve their compliance with international humanitarian law**», **International Humanitarian Legal Studies**, vol.1, 2010, pp26, 27. voir: Jeanie KELLY, op.cit, pp29, 30.

³International Committee, **Improving Compliance with International Humanitarian Law**, op.cit, p5.

وعلاوة على ذلك، يمكن أيضا أن تكون هناك حلقة وصل بين مقترح منح العفو من قبل الدولة وبين موافقة صريحة للامتنال للقانون الدولي الإنساني من قبل مجموعة مسلحة في اتفاق خاص. ويمكن للدول، بعبارة أخرى، جعل منح العفو التأثير على التزام مجموعة مسلحة للامتنال اللاحق مع القانون الدولي الإنساني، وبالتالي الاعتراف أنه إذا تم منح أعضاء الجماعات المسلحة الضمانات الضرورية، أنها قد تلزم نفسها بسهولة أكبر للالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني.¹

وقد حصل ذلك في كثير من البلدان، بالأخص، تلك التي شهدت وقوع نزاعات مسلحة غير دولية، بالأخص في القارة الأفريقية، كالسودان، انغولا، الكونغو، رواندا، أفريقيا الوسطى،.... حيث لم ينته النزاع ما بين هذه الدول والجماعات المسلحة إلا بإجراء مصالحات وطنية، تمّ من خلالها العفو على كل أعضاء الجماعات المسلحة، بغض النظر عمّا ارتكبته من انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبعض الدول، استثنت العفو بالنسبة لأولئك الذين قاموا بمخالفات جسيمة، والتي عادة ما ترتقي إلى جرائم حرب.

وعلى سبيل المثال، تم إدخال اتفاق خاص وفقا للمادة 3 المشتركة في 2 ماي 1992، بين الفصائل المختلفة في النزاع المسلح في جمهورية البوسنة والهرسك. ووفقا للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن: "هذا الاتفاق يدل على أن الأطراف المعنية تعتبر النزاعات المسلحة التي كانوا متورطين فيها على المستوى الداخلي، وبسبب كبر حجمها، فإنها وافقت على تمديدتها، لكي تطبق بعض أحكام اتفاقيات جنيف التي تنطبق عادة في النزاعات المسلحة الدولية فقط".²

وتمت مناقشة مسألة سبل التشجيع، التي قد تؤدي بالجهات الفاعلة من غير الدول المشاركة في النزاعات المسلحة، للاحترام الأكبر للقانون الدولي الإنساني مع الخبراء الدوليين الذين لديهم خلفيات مختلفة جدا، ويأتون من ثقافات مختلفة. وكان الاستنتاج الرئيسي للمناقشة، أن درجة الحساسية التي أبدتها الجهات الفاعلة

¹International Committee, **Improving Compliance with International Humanitarian Law**, op.cit, pp5, 6.

²Ibid, p6.

المسلحة من غير الدول، فيما يتعلق، بهذه التحفيزات، أنه، يعتمد بشكل حاسم على أهداف كفاحهم المسلح.¹

إلا أن، اعتماد وسائل من أجل تشجيع أفراد الجماعات المسلحة على احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، هي ضرورية من أجل حماية الإنسان بالدرجة الأولى، إلا أن ذلك، ليس دائما متاحا في كل الدول، فعلى سبيل المثال، فإن وسيلة العفو من طرف الحكومة تجاه أفراد الجماعات النظامية المسلحة لا تصلح في كل البلدان، فالعديد من الدول ترفض هذه الوسيلة. وبالتالي، يزداد أمد النزاع المسلح بين الطرفين. ومعه يحاول كل طرف أن يحقق مكاسب على الأرض، والنتيجة، في الغالب عدم احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الخامس - صعوبات تنفيذ القانون الدولي الإنساني من طرف الجماعات النظامية المسلحة:

إن الدول الأطراف في نزاع مسلح غير دولي هي ملزمة بـ: "احترام وضمأن احترام" القانون الدولي الإنساني وذلك، عن طريق القوات المسلحة الخاصة بها. بالإضافة إلى نشرها للقانون الدولي الإنساني، وغيرها من الأنشطة التي نفذت في وقت السلم، وكذلك قمع الانتهاكات. وهناك مجموعة من المبادرات الأخرى، التي يمكن أن تتخذها الدول لضمأن احترام أفضل للقانون الدولي الإنساني، والتي من بينها:

كما هو موضح أعلاه، هناك عقبة كبيرة أمام تنفيذ أفضل للقانون الإنساني من قبل الجهات الفاعلة غير الحكومية في النزاعات المسلحة الداخلية، هو أن لديها حافز قانوني قليل للالتزام بالقواعد. فالقانون الداخلي لجميع الدول يحظر، ويجرم، حمل السلاح ضد الحكومة، وهو ما يعني أن المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية في نزاع مسلح غير دولي سوف يعاقبون حتى ولو كانت أفعالهم تتوافق مع القانون الدولي الإنساني. هذا يترك

¹Jakob KELLENBERGER, op.cit, p24.

للجماعات المسلحة دافع قليل من الالتزام بالقانون الدولي الإنساني في الممارسة العملية، لأنها تعلم أنها من المرجح أن تواجه أقصى العقوبات لمجرد المشاركة في الأعمال العدائية.¹

إلا أنه، أحيانا، فإن الجماعات المسلحة ترفض القانون الدولي الذي وضعته الدول... والذي يخاطب الدول أساسا، وتتمحور آليات تنفيذه حول الدول. إلا أن ذلك، لا يخص كل الجماعات المسلحة، بل أحيانا نجد بعض الجماعات المسلحة تعلن قبولها بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وهذا ما حدث فعلا، على سبيل المثال، حيث أصدرت قيادة ميليتو فلور 'للجيش الشعبي الجديد' في الفلبين عام 1988 سياسة بشأن 'المعاملة اللائقة لأسرى الحرب'.²

وحتى يمكن للجماعات المسلحة أن تمثل لقواعد القانون الدولي الإنساني على أحسن وجه، فإنه، يجب عليها أن تقوم بنشر قواعد هذا القانون على أوسع نطاق ممكن فيما بين أفرادها، وهذا حتى يتعلم أفراد المجموعة المسلحة كيفية التعامل مع الخصم، وبأن العمليات العدائية التي تحدث ضد الحكومة يجب أن تحكمها قواعد معينة، وهذا من أجل التقليل من الخسائر التي من الممكن أن تحصل بين الطرفين إلى حدّها الأدنى.

إن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين الجماعات المسلحة يُعد عنصرا أساسيا ليس لرفع درجة وعيها بالعقوبات فحسب، بل أيضا لزيادة امتثالها إلى هذه العملية، وقد تجعل صعوبة الوصول إلى تلك الجماعات، بالإضافة إلى هياكلها غير الواضحة في كثير من الأحيان من تطبيق القانون الدولي الإنساني، يجعل ذلك أمرا

¹International Committee, **Improving Compliance with International Humanitarian Law**, op.cit, p4.

² ديفيد تك، مرجع سابق، ص11. وفي الواقع، فإنه لا وجود لمفهوم أسرى الحرب في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن بعض الجماعات المسلحة قد تستخدم هذا المصطلح لوصف التزاماتها الإنسانية بأنها تضاهي الوضع المماثل للدول. للمزيد انظر: المؤلف نفسه، الصفحة نفسها (الحاشية رقم 49).

غير موثوق به. وبالتالي، النشر هنا يلعب دورا كبيرا، وعادة ما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها جهة محايدة، وذلك، بتوعية أفراد الجماعات المسلحة بضرورة احترام نصوص القانون الدولي الإنساني.¹

كما تجدر الإشارة، إلى أن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، لا يقتصر على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بل يمكن أن يمتد حتى إلى الاضطرابات الداخلية، على الرغم من أن القانون الدولي الإنساني، هو غير معني بانطباقه على هذه الاضطرابات،² إلا أنه يمكن الاستعانة بالحد الأدنى من هذه القواعد، وهذا من أجل حماية الإنسان بالدرجة الأولى، وضمان حقوقه الأساسية. كما يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذه الحالة.

وقد تضمنت المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، على أن الحقوق المبيّنة فيها تشكل طابع عرفي وطابع أمر، وبالتالي هي ملزمة للجميع بإتباعها. وهي سارية المفعول بالنسبة لجميع أشكال النزاع المسلح، وقد أكّدت على ذلك محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة.³ فالمحكمة قد توصلت إلى استنتاج بأن المادة 3 المشتركة، في شكلها العرفي تعتبر "مقياسا للحد الأدنى" ينطبق على جميع النزاعات المسلحة.⁴

¹ آن- ماري لاروزا، استعراض فاعلية العقوبات كوسيلة لتحقيق احترام أفضل للقانون الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90 - العدد 870، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جوان 2008، ص ص 18، 19.

² البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المادة 1/الفقرة 2 تنص على أنه: "لا يسري هذا اللحق 'البروتوكول' على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة."

³ ICJ, Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America, op.cit, para 218-220.

⁴ شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الأساتذة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2001، ص 45.

إلا أن هناك، توجّه من بعض الدول على عدم التعامل مع الجماعات المسلحة، حيث غالباً ما تطلق عليها صفة الإرهاب، حتى لا تكون لها أية صفة قانونية للتعامل معها. وهذا ما عملت به الولايات المتحدة الأمريكية من خلال محكمتها العليا، حيث أيدت تحريم 'تقديم دعم مادي أو موارد، على علم، لمنظمة إرهابية أجنبية'¹ وأحد الوسائل التي للدولة كطرف في أي نزاع مسلح غير دولي، يمكنها مواجهة التحدي الذي سيكون هو الدخول في اتفاق خاص مع الجماعات النظامية المسلحة، المنصوص عليها في المادة 3 المشتركة² بين اتفاقيات جنيف الأربع. ومن خلال هذه الاتفاقيات على الأطراف في أي نزاع مسلح غير دولي أن تجعل الالتزام الصريح ليتوافق مع مجموعة واسعة من قواعد معاهدات القانون الدولي الإنساني، لتتجاوز الالتزامات المبينة في المادة 3

¹ ديفيد تك، مرجع سابق، ص 11.

² اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: المادة 3 المشتركة على أنه: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

(1) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب؛ (ب) أخذ الرهائن

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة؛ (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكّلة تشكيباً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

(2) يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على

أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

المشتركة وغيرها من القواعد السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية. ويجب التأكيد على أن اللغة بسيطة للمادة 3 المشتركة حيث أن الاتفاق الخاص لا يؤثر على الوضع القانوني للأطراف.¹

أما فيما يخص، التأثير المحتمل للاتفاقيات الخاصة بين الحكومات والجماعات المسلحة،² فإنه، ليس بالأمر السهل إقناع كل من الحكومة والجماعات المسلحة للدخول في مثل هذه الاتفاقيات. حيث، لا يمكن التوصل إلى اتفاق خاص، فإن إعلانا من جانب واحد من قبل مجموعة مسلحة يمكنها بموجبه من الالتزام بالامتثال للقانون الدولي الإنساني. وقد بذلت هذه الإعلانات، كما يشار إليها باسم "إعلان النوايا"، من قبل جماعات مسلحة مختلفة في الماضي، ويجري حاليا متابعتها من قبل منظمة نداء جنيف فيما يتعلق بمعاهدة أوتاوا لحظر الألغام المضادة للأفراد. والهدف من هذه الإعلانات هو توفير تأثير التأديب النفسي على الجماعات المسلحة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بشأن صورتها العامة وسمعة المجموعات. وعلى الرغم من أن هناك خطر يتمثل في أن الإعلانات الأحادية الجانب قد تتم لدوافع سياسية بحتة، فلا يزال بإمكانها أن تؤدي وظيفة إيجابية كأداة إضافية للضغط، لتشجيع الامتثال للقانون الدولي الإنساني. وللمزيد من قابليتها للتنفيذ، يمكن الجمع بين إعلان من جانب واحد مع وجود آلية للتحقق من شأنها أن تكفل الإشراف على الامتثال للقانون الدولي الإنساني في النزاع.³

والملاحظ هنا، أن الكثير من الجماعات المسلحة، تعتمد في عملياتها أثناء الحروب على قواعد تشبه إلى حد ما القواعد المتضمنة في القانون الدولي الإنساني، وهذا ما شاهدناه في بعض النزاعات المسلحة الداخلية التي

¹International Committee, **Improving Compliance with International Humanitarian Law**, op.cit, p5.

²Ibid, p5.

³Ibid, pp6, 7.

تجري في عدة بلدان كسوريا والعراق وليبيا، وقبلها في كل من كولومبيا والسالفادور، وغيرها من دول أمريكا اللاتينية.¹

وقد كان هناك عدد من التصريحات من قبل الجماعات النظامية المسلحة من جانب واحد، تلتزم فيها بالامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، بحسب البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977،² والذي يمنح جماعات النظامية المسلحة أن تعلن من جانب واحد احترامها لاتفاقيات جنيف. وقد كانت بعض الجماعات المسلحة في أفريقيا قد سلكت هذا النهج، وعلى سبيل المثال، نذكر:³

*تصريح بتاريخ 23 ماي 1968 في كامبالا من طرف Rebel Biafran Authorities للالتزام باحترام السكان المدنيين، ومنح تسهيلات للجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم المساعدات الإنسانية وتنظيم تبادل أسرى الحرب من خلال اللجنة الدولية.

*تصريح بتاريخ 16 جوان 1977 من قبل جوسوا نكومو Joshua Nkomo للمجلس الوطني الأفريقي واتحاد الشعب الأفريقي الزمبابوي (ANC-ZAPU) لامتثالهم بتطبيق اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. *تصريح بتاريخ 25 جويلية 1980 من لدن منظمة أونيتا the União Nacional para a

¹ وقد أعلنت بعض الجماعات السورية المسلحة التزامها بقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث البعض منها تبني نظاما في تطبيق القواعد الإنسانية، كتعيين مستشارين قانونيين، لتوضيح مدى مشروعية الأهداف الموضوعة. أما البعض الآخر، فقد سلك منحى معاكسا للجماعات المسلحة الأخرى، ولم يعترف تماما بالقواعد الإنسانية.

² البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977، المادة 96/الفقرة 3 تنص على أنه: "يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا للحق 'البروتوكول' فيما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه إعلان إنفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات،...".

³ Churchill Ewumbue-Monono, **Respect for international humanitarian law by armed non-state actors in Africa**, Reports and Documents, International Review of the Red Cross, Volume 88 Number 864, December 2006, pp908, 909.

Independencia Total de Angola (UNITA)، تعلن فيه احترامها للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

*تصريح بتاريخ 28 نوفمبر 1980 من طرف أوليفر تامبو Oliver Tambo رئيس المجلس الوطني الأفريقي (ANC, South Africa)، يعلن فيه بأن منظمته ستحترم اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.¹

*تصريح منظمة شعب جنوب غرب أفريقيا South West Africa People's Organization (SWAPO)، عن طريق رئيسها سام نجوم Sam Nujoma للجنة الدولية للصليب الأحمر بتاريخ 15 جويلية 1981 بخصوص احترام اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية.

*تصريح حركة يونيتا الانغولية UNITA بتاريخ 5 أبريل 1988 بسماعها للجنة الدولية للصليب الأحمر، بزيارة الأشخاص المعتقلين والجنود الانغوليين المعتقلين.

*تصريح جوان 1988 في جنيف لمدير عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر من قبل جون قرنق John Garang السوداني، بشأن احترام حركته لمبادئ القانون الدولي الإنساني.

*تصريح بتاريخ 6 أكتوبر 1988 من طرف الأمين العام لحركة سوابو SWAPO توافو يا توافو Toivo ya Toivo، للضمان بأن حركته تطبق القانون الدولي الإنساني. تصريح جبهة الدفاع الرواندية the Rwandese Patriotic Front في 22 أكتوبر 1992 في جنيف، للتأكيد بأنها تطبق القانون الدولي الإنساني وتتعترف بأنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.²

¹ وبالفعل فقد قامت مختلف الجماعات النظامية المسلحة بأفريقيا بالتوقيع على الاعتراف باتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين في مكان إيداعها وهو جنيف بسويسرا. للمزيد عن ذلك انظر مؤلف:

Churchill Ewumbue-Monono, op.cit, pp908, 909.

²Ibid, pp907, 908.

إذن، الملاحظ، على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة من قبل الجماعات النظامية المسلحة، أو على الأقل إبداء حسن نية عن طريق التصريحات، التي مضمونها بأنها تحترم أو تعترف بقواعد القانون الدولي الإنساني، فهذا مؤشر جيد، يجب تشجيعه، بغض النظر، عن مدى اعتراف الحكومة بهذه الجماعة المسلحة أو تلك، وذلك، من أجل تحقيق الغرض الأساس من إتباع قواعد القانون الدولي الإنساني، وهو الحفاظ، على حياة العاجزين عن القتال، وحماية الأعيان المدنية.

يمكن أيضا استخدام نصح قيادة جماعة نظامية مسلحة من أجل اقناعها للالتزام بالقانون الدولي الإنساني. وهذا من أجل تحقيق المكاسب التالية: الاحترام المتبادل من قبل الجهات الحكومية، بما في ذلك العلاج المناسب للأعضاء المعتقلين من الجماعة المسلحة، زيادة فعالية وتماسك الجماعة المسلحة نفسها، تعزيز الشرعية كلاعب سياسي، إنقاذ الأرواح والحفاظ على كرامة المدنيين، احتمال أكبر للحوار مع الدولة، تيسير العون أو المساعدة في المناطق المتضررة من النزاع من خلال الاتفاق على "ممرات إنسانية". وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تذكير الجماعات المسلحة في نهاية النزاع، أيًا كانت نتيجته، أنها قد تكون مسؤولة عن الجرائم المرتكبة خلال النزاع.¹

غير أن ذلك، ليس بالأمر السهل، فهناك من الجماعات المسلحة التي يصعب التعامل معها، بالأخص إذا كان هناك اختلاف في الإيديولوجية بين الحكومة وبين الجماعة المسلحة، كما أنه يمكن للحكومة أن تلجأ إلى وسائل متعددة، من أجل إقناع جماعة مسلحة بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، خصوصا إذا كانت لديها مرجعية تستند إليها، ومن جهة أخرى، قد لا تقتنع الحكومة دائما بهذه الطريقة، وقد تعتبر ذلك

¹International Committee, **Improving Compliance with International Humanitarian Law**, op.cit, p7.

ضعفا منها. فالأمر نسبي هنا، فهو يخضع لظروف كل بلد، وقناعات كل حكومة، وبحسب المجريات التي تجري على الأرض، فهي أحيانا تجبر الحكومة، بإتباع هذا الطريق.¹

قد تكون الدول أيضا تقبل كثير من هذه الحجج الإستراتيجية، ولا سيما عندما يكون النزاع طويل الأمد أو حيث هناك العنف طال أمده بين الجماعات المسلحة المختلفة. ويمكن أيضا أن تقدم الاعتبارات الإضافية التالية إلى ما يلي: من المرجح أن التجريم وحده سيكون له نتائج عكسية من حيث الحد من العنف وحده؛ فاحترام الدولة للقانون الدولي الإنساني، يمكن أن يساعد في تعزيز ثقافة احترام القيم الإنسانية داخل المجتمع المدني؛ حيث أن الالتزام بالقانون الدولي الإنساني، ودعوة الجماعة المسلحة أن تفعل الشيء نفسه يمكن أن يؤدي إلى تغيير في التصور العام لأفراد الجماعة المسلحة إذا رفضوا الامتثال.²

وللتذكير، فإنه يمكن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، عن طريق اتفاقات ثنائية بين الأطراف المتنازعة، وهذا ما حصل على سبيل المثال بمناسبة النزاع المسلح الذي كان يدور في الفلبين. حيث تم عقد اتفاق بين حكومة جمهورية الفلبين وبين الجبهة الوطنية الديمقراطية للفلبين بشأن احترام القانون الدولي الإنساني.³

وقد تظهر مشكلة دائمة الوجود، فعلى الرغم، من إعلان نية احترام المعايير الإنسانية، إلا أنها، لا تتبع في الممارسة العملية؛ بحيث، يتم تجاهل هذه المعايير أو أنها تنتهك بشكل خطير. وينبغي تذكير المسؤولين عن شن الحرب بأن ما يهم هو العمل، وليس فقط كلماتهم. وينبغي ممارسة الضغط عليهم، سواء كانت الضغوط ذات

¹ International Committee, **Improving Compliance with International Humanitarian Law**, op.cit, pp6, 7.

² Ibid, pp6, 7.

³ Comprehensive Agreement on Respect for Human Rights and International Humanitarian Law between the Government of the Republic of the Philippines and the National Democratic Front of the Philippines. March 16, 1998, Part 4, Respect for International Humanitarian Law, **Articles 1-14.**

طابع سياسي أو أخلاقي، أو من خلال الرأي العام ووسائل الإعلام، أو اللجنة الدولية أو الأمم المتحدة، لإزالة هذا التباين بين الإعلان والسلوك الفعلي. وفي إطار هذا الطلب.¹

إذن، امتثال الجماعات النظامية المسلحة لاحترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء من تلقاء نفسها، وهذا يعتمد على مدى اعترافها بتنفيذ هذه القواعد، والذي يعود أساساً إلى الإيديولوجية التي تعتمدها هذه الجماعات أو تلك. أو سواء بواسطة مدى استجابة الحكومة للحوافز التي تعتمدها، لكي يكون هناك امتثال أكبر لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف الجماعات النظامية المسلحة.

كخلاصة للفصل الأول فانه:

يمكن القول بالنسبة للنص المشترك² الذي تضمنته اتفاقيات جنيف للعام 1949، عمل على إثراء حكم عام بشأن احترام القانون الإنساني من طرف الدول، فهو أكثر من مجرد مسألة الالتزام به، بل أيضاً العمل على "احترام" (ضمان احترام في النص الانكليزي). فعلى كل دولة بالتالي، من جهة، الالتزام بذلك بنفسها بالعمل كل ما هو ضروري، من أجل أن تلك القواعد تحترم من قبل هيئاتها، فضلاً عن جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، ومن جهة أخرى، فإن الواجب هو العمل بكل الوسائل المناسبة، من أجل أن هذه القواعد تكون معروفة من قبل الجميع.³

¹Jovan PATRNOGIC, op.cit, p10.

²اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: المادة 1 المشتركة.

³CONDORELLI, Luigi, BOISSON DE CHAZOURNES, Laurence, **Quelques remarques à propos de l'obligation des États de 'respecter et faire respecter' le droit international humanitaire 'en toutes circonstances'**, Swinarski, Christophe. Études et essais sur le droit international humanitaire et sur les principes de la Croix-Rouge en l'honneur de Jean PICTET. Genève: Comité international de la Croix-Rouge, université de Genève, 1984, p24.

فالتنفيذ الوطني لقواعد القانون الدولي الإنساني، يتطلب من الدول الالتزام العام باحترام وفرض احترام هذه القواعد في كافة الظروف، وبالتالي على الأطراف المتعاقدة واجب وضع قواعد ملائمة للتنفيذ، تستهدف المدنيين والعسكريين بضرورة الخضوع لهذه الالتزامات.¹

ويمكن تفسير احترام وكفالة احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني المنصوص عليه في المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، من خلال ممارسات الدول والمنظمات الدولية والمحاكم التي أقرت الالتزام بالاحترام وكفالة الاحترام في مضامينه الداخلية والخارجية على حد سواء. ويشمل المضمون الداخلي التزام الدول باحترام اتفاقيات جنيف وكفالة احترامها من جانب قواتها المسلحة والأشخاص أو الجماعات الأخرى التي يسند سلوكها إليها، وكذلك، من جانب جميع السكان الذين تمارس سلطة عليهم. ويرتبط المضمون الخارجي بكفالة الاحترام من جانب الغير، ولاسيما الأطراف الأخرى في نزاع بغض النظر عما إذا كانت الدولة نفسها طرف ذلك النزاع. وقد اكتسب هذا المضمون الخارجي أهمية متزايدة.²

فالقانون الدولي الإنساني وبالأخص، اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول للعام 1977، تقتضي من جميع الأطراف المتعاقدة، بأن تعمل على اتخاذ كافة التدابير اللازمة، من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، نخبة من الأساتذة، إعداد شريف عتلم، طبعة رابعة، دار المستقبل العربي، ل د ص أ، القاهرة 2004، ص 122.

² ليندسي كامبيرون وآخرون، مرجع سابق، ص 1215.

إلا أن واقع الممارسة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أبان في كثير من الحالات تقاعس الدول عن الوفاء بهذه الالتزامات؛ فليست كلها عملت على ملاءمة تشريعها الوطني مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وليست كافة الأطراف المتنازعة احترمت هذه القواعد¹ في هجماتها العسكرية وعملياتها القتالية.²

وتجدر الإشارة، إلى أن الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العرفي أكدت على أن كل طرف في النزاع يجب عليه احترام وضمأن احترام القانون الدولي الإنساني من طرف قواته المسلحة وغيرها من الأشخاص أو من طرف الجماعات التي تعمل وفقا لتعليماته، أو تحت توجيهه أو تحت مراقبته!³

وللتذكير، فإن احترام وضمأن احترام القانون الدولي الإنساني، هو يكون في جميع الظروف، سواء كان ذلك في وقت السلم أم في وقت الحرب، وسواء كانت هناك نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية. وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

¹ وما يحدث في سوريا يصعب وصفه، حيث كل شيء مباح في هذا النزاع المسلح غير الدولي المدوّل،¹ حيث غابت أبسط الأعراف الإنسانية والقوانين الإنسانية التي يجب أن تراعى في هذه النزاعات. بدءا باستخدام الأسلحة المحرّمة دوليا، كالفوسفور الأبيض والقنابل العنقودية والبراميل المتفجرة التي لا تفرق ما بين مدني وعسكري ولا تميّز بين أخضر ويابس، وكذلك الأسلحة الكيماوية التي ذهب ضحيتها المئات من الأشخاص من بينهم العشرات من الأطفال الرضع. وكذا استعمال سلاح النابالم الحارق. ناهيك عن القتل العمد والتعذيب والاعتصاب الممنهج لمئات الآلاف من المدنيين. فهذا يجعل من عائلات الضحايا أو من الناجين أن يصبحوا يوما ما حاملين للسلاح. فالسؤال المطروح هو كيف سيتعامل هؤلاء من جبهتهم حيال أولئك الذين قاموا بمختلف الانتهاكات تجاههم وتجاه أبناءهم وآبائهم وإخوانهم وأمهاتهم... هل هؤلاء سيطبقون قواعد القانون الدولي الإنساني؟، بالإضافة إلى ذلك، مشكلة تجنيد الأطفال الصغار، وحملهم للسلاح وقيامهم بعمليات في النزاعات المسلحة بالأخص غير الدولية، فهذا بعض مما حصل ويحصل في أفريقيا وآسيا والشرق الأوسط.

² محمد رضوان، مرجع سابق، ص 202.

³ **Rule 139**, Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, **Customary International Humanitarian Law**, volume I rules, ICRC, cambridge university press, 2009, p495.

فاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على ضمان احترامها، هو يتعلق أساسا بالنزاعات المسلحة بنوعيتها سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أم نزاعات مسلحة غير دولية. وهذا نظرا للتطور الحاصل في النزاعات المسلحة المعاصرة، والتي أصبحت جملها نزاعات مسلحة غير دولية. وبالتالي، لا يجوز للأطراف التحجج بعدم انطباق مثلا اتفاقيات جنيف الأربع على هذا النوع من النزاعات. وهذا نظرا للطبيعة العرفية التي أصبحت اتفاقيات جنيف الأربع تكتسيها، سواء تنفيذها في النزاعات المسلحة الدولية ام غير الدولية.

فاحترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني اصبح ملزما لجميع الأطراف بسبب تطور نوعية النزاعات المسلحة، فلم يعد هذا الالتزام قاصرا على الدول فقط، بل يشمل كل الأطراف المشاركة في هذه النزاعات بما فيها الجماعات النظامية المسلحة، بل قد يمتد ذلك، حتى لأولئك الذين هم بعيدين عن مسرح النزاعات المسلحة.

فموقف الدول من التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، يعتمد أساسا على الطبيعة العرفية والأمره لهذا القانون. فهتان الخاصيتان، لوحدهما كافيتان، لأن تجعل من هذه القواعد ملزمة لكل الأطراف المتنازعة، سواء كانت أطرافا في الاتفاقيات الإنسانية أم لا، وسواء قبلت الالتزام بتطبيق هذه القواعد أم لا. وسواء كانت جهات حكومية أم غير حكومية. كما أنه، يجب على كل الأطراف الإلتزام باحترام وضمنان احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، سواء كانت الأطراف دولا أم منظمات دولية أم جماعات نظامية مسلحة، وسواء كان ذلك، في نزاعات مسلحة دولية أم غير دولية، فانه، يجب احترام تنفيذ هذا الإلتزام من طرف الجميع.

وأولى بوادر هذا الاحترام لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تعبر عن مدى تنفيذ هذه القواعد، فانه، يجب الأعمال على تبني القانون الدولي الإنساني في النصوص القانونية الداخلية، وجعلها أكثر تماشيا مع النظام القانوني الداخلي.

الفصل الثاني

قواعد القانون الدولي الإنساني كجزء من النظام القانوني الداخلي

لا يمكن لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، بالأخص الدول أن تكون منعزلة عن المجتمع الدولي. فالعلاقات بين الدول تنظمها مجموعة القواعد القانونية المعروفة سواء كانت هذه القواعد، أعراف دولية أم معاهدات دولية أم مبادئ مقبولة لدى الأمم المتحدة.

وكغيره من فروع القانون الدولي العام الأخرى، يعتمد القانون الدولي الإنساني على مصدرين أساسيين: هما المعاهدات الدولية والعرف الدولي، دون إهمال المصادر الأخرى، كالمبادئ العامة للقانون. فالقانون التعاهدي، يتضمن أغلبية قواعد القانون الدولي الإنساني، بعد أن كان العرف الدولي قبل اتفاقيات لاهاي 1899-1907 واتفاقيات جنيف 1949، يشكل تقريبا مصدره الوحيد ماعدا ثلاث وثائق دولية، إحداها تنتمي إلى قانون الحرب¹ (إعلان بترسبرغ عام 1868)،² والوثيقتين الأخرين تنتميان إلى اتفاقية جنيف عام 1864³ والمعدلة في عام 1906.⁴

¹ تمت مراجعة هذه الاتفاقية في عام 1906 ثم في عام 1929، وأخيرا، وضعت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

² إعلان سان بترسبرغ صدر بتاريخ 29 نوفمبر 1868 بشأن حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، وتمت مراجعة هذا الإعلان

في عام 1906 ثم في عام 1929، وأخيرا وضعت اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

³ اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المجرى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان في عام 1864.

⁴ نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 109.

وقد استمد القانون الدولي الإنساني مصادره، من خلال مصادر القانون الدولي العام التي تضمنتها المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي بدأ نصها بالمعاهدات الدولية ثم العرف، ثم المبادئ العامة للقانون¹... وهكذا.

وبحكم، أحيانا قد تنشأ نزاعات مسلحة ما بين هذه الدول، أو حتى في داخلها. فإن الأمر، يستلزم أن تكون كما هو معروف قواعد قانونية تنظم هذه النزاعات المسلحة، وذلك، بهدف التقليل من الخسائر البشرية إلى أقصى حدّ ممكن، بالأخص لأولئك العاجزين عن القتال.

لذلك، على الدول أن تقوم بواجبها، وذلك حتى تستطيع أن تخطو خطوة كبيرة في سبيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم هذه النزاعات المسلحة، ويتمثل هذا الواجب في تبني هذه القواعد على المستوى الوطني، حيث أولى مراحل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، تتمثل في إدخال القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الداخلي للدولة، سواء كان الأمر بالنسبة لاعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كجزء من النظام القانوني الداخلي (المبحث الأول)، أم اعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي كجزء من النظام القانوني الداخلي (المبحث الثاني)

¹النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: المادة 1/38 نصت على أن مصادر القانون الدولي العام تتمثل في: "الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة. . العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال. . مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتعددة. . أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، مبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك."

المبحث الأول - قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كجزء من النظام القانوني الداخلي:

كما هو معروف، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني تعتمد من بين مصادرها على الأعراف الإنسانية، حيث قبل تقنين هذه القواعد، كانت العادات المتبعة بين المتحاربين هي التي تحكم المعارك الحربية التي تنشب بينهم، وكانوا يعتبرون أنها ملزمة. فلا يجوز لأحد أن يخرقها، وإلا عد ذلك إعتداء على أعرافهم الملزمة.

فالعرف الدولي الإنساني، يعتمد أساسا على الممارسة العملية لقواعده. فلكي نستكشف مدى وجود العرف الدولي الإنساني من عدمه، يجب النظر، إلى أهمية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (المطلب الأول)، ثم الاطلاع على الجهود التي بذلتها الدول في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي (المطلب الثاني)

المطلب الأول - أهمية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي:

على الرغم، من الأهمية الكبيرة لقواعد قانون الحرب المكتوبة (الاتفاقيات، المعاهدات، البروتوكولات،...التصاريح والإعلانات) في ظل التطور المعاصر للقانون الدولي العام، فإن الرجوع إليها وحدها وجعلها المصدر الوحيد في إطار علاقة الدول المتحاربة، لبيان الممارسات التي تنال من العاجزين عن القتال في زمن النزاع العسكري، ينم عن قصور واضح، وآية ذلك أنه ربما لا تُسعف المعاهدات الدولية في بيان حكم القانون في شأن هذه الممارسات، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد يتعارض ذلك مع المبدأ الذي يقضي بأن المعاهدات الدولية لا تلزم إلا أطرافها رغم التحفظ على هذا المبدأ. ومن ناحية ثالثة، فإن كثيرا من مناحي قواعد الحروب المختلفة مازالت دون تنظيم في معاهدة دولية. من هنا، تأتي أهمية القواعد والمبادئ العرفية

customary rules الخاصة بتنظيم الحروب وإدارتها، وجعلها أكثر إنسانية، باعتبارها المصدر الثاني المكمل للمعاهدات الدولية.¹

وعلى الرغم من أن القانون العرفي معروف بغموضه إلا أنه لا يقل أهمية عن قانون المعاهدات.² وهذا نظرا للطبيعة العملية التي يتميز بها العرف عن الاتفاقيات، فالمبادئ الإنسانية مستمدة من الأعراف التي طبقت في أثناء النزاعات المسلحة. والقواعد العرفية الإنسانية استُخلصت من خلال الواقع وليس من خلال أفكار المؤلفين.

والجدير بالذكر، فإن القانون الدولي العرفي يعرف بأنه: "الممارسة العامة المقبولة كقانون". فالممارسة العامة هي مفهومة كممارسة بشكل واسع، ممثلة وموحدة، ولا يتطلب أن تكون الممارسة عالمية (حيث سيكون من المستحيل إثبات ذلك في أغلب الحالات). لذلك، يتم اعتماد القواعد الواردة في هذه الدراسة واسعة النطاق، تحت مصطلح "الممارسة"، ونحن نفهم الوثائق الحكومية الرسمية مثل الكتيبات العسكرية التي تحدد جداول التدريب للقوات المسلحة، والتي تحتوي على القواعد الإلزامية للقوات المسلحة للامتثال والتي هي في أمس الحاجة للامتثال لها.³ وتشمل أيضا التشريعات الوطنية والسوابق القضائية الوطنية والدولية. وتشمل كذلك التصريحات الرسمية للقبول، رفض أو إدانة لسلوك معين، إبداء تحفظات على التصديق على المعاهدات والبيانات

¹ اسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 191.

² عبد ل ج كوروما، تقديم في كتاب جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، الجزء الأول: القواعد، ل د ص أ، القاهرة، 2007، ص 12.

³ Jean-Marie Henckaerts, Jean-Marie Henckaerts, **The ICRC Study on Customary IHL – an Assessment**, Larry Maybee Benarji Chakka, Customas a Source of IHL: Proceedings of the Conference to Mark the Publication of the ICRC Study "Customary International Humanitarian Law" held in New Delhi, 8–9 December 2005, International Committee of the Red Cross (ICRC), 2006, p48.

الرسمية الأخرى المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني. أخيراً، تقارير عن العمليات العسكرية وأنواع أخرى من التقارير الرسمية التي أيضاً تشمل ذلك.¹

وقد كان من الضروري، معرفة الأعراف الإنسانية² التي يُطبقها أشخاص القانون الدولي في أثناء النزاعات المسلحة. فالممارسات التي تقوم بها الدول مثلاً تساهم إلى حد كبير في إنشاء قواعد القانون الدولي العرفي.³ وفي هذا الإطار قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراسة حول قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي شملت معظم دول العالم، وهذا جاء من خلال التفويض الذي أوكله المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر لهذه اللجنة⁴ في عام 1995. فهذه الدراسة تمثل حقاً، تقييماً دقيقاً للحالة الحالية للقانون الدولي الإنساني العرفي،⁵ وهذا يساعد في التنفيذ الصحيح للقانون الدولي الإنساني ككل.

وجاءت هذه الدراسة لتبيّن الممارسات التي تسلكها الدول في هذا الموضوع. ولتوضيح الكثير من المسائل العالقة فيما يخص الغموض الذي يكتنف الكثير من القواعد العرفية الإنسانية.

ومن بين المسائل التي كانت مطروحة قبل الدراسة هي:⁶

¹Jean-Marie Henckaerts, Jean-Marie Henckaerts, **The ICRC Study on Customary IHL– an Assessment**, op.cit, p48.

² للمزيد عن شرح العرف الإنساني، أنظر الباب الأول الفصل الأول المبحث الأول المطلب الأول من هذه الدراسة.

³ جون ماري هنكترس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، ل د ص أ، القاهرة، 2005، ص5.

⁴ جاكوب كلينبرغر، تقديم في كتاب جون ماري هنكترس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، ل د ص أ، القاهرة، 2007، (ب ص).

⁵ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁶ مُجّد شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الإنساني الدولي، (التداخلات والثغرات والغموض)، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، طبعة ثالثة، ل د ص أ، القاهرة، 2006، ص ص 104، 105.

على وجه العموم:

- ما هي الأعراف في القانون الإتفاقي للنزاعات المسلحة التي أصبحت جزءا من القانون العربي، وكيف يمكن إثبات ذلك؟

- وما هي الأعراف في القانون العربي التي تم تقنينها في إطار القانون الإتفاقي، وكيف يمكن إثبات ذلك؟
* على وجه الخصوص:

- هل القانون العربي يتضمن كل الانتهاكات الجسيمة وفقا لإتفاقيات جنيف لعام 1949؟

- وهل يتضمن القانون العربي كل أم بعض الانتهاكات الجسيمة بحسب البروتوكول الأول، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي هذه الانتهاكات؟

- وهل يتضمن القانون العربي المادة الثانية العامة المشتركة من إتفاقيات جنيف 1949؟

- وهل يتضمن القانون العربي كل أو بعض مواد البروتوكول الثاني، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي هذه المواد؟

وقد كانت الدراسة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي، من أجل الفهم الصحيح لحكم القانون في النزاعات المسلحة، فمثلا القانون الدولي الإنساني الإتفاقي المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، يعجز لوحده عن توفير الحماية الكافية¹ للمدنيين والأعيان المدنية في هذه النزاعات، وبالمقابل، نجد أن القانون الدولي الإنساني العربي جوهر قواعده تحكم سير العمليات العدائية على كافة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

غير أنه، يمكن ملاحظة، أن هناك مجموعة من العوائق كانت موضوعة قبل الدراسة من أجل دراستها وتحليلها. حيث أن من بين أهم هذه العوائق التي برزت، هي أن الحاجة للتصديق على المعاهدة، هي مشكلة لا تؤثر

¹ جاكوب كلينبرغر، تقديم في كتاب جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، (ب ص).

على تطبيق اتفاقيات جنيف منذ أن أصبح التصديق عليها عالميا اليوم. وبالتالي، فقد تقرر أن الدراسة لا ينبغي أن تركز على الطبيعة العرفية لاتفاقيات جنيف، التي تم التصديق عليها عالميا، فهي ملزمة لجميع الدول. فالمشكلة، هي ذات صلة بتلك المعاهدات التي لم يتم التصديق عليها عالميا، كما هو الحال بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، واتفاقيات لاهاي واتفاقيات الأسلحة، حيث هذا جعل العديد من الدول خارج إطار المعاهدة.¹

كما ذكر السفير كاميل Kamil،² أن ما هو مطلوب هو توصيف النزاع من أجل تحديد ما إذا كانت فقط المادة 3 المشتركة أو مجموع المواد كله من اتفاقيات جنيف الذي ينطبق، سواء كان البروتوكول الأول أو البروتوكول الثاني الذي سيطبق. وهذا يتطلب تحديد ما إذا كان النزاع دولي أو غير دولي. ويمكن أن يكون مشكلة في بعض الحالات. على سبيل المثال، النزاعات الحالية الجارية حول جمهورية الكونغو الديمقراطية أو النزاعات في يوغوسلافيا السابقة، فلم يكن من السهل أن نميز الدولي منها أو غير الدولي، لأنه في واقع الأمر كان مزيجا من الاثنين معا. في هذه الحالات، فإن تحديد قانون المعاهدة الواجب التطبيق قد يكون صعبا ومن الممكن، أن يكون تداخل في تطبيق المعاهدات المختلفة على مختلف أطراف النزاع.³

حيث، أن قانون المعاهدات، بقدر ما هو واجب التطبيق، لا يقدم سوى إطار عمل أولي لتنظيم النزاعات المسلحة غير الدولية (أو الداخلية)، ولا سيما فيما يتعلق بسير العمليات العدائية. فالمادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف، هي الحكم الوحيد من اتفاقية جنيف الذي ينطبق رسميا على النزاعات الداخلية،... وبالإضافة إلى ذلك، البروتوكول الإضافي الثاني، إلى درجة أنه لا يطبق، وبعبارة أخرى، لدرجة أن البلد المعني قد صادق على ذلك، لا يتعامل مع سير العمليات العدائية، فضلا عن بعض القضايا الأخرى، بتفصيل كاف،...⁴ على عكس البروتوكول الإضافي الأول، فإن البروتوكول الإضافي الثاني لا يقدم تمييزا بين الأهداف العسكرية والأعيان

¹Jean-Marie Henckaerts, **The ICRC Study on Customary IHL— an Assessment**, op.cit, p45.

² هو السفير الدكتور وفيق زاهر كاميل الأمين العام للمنظمة الاستشارية القانونية الأفريقية الآسيوية (AALCO).

³Ibid, p45.

⁴Ibid, p45. Mohammed bin Ghanem Al-Ali Al-Maadheed, op.cit, p64.

المدينة. لذلك، فإنه لا يوفر أي حماية محددة للأعيان المدنية بشكل عام، كما أنه لا يحدد الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. وهذه إشكالية كبيرة في الممارسة العملية، لأنه حتى في النزاعات الداخلية المسلحة، فإن القوات المسلحة، لكل من القوات المسلحة الحكومية وقوات الجماعات النظامية المسلحة، سوف تكون حقيقة بحاجة إلى الحد من عملياتها العسكرية لأهداف عسكرية.¹

وبالنسبة لحماية الصحفيين، فهناك حكم واسع النطاق بشأن حماية الصحفيين المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول. لكن لا يوجد شيء في البروتوكول الثاني. وبالتالي، هل يعني ذلك أن الصحفيين ليسوا محميين في النزاعات المسلحة الداخلية؟ وقد قال القاضي ويرامان تري Weeramantry بحق، 'ليس بسبب أن قانون المعاهدات لا يقول أي شيء، أنه لا توجد قواعد، لا سيما أن العرف قد سدّ الثغرات'.²

أما قضية المفقودين، فمرة أخرى، كان هناك توفير نطاق واسع في واجب المحاسبة عن المفقودين في النزاعات المسلحة الدولية في البروتوكول الأول، ولكن لا يوجد شيء في البروتوكول الثاني. ومن الواضح أن يكون الأشخاص أيضا في عداد المفقودين في النزاعات المسلحة غير الدولية. لذلك، كان لابد من التصدي لهذه المسألة ومعالجتها في الممارسة وتنظيمها إلى حد ما. وبعبارة أخرى، فإنه ليس لأن البروتوكول الإضافي الثاني قد صممت بشأن هذه المسألة، يعني أن القانون الدولي لا يحتوي على قواعد تماما.³

ورغم أن ممارسة الدول ما زالت تميز تطبيق القانون الدولي الإنساني بين النزاعات الدولية وغير الدولية، فقد انتقد هذا بأنه تعسفي وغير عملي بسبب طبيعة النزاعات الحديثة. ومع ذلك، فقد تطور القانون على مر السنين لتوفير تغطية أكبر للنزاعات المسلحة غير الدولية.⁴ فالثغرات في تنظيم السلوك للأعمال العدائية في البروتوكول الإضافي الثاني الذي ينظم النزاع المسلح غير الدولي تم سدّه إلى حد كبير من خلال القانون الدولي

¹Jean-Marie Henckaerts, **The ICRC Study on Customary IHL– an Assessment**, op.cit, p45.
Mohammed bin Ghanem Al-Ali Al-Maadheed, op.cit, pp64, 65

² Jean-Marie Henckaerts, **The ICRC Study on Customary IHL– an Assessment**, op.cit, op.cit, p45.

³Ibid, p46.

⁴Mohammed bin Ghanem Al-Ali Al-Maadheed, op.cit, p68.

العربي. ومع ذلك، لا تزال هناك فجوات في إطار الحماية في أعقاب ذلك نزاع. ويمكن أن يؤدي ذلك إلى تحديات في مجال الحماية الإنسانية وفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان الذين لا يزالون في أمس الحاجة إليها نتيجة النزاع الداخلي.¹

بالإضافة، إلى أن القانون الدولي العربي يساعد في تفسير القانون التّعهدي، فمن المبادئ الراسخة في المعاهدات أنه يجب أن تفسر المعاهدات بحسن نية، مع الأخذ بعين الاعتبار كافة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع.²

ففيما يتعلق بقواعد تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، فإن عددا كبيرا أصبح جزءا من القانون الدولي العربي، و بالأخص، القاعدة التي تنص على أنه يجب على كل طرف في النزاع أن يحترم ويكفل احترام القانون الدولي الإنساني من طرف قواته المسلحة، والأشخاص الآخرين، أو الجماعات التي تعمل في الواقع بناء على تعليماته، أو تحت إدارته، أو سيطرته،³ كما أن هذا الاحترام⁴ لا يعتمد على المعاملة بالمثل. وبالتالي، على كل أطراف النزاع، بما في ذلك جماعات النظامية المسلحة أن تقوم بتوفير تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة.⁵

وبما أن القانون الدولي الإنساني العربي هو بطبيعة الحال، مصدر للقواعد الإضافية الملزمة قانونا المطبقة على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تلي الحد الأدنى للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، فإن

¹ Mohammed bin Ghanem Al-Ali Al-Maadheed, op.cit, p68.

² جاكوب كيلينبرغر، مرجع سابق، ب ص.

³ الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر: القاعدة 139. أنظر جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي

الإنساني العربي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح (ملخص)، مرجع سابق، ص50.

⁴ القاعدة 140، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ المرجع نفسه، ص27.

الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حول القانون الدولي الإنساني العرفي في عام 2005، قد ساهمت بشكل كبير في تحديد نطاق الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث، خلُصت إلى أن 148 مّا يبلغ إجمالاً 161 قاعدة مصاغة تُعدّ قابلة للتطبيق بغض النظر عمّا إذا كان النزاع دولياً أم غير دولي.¹

إلا أنه لا يزال عدد كبير من الدول خارج إطار نظام المعاهدة هذا. ويعني هذا، أيضاً، أنه في مختلف النزاعات، تطبق أنظمة مختلفة من المعاهدات. ولذلك، فإن الغرض الأول من الدراسة هو تحديد القواعد من القانون الإنساني الدولي كجزء من القانون الدولي العرفي. وبالتالي، تنطبق على جميع الأطراف في النزاع، بغض النظر عما إذا كانت قد صدقت أم لا على المعاهدات التي تتضمن نفس القواعد أو ما شابهها.²

كما أن قانون المعاهدات الإنسانية، لا ينظم بتفصيل كاف نسبة كبيرة من النزاعات المسلحة اليوم، وهي النزاعات المسلحة غير الدولية. لأن هذه النزاعات تخضع لقواعد معاهدة أقل بكثير مما هي عليه في النزاعات الدولية. ولا ينطبق سوى عدد محدود من المعاهدات على النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة بصيغتها المعدلة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية أوتاوا بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد، اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية وبروتوكولها الثاني، وكما سبق ذكره، البروتوكول الإضافي الثاني والمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع. في حين أن المادة 3 المشتركة هي ذات أهمية أساسية، فإنها توفر سوى إطار بدائي من المعايير الدنيا. ويكمل البروتوكول الإضافي الثاني بشكل مفيد المادة 3 المشتركة، ولكنها لا تزال أقل تفصيلاً من القواعد التي تحكم النزاعات المسلحة الدولية في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول.³

¹ يلينا بيجيتش، نطاق الحماية الذي توفره المادة الثالثة المشتركة: واضح للعيان، مختارات من المجلة الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93 العدد 881، ل د ص أ، يونيو/جوان 2011، ص 18.

²Jean-Marie Henckaerts, **Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict**, International Review of the Red Cross, volume 87 number 857 march 2005, ICRC, 2005, p177.

³Jean-Marie Henckaerts, **Study on customary international humanitarian law: A contribution to the understanding and respect for the rule of law in armed conflict**, p178.

وكما يقول شاشتر بأنه: "قد لاحظ المعلقون ميل متزايد من جانب الحكومات للنظر في قواعد الاتفاقيات الدولية المذكورة في القانون العربي على أرض واحدة، وملزمة. وبالتالي، تنطبق على الدول غير الأطراف في الاتفاقيات." فالمفاوضات في المؤتمرات الدولية ينظر إليها على أنها أكثر استجابة لمصالح غالبية الدول من العملية العرفية التقليدية، حيث قد يكون تأثير عدد قليل من الدول.¹

أما بالنسبة لإنفاذ القانون الدولي الإنساني، فإن القواعد العرفية المستخلصة من الدراسة تؤكد على واجب الدول في أن تمارس نفوذها، قدر الإمكان، لوقف انتهاكات القانون الدولي الإنساني² أو عدم التشجيع على ارتكابها وأيضا تقرر حظر أعمال الاقتصاص الحربي الثأرية، أو ضد الأشخاص من الذين تحميهم اتفاقيات جنيف، أو ضد الأعيان المتمتعة بحماية هذه الاتفاقيات.³

فقد أوجد العرف الدولي الإنساني، معظم القواعد الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة. فالقواعد الواردة في المعاهدات الدولية، ليست إلا ترديدا لما سبق أن استقر عليه العرف الدولي قبل إبرام هذه المعاهدات، ومن ثم فإن دور المعاهدة ما هو إلا دور كاشف لما استقر في كنف العرف الدولي، وربما يقودنا ذلك إلى القول بسمو القاعدة العرفية على القاعدة التعاهدية لكون الأولى ذات طبيعة مقررة في حين أن

¹ Theodor Meron, op.cit, p377.

² وبخصوص الانتهاكات المرتكبة والمنسوبة للدولة، فإن الأخيرة، مسئولة عنها وفقا للقانون الدولي الإنساني العربي، سواء ارتكبتها أجهزتها بما في ذلك قواتها المسلحة، أم أشخاص أو كيانات فوضتها، أو تعترف بها الدولة. للمزيد انظر: الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي: القاعدة 149.

كما أن الدولة تلتزم بالتعويض عن كل الخسائر الناجمة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وأيضا عليها قمع كل الجرائم المرتكبة من طرف الأفراد سواء كانوا قادة أم أشخاص مرؤوسين. وحتى بالنسبة أيضا للمواطنين، فإن السلطات تعمل على محاكمة كل هؤلاء المتهمين أو المشتبه بهم أمام المحاكم الوطنية. على أساس أن هذه الأفعال تشكل جرائم حرب لا تسقط بالتقادم. أيضا للمزيد انظر: لدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي: القواعد: 150 – 161.

³ نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 127. وأيضا أنظر الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي: القواعد: 144 – 148.

الثانية ذات طبيعة كاشفة فقط، غير أن العرف يُعتبر سابقاً فقط على المعاهدة الدولية، ومن ثم لا مفاضلة ولا سمو لإحدهما على الأخرى، بل العلاقة تكاملية، فما لا يثبت تنظيمه بمقتضى المعاهدة، فينتقل إلى العرف لبيان قول الحق بشأنه، لبيان ما استقر عليه العرف الدولي، وارتضاء ضمير الإنسانية في كل حالة لا ينطوي عليها نص مكتوب.¹ وقد كانت محكمة نورمبرغ² قد ضمنت في حكمها بقولها: "وترى المحكمة أنه ليس من الضروري البت في هذه المسألة.³ فقواعد الحرب البرية التي أعرب عنها في الاتفاقية⁴ تمثل بلا شك تقدماً في القانون الدولي القائم وقت اعتمادها. فالاتفاقية كانت صراحة تعبر عن محاولة لتتقيح القوانين والعادات العامة للحرب"، وبالتالي اعترف أن تكون موجودة بعد ذلك، ولكن بحلول عام 1939 هذه القواعد المنصوص عليها قد اعترفت بها جميع الدول المتحضرة، واعتبرت إعلاناً عن قوانين وأعراف الحرب المشار إليها في المادة 6 (ب) من الميثاق.⁵

ومع ذلك، يُعتقد أنه ممّا لا شك فيه، أنّ العرف الإنساني لا يزال يلعب دوراً هاماً كمصدر للقانون الدولي الإنساني على الرغم من عدد المعاهدات التي تشغل الميدان اليوم. ورغم العديد من المعاهدات التي تحكم

¹ عز الدين فودة، *شرعية المقاومة المسلحة*، محاضرة أقيمت بمقر الجمعية المصرية للقانون الدولي في موسمها الثقافي 1969 بتاريخ 6 فيفري 1969. مشار إليه في مؤلف: إسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 194.

² هي محكمة جنائية خاصة أنشأتها الدول المتحالفة المنتصرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وهذا من أجل محاكمة من يعتبرون في نظرهم كبار مجرمي الحرب. وهذا، على اعتبار أن من يحاكمهم من الدول المنتصرة، هم أيضاً ارتكبوا جرائم حرب. للمزيد انظر:

IMTN, Trial of the Major War Criminals before the International Military Tribunal, Nuremberg 14 november 1945 - 1 october 1946, volume1, published at Nurmberg, Germany, 1947.

³ فالجرائم المحددة في المادة (6)، الفقرة (ب)، من الميثاق اعترفت بالفعل بأنها جرائم حرب بموجب القانون الدولي. فقد غطتها المواد 46 و50 و52 و56 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، والمواد 2، و3، و4، و46، و51 من اتفاقية جنيف لعام 1929 فإن هذه الأحكام تتضمن جرائم يعاقب عليها الأفراد المذنبون.

⁴ اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907.

⁵IMTN, Judgment of 1 October 1946, Para 467, pp79, 80.

منطقة معينة من القانون الدولي الإنساني، فلا يزال، العرف الإنساني عنصر هام في تفسير الحقوق والالتزامات الموجودة. وينبغي الإشادة بالدراسة ليس فقط لوضوح أكثر المبادئ التي تم تحديدها بشكل مقنع باسم المبادئ العرفية للقانون الدولي. ولكن، أيضا، لإعادة تأكيد قيمة العرف كمصدر للقانون الدولي.¹

فالعرف الدولي الإنساني يلعب دورا هاما في أنه يُكمل النقص الذي قد يعتري نصوص المعاهدات الدولية الإنسانية. فمن المعلوم أن النصوص القانونية المكتوبة والتي من بينها المعاهدات الدولية، لا يمكنها أن تنص على كل صغيرة وكبيرة. فأحيانا قد تُستجدّ مواضيع معينة في أثناء النزاعات المسلحة، ولا يوجد لها نص قانوني ينظمها، فحينها يتم الرجوع إلى العرف الدولي باعتباره مكملا للقواعد القانونية المكتوبة، ونفس الأمر بالنسبة إذا كان نص المعاهدة غامضا، فانه يتم الرجوع إلى العرف الدولي للاستعانة به في تفسير ما صعب فهمه سواء في تفسير المعاهدات الدولية أم في تفسير الوقائع التي تحدث، من الناحية القانونية.

ويُتوقع كذلك، أن اللجنة الدولية سوف تستخدم دراسة القانون العرفي في المناقشات مع الأطراف في النزاعات المسلحة في السعي إلى ضمان أن سلوك حاملي الأسلحة، أنه يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، وذلك، على أساس كل من المعاهدة والعادة.² وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نأمل أن التشريعات الوطنية وغيرها من الآليات الوطنية سوف تأخذ بعين الاعتبار دراسة القانون العرفي. كما أن اللجنة الدولية تعمل في إطار

¹Pemmaraju Sreenivasa Rao, **Customary IHL: Some First Impressions**, Larry Maybee and Benarji Chakka, Custom as a Source of IHL: Proceedings of the Conference to Mark the Publication of "Customary International Humanitarian Law" held in New Delhi, 8–9 December 2005, International Committee of the Red Cross (ICRC), 2006, p55.

²Christopher Harland, **Relevance for the National Implementation of IHL**, Larry Maybee Benarji Chakka, Custom as a Source of IHL: Proceedings of the Conference to Mark the Publication of the ICRC Study "Customary International Humanitarian Law" held in New Delhi, 8–9 December 2005, International Committee of the Red Cross (ICRC), 2006, p98.

مناقشات مع الدول في جميع أنحاء العالم، للحصول على تعليقاتهم على الدراسة وما هي التغييرات التي ينبغي النظر فيها في الطبقات المقبلة.¹

وكانت بعض أحكام اتفاقية لاهاي وجنيف هي انعكاس للقانون العربي القائم، في حين أن البعض الآخر قد تطور إلى القانون العربي. وهي بالتالي، ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن التصديق عليها، وكذلك على الجماعات النظامية المسلحة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية. فتطبيق القانون الدولي العربي له أهمية خاصة بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية.²

وقد خلصت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بالإغاثة الإنسانية، بأنها قاعدة من قواعد القانون الدولي العربي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي لا تستطيع الحكومات القيام بها لترفض المساعدة بشكل تعسفي. ووجدت الدراسة أيضا أن أطراف النزاع ملزمة بتسهيل وتيسير المساعدة الإنسانية بأي شكل من الأشكال في النزاع الذي يحتاج إليه المدنيون (رهنا بحقهم في ممارسة السيطرة على إجراءات الإغاثة). ويستند هذا إلى الممارسة في الميدان، ومختلف قرارات الأمم المتحدة وغيرها من المصادر. في حين تم دعم هذا الموقف من قبل مختلف العلماء، ولا يزال هناك نقاش حول هذه المسألة.³

إذن، القانون الدولي الإنساني العربي لعب دورا كبيرا في تبيان القواعد القانونية التي لم تنص عليها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقواعد القانون الدولي الإنساني،⁴ وجاء ليسد الفراغ الذي تركه الاتفاقيات الدولية

¹Christopher Harland, op.cit, p98.

² Mohammed bin Ghanem Al-Ali Al-Maadheed, op.cit, p65.

³Ibid, p73.

⁴وعلى العموم، يمكن أن نذكر بعض الجرائم غير المدرجة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بقواعد القانون الدولي الإنساني، كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي نصت عليها القاعدة 156 من الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية حول القانون الدولي الإنساني العربي: 1. نهب [سرقة / سرقة] الجرحى والمرضى، الغرقى أو الموتى. 2. مهاجمة أو إساءة معاملة المفاوضات أو حامل علم الهدنة. 3. العقوبات الجماعية. 4. العبودية والترحيل إلى السخرة، في النزاعات المسلحة غير الدولية. 5. تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك إعاقة إمدادات الإغاثة. 6. استخدام الأسلحة المحظورة. 7. جعل وسائل الدفاع المحلية والمناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم. 8. شن هجوم عشوائي مما

الإنسانية، حيث دائما نجد قصورا في بعض موادها، وفجوات عميقة في تفسير الكثير من نصوصها. فالقانون الدولي الإنساني العرفي، من خلال الممارسة العملية، نجده أقرب للواقع من الاتفاقيات الدولية على كثرتها.

فالقواعد العرفية الإنسانية أصبحت تُطبق في معظم الدول بصفة مباشرة دون اللجوء إلى إجراء داخلي شريطة عدم مخالفتها للنظام العام السائد في الدولة.¹ فهذه القواعد، جلها تناولتها اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين لها. وبالتالي، على الدول هنا أن تقوم بادخال تعديلات تشريعية تتبنى هذه القواعد العرفية.

المطلب الثاني - جهود الدول في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي:

هناك العديد من الدول التي تطبق القانون الدولي الإنساني العرفي في نظامها الداخلي، سواء تعلق الأمر باعتماد تشريعات معينة بهذا الخصوص أم تضمنين قواعد إنسانية عرفية كثيرة في كتيبات الدليل العسكري لهذه الدول، أم اعتماد في بعض الأحيان القضاء الداخلي على مجموعة من الأعراف الإنسانية وعلى سبيل المثال نستعرض بعضا من الدول التي أتبع هذا النهج: كالهند(الفرع الأول)، إيطاليا(الفرع الثاني)، هولندا(الفرع الثالث)، فرنسا(الفرع الرابع) والجزائر(الفرع الخامس)

=يؤدي إلى وفاة أو جرح في صفوف المدنيين، أو هجوم مع العلم أنه سيكون سببا في خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إصابات بينهم، أو إلى أضرار في الأعيان المدنية بصفة مفرطة. 9. استخدام دروع بشرية. 10. جعل الأعيان المدنية هدفا للهجوم. 11. الرق.

للمزيد انظر: Christopher Harland, op.cit, p99.

¹ رقية عواشيرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2001، ص316.

الفرع الأول - الهند:

أشار الدستور الهندي في المادة 51 الفقرة ج على أنه: 'من أجل تعزيز السلم والأمن الدوليين، يجب على الدولة أن تسعى إلى:..تعزيز احترام القانون الدولي والالتزام بالمعاهدات الدولية في تعامل الشعوب المنظمة مع بعضها البعض...!'¹

من نص المادة، واضح أن الدستور الهندي قد أقرّ بأن الدولة تعمل على احترام القانون الدولي. فهذه العبارة يُستشفّ منها، أن الدولة الهندية قد نصت في دستورها، بضرورة احترامها للقانون الدولي الإنساني العربي، وهذا من خلال عبارة "تعزيز احترام القانون الدولي".

كما يمكن أن نستنتج بأن الهند تحترم الأعراف الإنسانية في دستورها، من خلال المواد التي تتضمن حماية حقوق الإنسان،² وبالأخص الحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي تضمّنتها كل الشرائع الوطنية والدولية.

وفي هذا الإطار يقول الأستاذ J. S. Verma : "استطيع ان اقول لكم من تجربتي، التي كانت إلى حد ما منذ فترة طويلة على مقاعد البدلاء، لم أجد أي حالة حيث كان هناك أي تعارض بين قانوننا الوطني والقانون الدولي الإنساني العربي ليكون بمثابة القيد علينا. لماذا؟ فذلك، لأن هناك أحكام متضمنة في الدستور، لتكون أكثر تحديدا: المادة 14 تكفل الحق في المساواة التي قالت المحكمة العليا صراحة، أنها تحتوي على قاعدة عدم التعسف. والمادة 21، تتضمن الحق في الحياة والحرية الشخصية. الحق في الحياة قد فُسر على أنه يعني، الحق في

¹ دستور الهند لعام 1949 المعدل في عام 2012: المادة 51 الفقرة ج.

²المصدر نفسه: المواد 14، 15، 20، 21.

الحياة بكرامة، ذلك أن كل جانب من كرامة الإنسان هو مُتضمن في المادة 21 و الكرامة الإنسانية هي جوهر حقوق الإنسان.¹

واضح أن الهند لم تعتمد قواعد القانون الدولي الإنساني مباشرة، بل كان هناك حماية لحقوق الإنسان في الدستور الهندي وفقا لما جاء في بعض مواده، التي تحمي بالخصوص الحقوق اللصيقة بالشخصية كحماية الحق في الحياة والحق في حماية الكرامة الشخصية، والتي هي أساس الحقوق الإنسانية.

والمحكمة العليا في الهند أشارت في هذا السياق أنه حتى غير المواطنين، وهو تعبير واسع جدا، ذلك أن لهم الحق في المساواة في ظل المادة (14) المتعلقة بالحق في الحياة والحرية الشخصية المنصوص عليها في المادة 21 والحق في حرية الدين بموجب المادة 25.²

وما تبنته الهند، قامت به العديد من الدول كالجائز، وغيرها من الدول التي تعتمد النظام القانوني العام في إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الداخلية، والتي من بينها القواعد العرفية الإنسانية.³

الفرع الثاني - إيطاليا:

يطبق القانون الدولي العرفي في إيطاليا بصفة آلية في النظام القانون الداخلي، وهذا بحسب نص المادة 10 الفقرة 1 من الدستور الإيطالي،¹ ويجعل منه أعلى مرتبة من القانون العادي.² بحسب الدستور الإيطالي الذي

¹J. S. Verma, **Relenance of the Ratification of International Humanitarian Law Treaties by States**, Larry Maybee Benarji Chakka, Custom as a Source of IHL: Proceedings of the Conference to Mark the Publication of the ICRC Study“Customary International Humanitarian Law” held in New Delhi, 8–9 December 2005, International Committee of the Red Cross (ICRC), 2006, p90.

²Ibid, p91.

³ تبنت الجزائر ادراج بعض القواعد القانونية المشتركة مع قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي أصبحت قواعد عرفية إنسانية، كتحريم المساس بحياة الانسان، تحريم العنف البدني والمعنوي، حرمة المساس بالكرامة الإنسانية. للمزيد انظر الدستور الجزائري: على سبيل المثال المادتين: 40، 41.

دخل حيّز التنفيذ عام 1948.³ حيث نصّت هذه المادة على أن: 'يتقيّد النظام القضائي الإيطالي بالقوانين الدولية المعترف بها عموماً'.⁴

ومعنى ذلك، أن النظام القانون الإيطالي يخضع للقواعد الدولية العرفية بما فيها الأعراف الإنسانية، ويجعلها تعلق على القوانين الإيطالية، حيث القاضي لما تُعرض عليه قضية ذات طابع دولي عرفي إنساني، فإنه يفصل فيها وفقاً للقانون الدولي الإنساني العرفي وليس بحسب القانون الإيطالي.

وقد أبدى الأستاذ رونزيتي بعض الملاحظات التي رآها ضرورة حول المسألة المتعلقة بالقانون الدولي الخاص بالنزاعات المسلحة والتي من بينها:

"أول نقطة هي متعلقة بمذهب حالة الحرب، والتي تتطلب تشريع إيطالي لتطبيق الأحكام الداخلية حول الحرب والحياد فمثلاً المادة 2 من القانون المتعلق بقانون الحرب الإيطالي (legge italiana di guerra) لعام 1938 فهو يطبق إذا كانت إيطاليا في حرب مع دولة أخرى، ونفس الشيء بالنسبة لحالة الحياد، و في نفس السياق نجد المادة 3 من تقنين العقوبات العسكري للحرب (codice penale militare di guerra)

¹ وفقاً للمادة المعدلة من الدستور الإيطالي في عام 1967. للمزيد انظر: الدستور الإيطالي للعام 1947 والمعدل في عام 2003.

² Natalino Ronzitti: **the Application of Customary International Law concerning Armed Conflicts in the National Legal Order**, Michael Bothe, National Implementation of IHL, Michael Bothe et.al, **National Implementation of International Humanitarian Law**, martinus nijhoff publishers, netherlands, 1990, p36.

³The Constitution of the Italian Republic was adopted December 22, 1947, signed by Enrico de Nicola (then, the Provisional Head-of-State) on December 27, 1947 and entered into force on January 1, 1948. See, The Constitution of the Italian Republic, 1948. (as Amended June 12, 2003)(Official Gazette Dec. 27, 1947, no. 298).

⁴ الدستور الإيطالي الصادر عام 1947 والمعدل في عام 2012، المادة 10 الفقرة الأولى.

لعام 1941، تؤكد بأن قانون الجرائم العسكرية وقت الحرب يطبق من خلال التصريح ببداية حالة الحرب حتى نهاية حالة الحرب.¹

ويُعقّب الأستاذ رونزيتي بأن: "القانون الإيطالي لا يحتوي على تعريف لـ"حالة الحرب" و"نهاية الحرب" ولحل هذه المشكلة، يجب الرجوع إلى القانون الدولي، فوجود أو إنهاء لحالة الحرب هي شروط محتواة في القانون الدولي. فهذه حالة كلاسيكية للإحالة للقانون الدولي العرفي عن طريق النظام القانوني الداخلي."²

وقد أيدت المحكمة العليا العسكرية الإيطالية في قضية واجنر³ (Wagener case) في عام 1950 بأن الجرائم المتعلقة بالقرصنة وتجارة العبيد المرتكبة أثناء الحروب، هي جرائم حرب وليست جرائم سياسية وذلك اعتماداً على مبدأ "delicta iuris gentium"، فهي جرائم ضد كل الدول وليس ضد دولة أو ضد فرد واحد بعينه، ولذلك يدل هذا على أن جرائم الحرب هذه، هي جرائم يتوجب فيها تسليم مرتكبيها إلى بلادهم لمحاكمتهم، وهذه النتيجة تم التوصل إليها بواسطة القانون الدولي العرفي، بدون الحاجة للرجوع إلى قواعد اتفاقيات جنيف المتعلقة بالعقاب على المخالفات الجسيمة.⁴

¹ Natalino Ronzitti, op.cit, pp36,37

² Ibid, pp36,37.

³ تم الحكم على الجنرال Otto Wagener بـ 15 سنة سجناً من طرف القضاء الإيطالي في 16 أكتوبر 1948، عن الجرائم التي ارتكبها. للمزيد انظر:

Commissione Parlamentare di Inchiesta Sulle Cause Dell'Occultamento di Fascicoli relativi a Crimini Nazifascisti, xiv legislatura — disegni di legge e relazioni — documenti, Camera dei Deputati - Senato della Repubblica, Doc.23^{ème} N. 18-bis, (istituita con legge 15 maggio 2003, n. 107), (Relatore: on. Carlo CARLI) Presentata alla Commissione il 24 gennaio, Italia, 2006, p152.

⁴ Natalino Ronzitti, op.cit, p37.

مثال آخر عن مفهوم الأخذ بالتأثر في قضية كابلر¹ (Kappler case)، فالمحكمة العسكرية الإقليمية لروما (Tribunale Militare Territoriale di Roma) أثبتت وفقاً لمذهب الأخذ بالتأثر وذلك بالرجوع إلى القانون العربي، وأكدت بأن مذهب الأخذ بالتأثر ليس عذر مبرراً وحكمت على قتلة السكان المدنيين.² في الحقيقة، تعتبر إيطاليا من الدول القليلة جداً التي اعتمدت في دستورها وصرحت بأن القانون الدولي العربي ومنه بالخصوص الأعراف الإنسانية، بأنها تنفذ بصفة مباشرة في النظام القانوني الداخلي وهذا ما أشار إليه الدستور الإيطالي.³ وبالفعل طبقت ذلك المحاكم الإيطالية.⁴

¹ كان Herbert Kappler مسؤولاً عن شرطة الأمن التي كانت تحافظ على الأمن والسلام في مدينة روما، أثناء الحرب العالمية الأولى، بمناسبة هبوط قوات الحلفاء في إيطاليا في عام 1944، ليس بعيداً عن روما عاصمة إيطاليا. وكان Herbert Kappler قد اتهم بارتكاب مجازر أودت بحياة العشرات من الشرطة، وقد حكم عليه فيما بعد بالسجن مدى الحياة. للمزيد انظر:

Karl SIEGERT, with comments by Germar RUDOLF, **Reprisals and Orders From Higher up**, Germar Rudolf, *Dissecting the Holocaust The Growing Critique of 'Truth' and 'Memory'*, Second English edition, Theses & Dissertations Press, USA, 2003, pp529, 530.

² Natalino Ronzitti, op.cit, pp37, 38.

³ الدستور الإيطالي الصادر في 22 ديسمبر 1947.

⁴ وفي إطار حكم محكمة العدل الدولية في النزاع بين إيطاليا وألمانيا فيما يخص التعويضات التي حكمت بها المحاكم الإيطالية المحلية ضد ألمانيا، فإنها اعتبرت ذلك أنه مخالف لمبدأ الحصانة الدبلوماسية لمسؤولي الدول. وعلى أساس ذلك، اعتبرت المحكمة الدستورية الإيطالية بأن القانون الدولي العربي المتعلق بحصانة الدولة هو غير قابل للتطبيق في النظام القانوني الإيطالي، فيما يتعلق بجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

Italian Constitutional Court declares that customary international law on state immunity inapplicable in the Italian Legal order as far as war crimes and crimes against humanity are concerned.

للمزيد أنظر:

Italian Constitutional Court: Judgment no 238-year 2014. Reports and Documents, What's new in law and case law around the world?: Biannual update on national implementation of international humanitarian law July–December 2014, International Review of the Red Cross, 97 (897/898), ICRC, 2016, p465.

الفرع الثالث - هولندا:

لم يشر الدستور الهولندي إلى القانون الدولي الإنساني العربي بصفة مباشرة، حيث نصّ على أنه: 'يتعين أن تكون هناك قوات مسلحة للدفاع عن مصالح المملكة وحمايتها، ومن أجل الحفاظ على نظام القانون الدولي وتعزيزه'.¹

وهنا إشارة ضمنية إلى العرف الدولي ضمن عبارة 'نظام القانون الدولي'، غير أن الدستور لم يوضّح مكانة القانون الدولي. وبالأخص، العرف الدولي بالنسبة للقانون الداخلي. وربما هذا يكون متروكا للقضاء الهولندي، ليُبين موقع العرف الدولي من بين القوانين الداخلية في هولندا.

وبهذا الخصوص يقول الأستاذ Frits Kalshoven على عكس أولئك الذين يتكلمون عن القانون الدولي العربي، بأنه يخص قانون البلاد، فإنه، في هولندا الحالة مناقضة، فعلى الرغم، من أن المعاهدات لها احترام عظيم، ولها الأسبقية على القوانين الداخلية لهولندا، إلا أن القانون الدولي العربي لا يؤخذ كله، بل تُنفذ فقط تلك الأعراف التي تتطابق مع القوانين المحلية أو على الأقل غير المتناقضة معها. فإذا كان هناك تضاد مع القانون الداخلي، فإن القانون الدولي العربي يهمل ولا يطبق، وبالمثل ينطبق على الأعراف الإنسانية، فهذه المسألة كانت قد صدرت بصفة مستقرة من طرف المحكمة العليا.²

فهولندا، تعطي للقانون الداخلي الأولوية في التطبيق، في حالة تعارضه مع قواعد القانون الدولي الإنساني العربي.

¹ الدستور الهولندي الصادر في عام 1815 المعدل في عام 2008، المادة 97 الفقرة 1.

² Frits KALSHOVEN, Discussion on application of customary international law, Michael Bothe et.al, National Implementation of International Humanitarian Law, maritinus nijhoff publishers, Netherlands, 1990, p42.

الفرع الرابع - فرنسا:

لم يتطرق الدستور الفرنسي إلى العرف الدولي، كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات الدولية التي خصص لها مادة مستقلة وهي المادة 55 من دستور الجمهورية الفرنسية 1958.

وقد كانت إشارة إلى العرف الدولي بصفة غير مباشرة في الفقرة 14 من ديباجة الدستور الفرنسي بنصها على أن إرادة الجمهورية الفرنسية تتلاءم مع "قواعد القانون الدولي العام"¹ وبطبيعة الحال فإن العرف يعتبر أحد مصادر القانون الدولي العام.

إلا أنه حالياً وحسب آخر تعديل للدستور الفرنسي في عام 2008، فإن ديباجة هذا الدستور أصبحت تتضمن فقرتين فقط، الأولى منها فقط تشير إلى أنه: 'يعلن الشعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789، وأكدتها وأتمتها ديباجة دستور 1946...'

فمن خلال هذا النص، فإنه لا توجد أي إشارة إلى العرف الدولي، أو مكانته بالنسبة للقوانين الداخلية الفرنسية، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وبالنسبة للفقهاء الفرنسيين، فإنه عموماً، يرى بأن القاضي الفرنسي، نادراً ما تتاح له فرصة تطبيق العرف الدولي، وهذا يرجع إلى تناقص قيمة العرف بين مصادر القانون الدولي. حيث، أصبحت أعراف كثيرة تصاغ في معاهدات دولية، فالقاضي الفرنسي، دائماً يميل إلى تطبيق القواعد المكتوبة، ونادراً ما يطبق العرف الدولي.²

¹ بيار - ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 445.

² سعيد الجدار، مرجع سابق، ص 220، 221.

الفرع الخامس - الجزائر:

الدستور الجزائري في آخر تعديل له في عام 2016 أشار إلى أنه: 'تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي...'¹، فعبارة 'القانون الدولي' هنا، هي الوحيدة التي استعملها الدستور الجزائري، وذلك في معرض توضيحه لحماية حقوق المواطنين الجزائريين في الخارج. وقد تأثر الدستور الجزائري،² إلى حد كبير بما تضمنه الدستور الفرنسي، حيث لم يشر إلى أهمية العرف الدولي، حيث تضمن الدستور فقط مكانة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي، وذلك من خلال المادة 150 من الدستور الجزائري في آخر تعديل له في عام 2016،³ والأكثر من ذلك أن الدستور لم يشر إطلاقاً إلى العرف الدولي لا من قريب ولا من بعيد.⁴

وهذا، يؤثر إلى حد ما في القضايا التي قد تكون أمام المحاكم الوطنية الجزائرية وي طرحها مثلاً الأشخاص، فكيف يتعامل معها القاضي الوطني، إذا ما أثير أمامه عرف دولي؟. وبالأخص، إذا كانت المسألة متعلقة بالقانون الدولي الإنساني ولم تتضمن في القواعد القانونية الإنسانية المكتوبة؟، فالمثال على ذلك في القانون الدولي الإنساني، كمنع مهاجمة الأعيان المدنية فهو من القواعد العرفية المنطبقة في النزاعات المسلحة سواء كانت تلك النزاعات دولية أم غير دولية. وهذا ما أشارت إليه المادة 52 من البروتوكول الأول⁵ الإضافي

¹ الدستور الجزائري المعدل في عام 2016، المادة 27.

² معظم التعديلات الدستورية التي طرأت على الدساتير الجزائرية، 1963، 1976، 1989، 1996، تأثرت بما جاء به الدستور الفرنسي.

³ وهذا على غرار كل التعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر قبل هذا التاريخ، حيث لم يُشر أي تعديل إلى العرف الدولي، بدءاً من أول دستور للجزائر في عام 1963.

⁴ وذلك أسوة بالدستور الفرنسي الذي أشار كما ذكر من قبل إلى العرف الدولي بصفة ضمنية في ديباجته.

⁵ ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر 2004، ل د ص أ، القاهرة، 2005، ص 252.

لاتفاقيات جنيف 1949. فإذا تضرر أحد الأشخاص في ممتلكاته جراء نزاع مسلح غير دولي مثلاً، فإن المتضرر يلجأ إلى القضاء لتعويضه عن الخسائر التي لحقت به.

فالقاضي، هنا يحكم له بالتعويض ليس على أساس العرف الدولي الإنساني الذي لا يعرفه القاضي،¹ بل على أساس حقوق الإنسان التي نص على حمايتها الدستور الجزائري مثل ما نص عليه الدستور في المادة 26 على أن: "الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات"، وكذلك المادة 38 الفقرة الأولى من الدستور نفسه تؤكد بأن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة...".²

ومثال آخر، يمكن عرضه هو استخدام إشارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر في العمليات التجارية، كعمل إشهاري لجلب الزبائن، فإن هذا يعد اعتداء على الشارتين.³ فالقضية حينما تطرح أمام القاضي الجزائري، هل يحكم فيها على أساس قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي والتي أصبحت من خلالها هاتان

¹ فالقاضي الوطني تعود على نظام القانون المدني، ويمكنه أن يختلف عن زملائه في نفس البلد، لأن القانون العرفي غير معرف، للمزيد أنظر:

Leslie C.Green, **Application of customary International law**, Michael Bothe et. al, **National Implementation of International Humanitarian Law**, maritinus nijhoff publishers, Netherlands, 1990, pp54 ,55.

² الدستور الجزائري المعدل في عام 2016، المادة 38 الفقرة 1.

³ ماعدا أن هاتين الإشارتين تستخدمان لدى الصيادلة بلون مغاير عند الإشهار عن أماكن بيعهم للدواء، ويعد هذا قانونياً.

الشارتان محميتان من طرف كل الدول من خلال الممارسات المتبعة،¹ الذي في الغالب لا يعرف هذا العرف على اعتبار أن هذه القواعد غير منشورة، أم يحكم القاضي وفقا لقانون العلامات التجارية؟²

فالإجابة، هنا تكون معقدة، بالأخص، إذا كان القاضي غير مطلع على قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي المتعلقة بالقضية، ويكون الأمر أكثر تعقيدا إذا لم يوجد نص واضح يخص حماية العلامات التجارية، والتي من بينها شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر، كما نصت على ذلك اتفاقيات جنيف.

إذن، إعتبار قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كجزء من النظام القانوني الوطني، هي مهمة، بالنسبة لعملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني ككل، غير أنها ليست كافية، فيجب، أيضا تبني قواعد القانون الدولي الإنساني الإتفاقي وجعلها جزءا لا يتجزأ من النظام القانوني الوطني.

المبحث الثاني - قواعد القانون الدولي الإنساني الإتفاقي كجزء من النظام القانوني الداخلي:

لا يمكن لأي دولة أن تعيش بمفردها، لذا فإنها بحاجة إلى غيرها، وهذا بحكم طبيعة العلاقات في المجتمع الدولي. لذا كان القانون الدولي هو المنظم لهذه العلاقات، وهو الحكم فيما بينها.

¹ القاعدة 59 من الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي. للمزيد أنظر: جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح(ملخص)، مرجع سابق، ص39.

² حسب نص المادة الثامنة فقرة 11 من قانون العلامات التجارية الأردني رقم: 33 لسنة 1952 المعدل بالقانون رقم 34 لسنة 1999 فإنه: "لا يجوز تسجيل العلامات التي تطابق أو تشابه شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على أرض بيضاء أو شارات الصليب الأحمر أو صليب جنيف" للمزيد أنظر: نَجْد الطراونة وآخرون، القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بدون دار نشر، 2005، ص126.

وتعتبر المعاهدات إحدى المصادر الرئيسية للقانون الدولي.¹ والمعاهدات ملزمة فقط للدول التي تصبح أطرافاً فيها، والسؤال المطروح هو لماذا تعد معاهدة ملزمة للدول التي أصبحت أطرافاً فيها؟ الجواب هو أن هناك قاعدة من القانون الدولي العرفي - العقد شريعة المتعاقدين - التي تتطلب من جميع الدول أن تحترم معاهداتها. وهذا هو السبب في وصف المعاهدات بدقة أكبر كمصادر للالتزام بموجب القانون.

ولكن، العديد من المعاهدات مهمة أيضاً بوصفها بيانات موثوقة للقانون العرفي. فالمعاهدة التي يجري التفاوض بشأنها بحرية بين عدد كبير من الدول، غالباً أن مضمونها كان عبارة عن قواعد قانونية عرفية غير مكتوبة من قبل. ومن الواضح أن هذا هو الحال، حيث، يقصد من حكم المعاهدة أن يكون تدوينها للقانون القائم. ومن الأمثلة الجيدة على ذلك اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.²

إلا أن ما يهمنا من القواعد القانونية الاتفاقية الدولية في هذا الموضوع، ليست الاتفاقيات الثنائية، أو التي هي معقودة بين عدد قليل من الدول. بل المقصود هو الاتفاقيات الشارعة، أي تلك التي تنظم شأناً دولياً يهم المجتمع الدولي ككل، فكلما كان عدد أعضائها أكثر كلما كان لها وزن أكبر. وهو ما ينطبق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي هدفها حماية العاجزين عن القتال في أثناء النزاعات المسلحة. كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

¹ وسواء سميت المعاهدات باتفاقيات أو اتفاقات أو بروتوكولات أو صكوك أو عهود أو موثائق،... لا يخرج عن كونها تؤدي إلى المعنى نفسه. وهذا ما أشارت إليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969: المادة 2، حين تعرضها لتعريف المعاهدة الدولية. وكذلك، الشيء نفسه، بالنسبة لمضمون اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية لعام 1986.

² Christopher Greenwood, **Sources of International Law: An Introduction**, 2008. http://legal.un.org/avl/pdf/ls/greenwood_outline.pdf

تاريخ الدخول: 2017/04/11 على الساعة 16 و 29 دقيقة.

فحينما نتناول القانون الدولي الإنساني، إلا وتطرق بصفة خاصة إلى اتفاقيات جنيف الأربع، وبروتوكولها الإضافيين باعتبارها المكوّن الأساس لهذا القانون. فالدول حينما تصدق على هذه المعاهدات فهي مجبرة على تنفيذها، وهذا بحكم دساتيرها التي تنص على ذلك، وأيضاً، كتعبير عن رضا الدولة بالمعاهدة،¹ الذي يتمخض عنه عملية التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة على الالتزام بها.²

فعملية انضمام الدول إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،³ يعتبر أحد الإجراءات الأولية في عملية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي. وهو ما تعمل عليه الدول جاهدة، للقيام بذلك، فنادراً ما نجد دول غير منضمة إلى هذه الاتفاقيات الإنسانية.

ولا يقتصر تنفيذ القانون الدولي الإنساني الاتفاقي على اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية لوحدها؛⁴ والتي وفرت حماية للإنسان بالدرجة الأولى في أوقات النزاعات المسلحة بصفة مباشرة، بل يتعدى

¹ يقصد برضا الدولة عن المعاهدة بحسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969، المادة 11/2 ب بأنه: "يقصد بالتصديق" و"القبول" و"الموافقة" و"الانضمام"، الاجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة."

² للمزيد انظر: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969، المواد: 11، 14، 16، 18.

³ وللتذكير، فان الجزائر انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع في خلال الحرب التحريرية في عام 1960، وذلك عن طريق طلب قدمته الحكومة الجزائرية المؤقتة إلى جهة الإيداع بجنيف. للمزيد عن هذا الموضوع، انظر مؤلف:

Mohammed BEDJAOUI, 'UN CERTAIN 20 JUIN 1960': Petite et grande histoire de l'Algérie combattante aux Conventions de Genève sur le droit humanitaire, Actes du premier colloque Algérien sur le droit international homanitaire, Alger les 19 et 20 mai 2001 organisé par le Croissant-Rouge(CRA) avec la collaboration du Comité International de la Croix Rouge, éditions casbah, Alger, Algerie, 2006, pp205-2015.

⁴ اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش في الميدان لعام 1864. إعلان سان بطرسبورغ لتحريم استخدام قذائف معينة في وقت الحرب لعام 1868. اتفاقيات لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية، وتطوير مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 لتشمل الحرب البرية 1899. مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1864 في عام 1906. مراجعة اتفاقيات لاهاي للعام 1899 واعتماد اتفاقيات جديدة في عام 1907. بروتوكول جنيف لحظر استخدام الغازات الخائفة أو السامة أو غيرها من الغازات في الحرب وتحريم =

ذلك إلى اتفاقيات أخرى، تقريبا تقوم بنفس الدور الذي تقوم به اتفاقيات جنيف الرابع وبرتوكولاتها الإضافية، ومثال ذلك الاتفاقيات التي تحرم أسلحة معينة سواء بالنسبة لإنتاجها أو بيعها أو استخدامها، كذلك هناك

=أساليب الحرب البكتريولوجية لعام 1929. اتفاقنا جنيف: - مراجعة وتطوير اتفاقية جنيف لعام 1906؛ اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1929. اتفاقيات جنيف الأربع: الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة لعام 1949. اتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954. اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية(البيولوجية والسامة وتدمير تلك الأسلحة) لعام 1972. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى لعام 1976. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع، اللذان يعززان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية(البروتوكول الإضافي الأول) وحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية(البروتوكول الإضافي الثاني) لعام 1977. اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1980.-البروتوكول الأول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980. البروتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام 1980. البروتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة لعام 1980. اتفاقية حقوق الطفل(المادة 38) لعام 1989. اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993. البروتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المسببة للعمى(المضاف لاتفاقية 1980) بشأن حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام 1995. البروتوكول المنقح بشأن حظر أو تقييد استخدام الألغام و الشراك الخداعية والنبائط الأخرى(البروتوكول الثاني المعدل الملحق باتفاقية استخدام أسلحة تقليدية معينة لعام 1980) لعام 1996. اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الأسلحة لعام 1997. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية لاهي لسنة 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح لعام 1999. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000. تعديل للمادة الأولى من اتفاقية الأسلحة التقليدية (1980) لعام 2001. البروتوكول الخامس المتعلق بالمخلفات المتفجرة للحرب(أضيف إلى اتفاقية استخدام أسلحة تقليدية لعام 1980) لعام 2003. البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلق باعتماد شارة مميزة إضافية(البروتوكول الإضافي الثالث) لعام 2005. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006. اتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008. معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013. للمزيد انظر: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، ديسمبر 2014، ص ص14، 15. ايضا انظر:

Jean-Marie Henckaerts, **the ICRC Study on Customary International Humanitarian Law – an Assessment**, op.cit, pp43, 44.

Australian Red Cross, **Promoting respect for international humanitarian law**, A handbook for Parliamentarians, see, www.redcross.org.au pp37- 42.

اتفاقيات أخرى تقوم بحماية الممتلكات، كاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في أثناء النزاعات المسلحة وبروتوكولها الإضافيين.

فهذه الاتفاقيات تعتبر مُكمّلة لبعضها البعض، فحينما يتم تنفيذها، فهذا يساهم إلى حد ما، من تخفيف المعاناة التي قد تمسّ بالإنسان في حال قيام أي نزاع مسلح سواء كان دولي أم غير دولي.

فتنفيذ القانون الدولي الإنساني داخل كل دولة، يستلزم ابتداء اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من تدابير تشريعية وتنفيذية، من أجل كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.¹ وذلك، لكي تكون قواعده حُجّة على كل شخص خرق قواعده.

فنحن نتناول معاهدات جماعية هي في الغالب تكون بين العديد من الدول، وليست معاهدات ثنائية بين كل دولة ودولة، وهذا نظرا لطبيعة هذه المعاهدات والتي منطلقها الأساس هو الإنسانية. وهذا ما يميز القانون الدولي الإنساني كفرع عن بقية فروع القانون الدولي العام الأخرى، دون إنكار وجود بعض المعاهدات الثنائية التي تساعد في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.²

وقد اختلفت الدول، في كيفية استقبالها لقواعد القانون الدولي، وهذا بحسب النظام القانوني المتبع في كل دولة، وفي كيفية نظره إلى القانون الدولي، بصفة عامة. وما ينطبق على القانون الدولي العام، فينطبق أيضا على القانون الدولي الإنساني، باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام.

إذن، يستلزم الأمر مناقشة العلاقة الموجودة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الداخلي، والتي أثارت جدلا كبيرا بين فقهاء القانون الدولي، حيث يرتبط تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي في طريقة

¹ نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 411.

² كاتفاقيات تسليم المجرمين.

استقبالها من طرف القانون الداخلي¹ (المطلب الأول)، ثم استعراض جهود الدول في مجال اعتبار القواعد الإنسانية الاتفاقية كجزء من القانون الداخلي (المطلب الثاني)

المطلب الأول - طريقة استقبال قواعد القانون الدولي الإنساني الاتفاقي في القانون الداخلي:

يمكن وصف الدول بصفة عامة بأنها إما ذات نظام أحادي أو مزدوج. ففي الدول ذات النظام الأحادي، تصبح المعاهدات عادة نافذة على نحو مباشر في القانون الوطني دون وجود قانون منفصل للتنفيذ. ويعتمد البرلمان، كجزء من عملية انضمام البلاد إلى المعاهدة، ما يطلق عليه "قانون التصديق"، ويصدر أمراً بنشره في الجريدة الرسمية. ومع ذلك، تستلزم العديد من الأحكام في معاهدات القانون الدولي الإنساني اعتماد أكثر مما يحتوي عليه نموذجياً "قانون التصديق"، وذلك جزئياً لأن معظم معاهدات القانون الدولي الإنساني تتطلب سن عدد من الأحكام المحددة، بما فيها على سبيل المثال، اعتماد تدابير لحماية الشارة أو إنشاء مكتب وطني للاستعلامات.² وهذا نظراً، لأن قواعد القانون الدولي الإنساني لم تذكر بالتفصيل ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول حتى تكون المعاهدة نافذة في النظام القانوني الداخلي.

أما فيما يخص، الدول التي تتبع النظام المزدوج، فيكون متطلب تنفيذ القانون أكثر وضوحاً لأن بدونه لا يكون للمعاهدات أثر مباشر على القانون المحلي.³

¹ أشير إلى هذه الفكرة بطريقة غير مباشرة في مؤلف مُجدّ سامح عمرو وأشرف عرفات أبو حجازة، **الوجيز في القانون الدولي العام**، طبعة أولى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص111. حيث، أشار المؤلفان إلى أن تطبيق القرارات الملزمة الصادرة عن المنظمات الدولية، يرتبط في النظم الداخلية للدول الأعضاء بالعلاقة القائمة بين القانون الدولي والقانون الداخلي.

² اللجنة الدولية، **دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، طبعة أولى، مكتب الخدمات الاستشارية، المركز الإقليمي للإعلام بالقاهرة، ديسمبر 2010، ص24.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

هناك عدة تساؤلات تطرح في هذا المجال، هل أن القانون الدولي أعلى أو أدنى مرتبة من القانون الداخلي، أم أنهما متساويان في المرتبة؟ وهل يُطبق القانون الدولي مباشرة في النظام القانوني الداخلي للدولة؟¹ والشيء نفسه، يطرح حول القانون الدولي الإنساني، باعتباره أحد فروع القانون الدولي العام.

وللإجابة عن التساؤلات المطروحة، فقد ثار جدل فقهي كبير حول هذا الموضوع. وبالتالي، ظهرت هناك نظريتان رئيسيتان، النظرية الثنائية(الفرع الأول) والنظرية الأحادية(الفرع الثاني) إضافة إلى جانب القضاء الدولي للنظريتين(الفرع الثالث)، ثم وضعية القانون الدولي الإنساني بالنسبة لدساتير الدول(الفرع الرابع)

الفرع الأول - النظرية الثنائية: Le Dualisme

تعني النظرية الثنائية بأن كل من القانونين، الدولي العام، والداخلي، نظامان مستقلان² ومنفصلان عن بعضهما البعض، وقد نادى بهذه النظرية كل من الفقهاء، تريبل وشترون، وأنزيلوتي وأوبنهايم³ وغيرهم من الفقهاء، وقد اعتمدت هذه النظرية على أسانيد(أولا) غير أنها لم تسلم من النقد(ثانيا)

أولا- أسانيد النظرية:

يستند أنصار النظرية الثنائية على عدة حجج (1) وبناءا على ذلك فقد تمخضت عنها عدة نتائج(2).

¹ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر، طبعة ثالثة، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2003، ص 81.

² علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 78.

³ المرجع نفسه، ص 83

1- حججها:

أهم الحجج التي يستند إليها أنصار النظرية الثنائية نذكر من بينها:

- مصادر القانونين مختلفة، حيث أن القانون الدولي (الإنساني) هو نتاج إرادة جماعية من طرف عدة دول. أما القانون الداخلي فقد نشأ بإرادة الدولة وحدها.¹

- ينظم القانون الدولي (الإنساني) العلاقات الموجودة بين أشخاص القانون الدولي، سواء كانوا دولاً أم منظمات دولية أم غيرها من الأشخاص الدولية في وقتي السلم والحرب.

- أما فيما يتعلق بالقانون الداخلي فإنه ينظم العلاقات ما بين الأفراد سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أم معنويين، وكذلك علاقة الأفراد مع الدولة.²

أما فيما يخص التركيب القانوني فهناك اختلاف ما بين القانونين، فالقانون الداخلي يحتوي على سلطات ثلاث: تشريعية، تنفيذية، وقضائية، بينما القانون الدولي لا توجد به هذه السلطات³ بالمعنى المتعارف عليه.

2 - نتائجها:

يترتب عن استقلال وانفصال القانون الدولي الإنساني والقانون الداخلي، نتائج متعلقة بانفصالهما المطلق (أ)، ونتائج متعلقة بانفصالهما النسبي (ب)

¹ أحمد أسكندري ومُجد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 60.

² أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 50.

³ سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامده، القانون الدولي العام: مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، طبعة أولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 44.

أ - النتائج المتعلقة بالإنفصال المطلق:

كلا القانونين مستقلان بقواعدهما من حيث الموضوع، ومن حيث الشكل، فالقانون الداخلي تنشؤه الدولة بإرادتها المنفردة بينما القانون الدولي الإنساني فينشأ باتفاق عدد كبير من الدول.

وبالنتيجة فإن الدولة حينما تضع قوانينها الداخلية ليس عليها احترام ما التزمت به دوليا، لاستقلال كل منهما عن الآخر، وعدم تنفيذ هذه الالتزامات لا يترتب عنه بطلان القانون الداخلي المتعارض مع الالتزام الدولي.¹ والدولة هنا تكون مسؤولة دوليا فقط في مواجهة الدول الأخرى.²

لا يمكن تصور حدوث تنازع أو تعارض ما بين القانونين، لأن كل منهما يطبق في مجاله الخاص به، فالقانون الداخلي يطبق داخل الدولة، بينما القانون الدولي فينفذ في إطار العلاقات القائمة بين الدول.³

وإذا كان هناك تعارضا ما بين القانونين، فهو مجرد واقع. فالتعارض بين القواعد في هذه الحالة هو فقط اختلاف في تقدير كل قانون لنفس الواقع.⁴

أن المحاكم الوطنية ليس لديها اختصاص، بتطبيق أو تفسير القواعد القانونية الدولية، إلا إذا تم تحويلها إلى قواعد داخلية. وبالتالي فإن أي معاهدة دولية، ولو تم التصديق عليها،⁵ فليس لها أي آثار بالنسبة للقانون

¹ أحمد أسكندري ومُجد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 61.

² سعيد الجدار، مرجع سابق، ص 11.

³ أحمد أسكندري ومُجد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 61.

⁴ سعيد الجدار، مرجع سابق، ص 11.

⁵ لتفصيل أكثر عن التصديق يمكن الاطلاع على المؤلفات التالية: احمد اسكندري ومُجد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 141، 158. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 479، 471. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 103، 111. مُجد سامح عمرو وأشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 165، 237. Patrick Dailler et Alain Pellet, op.cit, pp125, 188.

الداخلي، وإذا ما أريد تطبيقها على الدستور الداخلي فإنه يجب إتباع طرق معينة حتى تكون نافذة، كأن تصاغ هذه المعاهدة في قاعدة وطنية، أو يتم إدخالها في النظام القانوني الوطني بواسطة صيغة قانونية يتم بموجبها استقبالها في هذا النظام، وبالتالي القاضي هنا يطبق القاعدة الدولية التي حوّلت إلى قاعدة وطنية، بصفتها من قواعد القانون الداخلي وليس من قواعد القانون الدولي.¹ ولا يقتصر الأمر هنا فقط. بل أن القانون الدولي المندمج في القانون الداخلي، يخضع للقيود الدستورية المطبقة على كل القوانين الوطنية، ويمكن إلغاؤه عن طريق عمل تشريعي لاحق.²

أيضا، بالنسبة للقضاء الدولي فإنه لا يستطيع تطبيق القوانين الداخلية أو تفسيرها إلا إذا اتصفت بالقواعد القانونية الدولية. وبالتالي، تصبح العلاقة بين القوانين متشابهة مع العلاقة الموجودة بين أي نظامين منفصلين تمام الانفصال.³ مثل العلاقة بين القانونين الإنجليزي والفرنسي.

ب - النتائج المتعلقة بالإنفصال النسبي:

بما أن القانونين منفصلان عند أنصار النظرية الثنائية إلا أن هناك علاقة قانونية يمكن أن تنشأ بين القانون الدولي والقانون الداخلي، وذلك عن طريق ثلاث سبل بواسطتها يتم نفاذ القاعدة الدولية في النظام القانوني الداخلي:⁴ الإحالة (*) أو التحويل (**) أو الإدماج (***)

¹ أحمد اسكندري ومُجد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 61.

² الخير قشي، تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1995، ص 263.

³ سعيد الجدار، مرجع سابق، ص 13.

⁴ مُجد سامح عمرو وأشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 118.

*الإحالة: Le Renvoi

يقصد بالإحالة، بأن يحيل أحد القانونين على الآخر، لحل مسألة معينة اعتماداً على القانون المحال عليه، بناءً على أن تلك المسألة تدخل في دائرة اختصاص هذا القانون وحده ويجب أن تعالج في إطاره.¹ فمثلاً القانون الداخلي يتناول بالنص حالة الحرب وما ينشأ عنها في الداخل، فهو يحيل على قواعد القانون الدولي لتحديد حالة الحرب ومتى تبدأ و متى تنتهي.²

أما القانون الدولي، فقد ينص على عقوبة مرتكبي جرائم الحرب، كما هو الحال بالنسبة إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فهو يحيل تحديد نوع العقوبة على القانون الداخلي. كما أن الإتفاقيات الإنسانية تحيل إلى القانون الداخلي لكل دولة، لكي ينظم عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، من دون تحديد تفاصيل ذلك.

**التحويل: Le Transformation

يقصد بعملية التحويل، أن قواعد القانون الدولي تحول إلى قواعد قانونية تطبق في النظام القانوني الداخلي.³ وذلك بإصدار التشريعات اللازمة للتحويل.⁴ أو يكون ذلك بالعكس، بتحويل قواعد القانون الداخلي إلى القانون الدولي.

¹ عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، طبعة أولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص25.

² علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص82.

³ نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص412.

⁴ محمد سامح عمرو وأشرف عرفات أبوحجازة، مرجع سابق، ص119. وهناك من يفرق بين عملية التحويل وعملية الاستقبال، فالتحويل لا يكون إلا لقواعد قانونية دولية موجودة بالفعل، يتم تغيير هيئتها من قاعدة دولية إلى قاعدة داخلية، أما الاستقبال، فقد =

وهناك من الدول التي تأخذ بنظام التحويل كإنكلترا ونيجييريا، حيث حتى تسري المعاهدة في النظام الداخلي، فلا بد من إصدار تشريع داخلي يحول أحكامها إلى قانون داخلي، وقد أكد القضاء في جنوب إفريقيا، أن إبرام المعاهدة هو عمل تنفيذي وليس عملاً تشريعياً، وكقاعدة عامة لا تكون المعاهد نافذة داخلياً، بدون إجراء تشريعي.¹

وبالتالي، هنا تصبح القواعد الدولية عن طريق التحويل مثلها مثل القواعد الداخلية، حيث تصبح وكأنها تشريع داخلي، تخضع للمبادئ التي تحكم القوانين الداخلية كالخاص يقيد العام، واللاحق ينسخ السابق.²

*** الإدماج: L'Adoptoin

معنى الإدماج، أن يتضمن الدستور الوطني على نص يقر بصفة عامة على اعتبار أن قواعد القانون الدولي تُعتبر جزءاً من القانون الداخلي. وبالتالي، فالمحاكم الوطنية تطبق أحكام القانون الدولي على أساس أن المشرع الدستوري قد أجاز تطبيقها، ويشترط الفقهاء لذلك الإدماج، بضرورة ألا تكون تلك القواعد، متعارضة مع قواعد التشريع الداخلي.³

=يكون سابقاً لوجود القاعدة الدولية، وذلك بالإحالة إلى مجموعة قواعد القانون الدولي في مجال معين، لتكون المطبقة سواء كان منها موجوداً بالفعل، أو سيتواجد في المستقبل. للمزيد أنظر: سعيد الجدار، مرجع سابق، ص 14.

¹ محمد سامح عمرو وأشرف عرفات أبو حجاز، مرجع سابق، ص 120.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ سعيد الجدار، مرجع سابق، ص 15.

كما يضيف الفقه، بأن القواعد الدولية التي أدمجت في النظام القانوني الداخلي تبقى سارية المفعول داخليا، حتى ولو طرأ عليها تعديل أو ألغيت على المستوى الدولي، لأننا هنا بحسب المدرسة الثنائية، أمام قاعدتين منفصلتين ولا تتأثر إحداهما بالأخرى، على الرغم من تماثل النظرية.¹

وهكذا، فإن اندماج القواعد الدولية في النظام القانوني الداخلي، يعد طريقة بسيطة وسريعة تسمح بالمساعدة على النفاذ القانوني للقواعد الدولية في القانون الوطني، وبالأخص، إذا كانت القواعد الدولية تسمو على القانون الداخلي.²

وقد قضت المحكمة العليا في إيرلندا بتاريخ 14 أكتوبر 1957 بأنه: "عندما تكون هناك مسألة محكمة بالتشريع الداخلي فإن هذا التشريع لا يمكن أن يتأثر بأحكام القانون الدولي التي تتعارض معه، وأن الاندماج الذي أشار إليه الدفاع لا يسري إلا على العلاقة بين القانون الداخلي وقواعد القانون الدولي..."³

وقد تدمج أيضا قواعد القانون الداخلي في النظام الدولي، وهذا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية في جويلية 1957، بخصوص حق المرور، حيث أكد القاضي الهندي أن القانون الدولي قد برمج قواعد قانونية داخلية في دائرته، وتصبح عندئذ قواعد دولية.⁴

كما قضى المجلس الأعلى لكندا بتاريخ 9 جويلية 1999 بأن: "الاتفاقيات والمعاهدات لا تشكل جزءا من القانون الكندي ولا يمكنها أن تطبق إلا بواسطة قانون... وليس لمقتضياتها أي تطبيق مباشر بكندا."¹

¹ سعيد الجدار، مرجع سابق، ص 15.

² محمد سامح عمرو وأشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 121.

³ عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، 2009، ص 71.

⁴ محمد سامح عمرو وأشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 121، 122.

ثانيا - نقد النظرية:

رغم النجاح الذي حققته النظرية الثنائية في التوفيق إلى حد ما بين سيادة الدولة وخضوعها للقانون الدولي في أن واحد،² إلا أنها لم تسلم من النقد الموجه إليها من طرف الكثير من الفقهاء، على الرغم من الحجج والأسانيد والنتائج المتوصل إليها وفيما يلي نورد أهم الانتقادات التي وجهت إلى النظرية الثنائية:

- من حيث المصادر، نجد أن هذه النظرية تستند إلى حجة اختلاف المصادر في القانونين الدولي والداخلي، والقول بانتهاء كل منهما إلى نظام مستقل، فهذا غير صحيح، ذلك لأن أصل القاعدة القانونية واحد في الحالتين وهو الدولة، إضافة إلى أن القاعدة في الحالتين، هي نتاج لمتطلبات الحياة الاجتماعية، وما المصادر إلا جانب شكلي للتعبير عن القواعد القانونية.³

- وفيما يخص القول باختلاف الأشخاص المخاطبين من طرف القانون الدولي والقانون الداخلي فهو غير صحيح، فما هذا إلا تقسيمات تقنية وهو ما يلاحظ على مستوى القانون الوطني بقسميه العام والخاص.⁴ كما أن القانون الدولي ينطبق أيضا على الأفراد وأشخاص قانونية أخرى بخلاف الدولة.⁵

- وقد أكدت محكمة نورمبرغ العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب، عدم وجود اختلاف بين القانون الدولي والقانون الداخلي، بسبب اختلاف أشخاص المخاطبين بأي منهما، عندما أعلنت أن الأفراد هم الذين يتخذون القرارات وليست الدول كوحدات مجردة.¹

¹ عبد الكريم بوزيد المسماري، مرجع سابق، ص 71.

² حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، <http://rcweb.luedld.net/rc5/14> BSK-Chronn A.pdf تاريخ الدخول: 2013/12/11. على الساعة 17 و 14 د.

³ محمد سامح عمرو وأشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 122.

⁴ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 40.

⁵ سعيد الجدار، مرجع سابق، ص 16.

- أما فيما يتعلق باختلاف البنين القانوني في كل من النظامين فهو اختلاف محدود، عضوي وشكلي يفسر بالاندماج غير المتساوي في بيئة النظامين،² فهو اختلاف في الدرجة وليس اختلافا في الطبيعة.³
- أن النظرية الثنائية تعتبر بأن كلا من النظامين يعتبر بالنسبة للآخر مجرد واقع، وبالتالي، في النهاية نكون أمام قانون واحد، وهذا يتعارض مع تسمية النظرية ويقضي أصلا على وجودها.⁴
- أن النظرية الثنائية يعترها الضعف ويرجع هذا إلي انعدام هيئات على المستوى الدولي تشرف على إعداد ومراقبة وتطبيق القانون، كما هو الحال بالنسبة للقانون الوطني (الهيئة التشريعية والهيئة القضائية والهيئة التنفيذية). وهذا بسبب بدائية وعدم تكامل تطور القانون الدولي.⁵
- من الواضح، أن هذه النظرية تتجاهل تبعية القانون الدولي تجاه القانون الداخلي، من أجل إنجاز جانب أكبر من مؤسساته، مثال شروط دخول المعاهدات الدولية حيز النفاذ، أو تلك المتعلقة بنسبة عمل دولي غير مشروع إلى دولة ما. وبما أن النظرية الثنائية متأثرة جدا بأصولها التاريخية، فهي لا تتناسب مع التطور المعاصر الحاصل للقانون الدولي المتصف أكثر فأكثر بالعلاقات المختلفة، والمتداخلة بين الأمم، وبالتزايد المستمر والمحسوس للمعايير التي لم يعد توجهها هو الدولة، ولكن الشخص الخاص الطبيعي أو المعنوي.⁶

¹ سعيد الجدار، مرجع سابق، ص 16.

² أحمد أسكندري ومُجد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 64.

³ مُجد سامح عمرو وأشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 123.

⁴ أحمد أسكندري ومُجد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 64.

⁵ مُجد بوسلطان، مرجع سابق، ص 41.

⁶ « Méconnait manifestement la dépendance dans la quelle est tenu le droit international à l'égard du droit interne pour la réalisation d'une bonne part de ses institutions dont, par exemple, les conditions d'entrée en vigueur des traités internationaux ou celles relatives à l'imputation d'un fait illicite international à un état. Très manquée, comme on l'a rappelé, par ses origines historiques, elle cadre mal avec l'évolution contemporaine du droit international à la fois de plus en plus manquée par les rapports d'interdépendance entre les nations et parl'accroissement sensible des normes dont le destinataire ultime n'est pas l'Etat mais la personne privée physique=

إلا أنه، يمكن القول رغم هذه الانتقادات الموجهة إلى النظرية الثنائية، فإنه، لا زال العمل بها في العديد من الدول وهذا تبعا للنظام القانوني المعتمدها.

الفرع الثاني - النظرية الأحادية: Le Monisme

تزعّم النظرية الأحادية عدد من الفقهاء، أهمهم: هانز كلسن، ماركل، جورج سال، فريديروس،¹... إلخ. ويقول هؤلاء الفقهاء بأن القانون واحد، وله فروع حسب المجالات التي يتناولها (دستوري، إداري، جنائي، دولي، مدني،... إلخ)، وهذه الفروع تخضع للمبادئ العامة للقانون نفسها.² وعلى عكس النظرية الثنائية، فإن النظرية الأحادية تلغي كل الحدود بين النظامين القانونيين، وتتمسك بالتأكيد على وحدة النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي.³

غير أن فقهاء هذه النظرية اختلفوا حينما تطبق آراؤهم على أرض الواقع.⁴

ففي حالة التعارض والتنازع بين القانون الدولي والقانون الداخلي فأيهما أسمى في الترتيب؟

ou morale. Pierre – Marie Dupuy, **Droit international public**, 9ème édition, Dalloz, 2008,= p431.

كذلك أنظر: بيار ماري دوبوي، **القانون الدولي العام**، ترجمة: مُجّد عرب صاصيلا وسليم حداد، طبعة أولى، مجد المؤسسة

الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2008، ص 441.

¹ أحمد أسكندري، ومُجّد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 64.

² مُجّد بوسلطان، مرجع سابق، ص 36.

³ بيار ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 440.

⁴ مُجّد بوسلطان، مرجع سابق، ص 36.

الأغلبية من الفقهاء اتجهوا إلى سمو وعلو القانون الدولي على القانون الداخلي، بينما القلة من تبني خيار سمو القانون الداخلي على القانون الدولي، وبالتالي سنعالج محتوى الاتجاهين، الوحدة مع سمو القانون الداخلي (أولاً) ثم الوحدة مع سمو القانون الدولي (ثانياً).

أولاً - الوحدة مع سمو القانون الداخلي: Monisme avec primant du droit interne

القلة من الفقهاء من تبني فكرة أن القانون الداخلي له الأولوية في التطبيق عن القانون الدولي، إذا كان هناك تنازع بين القانونين، وأهم مترجمي هذا الاتجاه، هم أنصار فكرة القانون الطبيعي.

وأساس هذا الاتجاه هو فكر الفيلسوف "هيغل" الذي تبناه من بعده "سبينوزا" و"دوقلي"، حيث أن القانون الدولي ليس إلا مجموعة من الالتزامات الاتفاقية المستمدة من الدساتير الداخلية للدول التي تجب إلزامها¹ فيه.

ويرى هؤلاء أن القانون الدولي مشتق من القانون الداخلي، وهو جزء منه ويسمونه بـ"القانون العام الخارجي للدولة"²

إذن، نظرية الوحدة مع سمو القانون الداخلي تعتمد على أسانيد(1) لكنها لم تسلم من الانتقادات(2)

1- أسانيدها:

أهم الأسانيد التي اعتمدها هذه النظرية تتمثل في ما يلي:

1 - سلطة الدولة لا تعلوها سلطة أخرى، وبالتالي، هي وحدها التي لها القدرة على إنشاء القواعد القانونية،¹ فلها الحرية الكاملة في تحديد التزاماتها الدولية.²

¹ أحمد أسكندري ومُجد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 65.

² مُجد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 88.

2 - أن الدستور الداخلي للدولة هو المحدد لسلطات واختصاصات الدولة سواء كان ذلك على المستوى الداخلي أم على المستوى الدولي، فقواعد القانون الدولي تنشأ من خلال مباشرة الاختصاصات من طرف السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والتي يُبينها الدستور، فالمعاهدة الدولية تستمد الزاميتها من الدستور، وفي حالة التنازع فالأولوية تكون للدستور.³

2 - انتقاداتها:

وجهت عدة انتقادات لهذه النظرية نجمل أهمها في ما يلي:

1 - هذا الاتجاه ينفي أي إلزام لقواعد القانون الدولي، وبالتالي، عدم وجود هذا القانون، حيث بإمكان الدول في أي وقت أن تتنصل من قواعد القانون الدولي، لأنها تملك الإرادة العليا. وهذا يتنافى مع الالتزام المفروض على الدول بضرورة احترام القانون الدولي.⁴

2 - تستند هذه النظرية على سند خاطئ وهو تأسيس إلزام المعاهدات الدولية على القواعد الدستورية للدول الأعضاء، حيث أن مصيرها معلق بما قد تتعرض له هذه القواعد من تعديل أو إلغاء، وبالتالي، هذا

¹ سعيد الجدار، مرجع سابق، ص22.

² مُجّد يوسف علوان، مرجع سابق، ص88.

³ مُجّد سامح عمرو وأشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص128. وهناك من يضيف سند آخر لهذه النظرية وهو فكرة الاعتراف، والتي تعني أن شرعية القانون الدولي تجد مصدرها في اعتراف الدولة، وكذلك الوجود القانوني للدول. للمزيد أنظر: أحمد اسكندري ومُجّد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص66.

⁴ مُجّد سامح عمرو وأشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص129.

يتعارض مع المستقر عليه في قواعد القانون الدولي، التي لا تتأثر بما يجري من تغيير في دساتير الدول وهذا بحسب مبدأ استمرارية الدولة.¹

3 - محور هذا الاتجاه المعاهدات الدولية فقط. وبالتالي، تفصي المصادر الأخرى للقانون الدولي، كالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي.²

ثانيا - الوحدة مع سمو القانون الدولي: Monisme avec primauté du droit international

أغلب فقهاء نظرية الوحدة يساندون الوحدة مع سمو القانون الدولي، كهانس كلسن، موريس بوركين، جورج سال.³

ويرى أصحاب هذا الاتجاه، أنه في حالة تعارض القانون الدولي مع القانون الداخلي، فإن الغلبة والأولوية تكون للقانون الدولي.

ولهذه النظرية أسانيد(1) غير أنها لم تسلم من الانتقادات(2)

1- أسانيدها:

يرى كلسن بأن المجتمع الدولي بافتقاره إلى وسيلة تسمح بإلغاء القاعدة القانونية الوطنية المتناقضة مع القاعدة القانونية الدولية، ولاعتبارات عملية، فإن الحل الوحيد الذي يسمح بوجود القانون الدولي وعدم انتفائه، هو ضرورة علو القانون الدولي العام على القانون الداخلي.¹

¹ 1 مُجّد سامح عمرو وأشرف عرفات أبو حجازة، مرجع سابق، ص 129.

² 2 مُجّد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 89.

³ 3 بيار ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 441. كذلك أنظر: مُجّد يوسف علوان، مرجع سابق، ص ص 89، 90.

كما أن القانون الدولي العام هو أساس باقي القوانين، حيث أن الدول وجدت في مجتمع عرفي، أوجب عليها احترام الأعراف السابقة. وبالتالي، فالتشريعات الداخلية لا يمكن أن تخالف مبادئ هذه الأعراف.²

فالقانونان ليسا متساويان، لأن أحدهما في القمة وهو متبوع أي القانون الدولي، والآخر في الأسفل وهو تابع، أي القانون الداخلي. وقد شبه جورج سال العلاقة بين القانونين، كالعلاقة التي بين قانون الدولة الاتحادية وقوانين دول أعضائها.³

ففي حالة تعارض قوانين إحدى دول الإتحاد مع قانون الدولة المركزية (الاتحادية)، فإن الأولوية في التطبيق تكون لقانون الدولة الاتحادية، ونفس الشيء بالنسبة لأولوية القانون الدولي على القانون الداخلي في التطبيق إذا كان هناك تعارض بينهما.

2- إنتقادها:

أبرز ما يؤخذ على نظرية الوحدة مع سمو القانون الدولي، هو أنه يخالف الحقائق التاريخية، حيث أن القانون الوطني هو أسبق في الظهور من القانون الدولي،⁴ فقد نشأ القانون الداخلي بنشوء الدولة، بينما نشأ القانون الدولي العام بنشوء عدة دول، ووجود علاقات بين هذه الدول.⁵ وبالتالي، عدم صحة الرأي القائل بأولوية القانون الدولي.

¹ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 90.

² أحمد اسكندري، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، 1999، ص 34.

³ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 89، 90. كذلك أنظر أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، ص 51، 52.

⁴ محمد بوسلطان، مرجع سابق، ص 38.

⁵ سهيل حسين الفتلاوي، وغالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 48.

كما أن الدولة، حين إلزامها بمعاهدة دولية، فإن تطبيق المعاهدة داخليا يتم بإقرارها بحسب الإجراءات المنصوص عليها في الدستور الداخلي للدولة.¹ ولا تطبق مباشرة بمجرد التصديق عليها.

كما أن هذا الاتجاه، يستند إلى أن القاعدة الداخلية المخالفة للقاعدة الدولية تلغى تلقائيا، وهذا مخالف للإجراءات الداخلية، حيث لا يتم تعديل القاعدة القانونية الداخلية أو إلغاؤها إلا بإتباع نفس الإجراء الذي أنشئت بموجبه. أي بواسطة إصدار تشريع بالتعديل أو الإلغاء.²

إذن، حسب نظرية وحدة القانون بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهناك أفعال معينة تكوّن جرائم حرب خطيرة grave warcrimes مُحَرّمة ولا يُسمح فيها بالاستثناء، مثل سوء معاملة الأسرى وإيقاع أذى بالمدنيين harmless civilians، لذلك فإن النظام القانوني الدولي لا يقر الاستثناء في مثل هذه الجرائم بواسطة القانون الوطني. فليس للقانون الوطني أي تمييز في التطبيق، فبفرض أن القانون الوطني لدولة ما لا يجرم انتهاك قوانين الحرب، فإن ذلك لا يعتد به على المستوى الدولي. فقوانين وعادات الحرب التي تشكل في مجموعها القانون الدولي الإنساني تسمو على القوانين الوطنية.³ هذا، إضافة إلى أن جل الدول، اليوم، تنص في دساتيرها على أن القانون الدولي بما فيه القانون الدولي الإنساني كأحد فروعها، يسمو على قوانينها الداخلية.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، وغالب عواد حوامدة، مرجع سابق، ص 48.

² مُجّد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 91.

³ اسماعيل عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 319، 320.

الفرع الثالث - موقف القضاء الدولي:

أكد القضاء الدولي في كثير من القضايا على أولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، والذي أصبح مبدءاً من المبادئ الأساسية المعترف بها بصورة كاملة على الصعيد الدولي.¹

فهذه القضايا التي سُنِّدَ تباعا، عولجت لتحل مشكلة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أو على الأقل لتقلل من الصعوبات التي قد تطرحها هذه العلاقة وبالأخص، حين وجود تنازع بين القانونين. فلا يجوز للدولة أن تتهرب من المسؤولية الدولية، اعتماداً على أن نصوص قانونها الداخلي لا تسمح لها بإتباع تلك القواعد أو بتنفيذ هذه الالتزامات.²

فالقانون الدولي، كما تشير إلى ذلك بعض القضايا، يسمو على القواعد الدستورية (أولاً)، وفي كثير من تلك القضايا، فإنها تؤكد أولوية القانون الدولي على التشريع العادي (ثانياً)

أولاً- أولوية القانون الدولي على الدستور:

هناك، عدة قضايا أقرها القضاء الدولي على أن القانون الدولي له الأولوية في التطبيق إذا كان هناك تنازع بينه وبين دساتير الدولة. ونذكر هذه القضايا على سبيل المثال:

1- قضية الباخرة مونتيجو Montégo بين الولايات المتحدة وكولومبيا في 1875/07/26:

مضمون القضية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكولومبيا، والتي مفادها أن ثوار كولومبيا استولوا على باخرة أمريكية وحجزوها، وإثر ذلك طالبت الولايات المتحدة تعويضها عن الأضرار التي لحقتها، بينما احتجّت

¹ نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 418.

² علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 80.

كولومبيا بتطبيق دستورها، فصدر قرار محكمة التحكيم، مؤكداً على أن "المعاهدة تعلق الدستور، وأن قانون الجمهورية يجب أن يتمشى مع المعاهدة وليس العكس، وأن على الدولة أن تصدر القوانين اللازمة لتطبيق المعاهدة".¹

2 قضية جورج بينسون بين فرنسا والمكسيك في 19/11/1928:

حيث ثار نزاع قانوني بين فرنسا والمكسيك،² حول العلاقة بين المعاهدة الدولية والدستور المكسيكي، والتي فصلت فيها لجنة تحكيم مختلطة أكدت في حكمها المنطوق التالي: "يكون من غير المقبول، ومن غير الجائز بأن القانون الداخلي أعلى من القانون الدولي... والأحكام الوطنية ليست دون قيمة بالنسبة للمحاكم الدولية، ولكنها غير مرتبطة بها".³

ثانياً - أولوية القانون الدولي على التشريع العادي:

في كثير من القضايا التي تناولها القضاء الدولي، فإن الأخير أكد على أولوية القانون الدولي على القواعد التشريعية والقرارات الإدارية والقضائية.⁴

¹ أحمد إسكندري ومُجد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 69.

² Reports of International Arbitral Awards, **French-Mexican Claims Commission (France, United Mexican States) (13 April 1928- 24 June 1929)**, volume 5, United Nations, 2006, pp307-560.

³ أحمد إسكندري ومُجد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 68. وكذلك أنظر: - مُجد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 94. - نزار العنكي، مرجع سابق، ص 418، 419.

⁴ مُجد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 93.

على ندرة القضايا المتعلقة بمسألة سمو القانون الدولي على الدستور، والتي صدرت بشأنها قرارات تحكيمية وآراء استشارية، فإن أولوية القانون الدولي على التشريع العادي، قد أجمعت على تأكيدها الآراء الاستشارية والأحكام القضائية الدولية.¹

وعلى سبيل المثال، نذكر بعض القضايا الدولية، لتوضيح أولوية القانون الدولي على التشريع العادي:

1- قضية ويمبلدون بين ألمانيا وبولندا في عام 1923:

حيث قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ويمبلدون بين ألمانيا وبولندا في عام 1923:² عدم جواز احتجاج ألمانيا بالقرارات التي أصدرتها، لمنع مرور السفن ومن بينها السفينة ويمبلدون، الناقلة لمواد حربية لصالح بولندا، أثناء نزاعها مع الإتحاد السوفياتي في قناة كييل، وذلك لأن مثل هذه القرارات تتناقض والتعهدات الألمانية في معاهدة فرساي (1919) بحرية المرور في القناة.³

وبالتالي، فمن باب أولى أن القانون الدولي يسمو على القرارات الإدارية والقضائية الداخلية.⁴

¹ نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 418

² لمزيد من التفصيل حول هذه القضية، يمكن الإطلاع على المصدر:

summaries of Judgments, Advisory opinions and orders of the Permanent Court of International Justice, United nations: new York, 2012, pp18-21.

³ مُجَّد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 95.

⁴ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2 - قضية تبادل السكان بين اليونان وتركيا في 21 فبراير 1925:

تمسك الوفد التركي أمام محكمة العدل الدولية الدائمة، بأن الاتفاقية المبرمة بين تركيا واليونان تتضمن إشارة إلى التشريعات الوطنية ودعمًا لذلك احتج بالمادة 18، التي تنص على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تدخل في قوانينها كل التعديلات التي قد تكون ضرورية بغية ضمان تنفيذ الاتفاقية الممثلة".¹

بيد أن هذا الشرط، تضيف المحكمة بأنه، لا يضع سوى التأكيد على مبدأ بديهي هو أن الدولة التي تعاقدت بشكل صحيح، فإن الالتزامات الدولية تلزمها بتعديل تشريعاتها التي قد تكون ضرورية لضمان الوفاء بالالتزامات المتعهد بها. كما أن الطابع الخاص للاتفاقية بتبادل السكان اليونانيين والأتراك، يؤثر هذا على المسائل التي تنظمها التشريعات الوطنية ويضع المبادئ التي تتعارض مع بعض الحقوق المعترف بها عمومًا للأفراد... ويجعل الأطراف المتعاقدة ملزمة بتنسيق تشريعاتها بما لا يتعارض مع الاتفاقية المبرمة بين البلدين.²

من جهة أخرى، وضحت المحكمة بأن: "الحكومة اليونانية ملزمة بضمان الحماية للمساجد، والمقابر، وغيرها من المؤسسات الدينية للأقليات المسلمة في اليونان وهذا طبقًا لمعاهدة السلام المبرمة ما بين اليونان وتركيا في لوزان بتاريخ 24 جويلية 1923: المادة 42.³

حيث قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها من أنه: "من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي، عليها أن تُدخل في تشريعاتها التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الإلتزام".¹

¹ PCIJ, Serie B - no 10, february 21st, 1925, Exchange of Greek and Turkish populations, publications of the Permanent Court of International Justice, p20.

²Ibid, p21.

³Nuri Tahir, **Defining Minorities and the Borders of new Nation States: The Case of Bulgaria and Greece**, Center for Southeast European Studies, 2014, p13.

إذن، يلاحظ، وفقا لهذا الحكم بأن اليونان ملزمة بتعديل تشريعاتها الداخلية حتى تتوافق مع التزاماتها الدولية، والمتمثلة في الاتفاقية المبرمة بينها وبين تركيا.

3 - قضية الأقليات اليونانية البلغارية في 31 جويلية 1930:

تبنت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية الأقليات اليونانية البلغارية بتاريخ 31 جويلية 1930،² مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في رأيها الاستشاري بالقول: "من المبادئ العامة للقانون الدولي *droit des gens*، أنه في العلاقات بين الدول المتعاقدة، لا يمكن لنصوص القانون الداخلي أن تتفوق على نصوص المعاهدة".³

4 - قضية معاملة الرعايا البولونيين في دانترك عام 1932:

حيث، وفقا لرأي محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1932، وبخصوص "معاملة المواطنين البولونيين والأشخاص الآخرين الذين هم من أصل بولوني أو الذين يتكلمون لغة بولونية، والذين يقيمون في أرض دانترك الحرة" ذكرت المحكمة أن الدولة لا يمكنها أن تحتج بنصوص دستورها، لكي تتخلص من الالتزامات المفروضة عليها، في مواجهة دولة أخرى بمقتضى قواعد القانون الدولي أو المعاهدات السارية.⁴

5 - قضية ترايل سملتر Trail smelter بين الولايات المتحدة وكندا، في 11/03/1941:

¹ علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 79. وكذلك أنظر: أحمد اسكندري ومُجد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 69.

² PCIJ, Series B.-No. 77 July 31st, 1930, The Greco-Bulgarian 'Communities'.

³ نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 419.

⁴ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 31، 32. أنظر كذلك في الموضوع نفسه: نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 418. أحمد اسكندري ومُجد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 68، 69.

بموجب المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة وكندا سنة 1935، طالبت كندا من الولايات المتحدة تعويضها عن الأضرار التي لحقتها جراء الدخان المتصاعد في المناطق الحدودية، فردت محكمة العدل الدولية الدائمة بتاريخ 11 مارس 1941 على ذلك¹ بأنه: "يجب على المحكمة ألا تطبق قواعد القانون الوطني إذا ما خالفت هذه القواعد الأخيرة القصد الصريح للمعاهدات."²

إذن، جميع الاجتهادات القضائية الدولية لم تنازع في صحة أو مشروعية الإجراءات الداخلية المستندة إلى القانون الداخلي، غير أنها تعرضت لتقييمها بحسب معيار القانون الدولي، الذي يزيح عنها أية أولوية في حالة تعارضها مع القانون الدولي،³ وتعتبر بالنسبة إليه مجرد واقع ليس له أي قيمة قانونية.

ففي حالة مخالفة القوانين الداخلية للالتزامات الدولية، فإن الدولة، تتحمل مسئولية التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بالطرف الآخر.

غير أنه، بالنسبة للإتحاد الأوروبي، نجد أن أعضاءه إذا أصدروا قوانين داخلية مخالفة لدستور الإتحاد، فإن ذلك لا يستتبع التعويض النقدي فقط، بل وجوب تعديل أو إلغاء التشريعات الداخلية التي تقرر محكمة عدل الجماعات الأوروبية مخالفتها لقانون الإتحاد.⁴ وهذا نظرا لأن أعضاء الإتحاد قد تنازلوا عن جزء من سيادتهم لصالح الإتحاد، فالأخير يتدخل حتى بالنسبة لضرورة تعديل القوانين الداخلية لأعضاء الإتحاد، بعكس القانون الدولي، الذي لا يلتفت إلى كيفية تغيير القوانين الداخلية، بل الذي يهمله هو إعلاء القانون الدولي على القانون الداخلي.

¹ Reports of International Arbitral Awards, **Trail smelter case (United States, Canada)**, 16 April 1938 and 11 March 1941, volume 3, United Nations, 2006, pp1947-1951.

² أحمد اسكندري ومُجد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 69.

³ نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 420.

⁴ مُجد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 97.

إذن، من خلال الحلول الفقهية لمشكلة العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، فإنها تُبيّن علوية الأول على الثاني. وقد أكدت على ذلك معظم دساتير الدول، وأيضاً نفس الشيء بالنسبة للقضاء الدولي.

أما بالنسبة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة 27، فتتص على أنه¹: "لا يمكن لأية دولة أن تمتنع عن تنفيذ معاهدة دولية تحت طائلة التمسك بالقانون الداخلي. وبالتالي، فالمعاهدة واجبة النفاذ، ما لم تتوفر فيها شروط المادة 46 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات"².

فالاتفاقية، تبنت موقفاً وسطاً، فمن جهة، حسب نص المادة 27 أن المعاهدات الدولية واجبة النفاذ، ولا يمكن التحجج بالقانون الداخلي للدولة كسبب لعدم تنفيذها، ومن جهة أخرى، يمكن التمسك ببطلانها. وبالتالي، عدم تطبيقها بحسب نص المادة 46 الفقرة 1 من الاتفاقية نفسها.

وبالرجوع إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التي تشير في معظمها إلى كيفية حماية الإنسان بالدرجة الأولى في أثناء الحروب، فإن الدول التي صدقت على هذه الاتفاقيات هي ملزمة بتنفيذها، حيث هي من نوع خاص، فمثلاً لا يمكن أن يطبق عليها مبدأ المعاملة بالمثل كما تتبنى ذلك بعض الدول.³

فمضمونها إنساني وأخلاقي بالدرجة الأولى. وبالتالي، تعتبر اتفاقيات جنيف الأربع شارعة، تخاطب الجميع بوجوب وإلزامية إتباعها. والذي يبدأ حتماً بضرورة ادخال الاتفاقيات الإنسانية في التشريعات الداخلية للدول الأطراف فيها. حتى تصبح متوافقة مع النظام القانوني الداخلي.

¹ أحمد اسكندري ومُجد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 73.

² نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969: المادة 46 على أنه: "1- لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن إرضائها بالإلتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالإختصاص بإبرام المعاهدة كسبب لإبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالها واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي. -2- يعتبر الإخلال واضحاً، إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية."³

³ بيار - ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 434.

الفرع الرابع - وضعية قواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة لدساتير الدول:

تختلف الدول في كيفية تنظيمها لقواعد القانون الدولي العام، ومنها قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ابتداء من دستور كل دولة. فهناك من الدساتير، لا توضح مكانة القانون الدولي الإنساني بالنسبة للقانون الداخلي (أولاً)؛ ودساتير أخرى تشير إلى سمو القانون الدولي الإنساني على القانون الداخلي (ثانياً)

أولاً - دساتير لا تبين مكانة القانون الدولي الإنساني بالنسبة للقانون الداخلي:

هناك العديد من دساتير الدول التي لم تبين خيار معين بشأن إيضاح مكانة القانون الدولي بالنسبة للقانون الداخلي. ونذكر من بينها: دستور إيرلندا (1)، دستور فرنسا (2)، دستور استراليا (3)، دستور إيطاليا (4)

1 - دستور إيرلندا:

بعض الدساتير تعرض مبدأ خضوع الدولة للقانون الدولي دون حل لمشكلة التسلسل القانوني التي يستلزمها وجود نظامين قانونيين، وهذا ما تضمنته المادة 29 من دستور إيرلندا لعام 1937.¹ وبالرغم من تعديل هذا الدستور في العديد من المرات،² إلا أنه أبقى على الإشكال نفسه القائم، بدون أن يحله. وظلت

¹ سعيد الجدار، مرجع سابق، ص 28.

² تم تعديل الدستور الإيرلندي في السنوات: 1939، 1941، 1972، 1973، 1979، 1983، 1984، 1987، 1992، 1996، 1997، 1998، 1999. للمزيد انظر:

Constitution of Ireland in operation as from 29th December, 1937. https://www.ucc.ie/archive/hdsp/Irish_Constitution_english.pdf

تاريخ الدخول: 2016/8/15 على الساعة 17 و 15 د.

المادة 29 التي تتضمن توضيح العلاقات الإيرلندية مع المجتمع الدولي، بدون تغيير. وهذا، على الرغم من أن إيرلندا قد انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع،¹ وكذلك، الأمر نفسه، بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين.²

2 - دستور فرنسا:

تنص ديباجة الدستور الفرنسي الصادر في أكتوبر 1946، على أن الدولة المعنية تعلن قبولها أو تبنيها، أو امتثالها للقواعد أو مبادئ القانون الدولي كقواعد سلوك في علاقاتها مع الدول، فهذه التأكيدات كما يقول الأستاذ سعيد جدار بأنها ليست ذات أهمية كبيرة، بالأخص، إذا كانت هذه التأكيدات، متضمنة في ديباجة الدستور، كما في فرنسا، حيث تكون قيمتها القانونية مختلف بشأنها.³

ووفقاً للدستور الفرنسي لعام 1958 لغاية تعديله في عام 2008، فإنه ينص على أنه: "يجوز للجمهورية أن تعترف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وفق الشروط المنصوص عليها في المعاهدة الموقعة في 18 تموز/يوليو 1998". اذن، الدستور الفرنسي قد أجاز الانضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالفعل، فقد انضمت فرنسا لهذا النظام الأساسي، والتي كانت من أوائل الدول المؤسسين له.⁴ وبالتالي، أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جزءاً من النظام القانوني الداخلي لفرنسا. وهذا على الرغم، من تحفظ المجلس الدستوري الفرنسي، بشأن بعض المواد التي تضمنها النظام الأساسي. ومثال ذلك، النظم الخاصة بالمسؤولية الجنائية للرئيس الفرنسي وأعضاء الحكومة وأعضاء المجلس، والمنصوص عليها في المواد

¹ صدقت إيرلندا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتاريخ: 1962/9/27.

² صدقت إيرلندا على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بتاريخ: 1999/5/19، أما بالنسبة للبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، فقد وقعت عليه إيرلندا بتاريخ: 2006/6/20. ولم تصدق عليه لحد الآن.

³ سعيد الجدار، مرجع سابق، ص 28.

⁴ كانت فرنسا من أوائل الدول التي انضمت الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث، وقعت عليه، بتاريخ 1998/07/18. ثم صدقت عليه بتاريخ 2000/06/09.

26، 68، 68-1 من الدستور الفرنسي. حيث، تتعارض المادة 27 من نظام روما الأساسي مع الدستور الفرنسي.¹

ومنه نستنتج أن المعاهدات الدولية تسمو على القانون الفرنسي، على الرغم من عدم النص على ذلك صراحة. وهو ما نصت عليه المادة 54 من الدستور نفسه بأنه: "إذا رأى المجلس الدستوري بناء على إشعار من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو رئيس أحد مجلسي البرلمان أو ستين عضواً في الجمعية الوطنية أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ أن التزاماً دولياً ما يتضمن بنداً مخالفاً للدستور فإنه لا يتم التفويض بالتصديق على هذا الالتزام أو الموافقة عليه إلا بعد تعديل الدستور". وهذا ما يعني، أن الالتزام الدولي يكون حتى أعلى من الدستور، بدليل أنه إذا كان الالتزام الدولي مخالفاً للدستور الفرنسي، فإنه لا يتم التصديق عليه أو الموافقة عليه إلا بعد إجراء التعديلات الدستورية اللازمة حتى يكون الدستور متوافقاً مع الالتزام الدولي، والذي عادة ما يكون في شكل معاهدة أو اتفاق. غير أن الدستور الفرنسي قد تراجع عن هذا وأكد بأن المعاهدة تسمو على القانون بشرط أن يقوم الطرف الآخر بتطبيق المعاهدة أو الاتفاق.² وهذا مرتبط فقط بالمعاهدات الثنائية، وليس بالمعاهدات الجماعية على غرار معاهدات القانون الدولي الإنساني.

إذن، هناك غموض بالنسبة لموقف الدستور الفرنسي من مكانة المعاهدات الدولية بالنسبة للنظام القانوني الداخلي الفرنسي. وهذا الغموض ينطبق أيضاً، على قواعد القانون الدولي الإنساني.

¹ اللجنة الدولية، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 344.

² الدستور الفرنسي لعام 1958 حتى تعديل عام 2008: المادة 55.

3 - دستور أستراليا:

دستور أستراليا لعام 1929 والذي عُدّل عدة مرات وكان آخرها في عام 1975، والمادة 9 منه تنص على أن: "القواعد العامة المعروفة في القانون الدولي هي جزء من القانون الفيدرالي".¹ وهذا دون إيضاح موقع ماهي القواعد العامة المعروفة في القانون الدولي التي يقصدها الدستور الأسترالي، وأيضا عدم تبيان مرتبة هذه القواعد العامة الدولية من القانون الداخلي الأسترالي. وبأنها فقط تعتبر جزء من القانون الوطني الأسترالي.

ويبقى هذا الغموض نفسه بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني، على الرغم من أن أستراليا قد صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع² وبروتوكولاتها الإضافية.³

4 - دستور إيطاليا:

والشيء نفسه، ينطبق على الدستور الإيطالي الصادر في 27 ديسمبر 1947، والذي عُدّل عدة مرات وكان آخرها في 31 ديسمبر 1968، فوفقا للمادة 10 الفقرة 1 فإن: "القانون الإيطالي سوف يمثل للقواعد العامة والمعروفة في القانون الدولي".⁴

فالملاحظ، على الدستور الإيطالي، أنه لم يُبين مكانة الدستور من القانون الدولي. بل ذكر فقط بأن القانون الإيطالي مثله مثل القانون الدولي من ناحية التطبيق. وهذا ينطبق بالأساس على قواعد القانون الدولي

¹Michael Bothe et.al, op.cit, p6.

²صدقت أستراليا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتاريخ: 1958/10/14.

³صدقت أستراليا على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بتاريخ: 1991/6/21. وصدقت كذلك على البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، بتاريخ: 2009/7/15.

⁴ Michael Bothe et.al, **National Implementation of International Humanitarian Law**, maritinus nijhoff publishers, Netherlands, 1990, p6.

الإنساني التي هي جزء من قواعد القانون الدولي العام. وهذا على اعتبار أن إيطاليا قد صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع،¹ وبروتوكولاتها الإضافية.²

ثانيا - دساتير تشير إلى سمو القانون الدولي على القانون الداخلي:

ضمنت العديد من الدول في دساتيرها بأن القانون الدولي المتمثل في المعاهدات الدولية بأنها تفوق القانون الداخلي، ونذكر من بينها: دستور هولندا(1)، دستور ألمانيا(2)، دستور المملكة المتحدة(3)، دستور الولايات المتحدة الأمريكية(4)، دستور فرنسا(5)، دستور تركيا(6)، دستور الجزائر(7)

1 - دستور هولندا:

تعتبر هولندا من الدول القلائل التي أخذت بمبدأ سمو القانون الدولي على كل القواعد القانونية الداخلية بما في ذلك الدستور، فحسب التعديل الدستوري لعام 1963، فإن المعاهدة التي تعقدها هولندا يمكن أن تخالف الدستور، وعلى المحاكم الهولندية أن تمتنع عن إعلان عدم دستورية المعاهدة.³ وأيضاً، بالنسبة لنفس الدستور المعدل في عام 1972 في المادتين 63 و03/91، حيث، على الرغم، من وجود تنازع بين المعاهدة وبين الدستور فإن الأولى تبقى سارية في حالة ما إذا وافق عليها ثلثي أعضاء المجلس العام للدولة.⁴

كذلك، الأمر نفسه، بالنسبة للدستور المعدل عام 1983 وفقاً للمادة 94 منه، حيث، تنص على أن "الأحكام القانونية النافذة في المملكة لا تطبق، إذا كان تطبيقها لا يتوافق مع أحكام المعاهدات وقرارات

¹ صدقت إيطاليا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بتاريخ: 1951/12/17.

² صدقت إيطاليا على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بتاريخ: 1986/2/27 وصدقت على البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، بتاريخ: 2009/1/29.

³ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص100.

⁴ Michael bothe, op.cit, p8.

منظمات القانون الدولي العام التي تلزم الجميع".¹ كما نص الدستور الهولندي المعدل في عام 2008 على المحتوى نفسه مع الإبقاء على المادة نفسها التي نصت على: "إن القواعد والأنظمة القانونية السارية في داخل المملكة، لا يجوز أن تصبح قابلة للتطبيق إذا كان التطبيق يتعارض مع أحكام المعاهدات الملزمة لجميع الأشخاص أو مع أحكام القرارات من قبل المؤسسات الدولية".²

وبالنسبة لصكوك القانون الدولي الإنساني، فقد كانت هولندا من أوائل الدول التي وقعت وصدقت على اتفاقيات جنيف الأربع.³ والأمر نفسه، بالنسبة لبروتوكولاتها الإضافية الثلاثة.⁴ وبالتالي، فإن جميع هذه الصكوك القانونية الإنسانية هي تسمو على الدستور الهولندي، ففي حالة وجود تعارض، فإن ذلك، يتطلب تعديل الدستور حتى يكون في انسجام مع القانون الدولي الإنساني الاتفاقي.

2 - دستور ألمانيا:

الدستور الألماني الصادر في 8 ماي 1949 وحسب المادة 25 منه، نصت على أن: "القواعد العامة للقانون الدولي تشكل جزءا من القانون الفدرالي، وتتمتع بحق الأفضلية على القوانين وعلى إنشاء الحقوق والواجبات مباشرة فيما يخص المقيمين على الإقليم الفيدرالي".⁵ كما أبقى التعديل الدستوري في عام 2012 على المحتوى نفسه المعنون بسيادة القانون الدولي، على أنه: "تعد القواعد المعترف بها عموما من القانون

¹Pierre-Marie Dupuy, op.cit, p433.Voir aussi Jean conbacou, serge Sur, **Droit Interational Public**, 8ème édition moutchrestieu lextenso éditions. paris, cedex 02, 2008. p186.

² الدستور الهولندي المعدل في عام 2008: المادة 94.

³ وقعت هولندا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بتاريخ: 1949/12/8. وصدقت عليها بتاريخ: 1954/8/3.

⁴ وقد وقعت هولندا على البروتوكولات الإضافية الثلاثة، بتاريخ: 1977/12/12؛ 1978/11/27؛ 2006/3/14 على التوالي.

وصدقت عليها كذلك، بتاريخ: 1987/6/26؛ 1987/6/26؛ 2006/12/13 على التوالي.

⁵Michael bothe, op.cit,p8.

الاتحادي، وتقدم هذه الأحكام على القوانين الاتحادية، ويترتب عليها مباشرة الحقوق والواجبات بالنسبة لسكان الإقليم الاتحادي.¹

فالصياغة، تشير إلى سمو القانون الدولي على القانون الألماني. والمادة 100 الفقرة 2 من الدستور نفسه تجيز للقاضي الألماني تحت رقابة المحكمة الدستورية الاتحادية، أن يرفض تطبيق القوانين المخالفة للقانون الدولي.² على أن القانون الدولي المقصود به هنا هو القانون الدولي العربي والقانون الدولي الاتفاقي، وهو ما أشارت إليه المادة 25 من الدستور نفسه بعبارة "القواعد العامة والمعروفة في القانون الدولي".³ حيث كان نص هذه المادة هو أنه: "تعد القواعد المعترف بها عموماً في القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الاتحادي. وتقدم هذه الأحكام على القوانين الاتحادية، ويترتب عليها مباشرة الحقوق والواجبات بالنسبة لسكان الإقليم الاتحادي".⁴

وبالرجوع إلى القانون الدولي الإنساني، فإنه يسمو على الدستور الألماني، وهذا نظراً لأن ألمانيا قد أصبحت طرفاً في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني منذ التصديق عليها، سواء بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،⁵ أم بالنسبة لبروتوكولاتها الإضافية.⁶

¹ الدستور الألماني المعدل في عام 2012: المادة 25.

² سعيد الجدار، مرجع سابق، ص 29.

³ Michael bothe, op.cit, p6.

⁴ الدستور الألماني الصادر في عام 1949 والمعدل في عام 2012، المادة 25.

⁵ صدقت ألمانيا على اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ: 1954/09/03.

⁶ صدقت ألمانيا على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بتاريخ: 1991/02/14. وعلى البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، بتاريخ: 2009/6/17.

3 - دستور المملكة المتحدة:

كما هو معروف فإن المملكة المتحدة، تتبع نظام الدستور العرفي، وبالتالي، فإنه، لا يوجد دستور مكتوب في بريطانيا، على غرار دساتير الدول الأخرى، كإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية والجزائر. فدستور المملكة المتحدة هو عبارة عن مجموعة أعراف دستورية، إلى جانبها بعض القواعد الدستورية المكتوبة. فالدستور البريطاني يعمل حينما يواجه باتفاقية دولية مهمة، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، فممثل بريطانيا في جنيف هو وزارة الخارجية، فجميع ممثلي مكاتب الحكومة البريطانية يجتمعون وعلى رأسهم وزارة الداخلية لأنهم يمتلكون بما يسمى نظام مكاتب الحكومة البريطانية المتعلق بالتشريع الداخلي، حيث أي تشريع إلا ويمس بقانون العقوبات الإنكليزي.¹

فمن جهة، حينما يكون هناك تغيير ذرة من القانون الإنكليزي (common law)، فيحتاج ذلك إلى قانون تشريعي، لهذا السبب نجد أن البرلمان هو في الأعلى. ومن جهة أخرى، فإن وزارة الداخلية حينما تبدأ في فحص الاتفاقية، ترى حقيقة الدستور البريطاني في الخدمة، حيث يتم ذلك مادة، بمادة، البالغ عددها في اتفاقيات جنيف حوالي 429 مادة.²

فوزارة الداخلية كانت في تحدي متطلبات المادة 146 لاتفاقية جنيف الرابعة،³ بإحداث تشريع لمحكمة ومعاقبة الأشخاص ومن أي جنسية، وفي أي مكان وفي أي وقت، الذين ارتكبوا مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، فهذا كان مهم.

¹ G.I.A.D. Draper, **the Geneva conventions Acts in Commonwealth states**, Michael bothe et. Al, National Implementation of International Humanitarian Law, Martins nijhoff publishers, Netherland, 1990, p16.

²Ibid, p17.

³ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: المادة 146 تنص على أن: "تعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمرن باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية، المبينة في =

وكغيرها من العديد من الدول فإن المملكة المتحدة لم تصدق على اتفاقية جنيف الرابعة 1949، إلا بعد مضي العديد من السنوات على التوقيع على هذه الاتفاقية، حيث، تم ذلك في سنة 1957.

وقد كان لحماية شارة الصليب الأحمر من بين الأحكام الجزائية لمعاقبة المخالفات الجسيمة.

وتجدر الإشارة، أن هناك تقليد في بريطانيا، حيث، تم إعداد دليل عسكري، حيث كُتب أول فصل من قانون الحرب من دليل القانون العسكري من طرف اللورد ترينغ Lord Thring، فكان الفصل الرابع عشر من الكتاب المسمى قوانين واستعمالات الحرب على الأرض، وهذا كان مبكرا في دليل القانون العسكري في بداية القرن 20 في حوالي 1899، أول وثاني مؤتمرات اتفاقية السلام الذي دعا إلى اجتماعها القيصر نيكولاس الثاني لمملكة روسيا، واللورد ترينغ كتب في هذا الموضوع، لكن هذا الإنجاز لم يراع حقيقة المتطلبات العسكرية للحياة، بالخصوص في سنة 1950.¹

أما المتطلب الواجب تحريكه، فهو وجوب شرح كل هذه الاتفاقيات للقوات البريطانية المسلحة، لقوات الشرطة، للشعب العادي، للمستشفيات، لمصالح الدولة، هذا كان بالنسبة لآخر دليل مكتوب.²

=المادة التالية:(المادة 147). يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمه، أيا كانت جنسيتهم، وله أيضا إذا فضل ذلك، وطبقا لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتمام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية، بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية (المادة 147). وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة و الدفاع الحر لا تقل ملائمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمواد 105 وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949".

لأن عملية التصديق تم في بريطانيا عبر العديد من الهيئات وتتخذ إجراءات قانونية لازمة (من بينها مجلس اللوردات، والاستعانة كذلك بالصليب الأحمر البريطاني). للمزيد انظر: G.I.A.D. Draper, op.cit, pp 16 -19.

¹Ibid, pp16 -19.

¹Ibid, p19.

وبالتالي، فإن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صدقت عليها بريطانيا¹ تعلق على الدستور البريطاني المكون أساساً من الأعراف الدستورية غير المكتوبة. والأمر نفسه بالنسبة للبروتوكولات الإضافية،² فإنها كذلك، تعلق على الدستور البريطاني.

4 - دستور الولايات المتحدة الأمريكية:

تنص المادة السادسة من الدستور الأمريكي الصادر في سبتمبر 1789³ في فقرتها الثانية⁴ على أن: "هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة التي تصدر تبعاً له، وجميع المعاهدات المعقودة، والتي تعقد تحت سلطة الولايات المتحدة، هو القانون الأعلى للبلاد، ويكون القضاة في جميع الولايات ملزمين به، ولا يعتد بأي نص في دستور أو قوانين أية ولاية يكون مخالفاً لذلك."⁵

فالمعنى، الذي يوحي به ظاهر النص أن المعاهدات التي يقرها مجلس الشيوخ، تندمج تلقائياً في القانون الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية، وتعد جزءاً من قانونها الأسمى. ويجب أن تكون لها أولوية التطبيق، حتى في

¹ صدقت بريطانيا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتاريخ: 1957/9/23.

² صدقت المملكة المتحدة على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، بتاريخ: 1998/1/28. وعلى البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، بتاريخ: 2009/10/23.

³ كتب الدستور الأمريكي في عام 1787 وصادق عليه في عام 1788 وتم العمل به في عام 1789.

⁴ **Article 6 Constitution of USA:** 'This Constitution, and the Laws of the United States which shall be made in Pursuance thereof; and all Treaties made, or which shall be made, under the Authority of the United States, shall be the supreme Law of the Land; and the Judges in every State shall be bound thereby, any Thing in the Constitution or Laws of any State to the Contrary notwithstanding.'

⁵ دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1789 والمعدل في عام 1995. وقد أبقى على المادة السادسة نفسها بفقراتها الثلاث.

الحالة التي تتعارض فيها مع القوانين الاتحادية أو قوانين الولايات أو اللاحقة بها. بل أنها تقوم في التطبيق حتى في حالة تعارضها مع نصوص الدستور ذاته.¹

الملاحظ، على الدستور الأمريكي، أنه اعتبر بأن المعاهدات الدولية التي تصدق عليها الولايات المتحدة، تسمو حتى على الدستور في حالة تعارضها معه، وبالتالي، فإن اتفاقيات جنيف الأربع التي تمثل جوهر القانون الدولي الإنساني، تعتبر أعلى من الدستور الأمريكي، لأن أمريكا تعتبر من أوائل الدول التي صدقت على هذه الاتفاقيات.² إلا أن ذلك، لا ينطبق على بقية صكوك القانون الدولي الإنساني والتي تتمثل في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فلحد الآن لم تصدق عليهما الولايات المتحدة الأمريكية، ووقعت عليهما فقط.³ وبالتالي، فإن الدستور الأمريكي، يعلو على هذين البروتوكولين. ماعدا البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، فإنه يعلو على الدستور الأمريكي باعتبار ان الولايات المتحدة قد صدقت عليه.⁴

5 - دستور فرنسا:

الدستور الفرنسي نص على أنه: 'يكون للمعاهدات أو الاتفاقات التي تم التصديق أو الموافقة عليها قانوناً، قوة تفوق قوة القوانين، شريطة أن يطبق الطرف الآخر هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق!'.⁵

¹ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 91. مذكور في مؤلف: سعيد الجدار، مرجع سابق، ص 40.

² وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بتاريخ: 1949/08/12. وصدقت عليها بتاريخ: 1955/08/02.

³ وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977، بتاريخ: 1977/12/12.

⁴ وقعت الولايات المتحدة الأمريكية على البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، بتاريخ 2005/12/8، وصدقت عليه بتاريخ: 2007/3/8.

⁵ الدستور الفرنسي لعام 1958 المعدل في عام 2008: المادة 55.

من خلال هذا النص الدستوري، فإن المشرع الفرنسي، لم يحدو حدو بعض دساتير الدول الأخرى، التي نصّت صراحة على علو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، حيث اشترط بأنه لكي تكون المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات الدولية، تسمو على القوانين الداخلية في فرنسا، فإن على الطرف الآخر أن يطبق هذه المعاهدات أو الاتفاقيات.

فالملاحظ، أن هذا الشرط ينطبق على المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية الثنائية، لكن السؤال المطروح، ما هو الوضع بالنسبة للمعاهدات الجماعية التي صدقت عليها فرنسا أو انضمت إليها، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949،¹ والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.² والبروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005.³ هل هي معنية أيضا بمضمون نص هذه المادة الدستورية؟ خاصة إذا علمنا بأن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، هي اتفاقيات شارعة، أي أنها ملزمة للجميع، بدون قيد أو شرط، ما عدا بالنسبة للتحفظات التي قد تبديها الدول على بعض مواد هذه الاتفاقيات، حين تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقيات الجماعية.

6 - دستور تركيا:

وفقا للدستور التركي المعدل في عام 2011، والذي أبقى على المضمون نفسه في الدستور المعدل في 16 أبريل 2017، فإنه يعطي للقانون الدولي، مرتبة أعلى من القانون. وهذا ما نص عليه بأنه: "وللاتفاقيات الدولية التي انفذت على نحو سليم قوة القانون. ولا يجوز الطعن عليها أمام المحكمة الدستورية بدعوى عدم الدستورية. وفي حال التعارض بين الاتفاقيات الدولية التي أنفذت على نحو سليم والقوانين فيما يتعلق بالحقوق

¹ صدقت فرنسا على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتاريخ: 1951/06/28.

² صدقت فرنسا على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بتاريخ: 2001/04/11 بالنسبة للأول، وبتاريخ: 1984/02/24 بالنسبة للثاني.

³ صدقت فرنسا على البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، بتاريخ: 2009/7/17.

والحريات الأساسية، نتيجة للاختلاف بين الأحكام المتعلقة بالأمر ذاتها، تكون الغلبة لأحكام الاتفاقات الدولية".¹

الملاحظ، على الدستور التركي، أنه في بداية نص هذه الفقرة، ذكر بأن، القانون الدولي الاتفاقي فقط له قوة القانون بشرط أن يكون قد تم انفاذه بشكل صحيح. وفي حالة تعارض الاتفاقيات الدولية التي انفذت بشكل صحيح مع القوانين الوطنية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، فإن الأولوية في التطبيق تكون لنصوص الاتفاقيات الدولية. ولو كان هناك طعن أمام المحكمة الدستورية، فإنه لا يقبل. وبالتالي، الدستور التركي يعتبر بأن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي التركي فقط، حينما يتعلق الأمر، بتعارض واختلاف النصوص القانونية الداخلية الخاصة بالحقوق والحريات الأساسية للفرد، مع النصوص القانونية الدولية ذات الصلة. أما بقية المواضيع التي تتناولها الاتفاقيات الدولية فإنها في مرتبة واحدة مع القانون. وبالتالي، يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الدستورية بحجة تعارضها مع القوانين الداخلية، المنظمة للشأن نفسه.

وفي الحقيقة، فإن السمو الذي ذكره الدستور التركي، والذي يتعلق بالمعاهدات الدولية التي تخص حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، جاء بعد الصراع الطويل الذي عرفه التشريع التركي مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. والتي أصدرت العديد من الأحكام الملزمة لتركيا والتي تتعلق أساسا بحقوق الإنسان.²

¹ الدستور التركي لعام 1982 والمعدل في عام 2011: المادة 90/الفقرة الخامسة. والجدير بالذكر، فإن تعديل الدستور التركي في أبريل 2017 أبقى على المادة نفسها والمضمون نفسه بدون تغيير.

² انظر على سبيل المثال بعض قرارات المحكمة الأوروبية بهذا الخصوص:

CEDH(Cour Européenne des Droits de l'Homme), Arrêt de Grande Chambre Mamatkulov et Askarov c. Turquie, 053 4.02.2005. CEDH(Cour Européenne des Droits de l'Homme), Arrêt de Chambre Erbakan c. Turquie, 410 6.7.2006. CEDH, Arrêt Affaire Salduz c. Turquie(Requête n° 36391/02)2008.

وإذا ما تم اسقاط ذلك على الاتفاقيات ذات المضمون الإنساني، فإنه ينطبق عليها الحكم نفسه، على اعتبار أن كل ما يمس بحقوق الإنسان سواء كان ذلك في وقت السلم أم في وقت النزاعات المسلحة، فإنه، يدخل في هذا الإطار. أي أن القانون الدولي الإنساني يسمو على القانون التركي، وهو ما ينطبق على سمو الاتفاقيات الإنسانية على القانون الداخلي لتركيا.¹

7 - دستور الجزائر:

بيّن الدستور الجزائري المعدل في عام 2016 في المادة 150 منه على أن:² "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".
واضح من نص هذه المادة أن القانون الدولي الاتفاقي يسمو على القانون الداخلي.
إلا أن الملاحظ، على المشرع الدستوري الجزائري على غير العادة، لم يتأثر بما نص عليه الدستور الفرنسي إلى غاية آخر تعديلاته، فيما يخص هذا الموضوع.
غير أن الإشكالية المطروحة هو ماذا نعني بعبارة القانون الداخلي؟ هل يندرج تحت كلمة القانون، كل أنواع القوانين بما فيها الدستور أم تقتصر على القانون العادي؟

¹ كانت تركيا من أوائل الدول التي صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع، حيث وقعت عليها بتاريخ 12/08/1949، وصدقت عليها بتاريخ 10/02/1954. أما بالنسبة للبروتوكولات الإضافية الثلاثة، فلحد الآن لم تنضم تركيا إليها، فيما عدا البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، حيث، وقعت عليه بتاريخ: 2006/12/7.

² هكذا كان أول نص في سمو القانون الدولي الاتفاقي على القانون الداخلي في الدستور الجزائري حين إقرار التعددية الحزبية بعد أحداث 5 أكتوبر 1988 حيث نص التعديل الدستوري في عام 1989 في المادة 123 على المضمون نفسه. ثم التعديل الدستوري في عام 1996 أيضا نص على المضمون نفسه في المادة 132. ثم جاء التعديل الأخير في عام 2016، الذي أبقى أيضا على المحتوى نفسه مع تغيير في ترتيب المادة لتصبح رقم 150 في الدستور الجزائري المعدل.

فجل الدول، تقر بسمو القانون الدولي على القوانين العادية، غير أنها تضعه في مرتبة أدنى من الدستور ونادرا ما توجد دولة تعترف بسمو القانون الدولي على كافة القوانين بما فيها الدستور،¹ غير أن ذلك يكون في حدود معينة كما هو الشأن في الدستور الهولندي لعام 1983.

والجزائر، لم تشذ عن هذه القاعدة، فالمعاهدة تحتل مكانا وسطا الدستور والقانون العادي، بحسب نص المادة 132 من الدستور الجزائري 1996.²

وهذا ما يستقى من المادة 190 من التعديل الدستوري لعام 2016 بحيث أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها".³

فلا يمكن أن يحدث تناقض أو تعارض بين الدستور والمعاهدة، لأنه لا يمكن التصديق على الثانية إذا تعارضت مع الأولى. فللمجلس الدستوري سلطة رقابية على مدى دستورية أي معاهدة قبل التصديق عليها.⁴

فأهمية هذا المبدأ، تبقى محدودة في دستور 1996. فالمشرع الدستوري، قيّد مبدأ سمو في إطار قواعد القانون الدولي الاتفاقي،⁵ حيث، أن المشرع الدستوري الجزائري، كان متأثرا إلى حد كبير بما تضمنه الدستور الفرنسي لعام 1958، في المادة 55 منه، حيث، نصت الأخيرة على المعاهدات فقط، بدون ذكر لأي من مصادر القانون الدولي الأخرى المعروفة، كالعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون.⁶

¹ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 98.

² أحمد اسكندري و محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص 72.

³ المضمون نفسه كانت تحتوي عليه المادة 168 من التعديل الدستوري لعام 1996.

⁴ الخير قشي، مرجع سابق، ص 275.

⁵ المرجع نفسه، ص 273.

⁶ بيار ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 446. كذلك أنظر للمؤلف نفسه. -Pierre- Marie Dupuy, op.cit, p435-

وأكثر من ذلك، فإنه ليست كل أنواع المعاهدات تسمو على القانون الداخلي الجزائري، فالأمر مقصور على تلك التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، بحسب الشروط المنصوص عليها في الدستور.¹

ونص المادة 132 من الدستور 1996 يستبعد الاتفاقيات التنفيذية أو ذات الشكل المبسط من مبدأ سمو. وكما يقول الأستاذ الخير قشي فإن ذلك يتعارض مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بحسب المادتين 27 و46، حيث، تقرر علو المعاهدات بمعناها الواسع، مهما كانت التسمية التي تطلق عليها. وذلك بسموها على القانون الداخلي سواء كان عاديا أم دستوريا. وبالتالي، فلا يمكن للجزائر التنصل من المسؤولية الدولية، بحجة أن الاتفاقية كانت ذات شكل مبسط أو أنها أبرمت مخالفة للدستور.²

ووفقا للتقرير، الذي قدمته الجزائر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية، في سبتمبر 2006، فقد كان مضمونه بأنه: 'تعلو الالتزامات الدولية للجزائر على القانون الوطني. فقد أكد المجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ 20 أغسطس/أوت 1989 المبدأ الدستوري الذي ينص على أن المعاهدات الدولية المصدق عليها تعلو على القانون الداخلي. وينص هذا القرار حرفيا على 'أن أي اتفاقية تصبح بعد التصديق عليها وفور نشرها جزءا من القانون الوطني وتكتسب وفقا للمادة 123 من الدستور سلطة أعلى من سلطة هذا القانون، بما يسمح لأي مواطن جزائري أن يحتج بها أمام الجهات القضائية!'.³

¹ الخير قشي، مرجع سابق، ص 273.

² المرجع نفسه، ص ص 273-283.

³ التقرير الدوري الثالث للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة 40 من العهد، الأمم المتحدة، البند 44.7، CCPR/DZA/3، 7، Novembre 2006.

وهو الأمر نفسه، ينطبق على هذا الدستور في آخر تعديل له في عام 2016، حيث أبقى على مضمون النص نفسه، مع تغيير في رقم المادة لتصبح المادة 150 بدلا من المادة 132 التي كانت موجودة قبل هذا التعديل.

إلا أنه، وبالرجوع إلى نص المادة 150 من الدستور الجزائري المعدل، فالملاحظ أنها لم تحل إشكالية معنى سمو المعاهدات على القانون. بالأخص، اذا علمنا أن كلمة الدستور قد شرحتها الديباجة، بأنها القانون الأساسي، وبالتالي، فان الدستور، بهذا المعنى يدخل ضمن مسمى القانون. وبالنتيجة، فان المعاهدات تسمو حتى على الدستور، وذلك بحسب ديباجة الدستور الجزائري، والتي هي جزء لا يتجزأ من الدستور بحسب تعبير الفقرة الأخيرة من الديباجة نفسها. وهذا، بعكس الدستور قبل التعديل الذي لم يتضمن مصطلح القانون الأساسي.

إلا أن هناك من يرى غير ذلك، بأنه لا يوجد سمو للقانون الدولي على الدستور، بل أن الأمر يتعلق بوجود سمو لقواعد القانون الدولي على القوانين العادية، أما بالنسبة للدستور فان العلاقة بينهما هي علاقة متميزة تقوم على أساس التعايش والتكامل. ويضيف المجلس الدستوري بأنه، على المشرع القيام بإعادة صياغة الكثير من القواعد الدستورية والبحث عن حلول توفيقية بين القواعد الدستورية وقواعد القانون الدولي، أو على الأقل التقريب بين النظامين.¹

وبالنتيجة، كأنّ هذا الرأي، يشير بصفة غير مباشرة على أن قواعد القانون الدولي لها المكانة نفسها التي يحتلها الدستور ضمن قواعد النظام القانوني الداخلي. أي أن مكاتهما متساويتان. وأن لهما القوة نفسها على مستوى النظام القانوني الداخلي.

¹ خلفان كريم وصام ناصر، العلاقة بين قواعد القانون الدولي وأحكام القانون الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد 03، 2014، ص 27.

فالملاحظ، أن الدستور الجزائري المعدل في عام 2016 قد وقع في خلط، بين ماهو قانون وقانون أساسي، حيث، بهذا، المعنى يصبح القانون الدولي أسمى من الدستور وهذا، بصريح المادة 150 من الدستور الجزائري. التي نصت على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون. مع العلم أن امصطلح القانون أو مصطلح القانون الأساسي، يدخل ضمن هذا المعنى.

وعلى كل فيما يخص، العلاقة الموجودة بين القانون الدولي الإنساني الإتفاقي والدستور الجزائري، تتجلى في الصكوك الدولية المتعلقة بقواعد القانون الدولي الإنساني، كاتفاقيات جنيف الأربع التي صدقت عليها الجزائر منذ عام 1960، ثم بعد ذلك البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف،¹ فانها، تعلق على القوانين الداخلية، أو على الأقل، تسمو على التشريعات العادية.

إذن، يجب على الدول بالدرجة الأولى، باعتبارها الشخص الرئيس في الجماعة الدولية أن تقوم بإدماج نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المصدق عليها في تشريعاتها الوطنية حتى تتمكن من تنفيذها بسهولة. لأن الدولة لا تستطيع أن تتهرب من تنفيذ التزاماتها الدولية، بحجة عدم ملاءمتها مع القانون الوطني.² وهذا ما ينطبق أساسا على قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها جزء لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي العام. بل أكثر من ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني يتميز عن غيره من فروع القانون الدولي العام؛ بأن قواعده تعتبر شارعة. حيث تعتمد قواعده أساسا على الاتفاقيات الجماعية لا يجوز مخالفتها.

¹ للتذكير، فإن الجزائر، صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتاريخ: 1960/06/20.

² نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 82. كذلك أنظر: إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، مرجع سابق، ص 341.

المطلب الثاني - نماذج لجهود الدول في مجال إدخال القواعد الاتفاقية الإنسانية في تشريعها الداخلية:

لا توجد قاعدة صارمة يجب اتباعها من أجل التصديق على/الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني. ما هو مهم هو أن تعلن الدولة المعنية رسمياً موافقتها على الالتزام بموجب المعاهدة وفقاً لإجراءاتها الوطنية والالتزام بالاتفاقيات الدولية. وهذا غالباً ما يتطلب الموافقة عليها من قبل برلمان البلاد. وبمجرد اتخاذ القرار الرسمي بالالتزام وفقاً للإجراءات الوطنية، تودع الدولة صك انضمام/التصديق مع الوديع (عادة الأمم المتحدة أو الدولة). وإيداع هذا الصك هو الإجراء الذي يعطي القوة القانونية الدولية للالتزام الدولة وينشئ علاقات ناتجة عن المعاهدة تتضمن الحقوق والالتزامات تتعلق بالأطراف مع بعضها البعض.¹

كما أن القانون الدولي العام يحدد الآثار المترتبة على إبرام المعاهدات الدولية دولياً، أي فيما بين الدول، ولكنه، لا يحدد الآثار التي تترتب على إبرامها داخل الدولة أو مدى التزام الأفراد أو المحاكم بها، فهذا كله شأن القانون الوطني. فقواعد القانون الداخلي هي التي تحدد ما يكون للمعاهدة التي تبرمها دولة ما داخل هذه الدولة من أثر، وحدود إلزامها للأفراد والمحاكم.²

ومن المهم أن تصدق³ الدول على معاهدات القانون الدولي الإنساني، لأنها صكوك وضعت خصيصاً لتوفير الحماية للضحايا في زمن النزاع المسلح. وتشكل الاتفاقيات التي تنظم سير العمليات العدائية وتهدف إلى حماية الأفراد الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو كفوا عن المشاركة فيها، الأساس القانوني

¹ International Committee, **The Domestic Implementation of International Humanitarian Law a Manual**, the 30th International Conference of the Red Cross and Red Crescent, ICRC, Geneva, September 2015, p21.

² سعيد الجدار، مرجع سابق، ص32

³ أشير إلى موضوع التصديق في الصفحة 141 من هذه الدراسة.

وقد تضع بعض الدول تحفظات¹ على أي قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا وفقا للنظام القانوني لتلك الدول. اعتمادا على قانون المعاهدات بين الدول لعام 1969². ورغم ذلك، فإن السماح للدول بعدم قبول أثر بعض أحكام المعاهدات حين انضمام الدول إليها، ليس على إطلاقه، فبعض المعاهدات لا تقبل مثل هذا التصرف، وهذا، على غرار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993، اتفاقية حظر الألغام لعام 1997 واتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008³. والبعض الآخر، يسمح بإبداء تحفظ محدود. ومع ذلك، يجوز للدول أن تبدي رأيها الخاص بشأن توضيح فهمها لمسألة معينة في معاهدة⁴، وهذا، دون استبعاد الأثر القانوني للمعاهدة أو تعديله⁵.

وفي بعض النظم القانونية، فإن معاهدة من القانون الدولي الإنساني تكون سارية المفعول تلقائيا في القانون الوطني⁶، بمعنى، أنه، بعد إعلان الحكومة أنها أصبحت طرفا في المعاهدة. ففي مثل هذه الحالات، يجب أن تنسجم التشريعات الوطنية مع المعاهدة في هذا الوقت، قبل أن تدخل حيز التنفيذ أو بعده. وفي بلدان أخرى، ومع ذلك، فإن المعاهدة لا تدخل حيز النفاذ بالنسبة للقواعد الدولية⁷. وبالتالي، سوف لن تدرج في التشريعات الوطنية. حيث، لن تصبح الدولة طرفا رسميا في المعاهدة في ذلك الوقت. وفي كلتا الحالتين، ينبغي

¹تمت الإشارة إلى موضوع التحفظ في الصفحة 33 من هذه الدراسة.

²اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول لعام 1969، المواد: 1/2 د؛ 19-4/24.

³اللجنة الدولية، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص22.

⁴وفرنسا على الرغم من أنها من أوائل الدول المنشئة لنظام روما الأساسي، فقد قامت بتقديم تحفظات على هذا النظام، يتعلق بمحاصنات القادة والمسؤولين.

⁵اللجنة الدولية، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص22.

⁶وتسمى هنا معاهدة ذاتية التنفيذ، أي أنها تنفذ مباشرة في التشريع الوطني، بدون انتظار ادخال تشريعات داخلية متوافقة معها.

⁷(UIP) et (CICR), op.cit, p44.

تكييف التشريع الوطني بدون مهلة. ويمكن أن يكون الإصلاح أكثر أو أقل أهمية بالنسبة للقانون القائم أو وضع تشريعات جديدة كلياً. فالإطار القانوني لذلك، سيتم تكملته بلوائح تفصيلية ثابتة.¹

وفي الحقيقة، فإن ادخال الاتفاقيات الدولية في أغلب الأنظمة القانونية الداخلية للدول، ليس بالأمر السهل، فقد يتطلب ذلك وقتاً طويلاً، قد يستغرق لسنوات، حتى يكون هناك انسجاماً بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية. فمن الدول، من يتطلب تشريعها الداخلي أن يكون هناك تعديلات في المواد الدستورية،² ومنها من يقتصر ذلك على تعديل القوانين العادية فقط. وذلك، حتى لا يكون هناك تعارض ما بين القانون الوطني والقانون الدولي.

ويحتوي التشريع الوطني، عادة على نصوص تُحدّد كيفية وشروط تطبيق المعاهدات في إقليم الدولة. فكل دولة تضع بمطلق حريتها عن طريق دستورها وقوانينها وأحكام قضائها شروط تطبيق المعاهدات داخل نظامها القانوني.³

¹Dans certains systèmes législatifs, un traité de DIH prendra effet automatiquement dans le droit national, c'est-à-dire dès l'annonce par l'État qu'il en est devenu partie. Dans pareils cas, la législation nationale devra être alignée sur le traité à un moment donné, avant qu'il ne prenne effet ou après. Dans d'autres pays, en revanche, le traité n'entrera pas en vigueur tant que les règles internationales qu'il contient n'auront pas été incorporées dans la législation nationale. L'État ne deviendra officiellement partie au traité qu'à ce moment-là. De toute façon, la législation nationale devra être adaptée sans délai. Il peut s'agir d'une réforme plus ou moins importante de la législation existante ou de l'élaboration d'une législation entièrement nouvelle. Le cadre juridique ainsi fixé devra être complété ensuite par une réglementation détaillée.(UIP) et (CICR), op.cit, p44.

² وهذا على غرار الدستور الفرنسي: المادة 54.

³ سعيد الجدار، مرجع سابق، ص 36.

وبانضمام الدولة إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، فهي لا تلتزم قانونياً بالأحكام فحسب، بل أيضاً، تعزز رمزيًا المبادئ الواردة في هذا المجال من القانون الدولي. فحقيقة أن كل دولة من دول العالم طرفاً في اتفاقيات جنيف لعام 1949، يدل على أن هذه المعاهدات لها كامل الدعم من طرف المجتمع الدولي، ويمنحها سلطة كبيرة.¹

ولقد أدرك المهتمون بقواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة وجود التشريعات، وهذا من خلال وضع الأطر المنظمة لمبادئ القانون الدولي الإنساني من حيث التنفيذ، لأن التشريع هو المعبر عن تنظيم مجتمع معين بشأن أمر معين. وبالتالي، تعتبر الإجراءات الإدارية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني بدون غطاء تشريعي، مجرد آليات لا تستند إلى أدوات منظمة لعملها.²

ومن هنا جاءت فكرة تعديل وسن تشريعات وطنية تنسجم مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.³ للحفاظ على حياة وكرامة ضحايا النزاع المسلح.⁴

واختلفت الدول بشأن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي صدقت عليها وهذا بحسب النظام القانوني الداخلي لكل دولة.

وهذا ما سنتطرق إليه في عدد من الأنظمة القانونية الوطنية في بعض من الدول التي تبنت بالأخص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. حيث، قامت بتعديل تشريعاتها الداخلية بما يوافق والاتفاقيات الدولية

¹ Australian Red Cross, op.cit, p32.

² محمد عمر عبدو، الآليات القانونية لتطبيق القانون الدولي للإنساني على الصعيد الوطني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012، ص48.

³ محمد الطراونة، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني الأردني، القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن، إعداد مجموعة من المتخصصين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005، ص124.

⁴ اللجنة الدولية، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص20.

الإنسانية التي صدقت عليها، منها: اليمن(الفرع الأول)، ألمانيا(الفرع الثاني)، فرنسا(الفرع الثالث)،
الجزائر(الفرع الرابع)

الفرع الأول - اليمن:

سلكت اليمن، خطوات كبيرة فيما يتعلق بمواءمة تشريعاتها الداخلية مع اتفاقيات جنيف الأربع،¹ وبروتوكولها الإضافيين.² وكانت حاجة اليمن ملحة فيما يخص تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وضرورة مواءمة التشريعات الوطنية مع قانون جنيف، وهذا نظرا للانتهاكات الكبيرة التي حدثت خلال الحربين الأهليتين في هذا البلد، والتي أظهرت الأضرار التي مست الأطراف المتنازعة، وكذلك المدنيين والأعيان المدنية، وكان للجنة الدولية للصليب الأحمر دور بارز وبشكل واضح نظرا للأذان الصاغية للمسؤولين في اليمن، الذين رأوا ضرورة تقنين الأحكام الاتفاقية الإنسانية وإدماجها في القانون الوطني.³

وفي هذا الإطار، تم تضمين جرائم الحرب في القانون الجنائي العسكري اليمني الجديد رقم 21 الصادر في 25 جويلية 1998، بشأن المخالفات الجسيمة والعقوبات العسكرية، وخصص فصلا كاملا عن جرائم الحرب، ليشمل كل الأفعال التي ترتكب في أوقات النزاع المسلح، سواء كان دوليا أم غير دولي، وينتج عنها أضرار تصيب الأشخاص المحميين والأعيان المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تعتبر اليمن من ضمن

¹ صدقت اليمن على إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتاريخ: 16/07/1970.

² صدقت اليمن على البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 بتاريخ: 17/04/1990.

³ رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 321، 322.

أطرافها. كما تضمن هذا الفصل بعض الأفعال التي تعد من قبيل جرائم حرب، كما أنها غير قابلة للسقوط بالتقادم.¹

إضافة إلى ذلك فقد أصدرت اليمن قانون رقم 43 لسنة 1999 بشأن تنظيم واستخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ومنه إساءة استخدامهما.² وقانون رقم 25 لسنة 2005 بشأن حظر إنتاج الألغام المضادة وحيازتها واستعمالها ونقلها والاتجار بها.

كما أدرجت اليمن بعض جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ضمن قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994.³

الفرع الثاني - ألمانيا:

صدقت ألمانيا على اتفاقيات جنيف لعام 1949 بتاريخ 03 سبتمبر 1954، أما البروتوكولين الإضافيين للاتفاقيات لعام 1977، فلم تصادق عليهما ألمانيا إلا بتاريخ 14 فيفري 1991.⁴ وبالتالي، أصبحت أحكام اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين جزء لا يتجزأ من القانون الداخلي الألماني.

فالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في ألمانيا تستدعي العقاب بموجب أحكام القانون الجنائي الساري عموماً.¹

¹ ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص 552.

² التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012 و 2014، إعداد شريف عتلم ومُجَّد رضوان خضراء، ل د ص أ و ج د ع، جوان 2014، ص 15.

³ المرجع نفسه، ص 13.

⁴ فتصديق ألمانيا على البروتوكولين جاء بعد سقوط جدار برلين عام 1989 وتوحيد الألمانيتين الغربية والشرقية.

وفي هذا الإطار، صدر الدليل العسكري الألماني عام 1992 الذي تضمن قواعد القانون الدولي الإنساني والتي من بينها إبراز أهم المخالفات الجسيمة لهذا القانون، وقد وردت على سبيل المثال.²
إذن، ألمانيا بذلت جهداً كبيراً في سبيل مواءمة تشريعاتها مع نصوص القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثالث - فرنسا:

هناك خيار واضح باتجاه الأحادية للدستور الفرنسي لعام 1958 في المادة 55 منه التي تنص على أن: "المعاهدات أو الاتفاقيات المصادق عليها أو الموافق عليها، منذ نشرها لها سلطة أعلى من القوانين، بشرط أن يطبقها الطرف الآخر".³

وكما يقول الأستاذ دوبي معلقاً على هذه المادة، بأن هذا النص يتلاءم فقط مع المعاهدات الثنائية بوجود عبارة "المعاملة بالمثل"، كما أنه يقصي العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون. وبالتالي، هذا يؤثر سلباً على ممارسات المحاكم،⁴ أثناء تفسيرها للقانون الدولي.

وبحسب نص المادة 54 من الدستور ذاته، بأنه يتمتع الإذن بالتصديق على المعاهدات أو الموافقة عليها إذا ما أعلن المجلس الدستوري أنها تتضمن حكماً مخالفاً للدستور، إلا بعد تعديل هذا الأخير.⁵

¹ إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، مرجع سابق، ص 242.

² المرجع نفسه، ص 243.

³ Pierre- Marie Dupuy, op.cit, p434.

⁴ بيار ماري دوبي، مرجع سابق، ص 446.

⁵ محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 101.

فالدستور الفرنسي، يبين موقع المعاهدات الثنائية فقط، بدون ذكر المعاهدات الجماعية، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، الذي يتكون بالأساس من الاتفاقيات الجماعية، كاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977.

وفي الحقيقة، فإن الدستور الفرنسي ينص على سمو المعاهدات الدولية على القوانين العادية دون الدستور، فإن ذلك ليس دائما، فإنه أحيانا قد تكون معاهدة معينة أعلى من الدستور، فيضطر المشرع الدستوري إلى إجراء تعديل دستوري حتى يكون الأخير متوافقا مع المعاهدة.¹

وهذا، ما حصل فعلا بخصوص معاهدة ماستريخت حول الوحدة الأوروبية الموقعة في 7 فبراير 1992، والتي تضمنت قواعد لا تتوافق مع أحكام الدستور الفرنسي الحالي، لذلك استدعت التصديق عليها مراجعة الدستور² من طرف البرلمان، كهيئة تأسيسية في 25 جوان 1999.³

فعملية رقابة الأحكام الدستورية الخاصة بالقانون الدولي في فرنسا من طرف المجلس الدستوري غير كافية بعد إجارتها داخليا.

ذلك، أن هناك صعوبات كبيرة في تطبيق القانون الدولي على المستوى الداخلي حتى وإن كان الدستور الفرنسي يتبنى النظرية الأحادية مع سمو القانون الدولي.⁴

¹ بيار ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 442، 447.

² بنت المصطفى عيشة السالمة، إجراءات نفاذ القانون الدولي الإتفاقي في النظام الداخلي الموريتاني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2006، بدون ذكر الصفحة، أنظر الحاشية رقم 95.

³ بيار ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 470.

⁴ المرجع نفسه، ص 448.

فالأحكام الدستورية المتعلقة بالقانون الدولي في فرنسا، كما في غيرها، تخضع لتفسيرات مختلفة، لأن تلك الأحكام غالباً ما تكون غير دقيقة.¹

فبالرغم، من تبني الدستور الفرنسي لمبدأ سمو القانون الدولي، فإنه في أحيان كثيرة، عملياً نجد أن القاضي الداخلي يعتبر نفسه ضمن القانون الداخلي وليس منتمياً إلى القانون الدولي. وبالتالي، هذا يؤثر في تفسيره للنصوص الدستورية، وبالنتيجة يميل إلى تغليب القانون الداخلي على القانون الدولي.²

إضافة، إلى أن القاضي الإداري الفرنسي، الذي يملك اختصاصاً أصيلاً للفصل في المنازعات الإدارية، والمشهود له بالاحتراز من التدخل في أعمال الحكومة، تجرأ في الآونة الأخيرة وأصبح يتدخل في مجال تطبيق المعاهدات وتفسيرها.³

فمجلس الدولة الفرنسي، لم يعد يعتبر نفسه ملزماً بإتباع التفسير الرسمي للمعاهدة، الصادرة من وزارة الخارجية وهو بهذا المسلك يضع المعاهدة في مستوى واحد مع القانون، من حيث التفسير متجاوزاً مسلكه التقليدي.⁴

فقد حاول مجلس الدولة الفرنسي، ممارسة سلطة استثنائية تتعلق بإجراءات عقد المعاهدة الدولية أو تفسيرها، بدون الاستناد إلى أي نص صريح بذلك. وبالتالي، يقدم نفسه كضامن في الواقع، وليس في القانون لاختصاصات السلطة التشريعية في مجال المعاهدات الدولية، من خلال الرقابة القضائية التي بدأ يمارسها على إجراءات انعقاد المعاهدة، طبقاً للأصول الدستورية التي تمنح الأولوية لهذه الأخيرة، بحسب نص المادة 55 من

¹ بيار ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 448.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 415، 417.

⁴ المرجع نفسه، ص 415.

الدستور الفرنسي. فممارسة تلك الرقابة، وان تعلقت بالوثيقة التي تتضمن تلك الإجراءات الشكلية، وليس بالمعاهدة نفسها، فليس من المستبعد أن يمارس مجلس الدولة من خلالها الرقابة على المعاهدة ذاتها، خلافاً لمسلكه التقليدي ولو بصورة غير مباشرة.¹

وحسب اجتهاد مجلس الدولة في قراره بشأن قضية SARL du parc d'activité de Blotzheim في 18 ديسمبر 1998 وفقاً لاستنتاجات مفوض الحكومة G.Bachelier، فقد أعلن في هذا القرار صلاحيته لتقييم مدى توافق انعقاد المعاهدة مع الدستور.²

ولقد كان لمحكمة النقض الفرنسية، في الفترة الأخيرة تأكيداً للاجتهاد القديم للقاضي العدلي،³ مقتدية باجتهاد مجلس الدولة في قضية Blotzheim وذلك بقبولها لرقابة القاضي العدلي على قانونية المعاهدات الدولية التي ترتبط بها فرنسا، وذلك، في قرار الغرفة المدنية الأولى بتاريخ 29 ماي 2001، في قضية ASECNA ضد M.N'Doye، والذي بموجبه سمحت لنفسها بمراجعة إجازة تصديق الاتفاق الفرنسي السينغالي لعام 1994.⁴

¹ نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 415.

² بيار. ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 457. كذلك أنظر: نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 415.

-Pierre- Marie Dupuy, op.cit, p 445. - Jean Combacan/Serge Sur. op.cit, p194.

³ فالقاضي العدلي بخلاف مجلس الدولة، الذي بقي طويلاً، لا يميز لنفسه رقابة دستورية المعاهدات الدولية، قبل أحياناً منذ مدة طويلة، وإن بطريقة مؤقتة، مراقبة قانونية التصديق في غياب الإجازة البرلمانية، إلا أن قراراً صادراً عن محكمة النقض الفرنسية في عام 1977، رفض ذلك خشية أن يتعدى على نطاق صلاحيات السلطة التنفيذية، للمزيد أنظر: بيار. ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 466.

⁴ نزار العنبيكي، مرجع سابق، ص 417. كذلك أنظر: Pierre- Marie Dupuy, op.cit, p454.

. بيار. ماري دوبوي، مرجع سابق، ص 467.

وبالنسبة للمعاهدات المصدق عليها، فإنها جميعا ستكون خاضعة للنشر. ومن ثم فإن مرسوم النشر قد أصبح في فرنسا أساس كل إجراء داخلي للمعاهدات. وهكذا تكون سارية أمام القضاء الفرنسي.¹

وبالتالي، فإنه، وفقا لنص المادة 55 من دستور سنة 1958، فإن المعاهدات الدولية التي يتم التصديق عليها تصبح جزءا من النظام القانوني الداخلي الفرنسي بمجرد نشرها، كما تكون لها سلطة عليا على تلك التي تكون للقوانين. الأمر الذي يمكن معه القول بأن الخلاف في المبدأ بين نظريتي ثنائية القانونين، ووحدة القانونين قد حسم بشكل واضح جلي بالنسبة لفرنسا لصالح النظرية الثنائية، وذلك من خلال المادة المذكورة.²

ويتضح مما تقدم أنه وفقا للنظام القانوني الفرنسي، فإن المعاهدات الدولية التي يتم التصديق عليها، تصبح جزءا من النظام القانوني الداخلي بمجرد نشرها، كما تكون لها سلطة أعلى من تلك السلطة التي تكون للقوانين. وتلتزم المحاكم الفرنسية بالتالي، بتطبيق أحكام المعاهدات من تلقاء نفسها، كما تطبق أحكام القانون، أي ولو لم يطلب الخصوم منها ذلك. ومخالفة أحد الأحكام القضائية لنصوص معاهدة ما، يستتبع نقضه كما لو خالف القانون سواء بسواء.³

أما فيما يتعلق بتنفيذ فرنسا لتعهداتها فيما يخص تصديقها على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فقد ظهر ذلك جليا في قانون العقوبات الذي عدل عدة مرات كان آخرها في عام 2010، حيث تضمن تجريم أهم الانتهاكات التي تمسّ بقواعد القانون الدولي الإنساني. وهذا نظرا لأن فرنسا كانت من أوائل الدول التي وقّعت⁴ على نظام روما الأساسي، والشيء نفسه بالنسبة للتصديق⁵. حيث كان التصديق حتى قبل أن يدخل

¹ سعيد الجدار، مرجع سابق، ص 45، 46.

² المرجع نفسه، ص 46.

³ المرجع نفسه، ص 47.

⁴ وقعت فرنسا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 18 جويلية 1998.

⁵ صدقت فرنسا على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 9 جوان 2000.

نظام روما الأساسي حيّز التنفيذ في عام 2002. وبالتالي، كان لزاما على فرنسا أن تعدّل تشريعاتها بما يتوافق مع التزاماتها الدولية.

وللاشارة، فان مجلس الدولة الفرنسي، وبمناسبة انضمام فرنسا الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي كان بموجب معاهدة دولية، حيث، تدارس المجلس أحكام نظام روما الأساسي المقيدة لتطبيق مبدأ "التكاملية"، لاسيما المادة 17، التي تنص على أن للمحكمة أن تنظر في قضايا حيثما تكون الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك. واعتبر المجلس أن حصر مبدأ "التكاملية" في الحالات التي تتهرب فيها الدولة عمدا من التزاماتها مستقى من قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، أي ان المعاهدة ملزمة للطرفين ويجب تنفيذها بحسن نية، وأنها واضحة ومعرفة جيدا. ونتيجة لتلك القيود، لا يتعدى المبدأ على السيادة الوطنية. واعتبر أن الظروف الأخرى مثل انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم توافره وفقا للمادة 3/17، بالمثل لا تتعارض مع ممارسة السيادة الوطنية.¹

إذن، فالقانون الدولي يسمو على الدستور، ولكنه، متعلق بحالات معينة وبحسب نوع وقوة المعاهدة، وهو ما ينطبق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الرابع - الجزائر:

كغيرها من الدول، فان الجزائر باعتبارها قد صدقت على العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فانها مجبرة على إدراج هذه الاتفاقيات في نظامها القانوني الداخلي، وهذا تحت طائلة المسؤولية الدولية.

¹ اللجنة الدولية، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص340.

حيث باعتبار أن الجزائر قد انضمت إلى الاتفاقيات الإنسانية، وكان ذلك أثناء الحرب التحريرية في 20 جوان 1960، وهذا بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، أما الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فقد كان ذلك في 16 ماي 1989.

والملاحظ، على انضمام الجزائر إلى اتفاقيات جنيف الأربعة أنها لحدّ الآن لم تُنشر في الجريدة الرسمية. وبالتالي، يُؤثر هذا على المعرفة القانونية بهذه النصوص الإنسانية، سواء بالنسبة للقاضي الذي تُعرض عليه قضايا تتعلق بهذا الموضوع. وبالتالي، يجد نفسه عاجزا عن الاعتماد على نصوص قانونية قبلت بها الجزائر، ولكن هي غير منشورة في الجريدة الرسمية، على أساس مبدأ شرعية القوانين. كما أنها تعتبر مجهولة أيضا بالنسبة لغير القضاة.

أما البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، فعلى الرغم من أن الجزائر قد صدقت عليهما، فقد تمّ نشر المرسوم الرئاسي فقط الذي بمقتضاه قبلت الجزائر بصفة رسمية الانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين¹، ولم يُنشر مضمونهما. وبالتالي، السؤال المطروح، هل هذا كاف من أجل أن يكون القاضي مُطلعا على محتوى البروتوكولين الإضافيين؟.

إلا أن التبريرات المطروحة في هذا الموضوع، أن الجزائر تعتمد على تفعيل حقوق الإنسان بصفة عامة، والمنصوص عليها في الدستور²، على اعتبار أن الجزائر هي طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق

¹Décret présidentiel n° 89-68 du 16 mai 1989 portant adhésion aux protocoles additionnels aux conventions de Genève du 12 août 1949 relatifs à la protection des victimes des conflits armés internationaux (protocole I) et non internationaux (protocole II) adoptée à Genève le 8 août 1977.

² نص الدستور الجزائري المعدل في 2016 على حماية الحقوق للصيقة بالشخصية في المواد 38، 40، 41، 56.

الإنسان والتي من بينها العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.¹

وبالأخص، ما تعلق بالحقوق اللصيقة بالشخصية،² فهي مشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وقد كانت الجزائر أن قدّمت عدة تقارير إلى الهيئات الدولية، تعلن فيها بأنها تحمي الحقوق الأساسية للأشخاص الموجودين على التراب الوطني. وهذا ما قدمته في تقرير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في عام 2006.

حيث، وفقا لسمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، تم تعديل قانون العقوبات الجزائري في عام 2004 حتى يتوافق مع اتفاقية مناهضة التعذيب التي صدقت عليها الجزائر.³ وذلك بإعادة صياغة تعريف التعذيب في قانون العقوبات لكي يتوافق مع الاتفاقية، بهدف زيادة إيضاح العناصر التي يبنى عليها إثبات الجريمة ويميزها تمييزا واضحا، بين هذه الجريمة والأشكال الأخرى للمساس بالحريات الفردية والسلامة البدنية للأشخاص.⁴

¹ صدقت الجزائر على العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بتاريخ 1989/05/16.

² كالحق في الحياة، منع التعذيب، تحريم جميع ضروب المعاملة السيئة، الحق في التمتع بالكرامة الشخصية، المحاكمة العادلة...

³ انضمت الجزائر إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، بتاريخ 16 ماي 1989، ونشرت في الجريدة الرسمية رقم 20.

⁴ التقرير الدوري الثالث للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، البند 7.272، CCPR/DZA/3، -Novembre 2006.

كما صدر قانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.¹

وأيضاً، صدر مرسوم رئاسي رقم 09 - 268 المؤرخ في 30 أوت 2009، المتضمن التصديق على البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصدق عليه بلاهاي، في 26 مارس سنة 1999.² وقد تم نشر النص الكامل لهذا البروتوكول في الجريدة الرسمية.

كما صدر مرسوم رئاسي رقم 92- 461 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1992، المتضمن التصديق على التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989³، تلاه بعد ذلك، مرسوم رئاسي آخر رقم 06- 300 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2006،

¹ الجريدة الرسمية، قانون 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، العدد 43، السنة الاربعون، 20 يوليو 2003، ص 03.

² الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم 09-268 المؤرخ في 30 أوت 2009، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لإتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس 1999، العدد 51، السنة السادسة والاربعون، 6 سبتمبر سنة 2009، ص 9.

³ المصدر نفسه، المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية، على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989 العدد 91، السنة التاسعة والعشرون، 23 ديسمبر 1992، ص 2318.

يتضمن التصديق على البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد بنيويورك في 25 مايو سنة 2000.¹

وللتذكير، فإن الجزائر قد أصدرت قانون القضاء العسكري بمقتضى الأمر رقم 71-28² والذي كان من ضمنه أحكام تتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني.³

وقد أكدت اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنه: "وتولي السلطات الجزائرية واللجنة الوطنية الاستشارية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والجمعيات فضلاً عن وسائل الإعلام اهتماماً كبيراً بهذه الإمكانيات المتاحة للطعن أمام الآليات الدولية. غير أنه في الممارسة، يبدو أن المواطنين الجزائريين ومحاميهم مكثفون بعدد سبل الطعن المتاحة محلياً".⁴ وهذا يعود إلى أن الجزائر فعلاً قد قامت بتعديل تشريعاتها الوطنية حتى تكون متوافقة مع التزاماتها القانونية الدولية.

إذن، رغم تصديق الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية الأساسية للقانون الدولي الإنساني، إلا أن ذلك، غير كاف، لأنه عادة حتى بالنسبة لبعض الدول الأخرى، كفرنسا، فإنها تشترط في دستورها، النشر للاتفاقيات والمعاهدات الدولية، لكي تكون لها قيمة قانونية، وحتى يُعلم بها الكافة. وهذا ما لم تفعله الجزائر، حيث لم تنشر اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 في الجريدة الرسمية، ولئن كان سبب ذلك قد زال، وهو الاحتلال الفرنسي

¹ الجريدة الرسمية، مرسوم رئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشترك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمد في نيويورك في 25 ماي 2000، العدد 55، السنة الثالثة والاربعون، 06 سبتمبر سنة 2006، ص8.

² المؤرخ في 26 صفر 1391 هـ الموافق لـ 22 أبريل 1971 م.

³ كتجريم إساءة استخدام الشارة في أثناء النزاعات المسلحة.

⁴ التقرير الدوري الثالث للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مرجع سابق، البند 46.

للجزائر، فإنه لا يوجد داع لعدم نشر هذه الاتفاقيات في الجريدة الرسمية الآن. كما أن نشر نص المرسوم الرئاسي المتعلق بانضمام الجزائر إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 في الجريدة الرسمية، دون مضمونه، في اعتقادنا أنه يُعدّ غير كاف، على اعتبار أن ميزة النشر هي اطلاع الكافة على مضمون القوانين، حتى لا يُعذر أحد بجهلها، كما هو معروف، وهو ما لم يتحقق بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين.

فسواء، انتهجت الدول في تبنيها للقواعد القانونية الإنسانية الاتفاقية المدرسة الأحادية، والتي مفادها، أن قواعد القانون الدولي الإنساني تطبق مباشرة، وتدمج بصفة تلقائية في القانون الوطني. أو أنها تبنت المدرسة الثنائية، التي يلزمها الأمر، بأن تصدر تشريعات داخلية،¹ حتى تكون مواكبة لقواعد القانون الدولي الإنساني. فالشيء المهم، والأهم هنا، هو عملية الاستعداد في كيفية تلقي واستقبال قواعد القانون الدولي الإنساني، حتى يمكن تنفيذها وتطبيقها على المستوى الداخلي.

غير أن الأمر ليس سهلاً، بالنسبة لعملية تبني قواعد القانون الدولي الإنساني. فهذا يعتمد بالأساس على نوعية النظام القانوني الذي تطبقه المحاكم المحلية، بغض النظر، هل الدولة تتبع المدرسة الأحادية أم المدرسة الثنائية. فمثلاً، في الولايات المتحدة، فإن نظامها القانوني يشترط، لكي يطبق القانون الدولي، هل المعاهدة ذاتية التنفيذ أم لا، حين الالتزام بتنفيذها. فإذا كانت ذاتية التنفيذ، فإن للمعاهدات تطبيق مباشر أمام المحاكم الوطنية. أما عن اتفاقيات جنيف فهي أكثر تعقيداً، للخوض فيها أمام المحاكم المحلية. وقد كان الكونغرس الأمريكي قد أعلن بأن اتفاقيات جنيف لا يمكن أن تستخدم كمصدر للحقوق أمام المحاكم المحلية

¹ Laurie R. Blank, **Understanding When and How Domestic Courts Apply IHL**, Case Western Reserve Journal of International Law, Student Journals at Case Western Reserve University School of Law Scholarly Commons. volume 44|Issue 1, 2011, pp222, 223.

الأمريكية.¹ وهذا، في الحقيقة، يعد تراجعاً عن الالتزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي.²

إذن، في النظم الدستورية الأحادية (معظم البلدان باستثناء تلك التي تتبع الدستور التقليدي الإنكليزي، كألمانيا وإيطاليا)، فإن قواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني هي قابلة للتطبيق فوراً من جانب القضاة والإدارة. وبالتالي، فإن التشريعات الوطنية المحددة للتنفيذ، ليست ضرورية.³ ومع ذلك، فإن هذا التطبيق المباشر غير ممكن إلا بالنسبة لأحكام المعاهدات الدولية، ذاتية التنفيذ "من تلقاء نفسها" أي القواعد التي هي دقيقة بما فيه الكفاية لإيجاد حل لقضية معينة. وفي النظم الدستورية الثنائية يجب اعتماد تشريعات وطنية، حتى تكون قواعد القانون الدولي الإنساني عملية.⁴

وفي الحقيقة، فإنه حينما تصبح الدول أطرافاً في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فإن هذا يعتبر في حد ذاته عملية وقائية في سبيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وهذا نظراً، لأن الدول تكون ملزمة، أولاً، بإدراج نصوص هذه الاتفاقيات الإنسانية في تشريعاتها الداخلية، هذا من جهة، ثم يتبع ذلك، عملية القيام بالإجراءات العملية، في سبيل نشر هذه القواعد بين أفراد المجتمع ككل، سواء كانوا من العسكريين أم من المدنيين، وسواء كانوا رؤساء أم مرؤوسين، فهذا من جهة أخرى. وبالتالي، هذا كله يدخل في إطار وفاء الدولة بالتزاماتها القانونية تجاه قواعد قانونية دولية شائعة.

¹ Laurie R. Blank, op.cit, p223.

² وهذا يعود بالأساس، أن الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق قواتها المسلحة تقوم بالكثير من العمليات العسكرية في العديد من البلدان، وفي أثناء ذلك، ترتكب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

³ Marco Sassoli and Antoine A. Bouvier, **How Does Law Protect in War?**, a Second, Expanded and Updated Edition, volume I part I: Outline of International Humanitarian Law part II: Possible Teaching Outlines, third edition, ICRC, Geneva, 2006, pp277, 278.

⁴ Marco Sassoli and Antoine A. Bouvier, op.cit, pp277, 278.

خلاصة الباب الأول: نظرا لأهمية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي هدفها الأساس هو حماية العاجزين عن القتال، فإن هذه القواعد ضرورية لكل أفراد المجتمع الدولي، في حالة قيام نزاع مسلح، سواء كان دولي أم غير دولي. وبسبب اتصافها، بأنها قواعد عرفية وقواعد أمرة، فهي، ملزمة للجميع، سواء قبل البعض بهذه القواعد، أم لم يقبل البعض الآخر. وبالتالي، عليه احترامها، وبذلل كل الإمكانات من أجل ضمان احترامها. ويتجلى ذلك من خلال إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في النظام القانوني الداخلي للدول. على الرغم، من تفاوت نظرة الدول إلى قواعد هذا القانون، فمنهم، من ينظر إليه على أساس أنه أسمى من الدستور، وآخر يعتبره أعلى من القانون العادي، بالأخص، بالنسبة للمعاهدات الدولية، ودول أخرى، لا توضح أصلا مكانة هذا القانون بالنسبة للقوانين الداخلية.

إلا أن ما يهم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني هو تبني الدول لهذه القواعد في تشريعاتها الداخلية، وهذا بمجرد انضمامها إلى اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية. وذلك، تحت طائلة المسؤولية الدولية، وهذا في الحقيقة، يدخل في إطار اتخاذ التدابير الأولية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي.

فعلى الدول نشر هذه القواعد، بأقصى حد ممكن، وذلك، من أجل أن يعلم الجميع بأن هناك قواعد إنسانية يجب الإلتزام بها. وبالتالي، تقوم هذه الدول، بالإستعانة بهيئات موجودة على المستوى الوطني تعمل على تفعيل التدابير الأولية التي اتخذت من قبل. وهي تعتبر تدابير عملية، بعدما كانت نصوص القانون الدولي الإنساني على مستوى معين على الصعيد الداخلي.

الباب الثاني

الهيئات الوطنية المكلفة بإتخاذ التدابير الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي

الباب الثاني

الهيئات الوطنية المكلفة بإتخاذ التدابير الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني

على المستوى الداخلي

تعتبر القاعدة القانونية المعروفة في كل القوانين بأنه "لا عذر لأحد في جهل القانون" من أهم القواعد القانونية، على اعتبار أنه لا يمكن لأي أحد أن يتحجج بعدم علمه بالنصوص القانونية ليخرق أي نص قانوني، سواء تعلق الأمر بنصوص وأحكام القانون العام أم القانون الخاص أم القانون المختلط.

وللمساعدة في إعلام الغير بالنصوص القانونية فإن هناك وسيلة مهمة جدا، ألا وهي النشر. والقانون الدولي الإنساني كأحد فروع القانون الدولي العام، نص من بين ثناياه على ضرورة نشر قواعده على أوسع نطاق ممكن من قبل أطراف اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. وهذا ما تضمنه البروتوكول الإضافي الأول "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا اللحق'البروتوكول' على أوسع نطاق في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري، وتشجيع السكان المدنيين على دراستها، حتى تصبح هذه الموائيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين".¹

فبمجرد أن تكون الأطراف أعضاء في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني فإنها تعمل على نشر نصوصها في بلدانها على أوسع نطاق، في وقتي السلم والحرب، وأن تتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني إذا أمكن ذلك، وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949² على ضرورة النشر وكذلك بالنسبة لبروتوكولها الإضافيين.³

¹ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادة 1/83.

² اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949: المواد 47؛ 48؛ 41؛ 127؛ 99؛ 144 على التوالي.

³ البروتوكولين الإضافيين لعام 1977: المواد 80؛ 82؛ 83؛ 87؛ 19 على التوالي.

فالقوانين والقرارات والتراتب واللائح الداخلية، تلعب دورا كبيرا في تقبل مواد القانون الإنساني.¹

فقواعد القانون الدولي الإنساني، يجب أن تكون معروفة ليس فقط لدى تلك الهيئات التي يجب تطبيقها مباشرة، كأفراد القوات المسلحة، ولكن، أيضا لجميع السكان. ومن الضروري، لتعزيز هذه القواعد بين موظفي الخدمة المدنية وموظفي الدولة في الدوائر والأكاديميين، والابتدائية والثانوية، والمجتمع الطبي وبين وسائل الإعلام لتعزيز ثقافة الامتثال للقانون الدولي الإنساني. ويمكننا تعليم القانون الدولي الإنساني للجمهور في نواح كثيرة. عبر ملصقات، إعلانات تلفزيونية وإعلانات السينما والمؤتمرات والندوات التي لها الكفاءة. ويمكن أيضا التأكد من أن الكتب المدرسية تتضمن عرضا لهذا الفرع من القانون.²

فالدول، تعمل على نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، تنفيذا لالتزاماتها القانونية، وكنتيجة لانضمامها إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. لذلك، فهي تعمل على توفير السبل الضرورية من أجل تحقيق هذه الغاية. بالتالي، هذا يعد من صميم اختصاصاتها. بحكم توافرها على الإمكانيات الضرورية، من مادية وبشرية، وذلك سواء بالنسبة لهيئاتها الوطنية الحكومية القائمة بإتخاذ التدابير الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (الفصل الأول) أم فيما يتعلق بجهات مساعدة لها تتمثل في الهيئات غير الحكومية، كاللور الذي تلعبه الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في المساهمة في إتخاذ التدابير الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي (الفصل الثاني)

¹ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ط 2، المعهد العربي لحقوق الإنسان، ل د ص أ، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، تونس، 1997، ص 88.

² (UIP) et (CICR), op.cit, p44.

الفصل الأول

الهيئات الوطنية الحكومية القائمة بإتخاذ التدابير الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يقع على عاتق الدولة حينما تقوم بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، ضرورة نشر هذه الاتفاقيات في المجالات المناسبة لها. وذلك، حتى يعلم بها الجميع. ولا يقتصر الأمر على هذه العملية التي أحياناً، تكون فقط بنشرها في الجريدة الرسمية، بل يتعدى ذلك إلى كل ما من شأنه إيصال مضمون هذه النصوص إلى كل المستويات.

حيث، تقوم الدولة باستهداف السكان المدنيين، فلا بد من نشر المعرفة بقانون الحرب بين السكان المدنيين والقوات المسلحة على حد سواء. بيد أن الدول تتمتع بحرية أكبر في هذا المجال. وينبغي نشر القانون الدولي الإنساني لدى السلطات العامة المسؤولة عن تطبيقه في المقام الأول، وتكثيف دراسته على مستوى الجامعات، لاسيما في كليات الحقوق، وتدريب المبادئ العامة للقانون في المدارس الثانوية. ويجب أيضاً تدريب أعضاء الهيئات الطبية ووسائل الإعلام بما يتناسب وأنشطتهم.¹

ومن أولى الالتزامات الملقاة على عاتق الدولة الطرف في الاتفاقيات الدولية الإنسانية، أنها تقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية، من أجل نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

وبهذا، فإن قواعد القانون الدولي الإنساني، ونظراً لطبيعتها وخصوصيتها، فإنه يستلزم أن تكون هناك هيئات خاصة بتنفيذ هذه القواعد، بالأخص في وقت السلم، وذلك استعداداً لأي نزاع مسلح قد يحدث.

¹اللجنة الدولية، الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003، ص3.

وبما أن نشر القانون الدولي الإنساني يقع على عاتق الدولة في المقام الأول، فإنه، يجب البدء باستخدام الأجهزة الرئيسية التي تتبع الحكومة،¹ على اعتبار أن الدولة، هي المسؤولة بصفة مباشرة، عن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. سواء كانت أجهزة ذات طابع عسكري(المبحث الأول)، أم أجهزة ذات طابع مدني(المبحث الثاني)

المبحث الأول - الأجهزة ذات الطابع العسكري:

كل دولة في المجتمع الدولي تعمل على انشاء قوات مسلحة عسكرية، ولذلك، بهدف حمايتها من كل إعتداء خارجي، وقد توكل إليها بعض المهمات في حالة الطوارئ.

فالدول وقواتها المسلحة، لازال عليها مسؤولية حيوية من أجل احترام القواعد الواجب تطبيقها على كل نوع من أنواع النزاع المسلح. فالتحدي يكتسي أهمية خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية إلى اليوم. فقد تغيرت هوية العدو مع طبيعة الحرب نفسها. حيث، المسؤولية والمساءلة في زيادة. لهذا السبب، فالضغط يزداد يوماً بعد يوم على القوات المسلحة، لمواجهة تحديات التدريب والقيادة نفسها وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني.²

والواقع أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، جاء على نحو أكثر وضوحاً وأكثر عمومية من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وذلك بحث الدول، في وقت السلم بالفعل، على أن تتخذ دون تأخير جميع التدابير اللازمة لتنقل في أوامرها الداخلية أحكام الاتفاقيات والبروتوكول. ولا يتعلق الأمر فقط بالاعتماد،

¹ هناك العديد من الهيئات الوطنية الحكومية التي لها علاقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، في حالة نزاع مسلح، كهيئة الدفاع المدني، اللجان الوطنية لحقوق الإنسان، المجالس الوطنية لحقوق الإنسان، البرلمان... الخ. ولكن، هذه الهيئات لها علاقة غير مباشرة بعملية التنفيذ بعكس الهيئات الوطنية الحكومية موضوع الدراسة.

²Titus K. Githiora, **Implications General Military Operations**, Larry Maybee Benarji Chakka, Custom as a Source of International Humanitarian Law; Proceedings of the Conference to Mark the Publication of the ICRC Study "Customary International Humanitarian Law" held in New Delhi, 8-9 December 2005, ICRC, 2006, p121.

إذا لزم الأمر، للقوانين الوطنية ذات الصلة،¹ فلا بد من إعطاء أيضا "أوامر"، "تعليمات" مناسبة، وتزويد القوات المسلحة بـ"نظام تأديب داخلي يضمن ... احترام القواعد...".²

وتوفر الأدلة الميدانية العسكرية الدليل على الممارسات الحكومية وتنفيذ القانون الدولي الإنساني من قبل القوات المسلحة لكل دولة على حدا. من خلال توفير تعليمات مكتوبة للأفراد العسكريين، والأدلة التي تحكم سير العمليات العدائية ومعاملة المصابين والمقاتلين المعتقلين.³

فتعتبر القوات المسلحة لأي دولة، هي الهيئة الرئيسية للدفاع عن البلد، لذا، فإنه تُوجّه لها عناية خاصة، من حيث، أنه توفر لها كل الوسائل الضرورية والمتاحة، حتى تكون في مستوى مواجهة أي خطر قد يدهم الوطن. فبالإضافة إلى التجهيز العسكري الملائم، فإنه من الضروري بما كان، تعليم القوات المسلحة ابسط قواعد القانون الدولي الإنساني(المطلب الأول)، ومن أجل الفهم الصحيح لقواعد القانون الدولي الإنساني، فإنها تستعين بمستشارين قانونيين(المطلب الثاني)

المطلب الأول - تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة:

لا يمكن تنفيذ القانون الدولي الإنساني بصورة أساسية، إلا من خلال أولئك الذين يقومون بالعمليات العسكرية والذين على رأسهم قوات الجيش الوطني، قوات الدرك الوطني وأحيانا قوات الشرطة، لأنهم هم الذين يكونون في مواجهة مباشرة في استخدام مختلف الأسلحة، والتي قد ينجّر عن استعمالها أضرار قد تصيب

¹En effet, le *Protocole additionnel 1 de 1977*, de façon beaucoup plus nette et générale que les *Conventions de Genève de 1949*, engage les Etats – entemps de paix déjà - à prendre sans délai toutes les mesures nécessaires pour transférer dans leurs ordres internes les dispositions des *Conventionset du Protocole*. Il ne s'agit pas seulement d'adopter, si nécessaire, les lois nationales pertinentes: il faut en effet donner aussi des «ordres» et des (instructions» appropriés, et doter les forces armées d'un «régime de discipline interne qui assure ... le respect des règles ... » (articles, respectivement, 84, par. 1 et 2, et 43, par. 1, *Protocole additionnel 1 de 1977*). Voir: CONDORELLI, Luigi, BOISSON DE CHAZOURNES, Laurence, op.cit, p25.

² البروتوكولين الإضافيين لعام 1977: المادتين: 84 الفقرتين 1، 2؛ 43 الفقرة 1 على التوالي.

³ Joan Policastri, Sergio D. Stone, op.cit, p33.

أشخاصاً لا علاقة لهم بهذه النزاعات أو تلك، وقد تتعدى الأضرار حتى إلى الممتلكات سواء كانت عامة أم خاصة.

فلكي يُلتزم باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فإنه يستلزم، أن تبادر الدول حين تصديقها على الإتفاقيات القانونية الدولية الإنسانية أن تنشر قواعد هذا القانون على أوسع نطاق ممكن، بدءاً بالسكان المدنيين، الذين في يوم من الأيام، إلا ويخرج من بينهم حتماً أفراداً يشكلون القوات المسلحة. فهذه الأخيرة، التي يجب على الدولة أن توفر لهم أيضاً تعليم كاف فيما يخص نصوص القانون الدولي الإنساني، لكن بصفة أعمق، على اعتبار أن هؤلاء هم أول من يقوم بالممارسة الفعلية لهذه النصوص. بالأخص، تلك التي تتضمن توفير حماية للعاجزين عن القتال، والتي حتماً، يقومون بدراستها والتمرن عليها أثناء فترة التدريب.

فتعتمد المعرفة المطلوبة بقواعد القانون الدولي الإنساني على رتبة الفرد وواجباته في القوات المسلحة. ففي حين لا يحتاج المقاتل العادي إلا للتعرف على بعض القواعد الأساسية، مثل كيفية التصرف مع العدو الذي يستسلم أو مع المدني، يحتاج مع من يتعامل مع الأسرى لمجموعة أكبر من القواعد، وينبغي أن يلمّ الضباط الكبار بالقيود والضوابط التي يضعها القانون الدولي الإنساني على سير العمليات العسكرية. والقوات المسلحة هي المعنية الأولى بالقواعد المتضمنة في القانون الدولي الإنساني. فهي المسؤولة في المقام الأول عن تنفيذ هذا القانون.¹

وقد تختلف الانظمة القانونية من دولة إلى أخرى، في تنظيم قواتها المسلحة(الفرع الأول)، إلا أنه يبقى الهدف واحد، وهو تدريب القوات المسلحة على قواعد القانون الدولي الإنساني(الفرع الثاني)

¹ محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، ل د ص أ، القاهرة، 2000، ص ص 491، 492.

الفرع الأول - تنظيم القوات المسلحة:

في الحقيقة، فإن القوات المسلحة في كل دولة قد تتخذ شكلا أو عدة أشكال في التنظيم، غير أنه عادة ما تتبع الدول في تنظيم دفاعها ثلاث مستويات مختلفة تلعب دورا كبيرا في العملية التعليمية:¹

المستوى الأول هو القوات المسلحة المنظمة كبقية الجيوش الحديثة.

المستوى الثاني هو الدفاع الإقليمي، الذي هو يتحرك على مستوى الإقليم المتواجد به، وهو بالأخص موجود في الدول الفيدرالية. فعلى مستوى كل جمهورية فيدرالية بها دفاع إقليمي، وقد يكون في كل بلدة صغيرة على غرار الدول البسيطة الأخرى كالجائر، وهو ما يسمى بقوات الدرك الوطني، وإذا ما كانت هناك حرب فإن هذه القوات تكون تحت قيادة واحدة، وهي قوات الجيش الوطني، وتكون عادة خلف خطوط العدو كما هو الحال بالنسبة للسويد وألمانيا.²

المستوى الثالث وهو ما يسمى في بعض البلدان بالدفاع الشعبي العام، والذي يتكون عادة من غير المقاتلين والمشاركين في حالة الحرب أو النزاع. ففي وقت السلم، في كل إدارات الدولة، في الدوائر، في الشركات، في المؤسسات، إلا وتوجد لجنة من أجل الدفاع الشعبي العام، على الأقل أن تكون أفرادها مهياً للدفاع في حالة أي حرب أو احتلال للبلد، وقد عرف هذا التنظيم من قبل ليبيا في وقت من الأوقات.³

غير أن معظم الجيوش المحترفة الآن تحتفظ بمستويات معينة زمن السلم. وتتوسع في وقت الحرب، والتي تتألف من جنود الاحتياط، المجندين، الميليشيات والجماعات الأخرى، بعضها رسمي والبعض الآخر غير رسمي،

¹Konstantin Obradovic, **Military Rule – Making, National implementation of IHL**, Michael Bothe and others, Martinus Nijhoff publishers, London, 1990, p180.

²Ibid, p180.

³Ibid, p180.

والآن نرى تنامي الشركات الأمنية الخاصة. فقليل من أي هؤلاء المشاركين سوف يكون لديه قانون التدريب النزاع المسلح، أو حتى قد سمع عنه. إنه من المتأخر جدا البدء في التدريب إذن.¹

ونظرا للدور الكبير الذي تقوم به القوات المسلحة في عملية الدفاع عن الوطن. فإنه كان لزاما أن يكون أفرادها على دراية واسعة بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني حتى يمكن التخفيف من الأضرار المحتملة إلى أقصى حد ممكن.

فما لم يكن هناك تطعيم شامل لمبادئ قانون النزاع المسلح للسكان المدنيين في زمن السلم، فإنه سيكون من المستحيل نقل هذه الروح عندما 'المدني' يصبح 'عسكريا'،² لأنه في تلك اللحظة يكون الوقت فيه غير كاف للتعليم، بالإضافة إلى أن قدرة الاستيعاب والفهم تكون غائبة، لأن الوقت غير مناسب.

وقد ذكرت مكوّنات القوات المسلحة من طرف اتفاقية جنيف الثالثة³ والبروتوكول الإضافي الأول،⁴ من دون تقديم تعريف لها، حيث القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع تتكون من جميع القوات العسكرية النظامية، المجموعات والوحدات التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن تصرفاتها. وهذه القوات والمجموعات والوحدات تشكل القوات المسلحة للطرف المشترك بالنزاع، حتى لو كان ذلك ممثلا بحكومة أو سلطة قد لا يعترف بها الطرف الآخر في النزاع. وتكون هذه القوات والمجموعات والوحدات خاضعة لنظام انضباط داخلي، ومن مسؤولياتها الالتزام بقوانين الحرب.⁵

¹Charles H.B.GARRAWAY, **Strengthening Respect for IHL Training – Rote or Ethos?**, Current Problems of International Humanitarian Law 28th Round Table, Sanremo, 2-4 September 2004 Strengthening Measures for the Respect and Implimentation of Intrenational Humanitarian Law and other Rules Protecting Human Dignity in Armed Conflict, International Institute of Humanitarian Law, 2005, p186.

²Ibid, p186.

³اتفاقية جنيف الثالثة للعام 1949: المادة 4/أ الفقرات 1، 2، 3، 6.

⁴البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادتين 43 و50.

⁵فرونسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق، ص580.

وعلى كل، لا يهم نوعية تنظيم القوات المسلحة في داخل كل بلد، بقدر ما يهم، تدريب أفراد هذه القوات على اهم المبادئ العامة التي نص عليها القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني - تدريب القوات المسلحة على قواعد القانون الدولي الإنساني:

جرى تقنين واجب الدول في تعليم القانون الدولي الإنساني لقواتها المسلحة، للمرة الأولى، في اتفاقيتي جنيف لعامي 1906 و1929،¹ ومن ثم جاء النص عليه في اتفاقيات جنيف لعام 1949،² وبروتوكولها الإضافيين للعام 1977،³ وفي اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954،⁴ وبروتوكولها الثاني لعام 1999،⁵ وفي الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة،⁶ وجميعها تنص على أن واجب تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة ينطبق في زمن السلم كما في زمن النزاع المسلح.⁷

وفي هذا الإطار، يقوم المعهد الدولي للقانون الإنساني⁸ بتقديم تدريب على قواعد القانون الدولي الإنساني يستهدف الرتب العليا للقوات العسكرية لمختلف الدول، وفي أثناء ذلك، يتم تبادل الخبرات في هذا الميدان بين مختلف البلدان التي يتواجد ممثلوها العسكريين بين الحين والآخر في هذا المعهد.

فهذه العملية، هي من أجل أن يكتسب القادة العسكريون الخبرة المطلوبة حول كيفية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومعرفة المستجدات في كل دورة تكوينية حول هذا الموضوع. ففي كل فترة إلا وتكون هناك

¹ اتفاقية جنيف لعام 1906 لحماية الجرحى والمرضى: المادة 26، إتفاقية جنيف للعام 1929 لحماية الجرحى والمرضى: المادة 27.

² اتفاقية جنيف الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة لعام 1949، المواد 47؛ 48؛ 127؛ 144 على التوالي.

³ البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977: المادتين 83؛ 19 على التوالي.

⁴ اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954: المادة 25.

⁵ البروتوكول الثاني الإضافي لإتفاقية لاهاي لعام 1999: المادة 30.

⁶ إتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة للعام 1980: المادة 6.

⁷ جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 438.

⁸ هو هيئة دولية غير حكومية تأسست في عام 1970 بسان ريمو بإيطاليا، هدفها تعليم وتدريب العسكريين، من مختلف البلدان حول قواعد القانون الدولي الإنساني.

مجموعة من التحديات التي تنتج عن مختلف النزاعات المسلحة المعاصرة كقضية اللاجئين، وكيفية التعامل معها. وقضية استخدام الأسلحة الجديدة، ومدى خطورتها. وبالتالي، نقل ذلك، الى مرؤوسيههم الأقل رتبة.

وفي الحقيقة، فان معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني، أولا، يجب القادة العسكريين أن يستوعبوها، ثم بعد ذلك، تتم عملية نقل هذه المعرفة إلى من هم تحت مسؤوليتهم. حيث، يترتب على القادة العسكريين مسؤولية ضمان وعي أفراد القوات المسلحة الذين هم تحت سيطرتهم بالالتزامات المتعلقة باتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافيين واحترامها.¹

فعلى سبيل المثال، ضرورة احترام أفراد القوات المسلحة الجرحى والمرضى وحمائهم في جميع الأحوال ومعاملتهم معاملة إنسانية والاعتناء بهم، سواء كانوا من الأصدقاء أو الأعداء. ومصدر ذلك هو اتفاقية جنيف الأولى، والتي هي أكثر من أي معاهدة أخرى للقانون الدولي الإنساني، تعتبر تجسيدا لفكرة 'هنري دونان' ومفادها أن الجندي الجريح أو المريض، والذي أصبح بالتالي 'عاجزا عن القتال'، أصبحت له حرمة لا يجوز انتهاكها اعتبارا من تلك اللحظة. وتقدم الحماية باعتبارها شرطا أساسيا يلزم بجمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم. ويمتد ذلك أيضا، إلى الطواقم والوحدات والإمدادات ووسائل النقل الطبي التابعة للقوات المسلحة.²

فتدريب القوات المسلحة على السلوك الإنساني السليم، أمر حاسم لوضع الأساس لانضباط القيادة والعمل أثناء النزاع الذي يمكن أن يمنع الاتجاه نحو الحروب الفضيعة. فهذا التدريب يساهم في سيادة القانون، وتعزيز تقدم المجتمع عموما، بالإضافة إلى تدعيم المؤسسات.³

¹ فرونسواز بوشيه سولينييه، مرجع سابق، ص 643.

² ليندسي كامبيرون وآخرون، مرجع سابق، ص 1210.

³ Steve SOLOMON, **Developing New Ways of Srengthening Respect for IHL**, Current Problems of International Humanitarian Law 28th Round Table, Sanremo, 2-4 September 2004 Strengthenig Measures for the Respect and Implimentation of Intrenational Humanitarian Law and other Rules Protecting Human Dignity in Armed Conflict, International Institute of Humanitarian Law, 2005, p142.

وفي الحقيقة، تنصّ اتفاقيات جنيف الأربع على أحكام مماثلة، وذلك بأن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم كما في وقت الحرب، أن تنشر نصّ هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، وبالأخصّ، أن تُدرج دراستها ضمن برنامج التعليم العسكري. وإن أمكن في التعليم المدني، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لمجموع قواتها المسلحة والسكان".¹

فالمبادئ، التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربع التي يفترض تعليمها للقوات المسلحة بالخصوص. إضافة إلى السكان، هي مهمة، لأنها تعني أكثر من التعلم عن ظهر قلب، وأكثر من كتيبات للدليل العسكري، فاتفاقيات جنيف وحدها تحتوي على 429 مادة مفصلة،² فلا يعقل أن يحفظ الجندي كل هذه المواد، فهو يحتاج إلى معرفة أجزاء معينة لها صلة مباشرة بالمهمة المخصصة، والمبادئ التي تكمن وراءها، فكلمة "مبادئ" تنطوي على روح ونظرة فلسفية. وبالتالي، يأتي التدريب إلى جانبه.³

فالجندي، يجب أن يؤمن ويصدّق بما يقوم به، فأحيانا يُقال لنا بأن الجنود يعرفون 'ما هو الصواب'، ولكن تاريخ الحرب يُظهر لنا أن ذلك ليس صحيحا. وهو ما شاهدناه بالنسبة لما فعلته القوات الأمريكية والكندية في الصومال، وما رآه الكل في قضية سجن أبو غريب في العراق، ليس ببعيد. فهذا ينمّ عن سوء في التدريب، إذا كانت هذه الأفعال المخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لا يعلم بها القادة.⁴

¹The four Geneva Conventions: **The Articles: 47; 48; 127; 144.**

² هذا العدد غير دقيق، على اعتبار أنه لا يتعلق بإجمالي مواد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فقط، بل هو مضافا إليه مجموع مواد البروتوكولان الإضافيان لعام 1977.

³Charles H.B.GARRAWAY, op.cit, p183.

⁴Ibid, pp183, 184.

فعلى الدول، أن تنشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، خاصة بادراج تدريس القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم العسكري، فهذه المعايير المزدوجة للنشر والتدريب لم تذكر إلا بالحد الأدنى، توجيهات إلى الدول بشأن أفضل السبل لتدريب الجنود والضباط على القانون الدولي الإنساني.¹

فالقانون الدولي الإنساني يتضمن قواعد، يتعين على المقاتل أن يكون على دراية بها في حالة نشوب أي نزاع مسلح.² فهذه القواعد يجب أن تُدرّس لأفراد القوات المسلحة، حتى يكون هناك إسهاما في فهم واحترام أحكام القانون، حين اندلاع نزاع مسلح، سواء كان نزاعا مسلحا دوليا أم غير دولي. على الرغم من أنه قد يكون هناك اختلافا من دولة إلى أخرى من حيث النظر إلى المفاهيم العسكرية³ الموجودة في القانون الدولي.

فالقوات المسلحة، هي المعنية الأولى بالقانون الدولي الإنساني لأنها المسؤولة في المقام الأول عن تنفيذه. فمعرفة هذه القوات بالقانون الدولي الإنساني شرط مسبق في طريق احترامه وتنفيذه، فلا يكفي أن يعرف المقاتل كيف يحمل السلاح وكيف يستخدمه، بل ينبغي أن يعرف كذلك ماذا يفعل به وما لا ينبغي أن يفعل به، ولا يجوز أن يقتصر التدريب العسكري على العمليات العسكرية، بل لا بد أن يقترن كذلك بالتدريب على احترام القيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على تلك العمليات.⁴

وكما سلف ذكره، فإن المقاتل ليس بمقدوره أن يحفظ ويعرف كل قواعد القانون الدولي الإنساني، بل الأمر يتطلب أن نعلّمه المبادئ الأساسية التي يسير عليها القانون الدولي الإنساني، وأن يتدرب على القواعد العامة التي يجب مراعاتها في أي نزاع مسلح سواء كان دولي أم غير دولي.

¹ Elizabeth Stubbins Bates, **Towards effective military training in international humanitarian law**, International Review of the Red Cross, vol: 96/n: 895-896, 2014, p794.

² رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص333.

³ Michael bothe, **National implementation of IHL**, op.cit, p185.

⁴ سعيد سالم جويلي، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص17، 18.

فمراجعة ومساعدة وتشجيع تدريب جيش المستقبل أو الأفراد العسكريين المحتملين، يسبقه التعليم من خلال المدارس، الكليات، جمعيات الشباب، المؤسسات الدينية وغيرها،¹ هذا من شأنه، أن يساعد أفراد القوات المسلحة في استيعاب قواعد القانون الدولي الإنساني أكثر، لأنهم تناولوا هذه القواعد من قبل في شكل مبادئ عامة، أما الآن فإن ذلك سيتم بأكثر تعمق وفهم للقوانين التي يجب تعلمها ثم تطبيقها في الميدان. وبالتالي، فإن نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة قد أصبح معمولاً به على نطاق واسع في العالم أجمع.² وفي العديد من الدول ككتيبات إرشادية عسكرية، الغاية منها نشر المعرفة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة. وتحتوي هذه الكتيبات على ملخص للمبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني. وهي تهتم أساساً بالنزاعات المسلحة الدولية، إلا أنها لا تغفل النزاعات المسلحة غير الدولية. وقد يتباين مضمون هذه الكتيبات باختلاف الرتب العسكرية.³

وفي الحقيقة، فإن واجب تعليم القوات المسلحة يقوم به القادة تجاه من هم تحت إمرتهم، وهذا حسبما جاءت به المادة 87 الفقرة 2 من البروتوكول الإضافي الأول 1977، وهذا الحكم يستند إلى الحجة التي مفادها، أن أفضل الطرق فاعلية لكفالة الالتزام بواجبات الدول في تعليم قواتها المسلحة، يتجسد في جعل القادة مسؤولون عن تعليم القوات المسلحة التي بإمرتهم.⁴

فللقادة مسؤولية مهمة في نظام كفالة الاحترام للقانون الدولي الإنساني، فهم مسئولون عن توفير تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة التي بإمرتهم،⁵ ويجب عليهم إعطاء الأوامر والتعليمات، التي تكفل

¹Rachel BRETT, op.cit, p45.

²مُجد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص493.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص440.

⁵القاعدة 142، جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح(ملخص)، مرجع سابق، ص50.

احترام القانون الدولي الإنساني،¹ وهم مسئولون جنائياً عن جرائم الحرب التي ترتكب تبعاً لأوامرهم،² وكذلك عن جرائم الحرب التي يرتكبها مرؤوسوهم والتي أخفقوا في منعها أو المعاقبة عليها، في حين أن عليهم واجب المنع أو المعاقبة.³

وتدعم بيانات رسمية، واجب القادة في أن يكفلوا تعليم القانون الدولي الإنساني. وقد وجهت اللجنة الكندية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جنود حفظ السلام الكنديون في الصومال، اللوم إلى عدد من الضباط للانتهاكات التي ارتكبتها مرؤوسوهم، لأنهم لم يدرّبوا هؤلاء الجنود على واجباتهم القانونية بشكل كاف.⁴

فإدماج القانون الدولي الإنساني في العقيدة والتعليم والتدريب، وتثقيف القوات المسلحة بالقانون الدولي الإنساني لحكم سير العمليات العدائية. بأن يحترم بشكل كامل، ويجب على أولئك الذين يتخذون الحرب أن يتعرفوا على القواعد والمبادئ لتدمج في سلوكهم.⁵

وهذا هو السبب، في أنه من الأهمية بمكان أن كل فرد من أفراد القوات المسلحة يعمل على تدريبه على القانون الدولي الإنساني حتى لا يكون عرضة للخطر. فأفراد الجيش، مهما كانت رتبهم أو وظيفتهم، يجب أن يتلقوا تعليمات كاملة عن القانون الدولي الإنساني. أنه لا يكفي أن تتبع من وقت لوقت قصير من خلال القانون. فنحن بحاجة إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني، التي هي في الواقع جزءاً لا يتجزأ من الرموز والمذاهب العسكرية، وكذلك برامج التدريب.⁶

¹ القاعدة، 139، جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في

النزاع المسلح (ملخص)، مرجع سابق، ص 50.

² القاعدة 152، المرجع نفسه، ص 52.

³ القاعدة 153، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص 441.

⁵ (UIP)et (CICR), op.cit, p48.

⁶ Ibid, p48.

وقد كان للنزاعات المسلحة المعاصرة، نصيب من عدم احترام أفراد القوات المسلحة لأبسط قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يُستنتج من الانتهاكات التي كان يفعلها مختلف العسكريين على الأرض، بدءاً من استهدافهم للمدنيين بالدرجة الأولى، مروراً بتعذيبهم للمعتقلين، وانتهاءً بتدمير الأعيان المدنية. وذلك، نتيجة لإتباع منهجية مُعيّنة من طرف القادة لتحقيق أهداف سياسية مُحدّدة على حساب أولئك الذين هم في حالة عجز عن القتال. وبالنتيجة، عدم تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. وهذا قطعاً يُضعف من فعالية تنفيذ القانون الدولي الإنساني في أثناء النزاعات المسلحة.

فالتدريب، يجب أن يكون مُؤثراً، فالكثير من قوانين تدريب النزاع المسلح ليست كذلك. ففي العديد من البلدان، نجد أن قانون النزاع المسلح يُدرّس باعتباره قانون قائم بذاته. فالمدرّب الفقير عادة ما يُعطى أسوأ وقت بالنسبة لمستوى طلاب تعبوا، مشتتين، أو خلاف ذلك غير مهتمين.¹

فقانون النزاع المسلح، يحتاج إلى أن يُنظر إليه كعنصر دعامة أساسية، وأن يصبح كجزء لا يتجزأ من التدريب العسكري العادي، وليس كملحق إضافي أو ثانوي. فمثلاً إذا لم يكن هناك أيّ ميزة عسكرية في تدمير كائن معيّن فلماذا إضاعة الوقت والموارد في مهاجمته؟ فأنت لست بحاجة إلى أن يقال لك بأن هذا غير قانوني لمهاجمته،² على الرغم من أنه سيتم تعليم الموظفين الطبيين لعلاج جميع الجرحى والمرضى، على أساس الأفضلية الطبية، وهذه هي الأخلاق الطبية،³ وأيضاً هذا يعكس قانون النزاعات المسلحة.⁴

فالتنفيذ الفعّال للقانون الدولي الإنساني، يأتي في المقام الأول عن طريق نشر هذا القانون. وهكذا، فإن المؤتمر الدولي الثاني للصليب الأحمر الدولي المنعقد في برلين في عام 1869، أكّد على أنه: "يجب علينا النشر قدر الإمكان، خصوصاً بين الجنود، والمعرفة بالمواد القانونية لاتفاقية جنيف"⁵، وفي عام 1981، أكّد مرة

¹Charles H.B.GARRAWAY, op.cit, p184.

² البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادة 2/52.

³ اتفاقية جنيف الأولى والثالثة لعام 1949: المادتين 12 و 127 على التوالي.

⁴Charles H.B.GARRAWAY, op.cit, p184.

⁵Jeanie KELLY, op.cit, p41.

أخرى المؤتمر الرابع والعشرون على: على حث حكومات الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الاضافيان لعام 1977 على الالتزام بنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني بين أفراد قواتها المسلحة.¹

وتنص عدة كتيبات من الدليل العسكري على واجب تعليم القانون الدولي الإنساني، ويذكر البعض منها أن هذا الواجب ينطبق حتى في زمن السلم.² كما تنص تشريعات عدة دول على وجوب تلقي المقاتلين تعليماً في واجباتهم بحسب القانون الدولي الإنساني، أو تتضمن أحكاماً تهدف مباشرة إلى القيام بهذا المسعى من خلال برامج تدريبية.³ كما تشير الممارسة من قبل أشخاص القانون الدولي، والتي قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدراستها، أنه من غير المطلوب أن يكون كافة أفراد القوات المسلحة ملمين تماماً بكل تفصيل من تفاصيل القانون الدولي الإنساني، وإنما يجب أن يعرفوا قواعد القانون الأساسية ذات الصلة بوظائفهم الفعلية.⁴ وهذا لأنه لا يمكن للجندي أن يلم بكل صغيرة وكبيرة عن قواعد القانون الدولي الإنساني، فمجرد علمه بقواعد عامة من قواعد القانون الدولي الإنساني قد تكفيه للقيام بمهامه القتالية.

وقد خطت بولندا خطوات كبيرة من أجل إضفاء الطابع الاحترافي على القوات المسلحة البولندية في السنوات الأخيرة، والذي أدى إلى قدر أكبر من العمل على التركيز بشأن القانون الدولي الإنساني. حيث أثرت أهمية هذا القانون في التدريب العملي للجنود، وتكثيف تدريب الضباط وإعداد المدربين. ويشارك ضباط بولندا بانتظام في الحلقات الدراسية والدورات الدولية المكرسة لهذا المجال من القانون، بما في ذلك تلك التي تنظمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمعهد الدولي للقانون الإنساني في سان ريمو، والجمعية الدولية للقانون

¹ Resolution of the 24th International Conference of the Red Cross, International Review of the Red Cross no 225 November-December 1981, p327.

² الدليل العسكري لكل من: الأرجنتين، كندا، هولندا، روسيا، بريطانيا. للمزيد انظر: جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص438.

³ تشريعات كل من كرواتيا، ألمانيا، الأرجنتين، روسيا، السويد. للمزيد أنظر: المرجع نفسه، ص439.

⁴ جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العربي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص439.

العسكري وقانون الحرب. فالقانون الدولي الإنساني أصبح الآن جزء من المناهج الدراسية للمرشحين العاملين في المجال المهني، ويجري تدريسه في دورات التقدم الوظيفي التي يحضرها جنود محترفون في القوات البولندية المسلحة.¹

كما تقوم العديد من الدول، بتقديم كل المستجدات عن قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك، بصفة دورية، وهذا ما تقوم به الجزائر سنويا، بعقد دورة تكوينية لفائدة القوات المسلحة بالإضافة الى تدريس القانون الدولي الإنساني في مختلف المدارس العسكرية.²

وفي هذا الإطار، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم المساعدة للقوات المسلحة للكثير من الدول من حين إلى آخر، وكمثال على ذلك، شارك أكثر من 510 من كوادر القوات المسلحة الأردنية والشرطة والدرك في دورات أو محاضرات عقدتها بعثة اللجنة الدولية حول الأطر القانونية والمعيارية ذات العلاقة أو في تدريبات تنشيطية للمعلومات قبل ابتعاثهم في مهمات تتولى القيام بها الأمم المتحدة أو حلف الناتو.³

والجدير بالذكر، أن العديد من قرارات المؤتمرات الإقليمية والدولية دعت إلى نشر القانون الدولي الإنساني في أوساط القوات المسلحة. ومن ذلك المؤتمر البرلماني التسعون الذي عقد في مدينة كايبرا الأسترالية في الفترة الممتدة من 13 إلى 18 سبتمبر 1993، والذي دعا الحكومات إلى تعريف أفراد القوات المسلحة بالقانون الدولي على نحو أفضل، كما دعا إلى تذكير القادة العسكريين بأنهم ملزمون بتعريف مرؤوسيههم بالالتزامات المترتبة على القانون الدولي الإنساني. كما دعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في قرارها رقم

¹ II Report on the Implementation and Dissemination of International Humanitarian Law in the Republic of Poland, Ministry of Foreign Affairs of the Republic of Poland – Legal and Treaty Department, Warsaw, 2011, p40.

² التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012 و2014، اعداد شريف عتلم ومحمد رضوان بن خضراء، ل د ص أ وج د ع، جوان 2014، ص46.

³ اللجنة الدولية، تقرير عن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكتوبر- ديسمبر 2016، ل د ص أ، عمان، الأردن، فبراير 2017.

66/1990 المؤرخ في 7 مارس 1990 بشأن 'حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة' جميع الحكومات إلى إيلاء اهتمام خاص لتعليم أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة وجميع الأجهزة المعنية بفرض احترام القانون بشأن موضوع القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني المنطبق في حالات النزاع المسلح. كما طلبت اللجنة إلى جميع الحكومات أن تقدم معلومات عن الأهمية التي توليها للتعليم الذي يعطى لأفراد الشرطة والقوات المسلحة.¹

وفي الحقيقة، فإن القانون الدولي الإنساني، قد أظهر في السنوات الأخيرة علامات بأنه موجود في أزمة، فخلال عمليات الأمم المتحدة للسلام في الصومال سنوات من قبل، كانت صدمة لنعلم بأن قوات حفظ السلام، التي أفرادها معظمهم من "الديمقراطيات الغربية"، قد شاركت في أعمال التعذيب ضد الفتيان الشباب الصوماليين، المشتبه بمحاولتهم سرقة الطعام من المعسكرات، كما أنه ثبتت حالات كثيرة تتمثل في تعذيب سجناء في العراق، وكان المرتكبون أفرادا جاؤوا من بلدان يتوقع المرء بأن تعليم القانون الدولي الإنساني أكثر فعالية هناك.²

بالأخصّ، إذا علمنا أن الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة وبريطانيا وكندا وغيرها من الدول لديها كتيبات عسكرية تبين عدم جواز ارتكاب مثل هذه الأفعال. وبالتالي، هذا يوضّح أن محتوى هذه الكتيبات وكأنه للمطالعة فقط، وليس للتنفيذ بهدف حماية الإنسان بالدرجة الأولى. وهذا بسبب عدم التطبيق الصحيح لما جاء في هذه الكتيبات. وهو ما شهدناه في العديد من النزاعات المسلحة التي خاضتها تلك الدول، والتي من المفروض أن أفرادها العسكريين قد تعلموا كيفية التعامل الإنساني مع خصومهم في العمليات العدائية. بتطبيق أبسط المبادئ الإنسانية المعروفة في أثناء الحروب.

¹ رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص 335، 336.

²Ove BRING, op.cit, p51.

كما تجدر الإشارة، الى أنالجماعات النظامية المسلحة، ملزمون أيضا بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لنص المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني للعام 1977، على وجوب "نشر هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن." وينص الدليل العسكري الأساسي لكولومبيا على أن واجب تعليم القوات المسلحة ملزم أيضا للجماعات النظامية المسلحة. وقد أتاحت جماعات نظامية مسلحة للجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى أن تكفل نشر القانون الدولي الإنساني بين صفوف أفرادها أو أن تتيح أو تسهل للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بجهدها في هذا المجال، وهو ما حدث فعلا في كل من جنوب إفريقيا ويوغسلافيا السابقة.¹

الملاحظ، على أن ضرورة معرفة أفراد القوات المسلحة القواعد الأساسية، فيما يتعلق، بأي نزاع مسلح،² فهذا لا يتأتى إلا بتدريس هذه القواعد والتدريب عليها في وقت السلم، وهذا استعدادا لأي نزاع مسلح، قد يحدث سواء كان دوليا أم غير دولي، وبغية التقليل من الأضرار التي قد تصيب المدنيين والأعيان المدنية، إلى أقصى حد ممكن. وبالتالي، هذا يسهم بشكل فعال في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما أن نشر القانون الدولي الإنساني هو شرط رئيسي من أجل تطبيق أحكامه بفعالية،³ وبالأخص، من طرف القوات المسلحة.

إذن، عملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين صفوف القوات المسلحة تلعب دورا كبيرا في التوعية بضرورة تنفيذ القانون الدولي الإنساني، حتى إذا نشب نزاعا مسلحا ما، يكون هؤلاء على دراية بهذه القواعد، وهذا من أجل التقليل من الخسائر التي قد تصيب العاجزين عن القتال بقدر الإمكان. غير ان هذا ليس بالأمر السهل، بالأخص، لدى الدول التي تعاني من سوء في التسيير، ونقص في الموارد المالية والامكانيات الإدارية. حتى تستطيع أن تبلغ هذه القواعد لقواتها المسلحة، والأمر يزداد صعوبة بالنسبة للدول التي تعاني من النزاعات

¹ جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الانساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص441.

² كالتمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وعدم استعمال الأسلحة المحظورة.

³ رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص333.

المسلحة غير الدولية، بالخاص، اذا كان معارضوها يجهلون قواعد القانون الدولي الإنساني. وبالتالي، على هذه الدول إيجاد السبل الكفيلة من أجل التغلب على هذه الصعوبات، وهذا بهدف الحفاظ على حياة العاجزين عن القتال، والحفاظ على الممتلكات سواء كانت خاصة أم عامة.

وفي الحقيقة، مادامت قواعد القانون الدولي الإنساني لازالت لم تفعل على أرض الواقع، فهذا سيبقى واقعا بالنسبة لعدد كبير من المدنيين، فالقانون الدولي الإنساني سيكون لديه مشكلة المصدقية، وهي ليست مشكلة تدريب الجنود، على الرغم من أهمية هذا، وعدم الاستهانة به.¹

وبإمكان القوات المسلحة لأي بلد أن تستعين بكتيب يتضمن دليل على كيفية سير العمليات العدائية، بالإضافة إلى أهم القواعد التي تعمل على حماية من هم في حاجة إلى الحماية. وبالتالي، هذا يعتبر طريقة ناجعة في عملية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أفراد القوات المسلحة.

إلا أن ذلك، غير كاف بالنسبة لاعتماد دليل بشأن القانون الدولي الإنساني. وتظهر الممارسة أن عددا من الشروط حاسمة لقبول الدليل واستخدامه الفعال. بالإضافة، إلى متطلبات واضحة التوجيه، فهناك شرطين رئيسيين يجب الوفاء بهما، فيجب أن يكون الدليل نتيجة لالتزام حقيقي من قبل السلطات أو القيادة لرؤية احترام القانون. ومن ناحية أخرى، فإن الدليل يجب أن تعترف به القوات المسلحة على أنه جزء لا يتجزأ من نظامها القانوني.²

وبإمكان الدول أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرات في ميدان القانون الدولي الإنساني، وذلك من أجل التطبيق الفعال لقواعد هذا القانون، بالأخص لدى قواتها المسلحة. لتكون على بينة من الأعمال التي تقوم بها، ولكي تساعد على التنفيذ الصحيح لنصوص القانون الدولي الإنساني.

¹Rachel BRETT, op. cit, p42.

²François Sénéchaud, **Military Manuals: An ICRC Perspective**, Nobuo Hayashi, National Military Manuals on the Law of Armed Conflict, Second Edition Torkel Opsahl Academic EPublisher, Oslo, 2010, p180.

المطلب الثاني - المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة:

انطلاقاً من أنه يقع على عاتق القادة العسكريين، على وجه الخصوص مسؤولية كبيرة في أي نزاع مسلح، إصدار أوامر وتعليمات على مستوى عملي أكثر، لضمان إطاعة قواعد احترام القانون الدولي الإنساني. بالإضافة، إلى أنه، ينبغي على كل جندي وفرد مشارك في النزاع مراعاة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني في نهاية المطاف.¹

فلا يمكن للقوات المسلحة لأي بلد أن تقوم بأنشطتها، بدون أن تتلقى المساعدة من جهات لها خبرات في الميدان العسكري. لأنه، في حالة قيام أي نزاع مسلح، تجد هذه القوات نفسها، بحاجة إلى وجود هكذا قواعد قانونية تسيّر عليها. وعلى غرار ذلك، فإن تنفيذ القانون الدولي الإنساني، بالخصوص، يستلزم وجود أشخاص ذوو خبرة في ميدان هذا القانون.

فيسمى هؤلاء الأشخاص، بالمستشارين القانونيين، حيث، يعتمدون في وجودهم على الجانب القانوني (الفرع الأول)، كما أن لهم دور يلعبونه (الفرع الثاني)، كما أنه لا يزال هناك عدم اتفاق حول طبيعة المستشارين القانونيين (الفرع الثالث)

الفرع الأول - الجانب القانوني للمستشارين القانونيين:

بسبب أن قانون النزاع المسلح يزداد تعقيدا وتفصيلا واتساعا، فإن المؤتمر الدبلوماسي خلال دوراته في الفترة بين 1974 و 1977 أضاف حوالي 130 مادة قانونية لاتفاقيات جنيف الأربع والمتمثل في البروتوكولين الإضافيين. ليصبح عدد المواد حوالي 429 مادة. وعلاوة على ذلك، فإنه باستمرار يجري اعتماد نصوص جديدة بشأن الأسلحة، وبالتالي، لم يعد من المتوقع أن يتقن القادة العسكريون تعقيد هذا القانون بنفس الطريقة

¹ توني بفنر، مرجع سابق، ص ص 42، 43.

التي يتقنوا بها فن ممارسة القيادة على قوتهم. فمن الواضح أن تقسيم المهام هو ضروري بنفس القدر في هذا المجال كما هو الحال في قطاعات الحياة العسكرية الأخرى.¹

وفي أعقاب الاقتراحات المقدمة خلال دورتي مؤتمر الخبراء الحكوميين، عرض في المادة 71 من المشروع الذي قدمته اللجنة الدولية إلى المؤتمر الدبلوماسي، في شكل أقوى بكثير من المادة قيد النظر هنا. أثناء المؤتمر نفسه لم تكن جدواها موضع خلاف.² ومع ذلك، سواء كان ذلك بسبب القلق من عدم توفر موظفين كافيين، أو إمكانية إسناد المستشارين القانونيين للقوات المسلحة مهام إشرافية قد تؤثر على التسلسل الهرمي الذي لا غنى عنه من أجل حسن سير المؤسسات العسكرية، أو سواء كان مجرد الخوف من الالتزام بقواعد صارمة على نحو لا مبرر له بشأن هذه النقطة، فإن توافق الآراء لم يتحقق إلا في نهاية المطاف على نص تم تسويته إلى حد كبير مقارنة بالاقتراح الأصلي. ومع ذلك، تم الإبقاء على الطابع الإلزامي لهذا الحكم. كلمة "ضمان" كمصطلح يستخدم أحيانا في الاتفاقيات؛ مما يعني أنه يجب على الطرف المعني التأكد من تنفيذ المهمة.³

وقد كان مشروع المادة الذي طرح في أثناء المؤتمر الدبلوماسي لإعداد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يتضمن نص أقوى وأكثر وضوحاً وتحديداً من النص الحالي، حيث، ينص على أنه: "يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة أن تستخدم في قواتها المسلحة في وقت السلم كما في وقت النزاع المسلح، مستشارين قانونيين مؤهلين، يقومون بنصح القادة العسكريين بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول الحالي، ويضمنون تقديم التعليمات المناسبة للقوات المسلحة"⁴

وفي الأخير، تم تحديد المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول بمضمونها الحالي، وذلك، بهدف المساعدة في تطبيق هذه القواعد بين أفراد القوات المسلحة، وبالأخص، لدى القادة العسكريين، حيث، يجب على كل

¹Jean PICTET, **Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949**, ICRC, Martinus Nijhoff publishers, Geneva, 1987, para3343.

²Ibid, para3343.

³Ibid, para3343.

⁴Diplomatic Conference on the Reaffirmation and Development of IHL Applicable in Armed Conflicts, Geneva(1974-1977), Official Records, volume1, p24.

دولة أن تعمل على توفير مستشارين قانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق القانون الدولي الإنساني.¹

وبسبب الضعف النسبي، الذي تضمنته المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول 1977 من أن الهدف الرئيسي "البرنامج التعليم العسكري" هو جعل المبادئ معروفة لمجموع القوات المسلحة على نحو عرضي للغاية، كانت هناك صكوك ملزمة وأكثر وضوحاً.²

ويلاحظ، على "دليل السلوك بشأن الجوانب السياسية العسكرية للأمن" الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أواخر 1994، بأنه صك ملزم للدول الأعضاء البالغ عددها 54 دولة. وينص هذا الصك في المادة 34 منه، على أن "تكفل كل دولة مشاركة أن تكون قيادة قواتها المسلحة وتنظيمها وتدريبها وتجهيزها، في زمن السلم كما في زمن الحرب متفقة مع أحكام قانون النزاعات المسلحة".³

غير أن الملاحظ، على هذا الدليل، أنه لا يخص الدول الأخرى فهو محصور بعدد معين من الدول، فهو إقليمي، وليس عالمي.

وتجدر الإشارة، أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لم يتضمن النص على دور المستشارين القانونيين في القوات المسلحة، وكأنه، أغفل هذه الوسيلة المهمة في تدعيم تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، في حالة

¹ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادة 82 نصت على أن: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوماً، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين، عند الإقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق 'البروتوكول'، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع". كذلك أنظر: مُجد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2011، ص 317 وما بعدها.

² سيرج بورجوا، مرجع سابق، ص 432، 433.

³ قانون النزاعات المسلحة المتمثل في اتفاقيات لاهاي لعامي 1907 و 1929 الأساسية واتفاقيات جنيف الرابع لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977، واتفاقية 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.

قيام نزاع مسلح غير دولي. وبالتالي، هذا ينقص من الإلزامية القانونية لإنشاء المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة، إذا كان هناك نزاع مسلح غير دولي.

وعلى مستوى الأمم المتحدة، فإن هناك نشرة لأمينها العام في عام 1999 والتي تعد ملزمة، وهذا بخصوص الدول التي تنشر قواتها في عمليات دعم السلام تحت مظلة الأمم المتحدة، بنصها على أن "تسهر الأمم المتحدة على كفاءة المعرفة الكاملة بمبادئ قانون النزاعات المسلحة وقواعده من جانب الكوادر العسكرية لقواتها".¹

وتنفيذا للقرار رقم: (2) الصادر عن مجلس المندوبين المنعقد بمدينة جنيف في أكتوبر 1993، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى اجتماع للمستشارين القانونيين وخبراء القانون الدولي الإنساني بمدينة جنيف يومي: 12-13 سبتمبر 1994، وحضر هذا الاجتماع ممثلون عن 20 جمعية وطنية منها 5 جمعيات وطنية عربية هي: العراق وليبيا واليمن وفلسطين إضافة إلى ممثلين عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي وممثل عن الحكومة السويسرية.²

وقد كانت السويد من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام على النحو المحدد في المادة 82 من البروتوكول الأول 1977، وذلك بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر عام 1986 والمعدل بموجب المرسوم رقم 62 لسنة 1988 بشأن مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع. ويقع اختيارهم من القانونيين الذين

¹ سيرج بورجوا، مرجع سابق، ص 433.

كذلك أنظر للمؤلف نفسه:

Serge Bourgeois, *l'application par les forces Armées des Règles du droit des conflits Armées (DCA)*, Actes des premier Colloque Algérien sur le Droit International Humanitaire, Alger les 19 et 20 mai 2001, CRA et CICR, Casbah édition, 2006, p118.

² وتعرض الاجتماع الاستشاري إلى الموضوعات الواردة في الوثائق المعروضة في مذكرة الحكومة السويسرية واقتراحات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. للمزيد أنظر: مُجدّد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2008، ص 108.

يدرّبون تدريباً عسكرياً. فالمستشار العسكري في السويد هو رجل قانون أو قانوني مدني يلبس اللباس العسكري.¹

كما أنه، في ألمانيا، يشغل المستشارون القانونيون مركزاً هاماً في الجيش الألماني، ولا تقتصر مهمتهم على تقديم المشورة القانونية المطلوبة وفقاً للبروتوكول الإضافي الأول، بل تتجاوز ذلك للقيام بمهام في مجال القانون التأديبي العسكري.²

أما في بلجيكا، فإن، منفذ القوانين لدى المحكمة العسكرية لفت انتباهه حول الالتزام الناتج عن المادة 82 من البروتوكول الأول للعام 1977، فقرر في 21 ديسمبر 1986 وضع المسألة للدراسة أمام أعلى هيئة للقوات المسلحة (لواء). فأول اجتماع لمجموعة العمل لهذا الغرض كان في 22 جانفي 1987، وذلك بالتواصل مع منفذ القوانين، فكانت مجموعة نتائج للأعمال المتعلقة بالموضوع من طرف ملتقى القانون الجنائي العسكري، وقانون الحرب ومن طرف ندوة الصليب الأحمر البلجيكي في 27 نوفمبر 1987. وفي 07 جويلية 1987، تم اقتراح اللواء على وزير الدفاع الوطني، للبرهنة على ذلك، برسم هيكل تكويني لمصلحة المستشارين في قانون الحرب، مؤلف من ضباط من المعهد الملكي العالي للدفاع، وقاضي عسكري ومكلفون بإنجازه في خلال مجال زمني مدته 2 سنة للقيام بمهام محددة والتي كان من بينها:³ . تحديد الصلاحيات بدقة للمستشار. تحديد مكان الهيكلة والتكوين. إعداد جرد بالموظفين المكونين والذين يتكونون. تحديد محتوى التكوين لكل المستويات.

¹ محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 498. كذلك أنظر: ايناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، مرجع سابق، ص 361.

² محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 498.

³ André Andries, *La mise en œuvre du Droit International Humanitaire en Belgique*, Michael Bothe et.al, National Implementation of International Humanitarian Law, maritinus nijhoff publishers, Netherlands, 1990, pp236, 237.

وفي حوالي أكتوبر 1989، أعدت منظمة خدمة المستشارين لقانون الحرب هيكل عام، يتضمن محتوى تكوين أفراد القوات المسلحة ابتداء من أعلى هيئة في الجيش إلى آخر رتبة في الجيش.¹

والجدير بالذكر، فإن قاعدة توفير المستشارين القانونيين لدى القادة العسكريين وردت في الكثير من كتيبات الدليل العسكري² لدول مثل: أستراليا، المجر، ألمانيا، إيطاليا، فرنسا، نيجيريا، روسيا، الولايات المتحدة. وتدعمها أيضا بيانات رسمية وممارسات موثقة لدول مثل: النمسا، الولايات المتحدة، هولندا. وتُشير هذه الممارسات إلى أن الكثير من الدول التي ليست أطرافا في البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977، لديها مستشارين قانونيين لقواتها المسلحة، فالولايات المتحدة، التي ليست طرفا في البروتوكول الإضافي الأول، ذكرت وبوضوح، أنها تدعم هذه القاعدة العرفية.³

وأيضا، اعتبرت الولايات المتحدة بأن عقيدتها العسكرية تتطلب بأن المستشارين العسكريين، هم دائما متاحين بأن يساعدوا القادة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، على جميع المستويات المناسبة للقيادة، وخلال جميع مراحل التخطيط العملي وتنفيذ عمليات مشتركة موحدة.⁴

¹ André Andries, op.cit, pp236, 237.

² أول دليل عسكري ظهر في افريل 1863، حيث أصدر جيش الاتحاد الأمريكي قانون تأديبي يحكم سير العمليات العدائية والمعروفة عالميا، بأنها قانون ليبير في مائة تعليمة لحكومة جيوش الولايات المتحدة في الميدان، وهذا كان أول تقنين عسكري شامل، أساسه مبدأ معروف اليوم، بأن الأشخاص الذين لا يتمتعون بحالة المقاتل الشرعي لا يمكنهم الاستفادة من الحماية القانونية المستمدة من قوانين الحرب بما في ذلك وضع أسير الحرب. وفي أعقاب قانون ليبير، أصدرت دول أخرى أدلة مماثلة: بروسيا 1870، هولندا 1870؛ فرنسا 1877؛ روسيا 1877 و1904؛ صربيا 1878؛ الأرجنتين 1881؛ بريطانيا العظمى 1883 و1904؛ إسبانيا 1893. فهذه الكتيبات العسكرية تبين خطورة وأهمية القواعد السلوكية للقادة والجنود. للمزيد انظر:

Mike NEWTON, **The Military Lawyer : Nuisance or Necessity**, Current Problems of International Humanitarian Law 28th Round Table, Sanremo, 2-4 September 2004 Strengthenig Measures for the Respect and Implimentation of Intrenational Humanitarian Law and other Rules Protecting Human Dignity in Armed Conflict, International Institute of Humanitarian Law, 2005, p118.

³ جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص437.

⁴ Mike NEWTON, op.cit, p120.

الفرع الثاني - أهمية دور المستشارين القانونيين:

إن مضمون الالتزام، ومدى التدابير التي يتعين اتخاذها يمكن أن يختلف بالتأكيد من بلد إلى آخر، رهنا بأهمية الدور الذي يطلب من هؤلاء المستشارين القانونيين القيام به. وقد يرغب البعض في تعيين هؤلاء المستشارين على جميع مستويات القيادة أو كلها تقريبا، بينما يعتزم البعض الآخر تعيينهم فقط في مقرات الوحدات الكبيرة وفي الأكاديميات العسكرية، ولا يزال البعض الآخر، يتصور مشاركتهم في حالات استثنائية فقط. ومع ذلك، فإن التزام جميع الأطراف في البروتوكول بإنشاء وظائف للمستشارين القانونيين للقوات المسلحة يحقق كل ذلك.¹

وأحد أفضل الطرق لتدريب القوات في القانون الدولي الإنساني، هو إدراج "مناورات البعد الإنساني" لمواجهة الجنود في المواقف التي يمكن السيطرة عليها.² فيتطلب القانون الدولي الإنساني أن يتم تدريب المستشارين القانونيين في زمن السلم من أجل أن يكون هؤلاء متاحين في النزاعات لتقديم المشورة للقيادة العسكريين من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني. فوجود هؤلاء الخبراء هو أمر ضروري نظرا للتعقيد المتزايد لهذا الفرع من القانون. وبالتالي، يكون هؤلاء الخبراء أيضا دور يلعبونه من خلال التعليمات المناسبة للقوات المسلحة.³

والواقع، أن البروتوكول يذهب حتى الآن إلى أن يحدد بالمستوى العام للمؤهلات التي يجب أن يتمتع بها هؤلاء المستشارون القانونيون، حيث يجب أن يكونوا قادرين على إسداء المشورة، عند الاقتضاء، إلى القيادة العسكريين المعنيين بشأن تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، وبشأن التعليمات المناسبة التي ستقدم للقوات المسلحة بشأن هذا الموضوع. ولذلك، فإن على الأطراف في البروتوكول التزاما بضمان أن يكون هؤلاء المستشارين

¹Jean PICTET, **Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949**, op.cit, para3344.

²(UIP)et (CICR), op.cit, p48.

³ Ibid, p48.

القانونيين، قد حصلوا على تدريب مناسب، الذين من المرجح، أن يتم اختيارهم من الخبراء القانونيين في القانون العسكري، والذين تتوفر عليهم جميع الجيوش.¹

وقد تكون الحاجة إلى المستشار القانوني حين تكون هناك حاجة لتطبيق القانون الدولي الإنساني العربي، وذلك، عند الاقتضاء، من أجل تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب.²

وفي الاعتقاد، أن المستشار القانوني العسكري الجيد، ينبغي أن يكون لديه بعض المعرفة بالمشاكل العسكرية. مما لا شك فيه، أن مثل هذا الجهد، يعني أن هناك مسائل معينة يجب توضيحها، على سبيل المثال، في مجال الترجمة الفورية أو الإعداد أو إتاحة الوثائق المناسبة، والمشاركة في الدورات، والحلقات الدراسية، والندوات، والتمارين المختلفة، ولكن ليس هناك شيء خارج نطاق التنظيم العسكري.³

فالمستشار القانوني، يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يتم القبول به لمساعدة القوات المسلحة، ومن بينها أن تكون له المعرفة والدراية والخبرة والحكمة والذكاء فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي الإنساني، وكيفية تطبيقها على أرض الواقع، فهو قد يرجع إليه في الكثير من الأحيان، حيث أن عمله يتعلق أساساً بالممارسة العملية، وهذا هو ميدان القوات المسلحة أثناء القيام بالعمليات العدائية. فهناك حالات قد يصادفها أفراد القوات المسلحة، يصعب عليهم إيجاد تفسير لها، وبالتالي، يتم اللجوء إلى المستشار القانوني لكي يجد حلاً لها. ويتطلب ذلك، سرعة في الإجابة، حيث أن ظروف العمليات العدائية تتطلب عدم التأخير.

ففي إيطاليا، مثلاً، فإن جميع الموظفين العسكريين للقوات المسلحة الإيطالية، يتلقون دروساً عن القانون الدولي الإنساني، وكيفية تطبيقه، وكل وحدات القوات المسلحة الإيطالية تحصل على جميع كتيبات الدليل

¹Jean PICTET, **Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949**, op.cit, para3344

²الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي: القاعدتين: 141 و142.

³Jean PICTET, **Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949**, op.cit, para3347.

العسكري، التي تحتوى على نصوص الاتفاقيات الدولية المطبقة في حالة نزاع مسلح، والتي صدقت عليها إيطاليا، وتتولى وزارة الدفاع مسؤولية نشر هذه القواعد.¹

فالجيش الإيطالي، يؤكد بالخصوص، على أهمية التعليم والتكوين للقانون الدولي الإنساني، فهذا التكوين مُوجّه إلى جميع أصناف العسكريين، ابتداء من ذوي الرتب الدنيا، كالجنود، إلى الضباط في المدارس العسكرية، لمدة ثلاث سنوات، إلى الأشبال في المدرسة العسكرية لمدة سنتين من التكوين، إلى العقداء في المدرسة الحربية، إلى العمداء في المعهد العالي للضباط السامين، الذين يحتاجون إلى تكوين تكميلي مؤهل من طرف مستشار قانوني في القوات المسلحة. هذا التكوين المكمل مفتوح بدوره إلى أعضاء الصليب الأحمر الإيطالي، إضافة إلى موظفي وزارتي الدفاع والخارجية.²

فمن أجل توفير المشورة اللازمة بشأن قانون الحرب، فيجب الامتثال لمعالجة ليس فقط العمليات المسلحة، ولكن، أيضا الحقوق القانونية التي يمكن أن تنشأ جراء استخدام القوة. فالأمر يحتاج إلى مستشارين لتسهيل نجاح نقل المعرفة الفكرية المكتسبة في الفصول الدراسية إلى واقع العملية العسكرية.³

وبالتالي، يجب أن يكون المستشار القانوني له يد في صياغة وتدريب ونشر وتفتيش وتطبيق قواعد الاشتباك وسياسات الأوامر التي توفر الربط بين الفصول الدراسية والميدان. فهذا يتطلب بدوره، أن المستشارين القانونيين يعملون بشكل وثيق مع القادة والموظفين، لضمان الاستهداف السليم أثناء حدوث العمليات العسكرية. فيجب نشر قواعد الاشتباك في كل زاوية من الأمر. وبنفس القدر من الأهمية، فيجب أن يكون المستشار القانوني باستمرار على هذه الخطوة لتعزيز العنصر القانوني لقواعد الاشتباك، والإجابة على الأسئلة، والمساعدة في سدّ الثغرات في عقول الجنود بخصوص واجهة القانون والتكتيكات.⁴ فهذا يساعد على تنفيذ

¹Léonardo PRIZZI, **Formation et Activités de Diffusion au sein des Forces Armées Italiennes**, Maria Tereza Dutli, protection des biens culturels en cas de conflit armé Rapport d'une réunion d'experts, CICR, Genève, Suisse, 2001, p113.

²Ibid, p113.

³Mike NEWTON, op.cit, p120.

⁴Ibid, pp120, 121.

قواعد القانون الدولي الإنساني، من أجل توفير حماية أفضل لأولئك العاجزين عن القتال الذين من المفترض أن يحميهم القانون. بالخصوص أثناء العمليات المسلحة التي يغيب فيها في الكثير من الأحيان تطبيق القواعد القانونية الإنسانية، لذلك هنا يتدخل دور المستشار القانوني، من أجل توفير الجانب القانوني للعمليات التي يقوم بها العسكريون الذين هم بطبيعة الحال ينفذون الأوامر التي يصدرها قادتهم.

وكل هذا، لن يتأتى إلا بوجود مستشارين قانونيين أكفاء، يقومون بالنشر اللازم لقواعد القانون الدولي الإنساني، لدى أفراد القوات المسلحة، وبالأخص، القادة العسكريين، خلال إعداد خطط المعركة أو في اختيار الوسائل، والأهداف، والوسائل المستخدمة لتحقيق هذه الأهداف، والمستشار القانوني يمكنه أيضا المساهمة في تدريب القوات على القانون الدولي الإنساني.¹

إذن، المستشار القانوني يؤدي دائما دورا حاسما، في الوصول إلى مكان الحادث بسرعة بناء على طلب من القائد، وضمان أن الوقائع صحيحة، وهكذا يتسنى أن التحليل القانوني صحيح وفي الوقت المناسب. فالمستشارون القانونيون الذين يخدمون مصالح القانون كوسطاء صادقين لهم دور حاسم في مهمة صعبة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني.²

فالمستشارون القانونيون، لهم دور بارز في كفاءة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق إبداء النصح للقادة العسكريين وتفسير النصوص القانونية، والعمل على تحديد كيفية تطبيقها.³

¹Yves Sandoz, *les moyens de mise en oeuvre du DIH*, Institut International de Droit Humanitaire, Sanremo, Genève, 2005, p14.

²Mike NEWTON, *op.cit*, p127.

³ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، 2003، ص132.

ومن دون أن يكون هناك طابع إلزامي لهذه المشورة، فبإمكان القائد العسكري أن يصرف النظر عنها، لكن هذه الاستشارات دائما مُهمّة جدا، لأنها تصدر من ذوي اختصاص عال، وهم أدرى بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

وللاشارة، فإنه على الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني تدرسيها واحد، سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية، على اعتبار أن المبادئ الأساسية واحدة مهما كانت طبيعة النزاع.¹ فإنه أمر مهم وجود مستشارين قانونيين بالنسبة للجماعات النظامية المسلحة. وبالتالي، فإن إرفاق هؤلاء المستشارين القانونيين بهذه الجماعات من شأنه أن يقلل من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، على اعتبار أن أفراد هذه الجماعات يكونون في الغالب من السكان المدنيين، الذين لم يتلقوا أي تدريب في هذا الشأن.²

غير أنه، من الناحية العملية، يصعب تحقيق ذلك، بالأخص، إذا كانت هذه الجماعات هي حديثة التكوين. وبالتالي، لا تكون لديها الخبرة الكافية في هذا المجال، بل غالبا ما يكون تركيزها على حمل السلاح وكيفية مواجهة خصمها عسكريا. وبالتالي، تكون هناك الكثير من الانتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني.

إلا أنه لم يُعثر على أية ممارسة تطلب من الجماعات النظامية المسلحة أن يكون لديها مستشارين قانونيين، ومع ذلك، لا يمكن أن يكون عدم توفر مستشارين قانونيين عذرا لأي انتهاك للقانون الدولي الإنساني من قبل أي طرف، وفي أي نزاع مسلح.³

الفرع الثالث - طبيعة المستشارين القانونيين:

إن السؤال الذي يطرح نفسه، حول المستشار القانوني لدى القوات المسلحة، هو ما هي طبيعة هذا المستشار؟ هل نتحدث عن رجل قانون داخل المجال العسكري أم ضابط متخصص في الشؤون القانونية؟

¹ رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص353.

² المرجع نفسه، ص354. وكذلك أنظر: إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، مرجع سابق، ص361.

³ جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول: القواعد، مرجع سابق، ص438.

البعض، يؤكد على أن فعالية دور المستشار القائد هذا، يقتضي أن يتولاه قانوني متخصص على نحو سليم في قانون النزاعات المسلحة، بشرط أن يكون هذا القانوني قد تلقى في ذات الوقت تعليماً وتدريباً محترفاً، فيما يتصل بالعمل العسكري الذي يدعمه والمتمثل في مهام أركان الحرب. ويبدو أن هذا الحل أفضل من ذلك المتمثل في تولي ضابط "تلقى تعليماً إضافياً" لهذه المهمة، إذ أن وجود هذا الأخير - إلى حد معين - أن يعفي بقية ضباط أركان الحرب من مسؤولياتهم في هذا الشأن.¹

أما البعض الآخر فيعتبر أن هؤلاء المستشارين قد يكونون من داخل الجيش أو من خارجه، وبمنحون عادة رتبة عالية ويلحقون بالقيادة العليا في القوات المسلحة، ويشترط فيهم أن يكونوا على دراية واسعة بالقانون الدولي الإنساني.²

أما فيما يخص العبارات الواردة في المادة 82 من البروتوكول الأول 1977 "عند الاقتضاء..." و"على المستوى المناسب..."، ففسّرها البعض على أن الدور المتخصص الذي يتولاه مستشار القائد ليس متصوراً سوى عند مستويات أركان الحرب، وفي الظروف الميدانية التي تتيح الوقت اللازم لتوفير مثل هذه المشورة. فالمستوى الميداني، يفوق أو يوازي مستوى الفرقة، أو ربما اللواء. ولكن، ليس الكتيبة على الأرجح. وبالتالي، لا يتوافر هؤلاء المستشارين إذن سوى عند المستويات العليا، أما عند المستويات الأدنى، فإن مهامهم تعد مسؤولية جميع الضباط الميدانيين والقادة.³

¹ سيرج بورجوا، تدريس قانون النزاعات المسلحة للقوات المسلحة وتدريبها على تطبيقه وتنظيمها على أساسه، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من الأساتذة، طبعة ثالثة، دار الكتب المصرية، ل د ص أ، القاهرة، 2006، ص432.

² محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص498.

³ سيرج بورجوا، مرجع سابق، ص432.

وبمقارنة المادة 82 من البروتوكول الأول 1977 التي هي معنونة بالمستشارين القانونيين في القوات المسلحة، مع المادة 83 من البروتوكول نفسه والمعنونة بالنشر، نجد أن فحوى النص الأول يعتريه الضعف،¹ بوجود عبارات "عند الاقتضاء"، "على المستوى المناسب"، "بشأن التعليمات المناسبة".

فهي عبارات مطاطة وكأنها غير مُلزمة، وعلى العكس من ذلك في النص الثاني من البروتوكول نفسه، التي جاءت عباراتها قوية وإن كانت عامة ليست كأولى. وذلك بنصها على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة... بنشر نصوص الاتفاقيات... وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري... حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة...".

وقد وسّع البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 83 بتضمين التزامات للتدريب والنشر، والتي يلاحظ أنها أكثر شمولاً بتركيزها على سدّ الفجوة بين الأحكام النصية للقانون وتحقيقها في الممارسة العملية، فهذه الأحكام تهدف إلى إحداث آلية شاملة، لتدريب المحترفين العسكريين في الالتزامات المتأصلة في قانون النزاعات المسلحة، فضلاً عن منهجية وتنفيذ حازم لتلك المبادئ.²

فالمستشار القانوني، يقدم مشورة فنية لازمة التي تعتمد على قائد في حل بعضا من أكثر المشاكل تعقيدا التي تطرحها المهمة العسكرية نفسها.³ بالإضافة، إلى كل ما يتعلق بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.⁴

¹ نجد أن أول نص المادة 82 من البروتوكول الأول 1977 قد بدأ بعبارة "تعمل الأطراف السامية" فهو وجوبي وليس إلزامي. وبالتالي، جاء خلوا من أي معنى أو عبارة تشير إلى الالتزام بتوفير المستشارين القانونيين. للمزيد أنظر: مُجد محمود مرسى، آليات إنفاذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بالتطبيق على الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2012، ص 140.

²Mike NEWTON, op.cit, p119.

³Ibid, p115.

⁴ إيناس أحمد سامي عبد العظيم الصادق، مرجع سابق، ص 360.

ويتعين على المستشارين القانونيين، المشاركة في المفاوضات والمناقشات المتعلقة بالقواعد القانونية الناشئة على وجه التحديد، نظرا لأهمية ذلك في الحفاظ على امتلاك مجال القانون الإنساني. فاستمرار امتلاك النظام القانوني من قبل القوات العسكرية، بدوره يحافظ على نظام الهوية المهنية الأساسية للقوات العسكرية.¹

وبالتالي، هم أعلم بتحديد كيفية التنفيذ الفعال لحماية المدنيين والأعيان المدنية، وتطبيق الاتفاقيات والبروتوكولات التي توفر لكل طرف، فهذا يحتاج إلى دراسة متخصصة وتأهيل وخبرة لا تتوفر إلا عند هؤلاء المستشارين، وأن عدم الاستعانة بهم سيُرتب عدم فعالية قواعد الحماية.² فهم ليسوا بأشخاص عاديين، فيجب أن تتوفر لديهم القدرة الكافية في الفصل في بعض الأمور الحساسة، فهناك من المسائل المعقدة، كعدم وضوح الخطوط الفاصلة بين الأنشطة العسكرية والإنسانية،³ فيجب أن تكون للمستشارين رؤية واضحة بهذا الخصوص.

وتوفير المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة، جاء كنتيجة منطقية للواجب في احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه.⁴ فالعقيدة العسكرية، تتطلب بأن المستشارين القانونيين في أي جيش، هم دائما متاحين بأن يساعدوا القادة في تطبيق القانون الدولي الإنساني على جميع المستويات المناسبة للقيادة، وخلال جميع مراحل التخطيط العملي وتنفيذ العمليات.⁵

¹Mike NEWTON, op.cit, p123.

² أمجد بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2014، ص126، مع بعض التصرف.

³Jakob KELLENBERGER, op.cit, p25.

⁴ أنظر القاعدة 139، جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي: إسهام في فهم واحترام حكم القانون في النزاع المسلح(ملخص)، مرجع سابق، ص50.

⁵Mike NEWTON, op.cit, p120.

غير أن مهمّة المستشار القانوني يمكن أن تكون معقدة عندما تشارك دول متعددة في عمليات مشتركة، وذلك لتحديد المعايير المطبقة على مستوى القيادة المشتركة، ومسئولية أعضاء الوحدات الوطنية المتعلقة باحترام الالتزامات المنصوص عليها في التشريعات الوطنية.¹

وبإمكان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تقدم خدماتها، فيما يخص نظام المستشارين القانونيين، فيتعين أن يلحق بكل بعثة من بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستشار قانوني وطني، من أجل القيام بمهامها وتقرير رسالتها النبيلة، ونظرا للدور الذي يلعبه المستشار القانوني الوطني باعتباره حلقة وصل بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وحكومته، فإنه يتعين أن يكون قد شغل أحد المناصب الحكومية، وذلك حتى يكون له تأثير كبير على صانعي القرار في حكومته، يمكنه من وضع الخبرات الطويلة للجنة الدولية للصليب الأحمر في المجال الإنساني، وما توصي به من تدابير موضع التنفيذ، مثل إنشاء لجان وطنية، الموازنة بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في مجال الترويج لقواعد القانون الدولي الإنساني.²

والجدير بالذكر، فيما يخص، توفير مستشارين قانونيين بالنسبة للقوات المسلحة، فإنه، يتعلق بالقوات النظامية تحديداً، بحسب نص البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977، غير أن ذلك، يُطرح على مستوى أفراد الجماعات النظامية المسلحة، فمن المفروض أن يكون لديهم مستشارين قانونيين مختصين في القانون الدولي الإنساني حتى تكون عملياتهم وفقاً لقواعد هذا القانون، والتقليل إلى أقصى حدّ ممكن من حجم الانتهاكات

¹Yves Sandoz, *les moyens de mise en oeuvre du DIH*, Institut International du Droit Humanitaire, op.cit, p14.

² رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 353.

² ويمكن للقوات المسلحة أن تتعاون مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومثال ذلك التعاون، نجد القوات المسلحة الأردنية ومن مدة طويلة تتعاون مع البعثة في مجال نشر التوعية بقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث نتج عن هذا التعاون إدماج هذا القانون في = المناهج التدريبية للقوات المسلحة، حيث تعمل اللجنة على إعداد المدربين العسكريين في مجال القانون الدولي الإنساني، والذين يمثلون الأسلحة الرئيسية الثلاثة البرية والبحرية والجوية. للمزيد أنظر: اللجنة الدولية، تقرير دوري عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأردن، ل د ص أ، عمان، الأردن، 2010.

الماسة بقواعد القانون الدولي الإنساني. إلا أن ذلك، من الصعب توفيره لدى الجماعات النظامية المسلحة. بالأخص، إذا علمنا أن عملية إعداد المستشارين القانونيين من طرف الدولة قد أخذت وقتا طويلا من أجل تكوينهم والاستفادة من خبراتهم، وعلى العكس من ذلك، فإن أفراد قوات الجماعات المسلحة غالبا ما تفتقر إلى مثل هذه الإمكانيات، بالإضافة إلى أن، أولى أولوياتها هو تدعيم قواتها بالإمكانيات المادية التي من بينها الأسلحة والأفراد، خصوصا في بداية عملياتها المسلحة.

إلا أنه، ليس هناك من شك في أن عددا كبيرا من القادة العسكريين سيخفون من استقدام مستشارين قانونيين قادرين على إبراز المشاكل المتزايدة التعقيد التي ينطوي عليها قانون النزاع المسلح. وقد لاحظت بعض البلدان خلال المؤتمر الدبلوماسي لاعداد البروتوكولين الإضافي الأول، أنها لا تملك الوسائل اللازمة لتدريب هؤلاء المتخصصين. والحقيقة أنه لا يمكن في الظروف الراهنة، على الأقل، الحصول على تدريب شامل في مجال القانون الإنساني المنطبق في النزاعات المسلحة في كليات القانون في الجامعات، وذلك، بسبب ثقل برامجها. باستثناء، بعض البلدان التي توجد فيها القوات المسلحة فإن لدى القوات بالفعل مجموعة من الخدمات القانونية التي تحت تصرفها، وبالتالي المدارس المتخصصة التي يدرّب فيها هؤلاء المحامون ليس فقط في المواضيع التأديبية والإدارية، وإنما أيضا في القانون الدولي. ولكن، أغلبية البلدان لا تملك (أو لا تملك حتى الآن) أي مرافق من هذا القبيل، وسوف تضطر إلى انشائها.¹

إذن، على الرغم، من الأهمية الكبرى لدور تعليم وتدريب القوات المسلحة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، على اعتبار أنها الطرف الأكبر في عملية تنفيذ هذه القواعد، بوجود مستشارين قانونيين، كطرف مساعد في التنفيذ، إلا أن هذا الدور الذي يضطلع به الجانب العسكري الممثل للحكومة، غير كاف، فهناك أجهزة ذات طابع مدني تستخدمها الحكومة لتعزيز تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي.

¹Jean PICTET, **Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949**, op.cit, pp950, 951, para3347.

المبحث الثاني - الأجهزة ذات الطابع المدني:

يفترض من الدول حينما تصبح أطرافاً في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أن تعمل ما يوسعها من أجل أن يعلم بقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الكافة. وبهذا الخصوص، تقوم بإعداد العاملين المؤهلين (المطلب الأول)، كما أنها تنشئ أجهزة متخصصة في القانون الدولي الإنساني، تتمثل في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني)، إضافة إلى دور جهاز الدفاع المدني (المطلب الثالث)

المطلب الأول - العاملون المؤهلون:

إن وجود أشخاص ذوو خبرة ومؤهلات وإمكانيات، تحتاجهم الأطراف، حين قيام أي نزاع مسلح فيما بينها، له دور كبير فيما يخص عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني وهذا يبدأ منذ وقت السلم. فالعاملين المؤهلين يركزون على الجانب القانوني (الفرع الأول) وهذا لأداء دورهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول - الجانب القانوني للعاملين المؤهلين:

فينص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أن: "1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضاً بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد الشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا للحق البروتوكول¹ وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية. 2 - يعتبر تشكيل وإعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية. 3 - تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر رهن تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم بالأشخاص الذين أعدوا على النحو السابق، التي تكون قد وضعتها الأطراف السامية المتعاقدة وأبلغتها إلى اللجنة لهذا الغرض. 4 - تكون حالات استخدام هؤلاء العاملين خارج الإقليم الوطني، في كل حالة على حدة، محل اتفاقات خاصة بين الأطراف المعنية."¹

¹ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادة 6.

إذن، بحسب البروتوكول الإضافي الأول، فقد نص على ضرورة قيام الدول بتدريب العاملين المؤهلين بغية تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافي الأول، وتعهد السلطات الحكومية بخدمات النشر لهؤلاء الأشخاص المؤهلون لا سيما في المجالات القانونية والطبية، ويعينون ويدربون في وقت السلم، حتى يكونوا على استعداد للعمل في حال وقوع نزاع مسلح.¹

وتعتبر فكرة العاملين المؤهلين، فكرة جديدة أتى بها لأول مرة البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وقد جاء هذا النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر الذي انعقد في عام 1965،² والذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وعبر عن الرغبة في أن تساهم اللجنة الدولية في تدريب هؤلاء الأفراد.³ وكانت اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو، قد أوصت بإنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني.⁴

¹ اللجنة الدولية، الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003، ص3.

² “considering that with a view to ensuring the application of the humanitarian Conventions and the scrutiny of this application it is essential to make available - in the event of a conflict - to the Protecting Powers and their possible substitutes a sufficient number of persons capable of carrying out this scrutiny impartially, invites the States parties to the Conventions to envisage the possibility of setting up groups of competent persons for the discharge of these functions, entrusted to them in the Conventions, under the direction of the Protecting Powers or their possible substitutes”. Resolutions Adopted by the 20th International Conference of the Red Cross, **22th resolution: Personnel for the Control of the Application of the Geneva Conventions**, international review of the Red Cross fifth year - No. 56, Geneva, november 1965, pp 584, 585.

³ Resolutions Adopted by the 20th International Conference of the Red Cross, op.cit, p585.

⁴ محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص499.

وقد ألزمت المادة 6 الأطراف السامية المتعاقدة بالسعي إلى تدريب الموظفين المؤهلين لتيسير تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول علوجه الخصوص.¹ فالبروتوكول هدفه تحفيز تدريب الموظفين الأكفاء ليكونوا على دراية بقانون النزاع المسلح. وبالنسبة للأطراف في البروتوكول، فإن هذا يعتبر واجبا حقيقيا جدا يقع على عاتقها. ويمكن تحقيق هذه النتيجة عن طريق إقامة تعاون وثيق جدا بين المحامين(القضاة العسكريون، والمحامون، والوزارات المختصة، وأساتذة الجامعات، وأساتذة المدارس العسكرية المختلفة) والضباط الذين يمارسون القيادة أو المسؤولين عن تعليمات من القوات المسلحة.²

فيوجد دور مرتقب من الجمعيات الوطنية في سبيل إعداد العاملين³ وفقا لما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على:"اعتبار تشكيل وإعداد مثل هؤلاء الأشخاص من صميم الولاية الوطنية"،⁴ لذلك، فمن واجب الدول المصدقة على هذا البروتوكول أن تبدأ منذ وقت السلم في المساعدة على إعداد العاملين المؤهلين،⁵

ويلاحظ، على نص هذه الفقرة أنه لا يتضمن صراحة على أن الموظفين المؤهلين سينفذون أنشطتهم حتى في وقت السلم، إلا أن الأطراف المتعاقدة سوف تسعى لتدريبهم أيضا في وقت السلم. ومن ناحية أخرى،

¹ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادة 1/6 تنص على أن:"تسعى الأطراف السامية في زمن السلم بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر(الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات وهذا اللحق'البروتوكول' وخاصة فيما يتعلق بنشاط الدول الحامية"

²Jean PICTET, **Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977 to the Geneva Conventions of 12 August 1949**, op.cit,p951, para3347.

³محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2006، ص353.

⁴ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادة 6 الفقرة 2.

⁵محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص353.

القرار 21 الملحق بالبروتوكول الإضافي الأول هو أكثر وضوحاً من ذلك.¹ فاختيار العاملين المؤهلين يجب أن يتم مقدماً في زمن السلم، وذلك بغية تمكينهم من القيام بمهامهم إبان النزاعات المسلحة.²

إذن، الملاحظ على أعداد العاملين المؤهلين أن اختيارهم هو من صميم الولاية الوطنية لكل دولة، وأن ذلك يتم في وقت السلم. إلا أن المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 لم تبين من هم هؤلاء العاملون المؤهلون، لكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو، أشار على سبيل المثال إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء والمحامين والموظفين في الجمعيات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، حينما يكون ذلك ضرورياً.³ ويمكن اختيار هؤلاء العاملين المؤهلين أيضاً من بين العاملين في مجال الإغاثة أو من بين الموظفين الحكوميين ومن العسكريين. وقد تقوم الحكومة نفسها بهذا الاختيار. وهم في جميع الأحوال، بحاجة إلى إعداد وتأهيل حتى يتمكنوا من تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني كل في مجال تخصصه، بصورة فعّالة، وتلعب الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر دوراً أساسياً في هذا المجال.⁴

فهؤلاء العاملون المؤهلون، حقيقة، يجب أن ينتموا إلى هيئات مستقلة وحيادية، جرى تكوينهم وتعليمهم وتدريبهم على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، في وقت السلم في الدول التي ينتمون إليها. وفي هذا الإطار، يمكن أن يكون هؤلاء العاملون المؤهلون ينتمون إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على اعتبار أن هذه الأخيرة، يمكن، أن تمثل الدولة الحامية كطرف محايد، أو بإمكان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تقدم مساعداتها بحكم خبرتها الطويلة في الميدان الإنساني، في إعداد العاملين المؤهلين.

¹Jean PICTET, *Commentary on the Additional Protocols to the Geneva Conventions*, op.cit, p94, para243.

² محمد يوسف علوان، *نشر القانون الدولي الإنساني*، مرجع سابق، ص 499.

³ سعيد سالم جويلي، *تنفيذ القانون الدولي الإنساني*، مرجع سابق، ص 22.

⁴ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثاني - الدور المنوط بالعاملين المؤهلين:

يشترط في العاملين المؤهلين، أن يكونوا أفراداً ملمّين بمعارف تأخذ في الاعتبار الجوانب العسكرية، وتغطي الجوانب القانونية والطبية والإدارية والفنية وأعمال الإغاثة حتى يمكنهم تقديم المساعدات المطلوبة تحت مسؤولية الحكومات. ومن ثم، فالمساعدات التي يجب أن تقوم بها الجمعيات الوطنية في مسألة تشكيل وإعداد وتأهيل الأفراد الذين يمكن اختيارهم من الموظفين الحكوميين في الجهات المعنية أو من السكان عامة تكون في مجال استقطاب الأفراد (أولاً) والتدريب (ثانياً).¹ للقيام بمهامهم (ثالثاً)

أولاً- استقطاب الأفراد:

تساعد الجمعيات الوطنية في مجال الاستقطاب، لإيجاد الأفراد المناسبين من خارج القطاع العام، بالرغم، من أن النص الحرفي لهذه المساعدة، يشير إلى مساعدتها في التدريب، وذلك، عندما تكون هذه الجمعيات قادرة على المساعدة في هذا المجال، حيث، تقوم بتجهيز قوائم بنوعية الأشخاص ذوي الأخلاق العالية، والتجرد الذي لا يقبل الجدل ممن يكونون مختصين في المجال المطلوب، ويكون اختيارهم إما من أفراد الجمعيات الوطنية أو على المستوى الوطني من الكوادر العاملة في مؤسسات القطاع الخاص الملائمة. أما موظفو الدولة حيثما يكون هؤلاء الأفراد عسكريين ودبلوماسيين وقضاة أو فئات أخرى، فإن استقطابهم فقط يتعلق بالحكومة نفسها.²

ثانياً- التدريب:

في مجال التدريب، فإن مساعدة الجمعيات الوطنية مطلوبة بدون قيد، سواء الأفراد التابعين للقطاع العام أو القطاع الخاص، وذلك بالعمل على وضع المراجع العملية، بالتعاون مع الجهات المعنية من أجل إعدادهم

¹ محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص353.

² المرجع نفسه، ص354.

وتأهيلهم بالقدر الكافي إلى أبعد حد، حتى يكونوا على استعداد لتقديم المساعدة كل في مجاله العسكري أو القانوني أو الطبي أو الإداري أو الإغاثي أو أي مجال آخر.¹

فمسألة التدريب هامة ليس فقط لوقت النزاع، بل أيضا لوقت السلم، حيث يجري إعداد الأفراد وتأهيلهم للقيام بأعمال النشر والتنفيذ لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.²

ثالثا - مهامهم:

يمكن، أن يقوم هؤلاء الأشخاص المؤهلون، كل في مجال تخصصه بمتابعة كل ما هو جديد في ميدان القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى، وإبلاغ السلطات المختصة في الدولة بها، وذلك، للاستفادة من تجارب الآخرين، كما يقومون بدور مهم في ترجمة الاتفاقيات الدولية إلى اللغات التي يفهما سكانها، ويمكن أيضا أن يشيروا على دولهم بخصوص إقامة الملاجئ وتخزين الأطعمة وإقامة المنشآت العسكرية، بعيدا عن المناطق الأهلة بالسكان، والسهر على تنبيه السكان نحو المخاطر التي يجب التخوف منها والتدابير التي يجب اتخاذها للحماية.³ وبذلك عندما ينشب نزاع مسلح، حيث تكون قواعد القانون الدولي الإنساني محل تطبيق من قبل أطراف النزاع، يمكن للجمعيات الوطنية والأطراف السامية المتعاقدة أن تطلب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة في مجال إعداد الأفراد بتوفير الخبراء والمطبوعات والأدوات الضرورية لإعدادهم، إضافة إلى طلب مشاركتها بتنظيم الدورات والندوات الدراسية في هذا الخصوص أو التعاون في تنظيمها.⁴

¹ محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص354.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ رقية عواشيرة، مرجع سابق، ص352 .

⁴ محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص354.

وبمقتضى الدور المساعد للجمعيات الوطنية بإمكانها أن تقوم ببحث السلطات المعنية في بلادها، لإنشاء لجان إدارية دائمة، تكون مسؤولة عن تنظيم أعمال تدريب الأفراد المشار إليهم في المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالتعاون مع الجمعيات الوطنية. ويمكن الاستفادة من الأفراد المؤهلين، حيث تضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت تصرف الأطراف السامية المتعاقدة قوائم لهؤلاء الأفراد، للاستعانة بهم من أجل تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف، حيث يتم استخدامهم بموجب اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية.¹

فيؤهل الأفراد العاملون وقت النزاع المسلح للقيام بالنشاطات الإنسانية سواء في مجال الخدمات الطبية، وإنشاء مراكز للتبرع وأعمال الإغاثة والإنقاذ وتوزيع المؤن وذلك دون تمييز، والبحث عن المفقودين وتبادل المراسلات العائلية وجمع شمل الأسر المشتتة. وحتى تلقى هذه الأعمال نجاحا يتطلب أن تكون الجمعيات الوطنية قد أهلت هؤلاء الأفراد أحسن تأهيل وقت السلم بتلقيهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ولحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، حتى يكون هؤلاء العاملون محل ثقة جميع الأطراف.²

غير أن الملاحظ، حول دور العاملين المؤهلين، فقد نص عليه البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977 بصفة مقتضبة، ولم يشر إلى ذلك البروتوكول الإضافي الثاني للعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية. وهذا، ربما بسبب المهمة الأصلية للعاملين المؤهلين، التي تضمنتها المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتمثلة أساسا في تسهيل تطبيق اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977 من طرف الدول الحامية، فهذه الأخيرة، لا توجد إلا في النزاعات المسلحة الدولية، إلا أن النص لم يكن قاطعا، بإدراجه عبارة: "وخاصة فيما يتعلق بنشأة الدولة الحامية"، فهو يدل على أن هناك العديد من المهام يمكن القيام بها من طرف العاملين المؤهلين في النزاعات المسلحة الدولية. إلا أن هذا لا يعني عدم إمكانية

¹ محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 354، 355.

² رقية عواشيرية، مرجع سابق، ص 352.

وجود مثل هؤلاء الأشخاص ليلعبوا دوراً مهماً في المساعدة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، على الرغم، من الحساسية الموجودة لدى الحكومات من وجود هؤلاء في هذا النوع من النزاعات المسلحة.

ويمكن إجمال الأعمال التي يقوم بها العاملون المؤهلون بحسب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، في: نشر محتوى القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك بين صفوف القوات المسلحة؛ ترتيب الأولويات بين مجالات التشريع الوطني التي تحتاج إلى إضافة أو تعديل بعد اعتماد التزامات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني؛ المساعدة في ترجمة صكوك القانون الدولي الإنساني؛ كفالة احترام الشارة والمساعدة في اتخاذ التدابير التصحيحية اللازمة في حالة إساءة استخدامها؛ المساعدة في إنشاء قطاع للدفاع المدني؛ المساعدة في تدريب القطاع المدني؛ تقديم المشورة في ما يتعلق بإنشاء الملاجئ والمواد المستخدمة والإمداد بالغذاء والمياه ومرافق الصرف الصحي... الخ؛ وضع دليل للسلطات التي يمكن أن توفر متطوعين وأن تساعد في تقديم معلومات أساسية حول القانون الدولي الإنساني؛ توفير تدريب إضافي لأفراد الأطقم الطبية والمسعفين على جراحات الحرب وتقنيات طبية أخرى وعلى إجلاء ضحايا هجمات القصف؛ التشجيع على تخزين إمدادات الطوارئ من المواد الغذائية وغير الغذائية؛ تذكير السلطات بأهمية وضع الأشياء التي من المرجح أن تصبح أهدافاً عسكرية على مسافة آمنة بعيداً عن المناطق المكتظة بالسكان؛ مواكبة تطورات القانون الدولي الإنساني في المحافل الدولية، لتقديم المشورة إلى السلطات؛ اتخاذ تدابير أخرى تفضي إلى ضمان التنفيذ الفعال للقانون الدولي الإنساني.¹

¹ اللجنة الدولية، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 46.

وعلى الرغم من التركيز على دورهم لمساعدة الدول الحامية على أداء واجباتها، وتحقيق الفائدة المرجوة منها في ضمان عدم إغفال أو إهمال تطبيق القانون الدولي الإنساني في بلدانها، إلا أنه يمكنهم أن يقدموا النصيحة أو المشورة والمعرفة إلى السلطات المعنية مباشرة والتي تساهم بمشاركة فعّالة في أنشطة النشر العامة.¹

إذن، العاملون المؤهلون، دورهم استشاري فقط، ويقدمون آراءهم من خلال معرفتهم ودرائتهم بالجانب العملي لقواعد القانون الدولي الإنساني، حيث، نتيجة للنزاع المسلح الذي يأتي غالبا مفاجئا، فإن، دور العاملين المؤهلين مهم للغاية، نظرا، لأن الأطراف المتنازعة تحتاج إلى من يدها على كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، بالأخص، ما تعلق بالجانب العملي الميداني، وما يحتاجه ضحايا النزاعات المسلحة من مساعدات عاجلة، للإبقاء على حياتهم، والتقليل من الأضرار إلى أقصى حد ممكن.

ونشير أيضا، إلى أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لم يتطرق إلى دور العاملين المؤهلين، وهذا على غرار البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. وهذا في الحقيقة، ينقص من فعالية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يجرم الأطراف من وسيلة مهمة في تدعيم عملية التنفيذ، وهذا على اعتبار، كما هو معروف، فإن جل النزاعات المسلحة اليوم هي نزاعات مسلحة غير دولية.

كما أن الدور الذي يلعبه العاملون المؤهلون يمكن أيضا أن يقوم به أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني - اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

استنادا إلى أن تنفيذ القانون الدولي الإنساني يبدأ من خلال الأجهزة الحكومية في داخل الوطن، كنتيجة لالتزامات الدول بمجرد مصادقتها على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وهذا يكون في وقت السلم، حيث

¹ إيف ساندو، نحو إنفاذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2000، ص 516.

تعمل الدول كل ما في وسعها من أجل تحقيق نشر القانون الدولي الإنساني، فإنها تكون مجبرة على إيجاد وسائل كفيلة من أجل التنفيذ الفعال لقواعد هذا القانون.¹

فبالضرورة تبدو ملحّة، وقصوى التي تقتضي تطبيق القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وهو بمثابة الشغل الشاغل الأكبر لواضعي اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين.²

فالحرص على إتخاذ التدابير اللازمة بما يكفل تطبيق الأحكام³ لتوفير الحماية الكافية للأشخاص العاجزين عن القتال، وللأعيان المدنية يبدأ منذ وقت السلم.

ومن الشروط الأساسية لتحقيق أوجه الحماية التي ينص عليها القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح، توافر الإرادة السياسية الحقيقية. غير أن الإرادة السياسية وحدها لا تكفي، بل ينبغي أن تترجم إلى تدابير تشريعية وتنظيمية، وإلى توجيهات سياسية وغيرها من الآليات الرامية إلى إنشاء نظام، من شأنه أن يكفل الامتثال للقانون، والتصدي لأوجه انتهاكه على النحو المناسب. والتنسيق فيما بين أجهزة الدولة والدوائر الحكومية والقوات المسلحة والمجتمع المدني من الشروط التي لا غنى عنها لأي نظام فعال.⁴

¹ وهذا بحسب اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين على التوالي، المواد: 47؛ 48؛ 41 127؛ 99 144؛ 80 82
87 83؛ 19.

² ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء، طبعة أولى، ل د ص أ، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 546.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ كرستينا بيلانديني، كفالة الامتثال للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وأثرها، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2014، المجلد 96 العدد 896/895، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2015، ص 1044.

فلا بد، من التخطيط الدقيق والمشاورات المنتظمة، لضمان اعتماد وتطبيق التدابير الوطنية، لبدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني.¹

ومن بين الآليات الوطنية لهذا التنفيذ، هي تشكيل لجان وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.² ولا شيء في هذا القانون يوجب على الدول إنشاء مثل هذه اللجان ولكن عدة دول شعرت بالحاجة لهذه الغاية.³ وهو في الحقيقة، عامل مساعد من أجل أن تفي الدول بالتزاماتها القانونية، حين تصديقها على الاتفاقيات الإنسانية. فهذا يدخل في إطار البحث عن السبل الكفيلة من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. فالجهاز، الذي يكون أقرب للحكومة منه الى جهات غير حكومية، تمنح له ثقة أكبر، وذلك، حتى يقوم بمهامه بكل اريحية.

وكغيرها من الهيئات، التي تنشأ في ظل نظام قانوني معين، فان للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، خصائص تميزها عن غيرها(الفرع الأول)، وحتى يكون هناك فهم أكبر لهذه اللجنة، فيمكن ايراد نماذج عن اللجان الوطنية(الفرع الثاني)

الفرع الأول - خصائص اللجنة الوطنية:

تتمتع اللجنة الوطنية بخصائص تميزها عن غيرها(أولاً)، وتتمثل أساسا في الصلاحيات الممنوحة للجنة الوطنية(ثانيا)

¹ ماريا تيريزا دوتلي، مرجع سابق، ص 546.

² وتجدر الإشارة، إلى أن هناك هيئات وطنية حكومية أخرى، تلعب دورا كبيرا، ولو بطريقة غير مباشرة في عملية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كوجود جمعيات أنشأتها الحكومة بغرض الدفاع عن حقوق الإنسان. وكمثال، عن ذلك في الجزائر، تم إنشاء اللجنة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ 25 آذار / مارس 2001.

³ محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 501.

أولا - الخصائص المميزة للجنة الوطنية:

تختلف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من حيث ولاياتها ونشاطاتها اختلافا كبيرا من بلد إلى آخر، وفي غالب الأحيان وفقا لدستور كل بلد، ومع ذلك فإنها تشترك في خصائص محددة ومعينة تميزها عن الجهات العامة أو الخاصة الأخرى.¹ وذلك، من حيث الهيكلية(1)، ومن حيث التكوين(2)

1 - من حيث الهيكلية:

الهيئات المنشأة للتعامل مع القانون الدولي الإنساني تختلف على نطاق واسع في هيكلها. البعض، لديها ولايات دائمة، في حين الأخرى وضعت على أساس خاص لأداء مهمة معينة ويمكن أن تزول من الوجود مرة واحدة، وقد تم إنجاز تلك المهمة. وقد يكون لديها أي من أنواع الهيكلية التالية:

- اللجان المشتركة بين الوزارات أو بين الإدارات و اللجان أو مجموعات العمل.²

- اللجان (Commissions) أو اللجان (Committees) المنشأة في داخل الجمعيات للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر مع الحكومة.³

- تعيين اللجان (Commissions) أو اللجان (Committees) أو مجموعات عمل لدراسة موضوع معين للتعامل مع مهمة معينة. على سبيل المثال، صياغة مشروع قانون للنظر فيه من طرف المشرع، أو لاتخاذ إجراءات في مجال معين في القانون الإنساني، مثل النشر. هذه الهيئات يمكن أن يكون لديها هيكل

¹ Umesh KADAM, **Promoting Humanitarian Law at the National Level : Usefulness of National Bodies.**

تاريخ الدخول: 11 ديسمبر 2013 على الساعة 17 و 10 د. www.worldii.org/int/journals/isilybihrl/2001/3.rtf

² مثال ذلك: الجزائر، الأردن ، ألبانيا، الأرجنتين، بلجيكا، بوليفيا، بلغاريا، الشيلي، كولومبيا، فنلندا، أندونيسيا، النرويج، بنما،

البراغواي، جنوب أفريقيا، الأوغاوي، مصر، تونس، اليمن. للمزيد انظر: Umesh KADAM, op.cit.

³ مثال ذلك: أستراليا، الدانمارك، ألمانيا، جمهورية كوريا، يوغسلافيا السابقة. للمزيد انظر: Umesh KADAM, op.cit.

خاص أو دائم اعتمادا على الظروف، يمكن أن تكون مكلفة رسميا من قبل الحكومة أو قد تتكون ببساطة من مجموعة غير رسمية من الخبراء.¹

- لجان حقوق الإنسان الوطنية التي تم تمديد ولايتها لتغطية القانون الدولي الإنساني والتي تتعامل مع المسائل المتعلقة بهذا المجال.²

2 - من حيث التكوين:

يجب أن تُنشأ الهيئات الوطنية للقانون الدولي الإنساني على نحو تمثيلي لكي تؤدي دورها. وينبغي أن تتضمن الهيئات الوطنية ممثلين عن جميع الدوائر الحكومية المعنية بالقانون الإنساني، وأن تضم على وجه الخصوص ممثلين عن السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية، لكي تكون لديهم سلطة كافية لتقديم التزامات نيابة عن رؤسائهم. ويعتمد اختيار الوزارات ذات الصلة على تفويض اللجنة، ولكن من المرجح أن تشمل وزارات الدفاع والخارجية والداخلية والعدل والمالية والتعليم والثقافة. إضافة إلى ضرورة مشاركة الجمعيات الوطنية التي لها دور رئيس في هذا الميدان مثل الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.³

فتتألف اللجان الوطنية عموما من ممثلي الحكومة، بالأخص، من الوزارات المعنية بشكل وثيق بتطبيق القانون الدولي الإنساني، مثل وزارة الخارجية، الدفاع، الداخلية، القانون والعدل، الصحة والضمان الاجتماعي، والتعليم،⁴ وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وزارة التعليم العالي، وزارة البيئة والتنمية المستدامة، وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين.⁵ ويمكن أن تشمل اللجنة أيضا، إما أعضاء دائمين أو

¹ مثال ذلك: أستراليا، إسرائيل، إيطاليا، نيوزيلاندا، السويد، تايلاندا، المملكة المتحدة. للمزيد انظر: Ibid.

² مثال ذلك: فرنسا، ناميبيا، زيمبابوي. للمزيد انظر: Ibid.

³ اللجنة الدولية، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 128.

⁴ Umesh KADAM, op.cit.

⁵ رياض الصيد، تعليق على أمر عدد 1051 لسنة 2006 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، مجلة القضاء والتشريع، تونس، فيفري 2009، ص 247.

كملاحظين، وممثلين عن السلطة القضائية أو التشريعية، والمنظمات المهنية والأوساط الأكاديمية فضلا عن المتخصصين مثل المحامين، الدكاترة، المعلمين والخبراء العسكريين.

أيضا، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هي ممثلة في هذه الهيئات الوطنية أو اللجان المرتبطة بعملها.¹

فهذه التركيبة للجان الوطنية، تختلف من دولة إلى أخرى، وبحسب النظام القائم، ومدى نظرتة إلى طبيعة هذه اللجان.²

فمثلا، بالنسبة للجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني والتي أنشئت بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 163/08 المؤرخ في 4 جوان 2008 فإنها تتشكل من 24 عضوا منهم 19 عضوا ممثلين عن مختلف الوزارات أما 5 أعضاء الآخرين فهم يمثلون الهيئات المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وهي الدرك الوطني، الأمن الوطني، الهلال الأحمر الجزائري، الكشافة الإسلامية الجزائرية واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان،³ أي، عضو واحد من كل هيئة.

¹Umesh KADAM, op.cit.

² فمثلا فإن اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني تتألف من أعضاء ممثلين عن الجهات التالية: رئاسة الوزراء، وزير العدل، وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، مديرية القضاء العسكري، مديرية الأمن العام، الجامعة الأردنية، مجلس الأمة، ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص - الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني - بحسب المادة 4/4 من قانون اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني الصادر بتاريخ: 2002/10/16.

للمزيد أنظر: مجد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)، دراسات قانونية، دورية فصلية، مركز البصيرة، العدد الأول، الجزائر، جانفي 2008، ص ص 68، 69.

³ المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المتضمن احداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني: المادة 4 تنص على أن: "تتشكل اللجنة التي يرأسها وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله من ممثلي القطاعات التالية: ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية.. وزارة الشؤون الخارجية.. وزارة الدفاع الوطني.. وزارة العدل.. وزارة المالية.. وزارة الطاقة والمناجم.. وزارة الموارد المائية.. وزارة الصناعة وترقية الاستثمارات.. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.. وزارة التربية الوطنية.. وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.. وزارة الثقافة.. وزارة الاتصال.. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.. وزارة التكوين والتعليم المهنيين.. وزارة العمل والتشغيل والضمان=

فالملاحظ، على تركيبة هذه اللجنة، أنها عبارة عن مزيج بين ممثلين عن الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني من جهة، وممثلين عن هيئات مكلفة بحفظ الأمن وأيضا جمعيات حكومية، وأخرى غير حكومية معنية بحقوق الإنسان في كل الأوقات. فرغم التنوع الجيد للأعضاء مقارنة ببعض اللجان الوطنية لدول أخرى، إلا أن هذه اللجنة ينقصها ممثلين عن خبراء القانون الدولي الإنساني، لأنهم هم أهل الاختصاص، وبالطبع يُستفاد من خبرتهم، كما أن هذه اللجنة حرمت من عضو بارز لا يمكن الاستغناء عنه ألا وهو ممثل عن بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأن الأخيرة لها دراية وخبرة في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وأيضا لما تتمتع به هذه اللجنة الدولية من مصداقية عبر كل دول العالم، وهي راعية القانون الدولي الإنساني، يمكن الاستفادة من إمكانياتها الكبيرة جدا في هذا المجال. فهذا النقص في تنوع أعضاء هذه اللجنة الوطنية يضعف من قدرتها على أداء مهامها بشكل جيد. أو كان على الأقل منحها عضو ملاحظ مساعد.

كما يلاحظ، على المادة 4 من المرسوم الرئاسي المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، أنها لم تحدد بالضبط عدد الممثلين عن كل قطاع... بل ذكرت عبارة "تشكل اللجنة... من ممثلي القطاعات الآتية..."، كما أنه من حين إلى آخر يلاحظ أن الوزارات قد تتغير، حيث بين الحين والحين قد تزول وزارات، وذلك، بدمج عدة وزارات في وزارة أخرى، أو قد تنشأ وزارات جديدة. وبالتالي، هذا يؤثر على العدد الإجمالي لممثلي الوزارات في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وهذا بحسب مضمون المرسوم الرئاسي، إلا أن ذلك، قد يستتبعه إصدار مرسوم رئاسي آخر يحدد فيه عدد ممثلي اللجنة الوطنية من جديد.

أما عن تشكيلة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الأردن فتختلف عنها في اليمن، ففي الأولى أعضائها تشمل الوزارات ومديريات وحتى من المنتخبين، وأيضا أشخاص ذوي خبرة ليس شرطا منتمين إلى

=الاجتماعي.. وزارة التضامن الوطني.. وزارة الشباب والرياضة.. المديرية العامة للأمن الوطني.. قيادة الدرك الوطني.. الهلال الأحمر الجزائري.. الكشفة الإسلامية الجزائرية.. اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها."

السلك الوظيفي للدولة، وأيضا نجد ممثلين عن الجمعية الوطنية للهلال الأحمر، أما في الثانية فإن تركيبها مكونة فقط من ممثلين عن الوزارات دون فئات المجتمع الأخرى.¹

والأمر نفسه، ينطبق على اللجنة الوطنية المصرية للقانون الدولي الإنساني، ماعدا أن أعضائها زيادة على اللجنة الوطنية اليمنية، فإنها تضم ممثلين عن جمعية الهلال الأحمر المصري، وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما اللجنة الوطنية التونسية،² فهي تشبه في تشكيلة أعضائها إلى حد ما اللجنة الوطنية الأردنية.

فالشيء الملاحظ، على تشكيلة هذه اللجان الوطنية، وبالأخص اللجنتين الوطنيتين الأردنية والتونسية، أنه تم اختيار الجهات ذات العلاقة بالمسائل الخاصة بالقانون الدولي الإنساني في عضوية اللجنتين، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وروعي عند تشكيل اللجنتين إيجاد نوع من المشاركة ما بين الجهادين الرسمي والأهلي.³ كما تكفل هذه التمثيلية لأعمال اللجنتين الشمولية من جهة والتخصص من جهة أخرى، كما تضمن هذه التركيبة تنوع الأبعاد التقييمية، والتفاعل بين السلطة التنفيذية ممثلة في الوزارات المعنية بمجال اهتمام اللجنة،

¹ وفقا للقرار الجمهوري اليمني رقم: 408 لسنة 1999 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والمادة الأولى منه فإن هذه اللجنة تتألف من: نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الخارجية، وزير الصحة العامة، وكيل وزارة الشؤون القانونية وشؤون مجلس النواب لقطاع الجريدة الرسمية والبحوث والرقابة القانونية، وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية، وكيل وزارة التربية والتعليم لقطاع المناهج والتوجيه، وكيل وزارة الإعلام، مدير الدائرة القانونية بوزارة الدفاع، مدير الدائرة القانونية بوزارة الداخلية. للمزيد أنظر: شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصدقاء الوطنية، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، طبعة ثالثة، دار الكتب المصرية، ل د ص أ، القاهرة، 2006، ص ص 324، 325.

² تتألف هذه اللجنة من المنسق العام لحقوق الإنسان بصفته تلك وممثلين عن الوزارة الأولى ووزارة العدل وحقوق الإنسان ووزارة الدفاع الوطني، ووزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الداخلية و التنمية المحلية، ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، ووزارة التعليم العالي، ووزارة التربية والتكوين، ووزارة الثقافة والحفاظة على التراث، ووزارة الصحة العمومية، وزارة البيئة و التنمية المستدامة، وزارة الشؤون الإجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، وزارة الإتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين. بالإضافة إلى ممثلين عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية و الإتحاد التونسي للتضامن وجمعية الهلال الأحمر التونسي وثلاث شخصيات وطنية من ذوي الكفاءة في مجال القانون الدولي الإنساني أنظر: الأمر الرئاسي المؤرخ في: 20 أبريل 2006 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في تونس.

³ نجد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني (التجربة الأردنية)، مرجع سابق، ص 69.

وبين مكونات المجتمع المدني، من جمعيات واتحادات ذات طابع تضامني وتطوعي بالأساس، إلى جانب الهياكل والهيئات الرسمية¹. كما يلاحظ على هاتين اللجنتين الأردنية والتونسية أن تركيبتهما خالية من أي تمثيل لبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا حرمان كبير من الخبرة التي تكتسبها اللجنة الدولية في هذا المجال والتي تعتبر ركيزة القانون الدولي الإنساني.

فالتنوع المطلوب في اختصاصات اللجنة الوطنية يضمن اتساع نطاق تأثير عملها ويضمن فاعليته².

ولالإشارة، فإن هذه التعددية في تمثيل الوزارات تمكن من إطلاع وزاراتهم على التدابير والإجراءات المتخذة، للتنسيق فيما بينها مع الاستغلال الأمثل لفرض التواصل المباشر بين أعضاء اللجنة. إضافة إلى أن المستوى المرموق في السلم الإداري والوظيفي للأعضاء، ممثلي الوزارات وما يتمتعون به من تفويض قانوني وفعلي لوقوع تسميتهم بقرار باقتراح من وزارتهم، يعطي المرونة اللازمة لعمل اللجنة وخاصة التداول واتخاذ القرارات المناسبة، فضلا عن توفيرهم لما تحتاجه اللجنة وخاصة من وثائق ومعطيات لاستغلالها في عملها³.

كما أنه، بالنسبة للجان⁴ المعززة بثلاث شخصيات من ذوي الكفاءة في المجال، وتحويل رئيس اللجنة استدعاء كل شخص يرى فائدة في حضور أعمالها، يحقق الإضافة النوعية اللازمة لأشغال اللجنة وتوجهاتها لتحقيق أهدافها وللإستفادة من الخبرات، وأن هؤلاء الخبراء غالبا ما يكونون متصلين بالتدريس الجامعي وبالعالم

¹ رياض الصيد، مرجع سابق، ص 247.

² رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 355.

³ رياض الصيد، مرجع سابق، ص 248.

⁴ اللجان التي اعتمدت في عضويتها مجموعة من الخبراء، هي على سبيل المثال: اللجنة الوطنية الأردنية والتونسية، كما أن اللجنة الوطنية المصرية لم تشر إلى ذلك في عضويتها، بل فقط بالنسبة للاستعانة بمؤلاء بحسب نص المادة 03 من النظام الأساسي للجنة الوطنية المصرية للقانون الدولي الإنساني.

البحث والدراسات في ميدان الحقوق والعلوم السياسية والاجتماعية والقانون الدولي الخاص والعام، وذلك دون تمييز بين الوطنيين والأجانب اعتباراً لإطلاق عبارة النص¹.

ثانيا - صلاحيات اللجنة الوطنية:

تواجه السلطات الوطنية مهمة هائلة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ القانون الدولي الإنساني ضمن النظام القانوني المحلي. وقد أدى هذا الوضع إلى زيادة عدد الدول التي تعترف بفائدة إنشاء فريق من الخبراء أووهي هيئة مماثلة - غالباً ما تسمى لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني أو لجنة وطنية من أجل القانون الدولي الإنساني - لتنسيق الأنشطة في مجال القانون الدولي الإنساني. وهذه اللجان من بين أمور أخرى، تعمل على تعزيز التصديق على معاهدات القانون الدولي الإنساني أو الانضمام إليها، تقديم مقترحات ومواءمة التشريعات المحلية مع أحكام هذه المعاهدات، وتعزيز نشر معارف القانون الدولي الإنساني والمشاركة في صياغة موقف الدولة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. في يناير 2015، أعاد الكويت تفعيل لجنته، ليصل بذلك العدد الإجمالي للجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء العالم إلى 107 بحلول يونيو 2015.³

ومن أجل قيام اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بمهامها، فإنها تتمتع بمجموعة من الصلاحيات. حيث، تختلف الصلاحيات الممنوحة للجان الوطنية، وفقاً للدرجة التي ترتبط بها الدولة عن طريق المعاهدات الإنسانية المعنية، وتدابير التنفيذ التي سبق اعتمادها أو التي يجري اعتمادها حالياً.⁴

¹ وهذا بحسب نص الفصل الثالث، الفقرتين ما قبل الأخيرة والأخيرة من أمر إنشاء اللجنة الوطنية التونسية للقانون الدولي الإنساني للعام 2006. كذلك أنظر: المادة الثالثة من قرار إنشاء اللجنة الوطنية المصرية للقانون الدولي الإنساني للعام 2000.

² رياض الصيد، مرجع سابق، ص 248.

³ ICRC, **What's new in law and case law around the world? Biannual update on national implementation of international humanitarian law**, International Review of the Red Cross: no 97 (899) January-June 2015, Reports and Documents, icrc, 2016, p906.

⁴ Umesh KADAM, op.cit.

ويثور تساؤل حول إمكانية أن يكون للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، دور تنسيقي استشاري عند إعداد الوزارات المعنية لنص قانوني يهم مادة القانون الدولي الإنساني، وعند الإيجاب فهل لرأيها الصيغة الإلزامية أم الاختيارية؟. هنا لا بد من الإشارة إلى الطابع الاختياري والاستشاري البحت لهذه اللجنة، بحيث أنها تبدي رأيا فنيا شأنها شأن الخبير المختص في مادة معينة أو تبدي اقتراحا، لكن رأيها غير ملزم للجهات الأخرى، فضلا عن أن الدستور والقانون قد عيّنا الجهات التي تبدي وجوبا رأيها في القوانين على غرار المجلس الدستوري.¹

ورأي هذه اللجنة، يشبه إلى حد ما رأي المستشار القانوني لدى القوات المسلحة، فأراؤها غير ملزمة، فللجهات المعنية أن تأخذ بها أو لا تأخذ بها.

إذن، هذه اللجان الوطنية تقدم المشورة للسلطات بشأن المشاركة في المعاهدات الإنسانية للدراسة، وحتى الصياغة الفعلية للتدابير الوطنية، سواء كانت تشريعية أم تنظيمية أم عملية، من أجل تطبيقها. وبعض هذه اللجان ركزت بشكل رئيسي على نشر القانون الدولي الإنساني، وتدريب الأفراد الموظفين المؤهلين في المجالات (الطبية، العسكرية، التعليمية... إلخ)، التي غطتها اتفاقية جنيف وبروتوكولها الإضافيين. ومع مرور الوقت بعض اللجان أصبحت تقريبا هيئات استشارية دائمة لوزارات الشؤون الخارجية أو الدفاع أو أي قضية تتعلق بالمعاهدات الإنسانية.²

فكما هو معروف، فإن المهمة الرئيسية للجنة الوطنية، هو البحث في مدى تصديق الدولة على الاتفاقيات الإنسانية، وأيضا، البحث في السبل الكفيلة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.³

¹ رياض الصيد، مرجع سابق، ص 249.

² Umesh KADAM, op.cit.

³ Maria Teresa Dutli, **la mise en œuvre du droit international Humanitaire au niveau National**, l'activité des services consultatifs du CICR et la protection des biens culturels, en cas de conflits armé, y compris les stratégies utilisées pour la ratification des instruments pertinents du droit humanitaire, protection des biens culturels en cas de conflits armé, Rapport d'une réunion d'experts, Genève, 5-6 octobre 2000, p73.

فالغرض، من هذه الهيئات هو تعزيز القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، وحتى الآن، أثبتت التجربة أنه ينبغي أن تمتلك هذه الهيئات خصائص معينة تتعلق بدورها وهيكلها. ينبغي أن تتعامل مع أربع وظائف هامة: أولاً: ينبغي أن تكون في وضع يمكنها من تقييم التشريعات الوطنية القائمة والقرارات القضائية والأحكام الإدارية في ضوء الالتزامات المنبثقة عن اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين وغير ذلك من صكوك القانون الدولي الإنساني. ثانياً: يجب أن يكون لديها اختصاص يقدم إلى الحكومة وتحديدًا إلى السلطات المعنية، والسلطة التشريعية، بتقديم آراء استشارية بشأن القضايا المتعلقة بتطبيق معاهدات القانون الإنساني، والتصديق أو الانضمام إلى تلك المعاهدات، التي ليست الدولة طرفًا فيها بعد، وصياغة توصيات بشأن هذا الموضوع. ثالثاً: ينبغي أن تكون في وضع يمكنها الوفاء بأي وظيفة أخرى متعلقة بالقانون الإنساني التي قد تقوم الحكومة بتعيينها. رابعاً: أن تكون قادرة على لعب دور هام في تشجيع نشر القانون الدولي الإنساني، وتحقيقًا لهذه الغاية، يمكن أن تمنح لها سلطة محددة، لتنفيذ الدراسات واقتراح الأنشطة والمساعدة في نشر المعرفة بالقانون، بل ينبغي أيضًا أن تشارك في تعليم القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة وقوات الأمن، وفي تدريس ونشر القانون على كل المستويات في المجتمع المدني.¹

إذن، إنشاء هذا النوع من الآلية هو بأي حال من الأحوال شرط قانوني، من أجل توفير طريقة فعّالة لإيجاد السبل المتاحة لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، فوجود اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني هو مجرد وسيلة لتحقيق غاية، والتي هي لتحقيق التطبيق الفعّال للقانون الدولي الإنساني.²

وثمة دول كثيرة، تؤدي عملاً بالغ الأهمية في مجال القانون الدولي الإنساني، بدون أن تشكل مثل هذه الأجهزة، ومع ذلك، ففي بعض الحالات، يمكن لإنشاء أجهزة وطنية، تعمل بصفة استشارية لدى السلطات المدنية والعسكرية، أن يؤدي دوراً هاماً في مجال بدء التنفيذ على المستوى الوطني. فهذا الجانب، يشكل موضوع

¹Umesh KADAM, op.cit.

²Ibid.

أو مضمون إحدى النتائج التي خلص إليها اجتماع الخبراء الحكوميين لحماية ضحايا الحرب(الذي عقد في جنيف في عام 1995)، إذ يدعو هذا الاجتماع الدول، في التوصية الخامسة الصادرة عنه، إلى تشكيل لجان وطنية تتولى البدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتعاون فيما بينها.¹ والجدير بالذكر، أن هذه التوصيات قد اعتمدت بالاتفاق العام في القرار وشملها القرار رقم: 1 الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الذي أيضا اجتمع في جنيف في عام 1995.²

وقد أوصى الخبراء، في المؤتمر السالف الذكر، بأنه، يجب تشجيع الدول على إنشاء لجان وطنية، مع الدعم الممكن من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، لتقديم المشورة ومساعدة الحكومات، في تنفيذ ونشر القانون الدولي الإنساني، وتقديم كافة التسهيلات فيما يخص بذل الجهود الرامية إلى تنفيذ القانون الدولي الإنساني.³

فإنشاء لجنة وطنية، خطوة مفيدة بل وحاسمة، نحو ضمان التنفيذ الشامل للقانون الدولي الإنساني. وتمثل هذه الخطوة التزاماً بكفالة الضمانات الضرورية المنصوص عليها من أجل حماية ضحايا النزاعات المسلحة، مما يبرهن على أن الدولة تتخذ خطوات نحو الوفاء بالتزامها الأساسي المتمثل في احترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.⁴

فالعديد من الدول، عملت على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، كأجهزة استشارية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. وهي تتخذ أحيانا شكل لجنة ما بين الوزارات أو كفريق عمل، دورها هو كمستشار

¹ ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 547، 548.

² المرجع نفسه، الصفحتان نفسيهما.

³ 26th International Conference of the Red Cross and Red Crescent 1995: **Resolution 1**

⁴ اللجنة الدولية، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 127.

للسلطات الوطنية، وكل ما يتعلق بشأن الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، ودمجها في القانون الداخلي ونشر القواعد المتضمنة فيها.¹

وقد أكد المؤتمر الدولي الثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من بين قراراته على أنه: "يقر مع التقدير بالدور الفعّال والعدد المتزايد للجان الوطنية وغيرها من الهيئات التي تُسدي المشورة إلى السلطات الوطنية وتساعد في تنفيذ القانون الدولي الإنساني وتطويره ونشر المعرفة به، ويشجع الدول التي لم تنشئ بعد لجنة وطنية من هذا النوع أو هيئة مماثلة أن تنظر في ذلك".²

وتقدم اللجنة الدولية للصليب الأحمر خدماتها الاستشارية لعمل هذه الأجهزة، وبالخصوص المشاركة في اجتماعاتها، تسليم الوثائق ونقل الشروحات وتقديم الإشكاليات الجديدة التي تخص تطوير القانون الدولي الإنساني.³ وتعمل الخدمات الاستشارية التي أنشئت من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العام 1996 من أجل تشجيع ومساعدة الدول، بإنشاء قواعد بيانات، تحتوي على جميع المعلومات اللازمة عن التدابير التي يمكن اتخاذها أو تلك التي اتخذت بالفعل من قبل مختلف الدول، أو من خلال تنظيم اجتماعات بين ممثلي اللجان الوطنية. بالأخص، التي تنتمي إلى الدول ذات النظم القانونية المماثلة، وذلك لتسهيل تبادل الخبرات وتشجيع التعاون.⁴

وأيضاً، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تشترك بالضبط في تنظيم اجتماعات إقليمية بين هذه اللجان، لتذليل الصعوبات فيما يخص تبادل المعلومات حول الانشغالات الأساسية والأعمال في طور الإنجاز.

¹Maria Teresa Dutli, op.cit, p72.

²البند 23 من القرار رقم 3 الصادر عن المؤتمر الثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف بين 26 و30 نوفمبر 2007.

³Maria Teresa Dutli, op.cit, p73.

⁴Yves Sandoz, op.cit, p11.

فهناك اجتماعات إقليمية في مختلف القارات، ففي أوروبا، انعقد اجتماع عام 1999 جرى لمتابعة اجتماعات شبه إقليمية في موسكو، وثاني لقاء أوروبي كان في بداية عام 2001. وفي أفريقيا، هذه الاجتماعات كانت قد نظمت في عام 1998. وهناك اجتماع إقليمي أيضا عقد في شهر مارس 2001 بالاشتراك مع منظمة الدول الأمريكية (OEA).¹

فهذه الاجتماعات، التي تكون عادة بين عدد محدود من الدول، هي من أجل تبادل الخبرات بين الدول، والاستفادة من تجارب بعضهم البعض، وهذا بهدف تسهيل وتبسيط كيفية تقديم الاستشارة، من طرف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ومساعدة حكوماتها، من أجل التنفيذ الصحيح والفعال للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

والعديد من الدول خصصت الكثير من الاهتمام للتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعلى وجه الخصوص، الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني، التي وفرت الدعم المستمر للبلدان لإنشاء اللجان الوطنية. فعدد من الملتقيات، بشأن التنفيذ، كانت قد نظمت على المستويين الوطني والإقليمي لسلطات مختلف الدول. حيث حضور المستشارين القانونيين للجنة الدولية للصليب الأحمر في البلدان أو المناطق المعنية، يساعد على تعزيز الحوار المباشر والمتعمق مع المسؤولين عن التنفيذ. وأعرب الخبراء المجتمعون في أكتوبر 1996 على أهمية وضع خطة لإنشاء قاعدة معطيات بشأن القانون الدولي الإنساني، تحتوي على معلومات حول تدابير التنفيذ الوطني والسوابق القضائية ذات الصلة. ومن جهة أخرى، لم يحاول الاجتماع تحديد تعريف للأنشطة المستقلة للهيئات الوطنية للقانون الدولي الإنساني في أي تفاصيل، خوفا من وضع قيود اصطناعية على تطورها. فاللجان الوطنية سوف تقوم بالكثير من الأعمال، لأنها تتطور.²

¹ Maria Teresa Dutli, op.cit, p73.

² اللجنة الدولية، دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص7.

وقد كان إعلان القاهرة في نوفمبر 1999، الناتج عن أعمال المؤتمر الإقليمي العربي، في توصيته الثانية عشر دفعا قويا للدول العربية، من أجل إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، والتي تتكون من ممثلي الوزارات والمؤسسات المعنية، وتكون مجالا استشاريا للسلطات الوطنية، فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني. فهذه اللجان تعمل على تعزيز التقنين الفعلي، لقواعد القانون الدولي الإنساني وتقديم الالتزامات المتفق والمصلحة الوطنية لصانعي السياسات والقرارات، وكذلك اقتراح التدابير الوطنية اللازمة لنشر الوعي بالقانون الدولي الإنساني.¹

وتعد اللجان الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني أو الهيئات المماثلة من بين السلطات التي تضطلع بدور مهم في تشكيل الاستجابات الوطنية تجاه قضايا القانون الدولي الإنساني. وأنشئت هذه الكيانات في أكثر من 100 دولة في جميع أنحاء العالم حتى تاريخ التصريح.² ولقد وجهت اللجنة الدولية الدعوة لجميع هذه الكيانات للاجتماع في تشرين الثاني/ نوفمبر 2016 في جنيف لمناقشة سبل تعزيز الحماية في النزاعات المسلحة من خلال القوانين والسياسات المحلية، ولتبادل تجاربها العملية وخبراتها.³

إضافة، إلى أن هناك اختصاصا يبدو ضروريا، وهو الإسهام في إمداد وزارة الخارجية بما يصدر من تشريعات أو إجراءات وطنية، في مجال ضمان تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني تمهيدا للعمل على موافاة مجلس الإتحاد السويسري بها.⁴

وفي الحقيقة، فإن بعض الدول العربية قد تأخرت في إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، على الرغم من التوصية الصادرة بالإجماع من طرف اجتماع الخبراء الحكوميين في جنيف عام 1995، وهذا ربما

¹ أمين المهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 276.

² يعني حتى تاريخ صدور تصريح اللجنة الدولية في أكتوبر 2016.

³ اللجنة الدولية، إعلان سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي: كلمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الحادية والسبعون، بتاريخ 7 أكتوبر 2016.

⁴ أمين المهدي، الجوانب التشريعية لتنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 276.

يرجع إلى التردد أحيانا في النظر إلى هذه اللجان بعين الريبة بسبب طبيعة الحكومات العربية، إضافة إلى طول المدة التي قد تستغرقها الحكومات لإعداد هيكل تنظيمي لهذه اللجان يتوافق وطبيعة القانون الداخلي لكل دولة.

إلا أن عدد الدول التي قامت بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في ازدياد مستمر، وعلى سبيل المثال، بالنسبة للدول العربية، في سنة 1999، كانت هناك لجنة وطنية وحيدة مُشكّلة في اليمن. أما في عام 2012، هناك 13 دولة عربية¹ قامت بتشكيل لجان وطنية والعدد مازال في تطور. ليصل في عام 2014 إلى حوالي 17 دولة عربية، ودولتان عربيتان في طريقهما لانتهاء إجراءات إنشاء اللجان الوطنية.²

الفرع الثاني - نماذج عن اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني:

نظرا لأهمية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، وبما أنها تعتبر جهاز حكومي، ونظرا لدورها الاستشاري، فإن الكثير من الدول بادرت بإنشاء هذه اللجان الوطنية لكي تساعد في فهم أكثر لنصوص لهذا النوع من القانون. ومن ثم التطبيق الفعال لأحكامه بدءا بنشره على المستوى الوطني. وعلى سبيل المثال نذكر اللجنة الوطنية التونسية للقانون الدولي

¹الأردن، مصر، السودان، المغرب، الإمارات العربية، سوريا، الكويت، فلسطين، ليبيا، تونس، السعودية، الجزائر، لبنان، اليمن، حتى تاريخ 2012 ثم إلتحقت بهذه الدول كل من قطر، عمان، العراق، للزيد أنظر: التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010/2011، شريف عتلم ومُجّد رضوان بن خضراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص8.

وقد أنشئت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في اليمن بموجب قرار جمهوري في ديسمبر 1999. وقد تم إنشاء اللجنة القومية المصرية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 149 لسنة 2000. أما اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الأردن فتم إنشاؤها في 2004 بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أما في تونس فنشأت عام 2006 بموجب أمر، أما الجزائر فقد صدر مرسوم رئاسي عام 2008 بموجبه تم إحداث لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني.

²التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012 و2014، إعداد شريف عتلم ومُجّد رضوان بن خضراء، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية، القاهرة، جوان 2014، ص9.

الإنساني(أولاً)؛اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني(ثانياً)؛ اللجنة الوطنية الألمانية للقانون الدولي الإنساني(ثالثاً) واللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني(رابعا)

أولاً - اللجنة الوطنية التونسية للقانون الدولي الإنساني:

تم انشاء اللجنة الوطنية التونسية للقانون الدولي الإنساني وفقا للامر رقم 1051 المؤرخ في 20 افريل 2006 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية التونسية للقانون الدولي الإنساني. وقد كان لهذه اللجنة مهام وفقا لامر انشائها(1) وانجازات قامت بها(2)

1 - مهامها:

نص الفصل الخامس من الأمر 1051 المؤرخ في 20 أفريل 2006 المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية التونسية للقانون الدولي الإنساني، بإحداث لجان فرعية متخصصة مكلفة بدراسة إحدى المسائل المعروضة عليها، لأن لها الخبرة الفنية والعلمية في مجالات القانون الدولي الإنساني.¹

وقد أقر النظام الداخلي للجنة الوطنية التونسية الذي تم التصديق عليه في 20 أفريل 2007، بإمضاء رئيس اللجنة عليه، واعتماده من طرف جميع أعضائها، بإحداث خمس لجان فرعية، وتتألف كل واحدة على الأقل من ثلاثة أعضاء من اللجنة الوطنية وهي:

. اللجنة الفرعية للدراسات والبحوث القانونية، التي مهمتها بالخصوص دراسة مسألة الموامة التشريعية الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وتبادل التشريع ذي الصلة مع مختلف الدول الشقيقة والصديقة، والإطلاع على القانون المقارن في هذا المجال وتجميع الاتفاقيات التي صدقت عليها تونس، والتي لم تصادق عليها أو تلك

¹ رياض الصيد، مرجع سابق، ص ص250، 251.

التي أبدت تحفظات أو إعلانات بشأنها، والتعاون والتنسيق مع الوزارات والهيكل المعنية مع مواكبة آخر التطورات في الميدان.¹

. اللجنة الفرعية لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني، التي من أبرز علاقاتها اقتراح برنامج لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني، وتطبيقه على الصعيد الوطني واقتراح الخطط الخاصة بالتعريف بهذا القانون، لدى أوساط التلاميذ والطلبة وكذلك لدى الهياكل الحكومية المعنية ومكونات المجتمع المدني.²

. اللجنة الفرعية للتعاون الدولي، التي تتولى بالخصوص التنسيق مع المنظمات والجمعيات الإنسانية العاملة في حقل القانون الدولي الإنساني، والإعداد لعقد الندوات والمؤتمرات ذات الصلة إلى جانب التعاون مع باقي لجان القانون الدولي الإنساني وغيرها من الهيئات الإقليمية الدولية.³

. اللجنة الفرعية للاتصال والعلاقات العامة، التي من مهامها دعم الإعلام والعلاقة مع الإعلاميين، والاتصال بوسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، والتعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني وإعداد نشرات دورية عن أنشطة اللجنة، وتأمين التغطية الصحفية للندوات والملتقيات، وربط الصلة بمركز البحوث والدراسات المختصة لسير آخر المستجدات في هذا المجال، وبعث موقع واب للجنة.⁴

. اللجنة الفرعية للعمل الإنساني وحماية البيئة والممتلكات المدنية والثقافية، التي تقوم بالتنسيق وتبادل الخبرات مع المنظمات الإنسانية، الناشطة في تقديم المساعدات الإنسانية، وتفعيل آليات ضمان حماية البيئة والممتلكات المدنية والثقافية.⁵

¹ رياض الصيد، مرجع سابق، ص251.

² المرجع نفسه، ص252.

³ المرجع نفسه، ص252.

⁴ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁵ المرجع نفسه، ص252..

2 - إنجازاتها:

تعتمد اللجنة الوطنية التونسية للقانون الدولي الإنساني على خطة عمل سنوية تشمل أعمال اللجان الفرعية المنبثقة عنها.¹

أما بخصوص الأعمال التي قامت بها اللجنة الوطنية التونسية للقانون الدولي الإنساني، والتي كانت نتيجة للتعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني ونشر ثقافته والسعي إلى مواءمة التشريع الوطني لمقتضياتها، فقد كانت لها مساهمة فعالة في صدور أوامر نشر بالرائد الرسمي خلال سنة 2008 لاتفاقيات منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وعدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد البشرية بمرور الزمن، وحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى، وحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها كالوسائل الجرثومية في الحرب، وحظر استحداث وصنع وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) أو السامة وتدميرها، وخطر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام وحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وحماية الممتلكات الثقافية عند حدوث نزاع مسلح.²

وقد قامت اللجنة الوطنية التونسية للقانون الدولي الإنساني، باعداد مشاريع القوانين المتعلقة باستعمال الشارة وبالجرائم التي تدخل تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لعرضها على أعضاء اللجنة لمناقشتها وإبداء الرأي بشأنها. كما انعقد بتاريخ 14 أبريل 2012 يوم دراسي حول تدريس مادة القانون الدولي الإنساني بالجامعات التونسية، نظمتها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتونس وذلك بكلية العلوم القانونية والاجتماعية بتونس. ويندرج تنظيم هذا اليوم الدراسي في

¹ التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012 و2014، إعداد شريف عتلم ومُجدّ رضوان بن خضراء، ل د ص أ وجامعة الدول العربية، 2014، ص 42.
² رياض الصيد، مرجع سابق، ص 253.

إطار نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وفي إطار تعاون اللجنة الوطنية مع اللجان والجمعيات والمنظمات الإنسانية العاملة في هذا المجال.¹

وللإشارة، فإن مصاريف اللجنة الوطنية التونسية للقانون الدولي الإنساني تحمل على ميزانية وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وقد أعدت اللجنة مشروع تنقيح الأمر المحدث لها لإضفاء المزيد من النجاعة على عملها.²

ثانيا - اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني:

صدر قانون رقم 63 في عام 2002 متعلق بإنشاء اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني، والمنظم لاختصاصاتها ولكيفية ممارستها لعملها.³

وقد عملت اللجنة ولمدة أربع سنوات تقريبا بدون إطار تشريعي ينظم أعمالها، إلى أن صدر قانون خاص باللجنة وهو القانون رقم 36 لسنة 2002 والصادر بتاريخ 2002/8/20 المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم 4568 الصادر بتاريخ 2002/10/16 (قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني).⁴

وعلى غرار اللجان الوطنية الأخرى، فإن للجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني، مهام(1)، وإنجازات(2).

¹ التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012 و2014، مرجع سابق، ص 42.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إعداد شريف عتلم ومُجد رضوان خضراء، ل د ص أ وج د ع، 2004، ص 28.

⁴ مُجد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: التجربة الأردنية، المجلة الإلكترونية: العدد 12، منظمة العفو الدولية: المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا،

<http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue12/Jordanexperienceintheapplicationofinternat.aspx?articleID=962>

تاريخ الدخول: 2017/08/23 على الساعة 10 و 50 دقيقة.

1 - مهامها:

أوضح القانون الخاص باللجنة الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني اختصاصاتها، والتي تمثل في ذات الوقت الأهداف المرجوة منها، وهذا ما أشارت إليه المادة الخامسة من القانون والتي حددت الاختصاصات بما يلي:¹

- رسم السياسة العامة والاستراتيجية وقرار الخطط والبرامج الهادفة لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني؛
- تعزيز الجهود التي تبذلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجهات الأخرى المعنية بنشر القانون الدولي الإنساني؛
- تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات الدولية والإقليمية وتوثيق الروابط معها؛
- إعداد البحوث والدراسات وتقديم المقترحات والاستشارات بما يتناسب مع المصلحة الوطنية للجهات ذات العلاقة؛
- إصدار النشرات والرسومات التوضيحية المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني؛
- المساهمة في إقرار وتعديل التشريعات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني؛
- تبني التوصيات والتقارير المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.

كما تتطلع اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني بأن تقوم مستقبلاً بعدة مهام منها:²

- أولاً: التعامل مع كافة المؤسسات الرديفة والجهات المعنية وتبادل الخبرات والتجارب معها محلياً ودولياً تعزيزاً للتكامل بين وثيقة "الأجندة الوطنية" ومبادرة "كلنا الأردن".
- ثانياً: الاستمرار بعمل برامج نشر القانون الدولي الإنساني.
- ثالثاً: تطوير برامج تدريس القانون الدولي الإنساني وتشجيع البحوث والدراسات وتقديم المقترحات والاستشارات بما يتناسب مع المصلحة الوطنية.

¹نجد الطراونة، تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني: التجربة الأردنية، مرجع سابق.

² اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولية الإنساني، عن موقع اللجنة الالكتروني،

<http://www.ncihl.org.jo/index.php/2013-03-26-23-32-09/2013-03-29-20-28-04>

تاريخ الدخول: 2017/08/23 على الساعة 11 و 15 دقيقة.

- رابعاً: العمل على التعريف بالقانون على أوسع نطاق ممكن .
- خامساً: العمل على تنفيذ القانون بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة على الصعيد الوطني.
- سادساً: وضع خطة عمل وطنية وفق منظور استراتيجي.
- سابعاً: العمل على إقرار وسن تشريعات جديدة وتعديل القائم منها.
- ثامناً: العمل على إيجاد آليات فعالة لمواجهة التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته.
- تاسعاً: تعزيز القدرات المؤسسية وتحسين بيئة العمل الداخلية.
- عاشراً: نقل المعرفة للوزارات والمؤسسات الحكومية من أجل التعريف بالقانون الدولي الإنساني.

2 - إنجازاتها:

من بين الأنشطة الخاصة باللجنة الوطنية في إطار تنفيذ القانون الدولي الإنساني على مستوى التجربة الأردنية: حيث تم إقرار مشروع القانون الخاص باللجنة، ووضع تعديلات مقترحة لقانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر رقم (3) لسنة 1969، بما ينسجم مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، وبحث سبل التعاون ما بين اللجنة الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر، كما بحثت اللجنة موضوع تسجيل الإرث التاريخي الأردني لدى اليونسكو، والعمل على تسجيل كافة الآثار الأردنية الهامة. وإصدار نشرة دورية ونشرة أخرى للتعريف باللجنة الوطنية، وخصص جانب من تلك النشرة للتعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشره، وعقدت اللجنة اجتماعاً بممثلي كليات الحقوق في الجامعات الأردنية لحثهم على إدخال مادة القانون الدولي الإنساني، كمادة تدريس ضمن مناهجها التدريسية.¹

أيضاً، قامت اللجنة الوطنية الأردنية في عام 2012 بعقد ورشة عمل للمستشارين القانونيين، الذين يشغلون الوظائف القيادية في الوزارات والمؤسسات الحكومية، للتعريف بالقانون الدولي الإنساني وتطوره

¹ وبالفعل تم إدخال مادة القانون الدولي الإنساني ضمن المناهج التدريسية في الجامعات الأردنية كمادة مستقلة تارة وضمن مواد أخرى في مرحلة الليسانس. وتارة أخرى، في مرحلة الدراسات العليا كمادة مستقلة وضمن مواد أخرى، وشمل ذلك كليات الحقوق لحوالي خمسة عشر جامعة أردنية. للمزيد أنظر: التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010 و 2011، إعداد شريف عتلم ومُجد رضوان بن خضراء، ل د ص أ وجامعة الدول العربية، 2011، ص 73.

ومصادره وقواعده الأساسية، والتعرف على الأماكن المشمولة بحماية هذا القانون، والآليات الوطنية والدولية، لتطبيقه على الصعيد الوطني، كما تناولت الورشة الحديث عن القضاء الجنائي الدولي والجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتعرف على التحديات التي تواجه هذا القانون وتطبيقاته على الصعيد الوطني.¹

كما عقدت ورشة عمل للعاملين في مجال الإفتاء في القوات المسلحة الأردنية بعنوان "القانون الدولي الإنساني: واقع وتطلعات"، وذلك، بهدف التعريف بالقانون الدولي الإنساني في منظور الشريعة الإسلامية وعلاقته الإنسانية بالدين الإسلامي السمح، وتعريف المشاركين بمصادره وآليات تنفيذه على الصعيد الوطني والديني، وعلاقته بالشريعة الإسلامية، والتعرف على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والملاحق الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد تم استهداف هذه الفئة من قبل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، سعياً وراء زرع الأثر الحسي والأخلاقي والديني، تفاعلاً إيجابياً في تفهم دور القوات المسلحة الأردنية، في نشر احكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.²

أيضاً، عقدت ورشة عمل للقضاة النظاميين والمدعين العامين، حول القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على المستوى الوطني، بهدف المساهمة في تحقيق الهدف الثاني لمحور التشريع والعدل والمتعلق بـ "تعزيز استقلالية النظام القضائي وعدالته، ومواصلة تفعيل دوره في حفظ الحقوق والحريات"، حيث، تناولت هذه الورشة كل ما يتعلق بمواضيع القانون الدولي الإنساني، ودور القضاة والمدعين العامين في تطبيق هذا القانون على الصعيد الداخلي، فيما تناولت الورشة تعريف المشاركين، بضوابط وسائل وأساليب القتال في معاهدات القانون الدولي الإنساني ودور الجهاز القضائي في ذلك.³

¹ التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012 و2014، مرجع سابق، ص32.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ومن بين الأنشطة كذلك، التي قامت بها اللجنة الوطنية في العام 2014 نذكر على سبيل المثال: تنظيم ندوتين منفصلتين للمعهد الدبلوماسي ونقابة الصحفيين حول القانون الدولي الإنساني. كما زار وفد من كبار ضباط وزارة الدفاع الألمانية مقر اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، بهدف تبادل المعلومات مع رئيس اللجنة وأعضائها، في نطاق العلاقات الدولية التي تحرص اللجنة الوطنية على توطيدها، من خلال بناء علاقات وثيقة ومتينة مع المجتمع الدولي، تعكس الوجه المشرق لدور الأردن في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني. المشاركة في تقديم المحاضرات المتعلقة بمجال القانون الدولي الإنساني في كلية الدفاع الوطني الملكية الأردنية.¹

وقد قامت اللجنة الوطنية الاردنية للقانون الدولي الإنساني في نهاية العام 2016 بالتنسيق مع بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتنظيم دورات تدريبية، حضرها حوالي 190 مشاركا بين طلبة كلية الحقوق وقضاة ودبلوماسيين.²

والجدير بالذكر، أن أنشطة اللجنة تستند الى خطة سنوية موضوعة تتولى اللجنة التنفيذية تنفيذها على مراحل خلال السنة بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وحسب المحاضر المحررة لآعمال اللجنة التنفيذية، لا تزال اللجنة تعمل بمقتضى القانون رقم 63 لعام 2002، واقتربت مشروعا لتعديل القانون ورفعته لرئاسة الوزراء ولا يزال قيد النظر. ولا تزال اللجنة تعاني من قلة الموارد المالية لعدم تخصيص موازنة سنوية دائمة من قبل وزارة المالية.³

¹التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012 و2014، مرجع سابق، ص34.

²تقرير عن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأردن بين أكتوبر وديسمبر 2016، ل د ص أ، عمان، الأردن، فيفري 2017.

³التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012 و2014، مرجع سابق، ص34.

ثالثا - اللجنة الوطنية الألمانية للقانون الدولي الإنساني:

تعتبر اللجنة الوطنية الألمانية للقانون الدولي الإنساني ثاني أقدم لجنة من نوعها، لها تفويض بمرافقة ودعم العملية التشريعية للقانون الدولي الإنساني في ألمانيا، وتوفير منتدى للنقاش الأكاديمي بين المؤسسات الأكاديمية والممارسة في مجال القانون الدولي الإنساني، لإعطاء المشورة في مجال السياسات لكل من قيادة الصليب الأحمر الألماني، والحكومة الألمانية، إضافة إلى نشر القانون الدولي الإنساني. وتضم العضوية في اللجنة أبرز خبراء القانون الدولي الإنساني في ألمانيا، وممثلين عن الوزارات الحكومية ذات الصلة، كوزارة الخارجية، الدفاع، العدالة، الداخلية؛ وممثلين عن الصليب الأحمر الألماني.¹

ومن خصائص اللجنة الوطنية الألمانية، أنه يتم استضافتها من قبل الصليب الأحمر الألماني، الذي يوفر أيضا أمانة للجنة. والرئيس يرشح من طرف اللجنة الرئاسية للصليب الأحمر الألماني، وتقليديا يتم اختياره من بين مجموعة من خبراء القانون الدولي الإنساني.²

وتتميز طريقة عمل اللجنة بمناقشة التنمية وتنفيذ القانون الدولي الإنساني على حدّ سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني، فأعضاء اللجنة ينظرون معا إلى الحلول الممكنة، وتسهم اللجنة في صياغة المواقف الحكومية³. وفي الماضي ركزت أنشطة اللجنة على قضايا العمل الإنساني، كالألغام الأرضية المضادة للأفراد، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الأطفال في النزاع المسلح، حماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وحماية الممتلكات الثقافية. وكانت دعوتها إلى التصديق على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف، وبلغت ذروتها في التصديق عام 1991. أما الأنشطة الرئيسية الحالية والأخيرة للجنة فتتميز بالقوة بواسطة

¹Heike SPIEKER, **Red Cross and Red Crescent National Society – Experience in Recent and On-Going Armed Conflicts**, Current Problems of International Humanitarian Law 28th Round Table, Sanremo, 2-4 September 2004 Strengthening Measures for the Respect and Implementation of International Humanitarian Law and other Rules Protecting Human Dignity in Armed Conflict, International Institute of Humanitarian Law, 2005, p149.

²Ibid, p149.

³Ibid, p149.

إسهاماتها في إعداد التقنين الألماني للجرائم ضد القانون الدولي وجهودها فيما يتعلق بإنشاء نظام لتبادل المعلومات في القانون الدولي الإنساني. أما فيما يخص المشاريع المستقبلية كما حددتها اللجنة بالخصوص هي: في العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، تطبيق القانون الدولي الإنساني في مكافحة ما يسمى بالإرهاب، مسألة المشاركة المباشرة للمدنيين في الأعمال العدائية، نظام الاحتلال ومشاكل النزاعات المسلحة غير الدولية بالإضافة إلى حماية الشارة.¹

رابعا - اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني:

على غرار اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي شكلتها الكثير من الدول حول العالم، فإن اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني، قد تم انشاؤها وفقا لمرسوم رئاسي في عام 2008، وهي تابعة لوزارة العدل. وقد أسندت إليها مهام(1) وقامت بإنجازات(2)

1- مهامها:

بخصوص مهام اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني التي يرأسها وزير العدل وحافظ الأختام، فقد حددها المرسوم الرئاسي رقم: 08 . 163، حيث شكلت هذه اللجنة أربع مجموعات عمل، من ضمن أعضائها الأربع والعشرون وذلك لممارسة مهامها:²

- المجموعة الأولى تتكفل بالدراسات والتشريع، لأن من المهام الرئيسية للجنة الوطنية هو أنها تتكفل باقتراح التصديق على الاتفاقات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني،³ كما تقترح هذه المجموعة التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع القانون الدولي الإنساني.¹

¹ Heike SPIEKER, op.cit, pp149, 150.

² المرسوم الرئاسي رقم 08 - 163 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 4 يونيو 2008 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

³ المصدر نفسه: المادة 1/3.

- المجموعة الثانية مهمتها الإعلام والاتصال، فهي التي تقوم بإعداد تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بهذا القانون.²

- المجموعة الثالثة تقوم بالتعليم والتكوين: وذلك بعقد دورات تكوينية لمختلف القطاعات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني من صحفيين، أطباء، قضاة، إطارات الشرطة... إلخ.³

- المجموعة الرابعة مكلفة بالتعاون الدولي، وذلك بترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية و الدولية العاملة في هذا المجال،⁴ وتبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان أخرى.⁵

وتعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها وحول تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر، يرفع إلى رئيس الجمهورية.⁶

هذا عن الجانب النظري من مهام اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني، فماذا عن إنجازاتها؟

2 - إنجازاتها:

من بين الإنجازات التي قامت بها اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني، نذكر على سبيل المثال، ماقامت به خلال عامي 2010/2011، حيث، نجمل ذلك، فيما يلي:⁷

¹ المرسوم الرئاسي رقم 08 - 163: المادة 3/3.

² المصدر نفسه: المادة 2/3.

³ المصدر نفسه: المادة 4/3.

⁴ المصدر نفسه: المادة 5/3.

⁵ المصدر نفسه: المادة 6/3.

⁶ المصدر نفسه: المادة 11.

⁷ هذه الإنجازات مأخوذة عن التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي

2010/2011، إعداد شريف عتلم ومُجَّد بن خضراء، ل د ص أ وجامعة الدول العربية، القاهرة، 2011، ص 34.

- . تنظيم دورة تكوينية لفائدة الصحفيين العاملين في وسائل الإعلام الجزائرية المسموعة والمرئية والمقروءة حول "دور الصحفيين في النزاعات المسلحة" التي عقدت بمقر إقامة القضاة يوم 21 يناير 2009.
- . عقد دورة تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين، حول دور الأطباء في النزاعات المسلحة والتي عقدت بمقر إقامة القضاة يوم 20 ماي 2009.
- . تنشيط يوم إعلامي بפורوم المجاهد بمناسبة مرور السنة الأولى لإنشاء اللجنة وذلك للتعريف بها وبالقانون الدولي الإنساني، وذلك بمقر جريدة المجاهد يوم 2009/06/08.
- . مشاركة أعضاء اللجنة في الدورة التكوينية العادية لفائدة القضاة في مجال القانون الدولي الإنساني الذي عقد بمقر المدرسة العليا للقضاء أيام 26-28/02/2010.
- . مشاركة أعضاء اللجنة في اليوم الدراسي حول دور البرلمانين في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني الذي عقد بمقر المجلس الشعبي الوطني يوم 2010/02/29.
- . ندوة وطنية لفائدة عمداء الكليات ومدراء معاهد التعليم العلمي (أو العالي) حول تدريس القانون الدولي الإنساني في 17 مارس 2011.
- . مشاركة عضو من اللجنة ممثل وزارة العدل في تاطير الدورة القانونية لفائدة القضاة حول القانون الدولي الإنساني التي نظمت بالمدرسة العليا للقضاة أيام 6-8 جوان 2011.

. مشاركة أعضاء اللجنة من حين إلى آخر في مختلف الندوات والملتقيات والدورات¹ والمؤتمرات الدولية² التي تعقد خصيصا حول عمل اللجان الوطنية.³

إضافة إلى مشاركة أعضائها في دورات تكوينية في الداخل والخارج.⁴ وهذا طيلة العهدين السابقتين من 2008 حتى 2015 والتي مدة كل واحدة منها 3 سنوات، قابلة للتجديد.⁵

كما تمت مشاركة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المؤتمر العاشر حول اللجان الوطنية والخبراء الحكوميين العرب الذي انعقد في الجزائر في الفترة بين 4 و6 نوفمبر 2014.⁶

إذن، الملاحظ على الأنشطة التي قامت بها اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني، أنها لم تتعدّ عقد دورات تكوينية لمختلف القطاعات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني من صحفيين وأطباء وقضاة وإطارات الشرطة، برلمانيين، أساتذة جامعات.... إلخ،

وعلى الرغم من أهمية هذا النشر والذي خص الإطارات العليا في الدولة سواء تابعين لمؤسسات حكومية أم غير حكومية، إلا أنه مازال هناك قصورا في عمل هذه اللجنة.

¹ مشاركة عضو اللجنة ممثل وزارة العدل في الدورة الإقليمية للتدريب في مجال القانون الدولي الإنساني التي عقدت ببيروت خلال الفترة من 01/26 إلى 06/02/2009. ومشاركة عضو من اللجنة ممثل وزارة العدل في دورة تقنيات إلقاء المحاضرات لمدرسي القانون الدولي الإنساني في القاهرة 21 ماي- 03 جوان 2010.

² مشاركة عضوين من اللجنة في المؤتمر العالمي الثالث للجان الوطنية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، الذي عقد بجنيف أيام 27-29 أكتوبر 2010.

³ التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2010/2011، مرجع سابق، صص 34، 35.

⁴ وكالة الأنباء الجزائرية/ <http://www.aps.dz/ar> وأيضا موقع <https://arabic.mjustice.dz> تاريخ الدخول 2015/07/12، على الساعة 11 و45 دقيقة.

⁵ وكانت قد نصت اللجنة الوطنية بتجديد أعضائها كل 3 سنوات في 04 جوان 2015 من طرف رئيس اللجنة وزير العدل حافظ الأختام.

⁶ التقرير السنوي السابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2012-2014، مرجع سابق، ص 46.

حيث، مازالت هذه اللجنة تمشي بخطى متثاقلة بالأخص فيما يتعلق بالمهمة الرئيسية، وهي اقتراح التدابير اللازمة لتكييف القانون الوطني مع القانون الدولي الإنساني، وهذا مقارنة مع اللجان الوطنية لدول مجاورة، فعلى الأقل يجب دراسة مثلا تجريم الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، واعتبارها جرائم يعاقب عليها القانون الداخلي، ودراسة مشروع قانون خاص بحماية الشارة سواء بالنسبة للهِلال الأحمر أم الصليب الأحمر. وأيضا، اقتراح على السلطات الحكومية بأن تعطي دور أكبر لجمعية الهلال الأحمر الجزائرية، للقيام بمهام النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني، في الأوساط المدنية بالخصوص.

والجدير بالذكر، أن الجزائر قد صدقت على العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الإضافيين والاتفاقيات الخاصة بخطر استخدام وإنتاج الأسلحة البيولوجية والألغام المضادة للأفراد، إلا أن جلها، ماعدا البروتوكول الإضافي الأول 1977 لاتفاقيات جنيف الأربع، لم تقم الجزائر بنشرها في الجريدة الرسمية، على اعتبار تعهد الجزائر بتنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها وهذا وفقا لقواعد القانون الدولي.

فدور اللجنة هنا هو التحسيس بضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني¹ بصفة رسمية في الوثائق القانونية حتى يكون لها قوة إلزامية أكثر ويعلم بها الكافة.

وتجدر الإشارة، أن السلطات الوطنية تواجه، مهمة صعبة عندما يتعلق الأمر بتنفيذ القانون الدولي الإنساني في إطار النظام القانوني المحلي. وقد أدت هذه الحالة، إلى زيادة عدد الدول التي تعترف بجدوى إنشاء مجموعة من الخبراء أو هيئة مماثلة -غالبا ما تسمى لجنة القانون الدولي الإنساني الوطنية أو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني- لتنسيق الأنشطة في مجال القانون الدولي الإنساني. فهذه اللجان، يتركز عملها بالخصوص، على تشجيع التصديق أو الانضمام إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني، تقديم مقترحات لمواءمة

¹على اعتبار أن اللجنة الوطنية الجزائرية للقانون الدولي الإنساني هي جهاز استشاري دائم مكلف بمساعدة السلطات العمومية بآرائه ودراساته في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني. للمزيد انظر: المرسوم الرئاسي رقم 08-163: المادة 2.

التشريعات الوطنية مع أحكام هذه المعاهدات، تعزيز نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني والمشاركة في صياغة موقف الدولة بشأن المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. وفي يناير كانون الثاني عام 2015، قامت الكويت بإعادة تنشيط لجنتها، ليصل العدد الإجمالي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في جميع أنحاء العالم إلى 107 حتى يونيو 2015.¹

إذن، اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، تلعب دورا كبيرا في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، كجهة رسمية حكومية، تساعد سلطات بلادها، من خلال التعاون المشترك بين مختلف الجهات المكونة للجنة، وهذا من أجل تفعيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني. وبالنظر إلى تركيبها، فهذا يسهل نوعا ما جهودها الرامية إلى التحسيس وتقديم الاستشارات القانونية فيما يخص تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ومدى مواءمتها مع التشريعات الداخلية للدولة. على الرغم من الصعوبات التي قد تواجهها، خاصة إذا علمنا أن بعض الدول أنشأت هذه اللجان فقط في مواجهة الدول الأخرى الأقوى منها، وإظهار بأنها تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني في المحافل الدولية، لأن هذا ربما يؤثر في علاقاتها الاقتصادية مثلا مع هذه الدول وحتى السياسية منها، ويظهر ذلك جليا حين مقارنة الدور المنوط بهذه اللجان أن تلعبه والإنجازات المحققة، فنجدها لا تعدو أن تكون مجرد اجتماعات لأعضاء هذه اللجان في لقاءات وندوات ليس لها أي نتائج ملموسة، وهذا نجده بالأخص، في دول العالم الثالث، إضافة إلى ذلك فإن طبيعة الأعمال التي تقوم بها هذه اللجان هي مجرد استشارات ليست لها أية قيمة إلزامية.

ورغم ذلك، فإن كل البلدان انهمكت في اتخاذ خطوات في الاتجاه الصحيح، فهناك اهتمام متزايد في إنشاء آليات وطنية² لتعزيز القانون الدولي الإنساني. فأخذت هذه الدول على عاتقها مهمة طويلة الأجل، تعكس

¹International Committee, Reports and Documents: What's new in law and case law around the world?: Biannual update on national implementation of international humanitarian law January-June 2015, International Review of the Red Cross, No 899, ICRC, 2016, p906.

² أحيانا، تجد بعض الدول صعوبات كبيرة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني لأن ذلك يتطلب إمكانيات مادية كبيرة، خاصة بالنسبة للدولة ذات المداخل الضعيفة. وبسبب أن تنفيذ العديد من أحكام القانون الدولي الإنساني، بلا

اندفاعا جديدا نحو الاندماج الكامل للمعاهدات الإنسانية في النظام القانوني للدول. هذا الاندفاع يضع خطوة تجاه الأمام في ضمان الاحترام الفعال للقانون الدولي الإنساني¹. وبالتالي، تنفيذ قواعده على الوجه الصحيح، على الرغم من وجود عوائق في بعض البلدان، والتي من بينها، قلة الموارد المالية لتمويل أنشطة اللجان الوطنية للقيام بعملها على احسن وجه، نقص الخبرة لدى بعض أعضائها، لعدم معرفتهم الصحيحة بقواعد القانون الدولي الإنساني. وهذا، حتما يضعف من التدابير المتخذة من أجل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي.

المطلب الثالث - جهاز الدفاع المدني:

يعكس الدفاع المدني رغبة أولئك الذين وضعوا القانون الدولي الإنساني هدفا للتخفيف من الخسائر والأضرار والمعاناة التي تلحق بالمدنيين، نتيجة للتطور الهائل لأساليب الحرب ووسائلها. وينعكس هذا الهدف أيضا عموما في الاحتياطات اللازمة لحماية السكان المدنيين في حالة وقوع هجوم، على النحو المبين في البروتوكول الأول الإضافي لعام 1977،² وتنص اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في وقت الحرب على منح منظمات الحماية المدنية وموظفيها - كما هو الحال بالنسبة للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر³ - الحق في متابعة أنشطتهم في ظل الاحتلال الأجنبي.¹

شكركم للغاية، وبالأخص، في الدول التي تعاني ضائقات مالية، كأستونيا مثلا، فإنها لجأت إلى إنشاء لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني لتحليل جميع الالتزامات الأستونية، وذلك بتكلفة صغيرة نسبيا مع الاستعانة بالخدمات الاستشارية التي تقدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. للمزيد أنظر:

Annika Talmar-Père, **National Implementation of IHL: the Case of Estonia**,
Htt://www.ksk.ksk.edu.ee/wp-content/uploads/2012/12/KVUDA_Toimetised156_Talma-pete.Polf.
pp133,134.

تاريخ الدخول 11 ديسمبر 2013. على الساعة 16 و 33 دقيقة.

¹Umesh KADAM, op.cit.

²البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادة 61.

³اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: المادة 63.

لقد عرف الدفاع المدني كجهاز وطني منذ وقت طويل حتى قبل الحرب العالمية الثانية، ففي عام 1931 تم انشاء المنظمة الدولية للدفاع المدني، التي أصبحت منظمة ما بين الحكومات في عام 1971.² وبلغ عدد أعضائها لحد الآن حوالي 59 دولة. معظمهم من دول العالم الثالث. وتخلو تقريبا من دول أوروبا الغربية ومن دول أمريكا الشمالية والجنوبية وبعض دول جنوب القارة الأفريقية، وبعض الدول الآسيوية.³

وحتى يمكننا الإحاطة بكل ما يتعلق بجهاز الدفاع المدني، فيمكن تقديم تعريف ومهام الدفاع المدني(الفرع الأول)، مكونات الدفاع المدني(الفرع الثاني) ثم حماية الدفاع المدني(الفرع الثالث)

الفرع الأول - تعريف ومهام الدفاع المدني:

يعرف الدفاع المدني على أنه أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية الوارد ذكرها فيما يلي، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من آثارها الفورية، كذلك، تأمين الظروف اللازمة لبقائهم، وهذه المهام هي:- الإنذار.- الإجلاء.- تهيئة المخابئ.- تهيئة إجراءات التعقيم.- الإنقاذ.- الخدمات الطبية ومن ضمنها الإسعافات الأولية والعون في المجال الديني.- مكافحة الحرائق.- تفصي المناطق الخطرة ووسمها بالعلامات.- مكافحة الأوبئة والتدابير الوقائية المماثلة.- توفير المأوى والمؤن في حالات الطوارئ.- المساعدة في حالات الطوارئ لإعادة النظام والحفاظ عليه في المناطق المنكوبة.- الإصلاحات العاجلة للمرافق العامة التي لا غنى عنها.- مواارة الموتى في حالات الطوارئ.- المساعدة في الحفاظ على الأعيان اللازمة

¹Advisory Service on IHL, **Civil Defense in International Humanitarian Law**, ICRC publications, 06/2001, p1.

² Roman Jasica, **Rules of national law relating to the protection of civil defence units and personnel: Introductory reports**, Michael Bothe, National Implementation of International Humanitarian Law, et. al, **National Implementation of International Humanitarian Law**, maritinus nijhoff publishers, Netherlands, 1990, p145.

³International Civil Defense Organisation(ICDO), **Member states**,

<http://www.icdo.org/en/about-icdo/members/member-states/> تاريخ الدخول: 2017/09/12 على الساعة 20 و 55 دقيقة.

للبقاء على قيد الحياة. -أوجه النشاط المكتملة اللازمة للإضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا الحصر.¹

فإلى جانب الدور الأساسي المنوط بالدفاع المدني في وقت السلم، وهو حماية حقوق الإنسان، كإغاثة الأشخاص الذين هم في حاجة ماسة إلى المساعدة، سواء كانوا جرحى أم مرضى، أم حماية الممتلكات من الكوارث التي قد تحدث بفعل طارئ ما، فإنهم أيضاً، مدعوون بأن يلعبوا دوراً مهماً ويكونوا في حالة التأهب القصوى في حالة السلم، باستعدادهم لأوقات النزاعات المسلحة، وما ينجر عنها من أضرار التي تصيب الإنسان وممتلكاته.

فالغاية من الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني، هو التخفيف من الخسائر والضرر والمعاناة التي يتكبدها المدنيون نتيجة التقدم الهائل في أساليب ووسائل القتال. ويشكل الدفاع المدني مكوناً هاماً من المكونات التي يوفرها القانون الدولي الإنساني لحماية المدنيين من العمليات العسكرية.

فأجهزة الدفاع المدني² في كافة الدول تعد أحد الآليات الوطنية لتنفيذ الصكوك الدولية في مجال... القانون الإنساني، وهي آلية تلعب دوراً مؤثراً باعتبارها أحد الممارسات الإدارية لأجهزة وزارة الداخلية.³

وقد خصص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 فصلاً كاملاً، ضمنه النظام القانوني للدفاع المدني. فيما أشارت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلى الدفاع المدني بطريقة غير مباشرة ومن دون تسمية هذا

¹ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادة 61/الفقرة أ.

² هناك تسمية أخرى للدفاع المدني نجدها في بلدان أخرى كالجائر، حيث يسمى هذا الجهاز بالحماية المدنية. وهذا ربما تجد الحكومة ضيقاً في تسمية الدفاع المدني، لأنه يشبه إلى حد ما تسمية الدفاع العسكري، وكأن، تسمية الدفاع المدني، هو خاص بالسكان المدنيين بالتوازي مع القوات العسكري، وتفادياً لهذا الخلط، ارتأى المشرع الجزائري تسمية الحماية المدنية عوضاً عن تسمية الدفاع المدني، الذي يثير نوعاً من اللبس.

³ نبيل مصطفى إبراهيم، الدفاع المدني وحماية حقوق الإنسان، الندوة العلمية: قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، قسم الندوات واللقاءات العلمية، الرياض، 25-27/02/2008، ص5.

الجهاز، على اعتبار أن الدولة التي بها هذا الجهاز هي تحت الاحتلال، ويمكن أن تتغير صفة هذا الجهاز بعد عملية الاحتلال. إلا أن نص الاتفاقية الرابعة كان صريحاً بأن الوضع سيبقى كما هو عليه بالنسبة للهيئات ذات الطابع المدني، بالأخص، تلك التي تقدم الخدمات الضرورية لسكان الأرض المحتلة. وكان النص كما يلي: "مع مراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال: أ- يجوز للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر ((والهلال الأحمر والشمس والأسد الأحمرين)) المعترف بها أن تباشر الأنشطة التي تتفق مع الصليب الأحمر التي حددتها المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر، ويجب تمكين جمعيات الإغاثة الأخرى من مباشرة أنشطتها الإنسانية في ظروف مماثلة. ب- لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي إجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه.

وتطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري، القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية، وتوزيع موارد الإغاثة وتنظيم عملية الإنقاذ.¹

الملاحظ، على عمل الدفاع المدني في الأراضي المحتلة، أنه مرتبط أساساً بالتدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لأمن دولة الاحتلال. وهذا من شأنه، أن يقلل من دور الدفاع المدني الذي يمكن أن يلعبه في الأراضي المحتلة بتقديم الخدمات الضرورية للسكان المدنيين، حيث، بإمكان دولة الاحتلال أن تمنع عمل الدفاع المدني من العمل بحجة مخالفته للظروف القهرية التي نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة. وبالتالي، هذا النص أضعف من دور الدفاع المدني في عملية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في هذه الحالة. حيث، غلب مصلحة المحتل على مصلحة الدولة تحت الاحتلال.

والملاحظ، على المهام المنوطة بالدفاع المدني، هي مهام ثقيلة، لا يقوى عليها إلا جهاز الدفاع المدني الذي يتوفر على إمكانيات كبيرة مادية وبشرية، تكون في مستوى المهام الملقاة على عاتقه. وفي الحقيقة، فإن

¹ اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: المادة 63.

هذا العمل، ليس بنفس المستوى بين الدول، فهو يعود بالأساس على حسب ضعف أو قوة الدولة في حد ذاتها، من الناحية المالية والبشرية والإدارية وحتى التشريعية.

الفرع الثاني - مكونات الدفاع المدني:

من أجل أن يقوم جهاز الدفاع المدني بمهامه على أكمل وجه، فانه، يستلزم أن يتوفر على إمكانيات ملائمة، سواء كانت إدارية أم مالية أم بشرية.

فبالنسبة لأجهزة الدفاع المدني، فانها، تتمثل في المنشآت والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد أطراف النزاع للإضطلاع بأي من المهام المذكورة في الفقرة (أ)¹ والتي تركز وتستخدم لتلك المهام دون غيرها.²

أما لوازم أجهزة الدفاع المدني، فهي عبارة عن المعدات والإمدادات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء المهام المذكورة في الفقرة (أ).³

وأما أفراد جهاز الدفاع المدني، فهم الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة في الفقرة (أ)، دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب.⁴

الملاحظ، على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 61 وبالأخص، الفقرة أ، أن المهام كانت محددة بشكل مضبوط، وهذا خوفا من أن تنحرف أنشطة الدفاع المدني عن مسارها. لأن هذا الجهاز وجد من أجل تقديم المساعدة ذات الطبيعة المدنية، وحتى لا تتداخل مع المهام العسكرية لأطراف النزاع.

¹ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادة 61/الفقرة أ.

² المصدر نفسه: المادة 61/الفقرة ب.

³ المصدر نفسه: المادة 61/الفقرة ج.

⁴ المصدر نفسه: المادة 61/الفقرة د.

كما أن مكونات جهاز الدفاع المدني هي محددة بشكل دقيق، من أجل تقديم الخدمات وفقاً للمهام المذكورة في الفقرة أ، دون غيرها، حتى يبقى عمل هذه المكونات، في الإطار المدني، ليستفيد منه المدنيون بالخصوص.

الفرع الثالث - حماية الدفاع المدني:

نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الحماية لكل ما يتعلق بالدفاع المدني، وذلك، بتوفير حماية عامة له، حيث: "يجب احترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها... ويحق لهؤلاء الأفراد الإضطلاع بمهام الدفاع المدني المنوطة بهم إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة."¹

كما أن المباني والمنشآت التي تستخدم من قبل الدفاع المدني. أيضاً، هي محمية، فيحظر استهدافها بالهجوم من قبل الطرف المعادي، حيث: "تسري المادة 52 على المباني واللوازم التي تستخدم لأغراض الدفاع المدني وكذلك المخابئ المخصصة للسكان المدنيين، ولا يجوز تدمير الأعيان المستخدمة لأغراض الدفاع المدني، أو تحويلها عن غرضها الأصلي إلا من قبل الطرف الذي يمتلكها."²

يضاف إلى ذلك، وجوب حماية أفراد ولوازم الأجهزة المدنية للدفاع المدني التابعة للدول المحايدة أو للدول الأخرى التي ليست أطرافاً في النزاع وتلك التابعة لأجهزة التنسيق الدولية، وتضطلع بمهام الدفاع المدني المذكورة في المادة 61 داخل إقليم أحد أطراف النزاع، بموافقة ذلك الطرف وتحت إشرافه.³

قد يتساءل البعض عن مدى حماية الدفاع المدني التي نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، بالأخص، بالنسبة للدول التي هي ليست أطرافاً في البروتوكول، فهل هذا يعني أن الأخيرة هي في حل من توفير الحماية للدفاع المدني في حالة قيام نزاع مسلح؟، إلا أن هذا غير صحيح، في حالة الحرب، فهذه الدول، من جهة، إذا قررت تطبيق البروتوكول الإضافي الأول أو الولوج فيه، فإن دفاعها المدني يجب أن يتطابق

¹ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادة 62/الفقرة 1.

² المصدر نفسه: المادة 62/الفقرة 1.

³ المصدر نفسه: المادة 64.

مع الشروط الموضوعية من قبل البروتوكول الإضافي الأول. ومن جهة أخرى، فإن دفاعها المدني لن يكون محميا، وبالتالي، فإن السكان المدنيين لتلك الدول لا يمكن أن يستفيدوا من خدماته.¹

وقد يختلط الأمر لما يكون الدفاع المدني مزدوج الوظيفة، مدنية وعسكرية، فهذا له خطره، حين قيام نزاع مسلح. فبسبب الازدواج الوظيفي، قد تنعدم حماية أجهزة الدفاع المدني، ويتبعها في ذلك، أيضا الموظفين. وقد مرت أندونيسيا بهذه الحالة. إلا أنها في الأخير اهتدت الى سن قانون بانشاء هيئة جديدة تسمى بالحماية المدنية عوضا عن الدفاع المدني، حتى لا يختلط الأمر مع مسألة الدفاع العسكري.² وربما الشيء نفسه، اتبعته الجزائر حيث، أن الدفاع المدني، له وظيفة تقديم المساعدة للمدنيين لحمايتهم من الاضرار التي قد تصيبهم بين الحين والآخر، مهما كان الزمان، سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب. لذلك، سمي هذا الجهاز بالحماية المدنية³ وليس بالدفاع المدني، لأن الأخير، يشير كأن وظيفته تكون في حالة نزاع مسلح، متخذاحالة الدفاع، وبالتالي، يكون هو المستهدف الأول من العمليات العدائية. وبالنتيجة، الحاق أضرار بالأشخاص وممتلكاتهم.

غير أنه، أحيانا تخصص أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية لأجهزة الدفاع المدني، ففي هذه الحالة يجب إحترامها وحمايتها، وذلك، وفقا للشروط التالية: -أن يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة ويتم تكريسهم لأداء أي من المهام المذكورة حصرا في المادة 61؛ -ألا يؤدي هؤلاء الأفراد أية واجبات عسكرية أخرى طيلة النزاع إذا تم تخصيصهم على هذا النحو؛ -أن يتميز هؤلاء الأفراد بجلاء عن الأفراد الآخرين في القوات المسلحة وذلك بوضع العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني في مكان ظاهر، على أن يكون حجمها كبيرا بالقدر المناسب وأن يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات الهوية المشار إليها في الفصل الخامس من الملحق رقم 1 لهذا

¹Roman Jasica, op.cit, p145.

²Maryo Mataram, **Rules of national law relating to the protection of civil defense units and personnel**, Michael Bothe, National implementation of International Humanitarian Law, et. al, **National Implementation of International Humanitarian Law**, martinus nijhoff publishers, Netherlands, 1990, p146.

³تأخذ الجزائر بتسمية الحماية المدنية تأثرا بالمصطلح الفرنسي *la protection civile*، وهذا بعكس دول الشرق الأوسط التي تستخدم تسمية الدفاع المدني، وهذا ربما تأثرا بالمصطلح الإنكليزي *civil defense*

البروتوكول تشهد على وضعهم؛ - أن يزود هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات بأسلحة شخصية خفيفة دون غيرها بغرض حفظ النظام أو للدفاع عن النفس...؛ - ألا يشارك هؤلاء الأفراد في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة وألا يرتكبوا تلك الأعمال أو يستخدموا لكي ترتكب - خارج نطاق مهامهم المتعلقة بالدفاع المدني - أعمالاً ضارة بالخصم؛ - أن يؤدي هؤلاء الأفراد وهذه الوحدات مهامهم في الدفاع المدني في نطاق الإقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره.¹

إلا أن الحماية الموفرة للدفاع المدني ليست دائمة، حيث، تنعدم إذا لم تتوفر الشروط الواجب مراعاتها من قبل جهاز الدفاع المدني. وهذا ما أشار إليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، حيث، توقف الحماية التي تتمتع بها الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولوازمها، وهذا، في حالة ما إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو، أو استخدمت مبانيها ومخابئها ولوازمها لذلك. ويشترط لوقف الحماية أن يوجه إنذار يتضمن مدة محددة ومعقولة كلما كان ذلك ملائماً، ولم يستجب لهذا الإنذار.²

إذن، رغم أن البروتوكول الإضافي الأول قد وسع من الحماية المدنية للمنظمات الدفاعية لتغطية جميع حالات النزاع المسلح الدولي. وهو يضمن حمايتهم أثناء قيامهم بذلك ومهام الدفاع المدني، ويوفر علامة مميزة لتحديدتها. إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 لم يتضمن أي إشارة مباشرة إلى الدفاع المدني، وبالتالي، فإنه ينبغي أيضاً، الامتثال للقواعد المتعلقة بهذا النشاط أثناء النزاع المسلح غير الدولي، كجزء من الحماية العامة الممنوحة للسكان المدنيين ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية،³ وتمثل الحماية المدنية عنصراً أساسياً من عناصر تلك الحماية.⁴

¹ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادة 67/الفقرة 1.

² المصدر نفسه: المادة 65.

³ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977: المادة 1/13، تنص على أنه: "يتمتع السكان المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية...".

⁴ Advisory Service on IHL, **Civil Defense in International Humanitarian Law**, op.cit, p1.

الفرع الرابع - نماذج عن القوانين الوطنية المتضمنة لدور جهاز الدفاع المدني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

من أجل فهم أكبر لدور الدفاع المدني في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على مستوى القوانين الداخلية للدول، فانه، يمكن، استعراض نماذج لبعض الدول التي اعتمدت وفقا لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول للاتفاقيات الأربع.

فحسب نصوص اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، فان الدول التي صدقت على هذه الصكوك القانونية هي ملزمة باستحداث في تشريعاتها الداخلية جهاز الدفاع المدني، يعمل على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في وقت السلم، وهذا ما قامت به العديد من الدول، على غرار: روسيا(أولا)؛ كوبا(ثانيا)؛ ألمانيا(ثالثا)، أوكرانيا(رابعا) والجزائر(خامسا)

أولا- روسيا:

يذكر الدليل العسكري الروسي أن التخلص من الموتى في حالات الطوارئ هو أحد أنشطة الدفاع المدني التي تساعد على القضاء على الآثار المباشرة للأعمال العدائية أو الكوارث.¹

ثانيا - كوبا:

ينص قانون الدفاع الوطني الكوبي، الذي يحكم أنشطة الدفاع المدني لحماية السكان المدنيين، على إجلاء السكان إلى مناطق آمنة.²

¹Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, **Customary International Humanitarian Law, volume II practice: part 2** , international committee of the red cross cambridge university press, United Kingdom, 2005, p2694.

²Jean-Marie Henckaerts and Louise Doswald-Beck, op.cit, p2947.

ثالثا - ألمانيا:

تعتبر ألمانيا رائدة في مجال التنظيم القانوني للدفاع المدني، فقد أصدرت الحكومة العديد من التشريعات بين شهري أوت وسبتمبر عام 1965 بهذا الخصوص، ونذكر من بينها:¹

- قانون سلك الدفاع المدني: ينص على إلزامية إنشاء سلك الدفاع المدني.

- قانون الحماية الذاتية أو السكان المدنيين، الذي يحدد واجبات ومسؤوليات الدفاع المدني في زمن السلم وأثناء الحرب وحالة الطوارئ. والسمة الرئيسية للقانون هو أنه يجعل كل مواطن ألماني الذي يتراوح عمره بين 16 و65 عاما، له الحق في حضور 10 ساعات على الأقل في الدورة التدريبية للدفاع المدني.

رابعا - أوكرانيا:

بالنسبة لأوكرانيا، فنشير إلى التقرير الذي تم إعداده حول مدى تنفيذ أوكرانيا للقانون الدولي الإنساني على الصعيد المحلي، ومن بين ما جاء فيه بشأن الدفاع المدني، نقده لما جاء في الدليل العسكري لأوكرانيا، حيث، أوضح بأنه رغم تضمين الدليل للمهام الأساسية للدفاع المدني، في المادة 1/2/38، إلا أن القائمة تفشل في معالجة العديد من المهام الهامة، بما في ذلك، 'إزالة التلوث وتدابير الحماية المماثلة'؛ 'المساعدة في الحفاظ على الأشياء الضرورية للبقاء'؛ و'الأنشطة التكميلية اللازمة لتنفيذ أي من المهام المذكورة أعلاه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التخطيط والتنظيم'، على النحو المبين في المادة 61 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977. ويضيف التقرير بأن الدليل العسكري، أيضا، تناول حماية منظمات الدفاع المدني للمدنيين

¹ Rogers S. Cannell et.al, **Civil Defense in Germany**, Stanford Research Institute, Menlo Park, California, october 1965, without indication page number.

وموظفيها أثناء النزاع المسلح الدولي،¹ ولكنه فشل إلى حد كبير في تنظيم وحدات الدفاع المدني في أوقات الاحتلال.²

ولا ينص القانون على أن الحماية تنطبق أيضا على المدنيين الذين يستجيبون لنداء من السلطات المختصة ويضطلعون بمهام الدفاع المدني الخاضعة لسيطرتهم، وإن لم يكونوا أعضاء في منظمات الدفاع المدني المدنية. وعلاوة على ذلك، فإنه لا يذكر أن منظمات الدفاع المدني يحق لها أداء مهام الدفاع المدني إلا في حالة الضرورة العسكرية الحتمية.³ وهذا الإستثناء، نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.⁴

كما أنها لا تعالج الظروف التي قد تفقد فيها منظمات الدفاع المدني حمايتها - وهو اعتبار ضروري لضمان التنظيم الفعال. وأخيرا، لا تتناول التدابير القانونية الأوكرانية الموظفين و"المعدات" لمنظمات الدفاع المدني المدنية في الدول المحايدة أو غيرها من الدول غير الأطراف في النزاع.⁵ وهذه المعالجة التي لم ينص عليها الدليل العسكري، تناولها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.⁶

إذن، رغم أن النظام القانوني في أوكرانيا حاول تنظيم مسألة الدفاع المدني في الدليل العسكري لقواته المسلحة، إلا أنه أغفل العديد من المسائل، وهذا لأن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ضمن كيفية سير عمل الدفاع المدني، بالأخص، في أوقات النزاع المسلح الدولي. كما أنه، كان الأجدر معالجة مسألة الدفاع المدني في قانون منفصل عن الدليل العسكري، حتى لا يكون هناك خلط بين الدفاع المدني والدفاع العسكري.

¹ Military Manual, paras. 33/2/1, 51/2/1, 4/2/2, 10/1/2. see, Global Rights Compliance LLP, **Report about The Domestic Implementation of International Humanitarian Law in Ukraine**, British Embassy, Kyiv, Ukraine, May 2016, p177.

² Global Rights Compliance LLP, op.cit, p177.

³ Ibid, pp177, 178.

⁴ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادة 62/الفقرة 1.

⁵ Global Rights Compliance LLP, op.cit, p178.

⁶ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادة 64.

خامسا - الجزائر:

خلافا للدول التي تبني معظمها مسألة الدفاع المدني في الدليل العسكري، فإن الجزائر، فصلت هذا الجهاز وجعلته مستقلا، واطلقت عليه اسم الحماية المدنية.

وقد اعتمدت الجزائر تشريع مباشر ينظم عمل جهاز الحماية المدنية، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 106-11 المؤرخ في 6 مارس 2011، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية.¹ حيث نصت المادة 13 منه، أنه: "على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية التزام وواجب التدخل بمبادرة خاصة منهم قصد تقديم العون والمساعدة لأي شخص معرض للخطر، في إطار مهمتهم لحماية الأشخاص والممتلكات."

إلا أن الملاحظ، على هذا القانون، أنه لم يبين متى تطبق المساعدة للأشخاص الذين يتعرضون للاخطار وممتلكاتهم. أهي في وقت السلم أم في وقت العمليات العدائية.

كما لم يشر المرسوم التنفيذي، إلى المهام التي يضطلع بها جهاز الحماية المدنية، بشكل واضح، بل كان ذلك، عاما بدون تحديد.² وهذا، يخل بالتزامات الجزائر الدولية باعتبارها قد صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي تناول مسألة الدفاع المدني.³ وبالتالي، هذا ينقص من فعالية التنفيذ الوقائي لقواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي بالنسبة للجزائر. حيث،

¹ الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 106-11 المؤرخ في 6 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية، العدد 15، الصادر في 9 مارس 2011، ص4.

² تجدر الإشارة، على أنه قد صدر قانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. والذي يتعلق أساسا بالحماية من الكوارث سواء كانت طبيعية أم بفعل الإنسان، إلا أنه لم يشر لا من قريب ولا من بعيد إلى الأضرار التي تلحق بالأفراد جراء الإضطرابات أو النزاعات المسلحة. لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 84، السنة الواحدة والأربعون، تاريخ الإصدار 29 ديسمبر 2011، ص13.

³ وهذا على الرغم، من أن الجزائر قد انضمت إلى المنظمة الدولية للدفاع المدني (ICDO)، منذ تاريخ 1977/11/26.

كان على الأقل، تبيان وتوضيح دور الحماية المدنية فيما يخص المهام التي يجب على أفرادها إنجازها، بما في ذلك، تلك المتعلقة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بهدف الاستعداد لأي طارئ، كوقوع نزاع مسلح، وهذا على غرار الدول التي سلكت هذا المنحى.

كخلاصة للفصل الأول:

فانه، على الرغم من الجهود التي تبذلها الدول، فيما يخص، تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بدءاً بتهيئتها الوطنية، كالقوات المسلحة واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، فهاتان الهيئتان الحكوميتان، تشكلان محور تدابير تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني. فالقوات المسلحة للدولة هي المعنية الأولى بتطبيق القانون الدولي الإنساني في حالة قيام أي نزاع مسلح، إلا أنه ليس كل الدول متاح لها أن تقوم بتعليم وتدريب أفراد قواتها المسلحة، فهذا يرجع بالأساس إلى النية الحقيقية للدولة ومدى حرصها على الامتثال لالتزاماتها الدولية، حيث، حينما صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع، كان مضمون هذه الأخيرة، مطالبة الأطراف السامية المتعاقدة، بضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن، بالخاص، لدى القوات المسلحة للدولة. إضافة إلى ذلك، عدم قدرة بعض الدول على القيام بعملية النشر لدى قواتها المسلحة، بسبب التكلفة الباهضة التي تستلزمها عملية النشر. والتي لا تقوى عليها هذه الدول. أما فيما يخص، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، فانه في غالب الأحيان، رغم انشائها في معظم الدول، إلا أن دورها لازال في مهده، حيث بالرغم من المهام التي أوكلت إليها في قوانين انشائها، إلا أن عملها على المستوى الميداني، في العديد من الدول، لم يصل بعد إلى تحقيق الأهداف، التي أنشئت من أجلها. وهذا، نظراً لعدم إعطاء القيمة الحقيقية لهذا النوع من اللجان الوطنية الحكومية. وأما بخصوص جهاز الدفاع المدني، فعلى الرغم من أهميته الكبيرة في تقديم الخدمات الضرورية لضحايا مختلف الأضرار والتي منها ماينتج عن النزاعات المسلحة، فان بعض الدول لازالت لم تعر لهذا الجهاز أي إهتمام، وهذا، إما بسبب عدم اللامبالاة أو ناتج عن قلة الإمكانيات البشرية والمالية التي يحتاجها العمل الميداني لهذا الجهاز.

فالملاحظ، على الأجهزة الوطنية الحكومية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، على الرغم من أهميتها، والإمكانات الكبيرة التي تتمتع بها عادة، آليات تتبع الحكومة، إلا أن ذلك، غير كاف، من أجل التنفيذ الفعال، للقانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي. بالأخص، فيما يتعلق بنشر هذا القانون. حيث، أن هناك جهات أخرى، شغلها الشاغل هو مدى تنفيذ نصوص هذا القانون. فهي تعتبر الأقرب، إلى المعرفة بهذا القانون، لأن طبيعة إنشائها قامت على هذا الأساس. وليس كالأجهزة الحكومية التي لها إنشغالات أخرى، ويعتبر نشرها للقانون الدولي الإنساني في معظم الأحيان أمر ثانوي.

لذلك، فوجود المنظمات الوطنية غير التابعة للحكومة أمر ضروري جدا، من أجل المساعدة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. بالأخص، في عملية النشر. على اعتبار أن مجال تخصصها، هو في هذا الميدان. فهي الأقرب إلى الممارسة الميدانية من غيرها.

الفصل الثاني

الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ودورها في المساهمة في اتخاذ التدابير

الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي

بسبب الصعوبات التي تواجه تنفيذ القانون الدولي الإنساني، التي أولاها، هو أن الدولة لم تعد تطبق القانون الدولي الإنساني، لأن هذا التطبيق يشعرها بموقف اختلال في ميزان القوة ويضعها في إرادة سيئة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وبالنسبة للدولة، هو إجراء أممي للحماية الذاتية، حين نزاع مسلح. أما الصعوبة الثانية، فتتمثل في أنه إذا كان المثل لقواعد القانون الدولي الإنساني ينمو ويثري، فإن النزاعات المسلحة، تتحول أيضا وتطرح تكييف القانون الدولي الإنساني، باستمرار وبأشكال جديدة للنزاعات،¹ فقد أصبحت النزاعات المسلحة اليوم معظمها نزاعات مسلحة غير دولية مدولة، وهو ما حدث في كل من يوغسلافيا السابقة، الصومال، أفغانستان، العراق، وما يحدث الآن في البلدان السالفة الذكر ماعدا يوغسلافيا السابقة، إضافة إلى سوريا واليمن وليبيا... الخ.

ومن هنا، جاءت الحاجة للتفكير في وسائل تحسين تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال المجتمع المدني. الممثل في الجمعيات الوطنية والتعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة، من أجل جعلها أداة تعوّض أوجه القصور التي تواجهها الدولة.²

حيث، لعبت المنظمات غير الحكومية ولازالت دورا كبيرا في مجالات كثيرة، وذلك، بحكم اقتربها من فئات المجتمع، وحسن معرفتها بمختلف المجالات التي تنشط فيها. فالدولة، لا يمكنها، أن تطلع على كل اهتمامات وانشغالات مجتمعه الداخلي.

¹Habib SLIM, *Les Moyens de Mise en oeuvre du DIH*, op.cit, p75.

²Ibid, pp75, 76.

وبحكم الخصائص المميزة التي تتصف بها المنظمات غير الحكومية،¹ أصبح لها وزن كبير، وثقة تزداد يوما بعد يوم، يمنحها إياها الرأي العام.

وفي الحقيقة، أن تخصص المنظمات غير الحكومية اليوم يلعب دورا كبيرا في نوعية الخدمات التي يمكن لهذه المنظمات أن تقدمها في أوانها، وإلى مستحقيها.

وعلى سبيل المثال، نجد أن مهمة تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في بعض جوانبه الوقائية، تولته منظمات غير حكومية، منذ عشرات السنين، بالأخص، بالنسبة للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، فكان ذلك، منذ بداية القرن العشرين.

فلا يمكن للدولة وحدها، أن تقوم بكل الأنشطة المتعلقة بعملية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، لذا كان لزاما وجود منظمات غير حكومية، باستطاعتها أن تقدم الكثير للحكومة. وهذا نظرا للخصائص التي تتمتع بها هذه المنظمات، وقدرتها على التواصل مع مختلف شرائح المجتمع.

حيث، أصبحت الدول حديثا تعتمد على الجمعيات غير الحكومية لما لها القدرة الكبيرة في عملية التواصل بينها وبين المجتمع. وكذلك بينها وبين السلطات، لوجود الانسيابية في اعمالها، التي بإمكان أي فرد أن يشارك فيها بشروط بسيطة. على عكس ما هو عليه الحال، بالنسبة للمنظمات الحكومية.

فعلى كثرة الجمعيات غير الحكومية التي تنشط على المستوى الداخلي لكل دولة، إلا أنها ليست على مرتبة واحدة في القدرة على القيام بأنشطة كثيرة ومتنوعة، بالأخص، ما كان يمس المجتمع. فمن بين هذه الجمعيات نجد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، والتي تقريبا نجدها على مستوى كل دولة، فاذا كانت

¹ للمزيد عن دور المنظمات غير الحكومية يمكن الإطلاع على مؤلف:

دولة مسلمة نجد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، أما اذا كانت دولة مسيحية فنلاحظ وجود الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر.

وبالتالي، حتى نتعرف على مدى مساهمة هذا النوع من الجمعيات في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، فانه، يمكن تقديم التعريف بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر(المبحث الأول)، ثم تبيان أنشطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الميدان وعلاقتها ببعثات اللجنة الدولية(المبحث الثاني)

المبحث الأول - التعريف بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر:

الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر هي إحدى المنظمات الوطنية غير الحكومية التي وجدت منذ زمن بعيد، وذلك، من أجل المساعدة في تقديم الخدمات الإنسانية التي يحتاجها الناس. بالأخص، في الأوقات التي يكون فيها الأفراد في أمس الحاجة إلى المساعدة. وهي أوقات النزاع المسلح. لذا يمكن تقديم مفهوم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر(المطلب الأول)، ثم شرح المبادئ التي تقوم عليها الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر(المطلب الثاني)

المطلب الأول - مفهوم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر:

لا يمكن أن نتعرف على الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، إلا من خلال تقديم تعريف واضح لهذه الجمعيات(الفرع الأول)، ثم الأهداف التي تقوم عليها الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر(الفرع الثاني)، ثم شروط انشاء الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر(الفرع الثالث)، بدون أن ننسى أهمية دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر(الفرع الرابع)

الفرع الأول - تعريف الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر:

يقصد بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، تلك الجمعيات التي لا تنتمي إلى الحكومة والعاملة في ميدان الإغاثة والمساعدة الإنسانية. وبالتالي، تستبعد الجمعيات ذات الطابع السياسي لفقدانها عنصر الحياد، وعلى رأس هذه الجمعيات غير الحكومية، الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بمؤسساتها المختلفة،¹ المكونة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والإتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.²

وقد عرّف النظام الأساسي للحركة الدولية للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، بأن الجمعيات الوطنية هي داخل بلدانها منظمات وطنية مستقلة توفر إطاراً أساسياً لأنشطة متطوعيتها وموظفيها. وهي تسهم مع السلطات العامة في الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة وتخفيف المعاناة الإنسانية من خلال

¹ مُجد محمود مرسي، آليات إنفاذ مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني بالتطبيق على الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2012، ص 153.

² مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في نيروبي 23-25 نوفمبر 2009، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، 2010، ص 114.

ولالإشارة، فإن مكونات الحركة هي منفصلة كما يبدو، ولكن، لا يمكن فصلها، لأنها متحدة بواسطة الشارات، والمبادئ الأساسية، والأكثر أهمية من ذلك، من خلال المهمة الإنسانية المشتركة. وتجمع الحركة معا مجموعة واسعة من الموارد، مما يجعلها أكبر شبكة في عالم الإنسانية، وفريدة من نوعها وقوة مستقلة للعمل الإنساني. للمزيد انظر:

International Committee, Cooperation The basis for joint action, op.cit, p3.

كما أن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي موجودة تقريبا في كل مناطق النزاع في العالم. جنبا إلى جنب مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، فالحركة تتكون من جمعيات وطنية تقريبا من كل دول العالم، مع عشرات الملايين من الأعضاء والمتطوعين. فالطبيعة المحددة واستقلالية كل عنصر من عناصر الحركة هو الأصل، لأنه بالرغم من مسؤولياتهم المميزة فإن المكونات لها أدوار تكاملية التي يمكن - وبل يجب - الاستفادة منها. وللمزيد أيضا، انظر: Ibid, pp3,4.

برامجها الخاصة لمنفعة المجتمعات المحلية في مجالات مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.¹ ويعرفها كذلك، النظام نفسه، في موضع آخر، بأنها: "جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني".²

فواضح، من خلال التعريف القانوني للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، بأنها عبارة عن منظمات تتأسس وتنشأ في داخل بلدانها، مثلها مثل أي جمعية وطنية أخرى، إضافة إلى أنها تعتبر منظمات وطنية مستقلة طوعية، وهي بذلك، تقوم بدور مساعد للسلطات الحكومية، فيما يخص الجانب الصحي للمجتمع، والتعليم و الرعاية الاجتماعية، وتعتمد في ذلك على البرامج الخاصة.

ويعرف أحدهم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، بأن جمعية الصليب الأحمر الوطني أو الهلال الأحمر الوطني، هي منظمة خاصة مع عدد من المسؤوليات المختلفة الموضوعة في هذا الإطار. فهي ليست منظمة غير حكومية ولا هي وكالة حكومية، إنما هي هيئة خاصة مع بعض الوظائف العامة المعترف بها بالخصوص.³

إلا أنه يمكن اعتبار أن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بأنها عبارة عن منظمات غير حكومية تنشأ في ظل القانون الوطني للدولة التي يتبعها أفرادها بجنسيتها، وهي لها وضع خاص من دون الجمعيات الوطنية الأخرى، على اعتبار أنها الجمعية الوحيدة في داخل الدولة، التي تقوم بالدور الإنساني الموكل إليها. بالأخص، في حالات الطوارئ.

¹النظام الاساسي للحركة الدولية للصليب الاحمر والهلال الاحمر المعتمد في جنيف في أكتوبر 1986: المادة 3 الفقرة 2.

²المصدر نفسه، المادة 4.

³Michael MEYERS, a Fistful of Duties: Managing the Different Aspects of a National Society's Role the Experience of the British Red Cross Society in Recent and On-Going Armed Conflicts, Current Problems of International Humanitarian Law 28th Round Table, Sanremo, 2-4 September 2004 Strengthening Measures for the Respect and Implementation of International Humanitarian Law and other Rules Protecting Human Dignity in Armed Conflict, International Institute of Humanitarian Law, 2005, p168.

الفرع الثاني - أهداف الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر:

إن لكل منظمة أو جمعية أهداف تعمل على القيام بتحقيقها، وهذا يذكر في القانون التأسيسي. وكغيرها من الجمعيات الوطنية، فإن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر لها أهداف تضعها نصب أعينها:

1 - ان الهدف الرئيسي لهنري دونان وأتباعه من جمعيات الصليب الأحمر، كان حماية الجنود الجرحى. ولكن في وقت قريب جدا كان للجمعيات الوطنية التي أنشئت حديثا لتوسيع أنشطتها من أجل الاستجابة للترايد السريع للاحتياجات الإنسانية على حد سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب.¹

2 - ففي الأصل أنشئت للخدمة في وقت الحرب، لمساعدة العاملين في المجال الطبي للجيش من أجل توفير الرعاية للجرحى وللمرضى، وبعد الحرب العالمية الأولى، توسعت الأنشطة الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وهذا لتلبية الاحتياجات الطبية والاجتماعية الملحة للسكان التي دمرتها النزاعات. منذ ذلك الحين، توسعت أعمالها في العديد من المجالات والأنشطة الطبية الاجتماعية: كتأسيس المستشفيات وتدريب الممرضات وتنفيذ البرامج التعليمية لرعاية الأطفال والصحة العامة والإسعاف الرائد وخدمات الإنقاذ البحري، وتوفير التدريب على الإسعافات الأولية والرعاية لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.² وبعد الحرب العالمية الثانية، فإن أنشطة الجمعيات الوطنية توسعت أبعد من ذلك: ففي البلدان الصناعية، كانت معالجة المشاكل الاجتماعية الجديدة - كالإدمان على المخدرات والبطالة والانحراف. أما في البلدان النامية فبدأت الجمعيات الوطنية التي تشكلت حديثا تعمل على تحسين صحة الناس والرعاية الاجتماعية، والانخراط في معالجة أمراض الأطفال والتثقيف الصحي وحملات التطعيم وتوفير التدريب للمسؤولين الطبيين والاجتماعيين.³

¹International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, **Handbook For Delegates**, IFRCRCS, 2002, p21.

²Ibid, p21.

³Ibid, p21.

ويعود هذا الدور إلى تاريخ تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في القرن التاسع عشر. فالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تم إنشاؤها لتقديم المساعدة الطبية لجرحى المعارك، لدعم الفحوصات الطبية لعسكريي بلدانهم. أما اليوم، فيتم التعرف على الجمعيات الوطنية، كجهة معاونة للسلطات العامة في المجال الإنساني في أوقات السلم والحرب. وقد اعتمدت لاحقا القرارات من طرف المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لتطوير دور الدول، وتوضيح مزيد من التفاصيل عن حالة المساعدة، وتحديد مواصفاتها والتأكيد على دور الحكومة في دعم جمعياتها الوطنية.¹

فتنفيذ القانون الدولي الإنساني، هو الهدف الرئيسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وبالتالي، فإن الجمعيات الوطنية، هي في وضع جيد لتعزيز التنفيذ داخل بلدانها. وقد عرّف النظام الأساسي للحركة الدور الذي تلعبه الجمعيات بالتعاون مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني وحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر. فالجمعيات، هي في اتصال مع السلطات الوطنية وغيرها من الكيانات المعنية، وفي كثير من الحالات، فإن خبراتها في القانون الوطني والدولي تسمح لها بأن تلعب دورها في هذا المجال. ويمكن أن تكون قادرة على أن تعتمد، أو توفر أو تقدم مشورة أو تدعم داخل الحركة. فالجمعيات الوطنية يتم

¹“Ce rôle remonte à la fondation du Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge au XIXe siècle. Les Sociétés nationales de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge ont été créées pour apporter une assistance médicale aux blessés au combat, à l’appui des services sanitaires militaires de leur pays. Aujourd’hui, les Sociétés nationales sont reconnues comme auxiliaires des pouvoirs publics dans le domaine humanitaire en **temps de guerre et de paix**. Des résolutions adoptées ultérieurement par la Conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, à l’élaboration desquelles les États ont participé, ont décrit plus en détail le statut d’auxiliaire, défini ses caractéristiques et affirmé le rôle des pouvoirs publics de soutenir leur Société nationale “. voir: Guide sur le Role d’Auxiliaire des Sociétés Nationales de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge – Europe, Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, 2015, p7.

تشجيعها للاستفادة الكاملة من هذه الموارد لتعزيز إتخاذ التدابير الوقائية بهدف التنفيذ الداخلي للقانون الإنساني.¹

وباعتبار أن هذه الجمعية الوطنية هي منظمة إنسانية مستقلة وغير متحيزة ومحايدة، مع وضع دور فريد يميزها عن غيرها من الوكالات الإنسانية. فإنها، مكونة من المتطوعين والموظفين المدربين، الذين يقدمون مجموعة واسعة من الخدمات، من خلال الإغاثة في الكوارث وأنشطة التنمية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، من خلال التدريب على الإسعافات الأولية وإنعاش الروابط الأسرية. لأنها تقدم مساهمة هامة من خلال التدخلات على المستوى الوطني للتصدي للتحديات الإنسانية، ويمكن الاعتماد على تضامن أكبر شبكة إنسانية في العالم في حالة احتياجات استثنائية.²

ووفقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، فإنه: "...وتدعم الجمعيات الوطنية السلطات العامة في تنفيذ مهامها الإنسانية، تبعا لاحتياجات السكان في بلدانها."³ كما أنها: "...تسهم مع

¹Advisory Service on IHL, **Red Cross and Red Crescent Societies and the Implementation of International Humanitarian Law: Guiding Principles**, International Committee of the Red Cross, Genève, 2001.

²"Chaque Société nationale est une organisation humanitaire indépendante, impartiale et neutre, dotée d'un statut et d'un rôle uniques qui la distinguent des autres organismes humanitaires. Les Sociétés nationales sont formées de volontaires et d'employés, qui fournissent une large gamme de services, allant des secours en cas de catastrophe aux activités de développement et à l'assistance aux victimes de conflits armés en passant par la formation aux premiers secours et le rétablissement des liens familiaux. Elles apportent une contribution importante aux interventions menées au niveau national en réponse à des défis humanitaires et peuvent compter sur la solidarité du plus grand réseau humanitaire au monde en cas de besoins exceptionnels". voir : **Guide sur le rôle d'auxiliaire des Sociétés nationales de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge – Europe**, Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Comité International, Genève, 2015, p5.

³النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: المادة 1/3.

السلطات العامة في الوقاية من الأمراض وتعزيز الصحة وتخفيف المعاناة الإنسانية من خلال برامجها الخاصة لمنفعة المجتمعات المحلية في مجالات مثل التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية.¹

والجدير بالذكر، فإن عدد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر يبلغ إلى حدّ الآن أكثر من 190 جمعية على مستوى العالم، أي تقريبا جمعية وطنية في كل دولة، ينشطون في داخل بلدانهم بالأساس، كما أن نشاطهم قد يتعدى أحيانا إلى الخارج بحسب الحاجة إلى خدماتهم.

الفرع الثالث - شروط إنشاء الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر:

وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 182/46: بمسؤولية كل دولة في المقام الأول برعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تحدث داخل أراضيها بأخذ زمام المبادرة، بتنظيم وتنسيق وتنفيذ المساعدات الإنسانية.²

كما أن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تضمّن نصا يجبر الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949، بأن تعمل على تسهيل إنشاء الجمعيات الوطنية. وكان النص المعنون بالدول الأطراف في اتفاقيات جنيف يشير الى أن: "1 - تتعاون الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف مع مكونات الحركة وفقا لهذه الاتفاقيات، والنظام الأساسي وقرارات المؤتمر الدولي. 2 - تتخذ كل دولة العمل على إنشاء على أراضيها جمعية وطنية وتشجيع تنميتها. 3 - تقوم الدول الأطراف، ولاسيما تلك التي اعترفت بالجمعية الوطنية المنشأة على إقليمها، بدعم عمل مكونات الحركة كلما كان ذلك ممكنا. وتقوم هذه المكونات من جانبها، ووفقا لأنظمتها الأساسية بدعم الأنشطة الإنسانية للدول بأقصى قدر ممكن. 4 - تحترم الدول في جميع الأوقات التزام جميع مكونات الحركة بالمبادئ الأساسية. 5 - تنفيذ هذا النظام الأساسي من قبل عناصر الحركة يجب ألا يؤثر على سيادة الدول، مع الاحترام الواجب لأحكام القانون الدولي الإنساني".³

¹ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: المادة 1/2/3.

² Guide sur le rôle d'auxiliaire des Sociétés nationales de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge – Europe, op.cit, p8.

³ 1. The States Parties to the Geneva Conventions cooperate with the components of the Movement in accordance with these Conventions, the present Statutes and the resolutions of the International Conference. 2. Each State shall promote the establishment on its territory of a National Society and encourage its development. 3. The States, in particular those which have=

فيجب أن تتوفر في الجمعيات الوطنية شروط صارمة من أجل تحقيق الاعتراف من قبل اللجنة الدولية الدولية للصليب الأحمر. وبالتالي، تصبح عضوا في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على وجه الخصوص، ويجب أن يكون معترف بها من قبل الحكومة الخاصة بها كجمعيات إغاثة طوعية، وأن تكون مشكّلة في إقليم دولة طرف في اتفاقيات جنيف، وأن تستخدم واحد من الشارات التي تعترف وتحترم بالمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.¹ وقد نص النظام الأساسي للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر بأن شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية، تتمثل في أنه: "على أي جمعية أن تفي بالشروط التالية لكي يعترف بها كجمعية وطنية بموجب الفقرة 2/ب من المادة 5:1- أن تكون منشأة في أراض دولة مستقلة تسري فيها اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان. 2- أن تكون الجمعية الوطنية الوحيدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في هذه الدولة وأن يديرها جهاز مركزي له وحده صلاحية تمثيلها لدى المكونات الأخرى للحركة. 3- أن تعترف بها حكومة بلدها الشرعية حسب الأصول على أساس اتفاقيات جنيف والتشريع الوطني، باعتبارها جمعية إغاثة تطوعية مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني. 4- أن تتمتع بوضع مستقل يتيح لها ممارسة نشاطها وفقا للمبادئ الأساسية للحركة. 5- أن تستخدم اسما وشارة مميزة طبقا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. 6- أن يكون لها تنظيم يسمح لها بأداء المهام المحددة في نظامها الأساسي الخاص، بما في ذلك الاستعداد في أوقات السلم للمهام الدستورية التي تقع على عاتقها في حالات النزاع المسلح. 7- أن تغطي بانشطتها أراضي الدولة بأكملها. 8- أن تستقطب متطوعيها وموظفيها دون تمييز قائم على العرق أو الجنس أو الانتماء الطبقي أو الدين أو الآراء السياسية. 9-

=recognized the National Society constituted on their territory, support, whenever possible, the work of the components of the Movement. The same components, in their turn and in accordance with their respective statutes, support as far as possible the humanitarian activities of the States. 4. The States shall at all times respect the adherence by all the components of the Movement to the Fundamental Principles. 5. The implementation of the present Statutes by the components of the Movement shall not affect the sovereignty of States, with due respect for the provisions of international humanitarian law". **Article 2 of Statute of the International Red Cross and Red Crescent Movement**, (adopted by the 25th International Conference of the Red Cross at Geneva in 1986, amended in 1995/1 and 2006/2).

¹ Marco Sassoli and Antoine A. Bouvier, op.cit, p366.

ان تلتزم بهذا النظام الأساسي وتشارك في التضامن الذي يجمع مكونات الحركة وتتعاون مع هذه المكونات.10
- أن تحترم المبادئ الأساسي للحركة وتسترشد في عملها بمبادئ القانون الدولي الإنساني.¹

الفرع الرابع - أهمية دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر:

أنشئت الجمعيات الوطنية أصلا للخدمة في وقت النزاعات المسلحة، وللمساعدة في الخدمات الطبية العسكرية. فالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، تقوم اليوم بتنفيذ مجموعة واسعة من الأنشطة في وقت السلم والحرب.²

تقوم الجمعيات الوطنية بمساعدة السلطات العامة في المجال الإنساني. بالأخص، حينما يكون للبلد قوات مسلحة للخدمات الطبية للجيش. ويمكن أيضا، أن تأخذ المبادرات الإنسانية، على نحو إضافي، باعتبارها عضو في الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.³ فالجمعيات الوطنية، يجب أن تحترم المبادئ الأساسية للحركة، بما في ذلك الحياد والاستقلال، وإلى أقصى حد ممكن، دعم أنشطة غيرها من أعضاء الحركة،⁴ بما في ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر. فالجمعيات الوطنية، تواجه تحديا مستمرا لتكون قادرة على أداء هذه الأدوار المتنوعة وتلبية الالتزامات ذات الصلة.⁵

فمساعدة السلطات العامة في المجال الإنساني، قد تكون الجمعيات الوطنية شريكا قيما في ذلك، مما يساعد على الوفاء بالتزاماتها الإنسانية وتحقيق الأهداف الإنسانية. فالجمعيات الوطنية من خلال إعدادها لموظفين ومتطوعين، فهذا يؤدي إلى تلبية احتياجات السكان المعرضين للخطر على الأراضي الوطنية، والمساهمة في تعزيز صمود المجتمع، فلديها أهداف مماثلة لتلك التي تم تحديدها في خطط الإدارة الوطنية لتسيير الكوارث

¹ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: المادة 4.

² Marco Sassoli and Antoine A. Bouvier, op.cit, p366.

³ تأسست الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 1929.

⁴ تضم الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عضويتها كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر والجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

⁵ Michael MEYERS, op.cit, p168.

أو التنمية. بالتالي، أنّ الجمعيات الوطنية، يمكنها أن تقدم إسهاما قيما في وضع هذه الخطط، بإنشاء فرص للتنسيق والدعم المتبادل.¹ فالجمعيات الوطنية قادرة على إكمال النقائص، خصوصا وأن الحكومة لا تستطيع بمفردها أن تقوم بكل ما يلزم، بالأخص، فيما يتعلق بعملية النشر.

وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع على دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في عمليات المساعدة الإنسانية".²

فالجمعيات الوطنية، قادرة على إكمال الأنشطة الإنسانية للدول. حيث، أنها تلعب دورا ذو أهمية على مستوى المجتمع المحلي، من خلال وظائف في مجالات رئيسية مثل الصحة وإدارة الكوارث، التي يمكن أن تجلب دعما قيما للسلطات العامة في حالات الطوارئ، حيث آليات المواجهة تم تجاوز وضعها الطبيعي، وتجسيدها لأهداف التنمية المستدامة. ويمكنها العمل في مناطق أكثر صعوبة لأجل الآخرين. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها تستفيد من مهارات جمعياتها الوطنية الشقيقة في العالم،³ وبدعم من الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر.⁴

فالسؤال المطروح، هو إلى أي مدى يمكن أن تدعم الجمعية الوطنية تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية للحكومة؟، ذلك يعتمد إلى حد كبير على قدراتها كمنظمة. لذلك، فانه في إطار الشراكة، فقد وضعت الحكومات مع جمعياتها الوطنية دورا هاما، من أجل السعي إلى تعزيز ودعم بناء قدرات الجمعيات الوطنية لتكون بمثابة منظمة إنسانية قوية وفعّالة.⁵

¹ Comité International, **Guide sur le rôle d'auxiliaire des Sociétés nationales de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge – Europe**, op.cit, p8.

² اتفاقية جنيف الأولى، المادتين 26، 44. اتفاقية جنيف الثانية، المادتين: 24 ، 25. اتفاقية جنيف الرابعة، المادة: 2/25. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادتين: 1/6، 3/33، البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005 الديباجة/الفقرتين 8 و9، المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطلق في النزاعات المسلحة جنيف 1974 – 1977: قرار رقم 21 الفقرتين 3 و4/ب بشأن نشر القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة.

³ حيث بإمكان الجمعيات الوطنية في كل دولة أن تتعاون مع مثيلاتها في الدول الأخرى، وهذا من أجل التنفيذ الفعّال لقواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تبدأ من كيفية إيجاد السبل الكفيلة لنشر القانون الدولي الإنساني، ثم الخطوات العملية لتقديم المساعدات الإنسانية في حالات النزاعات المسلحة.

⁴ Guide sur le rôle d'auxiliaire des Sociétés nationales de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge – Europe, op.cit, p8.

⁵ Ibid, p8.

إن كل جمعية وطنية تعمل في ظروف محددة خاصة بها. وبالتالي، فإن تجربة الجمعية الوطنية في النزاعات المسلحة الأخيرة والمستمرة، ستعتمد على ما إذا كان بلدها يشارك بالأخص في نزاع مسلح، على سبيل المثال، كطرف في نزاع مسلح دولي، أو بوصفه بلد مُستضيف للأشخاص الفارين من نزاع مسلح، أو بالطبع، إذا كان نزاع مسلح غير دولي مستمر يجري داخل الحدود الوطنية.¹

فالجدير بالذكر، أن الهدف الرئيسي لهنري دونان وأتباعه من جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر كان هوحماية الجنود الجرحى. ولكن في وقت قريب جدا كانت الجمعيات الوطنية التي أنشئت حديثا لتوسيع أنشطتها في استجابة لتزايد الاحتياجات الإنسانية بسرعة على حد سواء في الحرب وفي السلم.²

فقد أنشئت الجمعيات الوطنية أصلا للخدمة في وقت الحرب، لمساعدة العاملين في المجال الطبي، لرعاية جرحى ومرضى الجيش، وبعد الحرب العالمية الأولى، فإن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تم توسيع أنشطتها، وهذا تلبية للاحتياجات الطبية والاجتماعية الملحة للسكان التي دمرها النزاع. ومنذ ذلك الحين، توسعت أعمالها في العديد من المجالات والأنشطة الطبية والاجتماعية: كتأسيس المستشفيات وتدريب الممرضات وتنفيذ البرامج التعليمية في رعاية الأطفال والصحة العامة والإسعاف الرائد والإنقاذ البحري والخدمات، وتوفير التدريب على الإسعافات الأولية والرعاية لكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة.³ وبعد الحرب العالمية الثانية، فإن أنشطة الجمعيات الوطنية توسّعت أبعد من ذلك: ففي البلدان الصناعية كانت معالجة المشاكل الاجتماعية الجديدة - الإدمان على المخدرات والبطالة والانحراف-. وفي البلدان النامية، بدأت الجمعيات الوطنية التي تشكلت حديثا تعمل على تحسين صحة الجمهور وتوفير الرعاية الاجتماعية، والانخراط في القتال ضد الأمراض الطفيلية والتثقيف الصحي وحملات التطعيم وتوفير التدريب للمسؤولين الطبيين والاجتماعيين.⁴

¹Michael MEYERS, op.cit, p168.

²International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, op.cit, p21.

³Ibid, p21.

⁴Ibid, p21.

فجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر الوطنية، تشكل وحدات أساسية وتؤسس لقوة حيوية للحركة. فهناك أكثر من 176 جمعية وطنية معترف بها رسمياً للصليب الأحمر والهلال الأحمر،¹ يتحدون في 97 مليون فرد عضو و300 000 من الموظفين.² أنها توفر الإغاثة الطارئة لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية على المستويين الوطني والدولي على الحد المتاح لهم من الموارد. مساعدات الإغاثة الدولية، في شكل أموال والخدمات والأفراد، هي مقدمة مباشرة إلى الجمعية الوطنية المعنية، أو توجيهها من خلال الاتحاد أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.³

فالجمعيات الوطنية، تعد أحد الآليات الهامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني استناداً إلى اعتبارها أجهزة مساعدة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية. ولهذا تقوم هذه الجمعيات بدور هام في التنفيذ استجابة لما جاء في الفقرة 2 من القرار رقم 5 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1986 والتي تقضي "بدعوة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكوماتها والتعاون معها في الوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد".⁴

وعلى الرغم من أن أنشطتها، تختلف، وفقاً للاحتياجات الخاصة لبلدانها ولسكانها، فإن معظم الجمعيات الوطنية، تعمل بشكل رئيسي في مجالات تنمية المجتمع والرعاية الاجتماعية والصحة العامة، بما في ذلك التثقيف الصحي والتمريض وبنوك الدم. ونشر القانون الدولي الإنساني، والمبادئ الأساسية والمثل العليا للحركة. وذلك بالتعاون مع الاتحاد واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبالتالي، يمكنها تقديم الخدمات الإنسانية بكفاءة

¹ ارقام خاصة بشهر نوفمبر 2001. اما الآن فهناك أكثر من 188 جمعية وطنية عبر دول العالم.

² ارقام تخص عام 2001. أما الآن، فإن حجم انتشار الجمعيات الوطنية يفوق هذا العدد بأضعاف.

³ International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, op.cit, p22.

⁴ محمد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من الأساتذة، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص347.

وفعالية، والجمعيات الوطنية يدعم كل منها الآخر في تعزيز وتنمية طاقاتها المؤسسية وقدراتها التشغيلية. فهذا يقوي الحركة ككل.¹

فتقوم الجمعيات الوطنية بأنشطتها الإنسانية بالتوافق مع قوانين الدولة التي أنشئت في رحابها، وفي إطار تشريعاتها الداخلية وفقا للمبادئ الأساسية، في داخل بلدنها.²

وكمساعدة في الخدمات الإنسانية لحكوماتها، فإن الجمعيات تدعم السلطات العامة لبلدها وفقا لاحتياجات الناس. ومع ذلك، فإن هذا الدور المساعد لا يحد بمبادرة من الجمعية الوطنية للقيام بأي نشاط إنساني. فجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر هي منظمات وطنية مستقلة، تدعم السلطات العمومية بالبرامج التي تديرها الجمعيات بنفسها. ويلزم الجمعيات الوطنية أن تعمل بشكل وثيق مع الحكومات لضمان احترام القانون الدولي الإنساني، وحراسة سلامة الشارة.³

وقد دعم القرار الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بجنيف الدور المساعد للسلطات الوطنية من طرف الجمعيات الوطنية، حيث أكد على تعزيز الدور المساعد: شراكة من أجل جمعيات وطنية أقوى ومن أجل تنمية التطوع. وإذ يذكر بالقرار رقم 2 الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر.⁴ الذي يقر بأن السلطات العامة والجمعيات الوطنية، بصفتها جهات مساعدة، تتمتع بشراكة خاصة ومميّزة على جميع المستويات، وتنطوي على مسؤوليات ومنافع متبادلة وتستند إلى القانونين الدولي والوطني، وتتفق فيها الدولة والجمعية الوطنية على المجالات التي تكمل فيها الجمعية الوطنية الخدمات الإنسانية العامة أو تحل محلها.⁵

¹International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, op.cit, p22.

²Heike SPIEKER, op.cit, p145.

³International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, op.cit, p22.

⁴المنعقد بجنيف في الفترة بين 26-30 تشرين الثاني/نوفمبر 2007.

⁵المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف بسويسرا المنعقد بين 28 نوفمبر و1 ديسمبر

2011.

وإذ يذكّر بأن الجمعيات الوطنية، لدى الاضطلاع بدورها كجهات مساعدة، قد توفر دعماً قيماً للسلطات العامة في بلدانها بما في ذلك تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي (وعلى وجه الخصوص القانون الدولي الإنساني) وبالتعاون في مهام ذات الصلة مثل الخدمات الصحية والاجتماعية وإدارة الكوارث ولم تشمل الأسر. ويناشد الجمعيات الوطنية وسلطاتها العامة على جميع المستويات مواصلة تكوين شراكات متوازنة ذات مسؤوليات واضحة ومتبادلة وتحسينها. ويُشجع الجمعيات الوطنية على مباشرة الحوار ومتابعته مع سلطاتها الوطنية، حسبما يلزم، لتعزيز قاعدتها القانونية في القانون المحلي، وذلك وفقاً لمعايير الحركة ومن خلال سن قوانين واضحة للصليب الأحمر/الهلال الأحمر بهدف تعزيز دوره المساعد في الميدان الإنساني، وإضفاء طابع رسمي على التزام السلطات العامة باحترام واجب وقدره الجمعيات الوطنية في العمل بالالتزام بالمبادئ الأساسية، لا سيما مبدأ الاستقلال.¹

وعلى الرغم من أن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، هي بالفعل مساعدة للدولة، فإنها لا تشارك فقط في أوقات النزاع المسلح، بل أيضاً في زمن السلم، لإغاثة الضحايا من جميع الأنواع. لكن الدور الفعلي الذي تلعبه هذه الجمعيات الوطنية هو مختلف جداً بحسب البلدان. فإذا كانت تنتمي إلى بلدان غنية، فإن هذه الجمعيات لديها بشكل عام إمكانيات بشرية، ومالية كبيرة، وحتى موارد خاصة لتمويل برامج عمل ضخمة، وأما في البلدان المتخلفة، فإن هذه الجمعيات لديها موارد جد محدودة وغير متناسبة مع الاحتياجات الإنسانية للسكان، في وقت السلم.² على الرغم من الجهود الكبيرة من طرف الإتحاد الدولي للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، لإطلاق عمليات شراكة بين الجمعيات الغنية والجمعيات الفقيرة. ونظراً لهذه الاحتياجات الإنسانية العاجلة للسكان، فقد كان هناك دائماً تأنيباً للضمير بتخصيص جزء من موارد الجمعيات الوطنية للتدريب ونشر القانون الدولي الإنساني.³

فالجمعيات الوطنية، تقوم بأنشطتها الإنسانية تماشياً مع المبادئ الأساسية للنظام الأساسي للحركة، ودستور الإتحاد، ومع قوانينها الخاصة والتشريعات الوطنية.

لقد تغير دور الجمعيات الوطنية على مر السنين لتلبية تغير الاحتياجات الإنسانية في العالم. ففي السنوات الأخيرة، توسع دورها في مجال التأهب للكوارث والاستجابة لها، وكذلك في مجال الخدمات الصحية المجتمعية

¹المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق.

²Habib SLIM, *Les Moyens de Mise en oeuvre du DIH*, op.cit, p76.

³Ibid, p76.

إلى حد كبير. وقد نشأ تعاون بين الجمعيات الوطنية من جهة وبين الاتحاد الدولي من جهة أخرى. كما تم إنشاء شراكات جديدة تكمل نقاط القوة الخاصة لمختلف الشركاء. فالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، تحتل مكانة خاصة فريدة من نوعها، ولا مثيل لها في مجتمع المنظمات الإنسانية الوطنية.¹

فيميز دورها، في تقديم مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني من خلال نظام قانوني معين، استنادا إلى القانون الدولي الإنساني، والقواعد التي وضعتها الحركة والتشريعات الوطنية لكل دولة.²

ويعتبر النشر بالتأكيد أحد أهم الطرق في توضيح القانون الدولي الإنساني، علاوة على ذلك، أنه هو شرط أساسي للتنفيذ الفاعل للقانون الدولي الإنساني في ظل ظروف حقيقية محددة، في حالات النزاع المسلح. وبطبيعة الحال، فإن نشر القانون الدولي الإنساني هو مسؤولية الدولة في المقام الأول، لأن الدولة ملزمة بتنفيذ وضمنان تنفيذ القانون الدولي الإنساني.³

ومع ذلك، فمن الصعب أن نتصور أن أي دولة يمكنها الوفاء بهذا الالتزام باستخدام فقط قدراتها الخاصة، فمن الصعب خاصة بالنسبة للدولة أن تضمن النشر لجميع الفئات المستهدفة، التي تحتاج وينبغي أن تكون أهدافا للنشر. في مثل هذه الظروف فإن دور الجمعية الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ينبغي أن يصبح بارزا. بوصفها الجهاز الحاكم المساعد في الميدان الإنساني. فالجمعية الوطنية يمكنها استخدام قدراتها وشبكاتها

¹28^{ème} Conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge 2-6 décembre 2003, Les Sociétés Nationales de la Croix –Rouge et du Croissant-Rouge entant qu’auxiliaires des Pouvoirs Publics dans le Domaine Humanitaire: Conclusions de l’étude effectuée par la Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Genève, 2003, p2.

²Ibid, p2.

³Miodrag STARCEVIC, **Dissemination in Serbia and Montenegro Red Cross Society – One Experience -**, Current Problems of International Humanitarian Law 28th Round Table, Sanremo, 2-4 September 2004 Strengthenig Measures for the Respect and Implimentation of Intrenational Humanitarian Law and other Rules Protecting Human Dignity in Armed Conflict,International Institute of Humanitarian Law, 2005, p154.

من المتطوعين، والتي عادة تغطي كامل أراضي الدولة، فتنظم وتنفذ النشر تجاه الفئات المستهدفة، حيث أن الدولة ليست قادرة على ذلك.¹

في الحقيقة، فمن جهة، أن المنظمات غير الحكومية، هي في حاجة إلى تسهيل أعمالها التي تقوم بها، وذلك من طرف الدولة، لأنه ليس من السهل القيام بالمساهمة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، كعملية النشر مثلا، بدون الاستعانة بالإمكانيات التي تتيحها السلطات الوطنية في هذا الإطار. ومن جهة أخرى، فإن الدول لا تستطيع أن تستغني عن الدور الفعال الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية² في هذا الجانب، لان هذه المنظمات تعتبر بالخصوص الأقرب إلى المجتمعات المدنية منها إلى الدولة، حيث باستطاعتها أن تقدم الخدمات المنوطة بها بسهولة، وهذا نظرا للسمعة التي عادة ما تتمتع بها المنظمات غير الحكومية. إضافة إلى عدم وجود الإجراءات المعقدة التي تنتهجها السلطات الرسمية فيما يتعلق بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني، أو بتقديم المساعدات الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة.

كما أنه، يمكن ملاحظة، أن الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية خصوصا الوطنية منها، دور له وجهان، فمن جهة، وبحسب المبادئ التي قامت عليها الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر، فاذا، كان هناك، تطبيق فعال لهذه المبادئ على أرض الواقع، فإن دور هذه الجمعيات، مهم جدا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني، بدءا على المستوى الداخلي، وهي المهمة الاولى الملقاة على عاتق هذه الجمعيات الوطنية. وعموما، نجد هذا الدور، مفعّل بالخصوص، لدى الدول الكبرى، التي تكون فيها الديمقراطية مطبقة في نظامها الداخلي. إلا أن دور الجمعيات الوطنية للهلال الاحمر والصليب الاحمر على مستوى دول العالم الثالث، فلا يزال عمل كبير ينتظرها، من أجل أن تقوم بدورها الاساسي، وهو نشر قواعد القانون الدولي الإنساني. ذلك، أنه في العديد من النزاعات المسلحة التي حدثت ولا زالت تحدث، بالخاص، في النزاعات المسلحة غير

¹Miodrag STARCEVIC, *op.cit*, p154.

²Cécile RUBICHON, *Les ONG de droits de l'homme sur la scène internationale : entre objectifs et resultants*, Séminaire « Les acteurs de la mondialisation » Université Lyon 2 Institut d'Etudes Politiques de Lyon, Année universitaire 2006-2007, pp19, 21.

الدولية، فاننا نجد التوجيه الحكومي غير المباشر لهذه الجمعيات الوطنية، التي اصبح عملها حكوميا أكثر منه غير حكومي، وذلك، من أجل تحقيق أهداف سياسية للحكومة التي تتبعها هذه الجمعيات. وبالتالي، تم خرق اثنين من المبادئ الأساسية التي قامت عليها الجمعيات الوطنية، الا وهما مبدأ الحياد ومبدأ الاستقلال. واصبح ينظر الى دور هذه الجمعيات الوطنية بعين الريبة. لانها، لم ترع في انشطتها المبادئ الأساسية التي اقرها النظام الأساسي للحركة الدولية لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر. وهذا ما شاهدناه، في النزاعات المسلحة، في كل من سوريا، العراق، اليمن، ليبيا، افغانستان، الباكستان،... الخ. فهذه الوضعية التي اصبحت عليها الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر خصوصا، اضعفت من امكانية تحقيق تنفيذ فعال لقواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني، بالاخص، فيما يتعلق بالنشر.

المطلب الثاني - مبادئ الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر:

لا يمكن لأي هيئة تقوم بمهام معينة بدون أن تعتمد على مبادئ تقوم عليها. وعلى هذا الأساس، فإن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، لا تشذ عن هذا، بل على العكس من ذلك، فباعتبارها جمعيات غير حكومية تنشط على المستوى الوطني، فان ذلك، يتطلب لانشائها وحتى لدوامها أن تكون لها مبادئ ترتكز عليها، حتى تستطيع أن تقوم بمهامها على أكمل وجه.

وأعيد التأكيد على أهمية المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، باندماجها في دياجة النظام الأساسي للحركة أثناء المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف عام 1986. وتؤكد أحكام دستورية جديدة مسؤولية الجمعيات الوطنية في احترام ونشر المبادئ. أما الدول فهي مدعوة إلى احترام انضمام كل مكونات الحركة إلى المبادئ الأساسية في جميع الأوقات.¹

فالمبادئ الأساسية بحسب تعبير دياجة النظام الأساسي للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، هي علامة على نوع من الصرامة داخل الحركة الدولية، لكنها تُعبّر كذلك، وقبل كل شيء، عن الاهتمام الكبير بالكائن البشري، ومن المؤكد أن العالم لم ينتظر مجيء الصليب الأحمر لتقديم العون إلى الإنسان المتألم، بل إن

¹ اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ل د ص أ، جنيف، بدون تاريخ، ص 3.

مشاعر التأزر والعطف والإيثار وما تدفع إليه من عمل، معروفة في جميع الثقافات.¹ وهذا كان منذ القدم، فقد شهدت مختلف الحضارات عبر التاريخ بعضاً من هذه المبادئ، والتي كانت تطبق حقيقة على أرض الواقع.² وتتعدد مبادئ الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، والتي هي نفسها المبادئ التي قامت عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بين: مبدأ الإنسانية (الفرع الأول)، مبدأ عدم الإنحياز (الفرع الثاني)، مبدأ الحياد (الفرع الثالث)، مبدأ الإستقلال (الفرع الرابع)، مبدأ التطوع (الفرع الخامس)، مبدأ الوحدة (الفرع السادس)، مبدأ العالمية (الفرع السابع) الفرع الأول - مبدأ الإنسانية:

تضمن النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر مبدأ الإنسانية على: "إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي انبثقت من الرغبة في إغاثة الجرحى في ميدان القتال دون تمييز، تسعى، بصفتها حركة ذات طابع دولي ووطني، إلى تجنب المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت. وتهدف إلى حماية الحياة والصحة وضمان احترام الإنسان، وتشجع على التفاهم المتبادل والصدقة والتعاون وتحقيق السلام الدائم بين جميع الشعوب".³

¹ اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص4.

² فمثلاً الحضارة الإسلامية عرفت معظم هذه المبادئ الإنسانية، كمبدأ الإنسانية الذي عرف لدى المسلمين بمبدأ الرحمة، حيث يقول الله تعالى: "وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين"، الأنبياء الآية 107. ويقول الرسول ﷺ: "ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" أخرجه أبو داود والترمذي. مذكور في مؤلف: نصنيف الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، المجلد الرابع، ط1، دار ابن القيم ودار ابن عوفان، مصر، 2001، ص425. وفي وصية لأبي بكر الصديق رضي الله عنه إلى يزيد بن أبي سفيان في غزوة من الغزوات، قال: "لا تقتلوا صبياً، ولا امرأة ولا شيخاً كبيراً، ولا مريضاً، ولا راهباً، ولا تقطعوا مئثمراً، ولا تحربوا عامراً، ولا تدبحوا بقرة ولا بعيراً إلا لمأكل، ولا تغرقوا نخلًا ولا تحرقوه". رواه البيهقي في السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطاء، الجزء التاسع، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص153.

³ ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعتمد من طرف المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف أكتوبر 1995 والمعدل من طرف المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف ديسمبر 1995 والمؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف 2006.

فالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ولدت من الرغبة في تقديم المساعدة دون تمييز بين الجرحى في ميادين القتال، وتسعى في قدراتها الدولية والوطنية، لمنع المعاناة الإنسانية وتخفيفها أينما وجدت. فالغرض من ذلك، هو حماية الحياة والصحة وضمان احترام للإنسان. وهي تشجع التفاهم المتبادل والصداقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.¹

إن عالمية الهلال الأحمر والصليب الأحمر ترجع جذورها إلى عالمية المعاناة، وهذا هو الذي يجب أن يفهم على أساسه مبدأ الإنسانية. وفي الواقع، أن الحركة ليس لها "عقيدة"، ولا فلسفة خاصة؛ بل هي يقظة للبؤس البشري. فالبشر الذين يحاصرون في الحرب أو الذين يعانون من الكوارث الطبيعية، ويكافحون في كثير من الأحيان مجرد البقاء على قيد الحياة، يعاني عدد لا يحصى منهم من عدم إنسانية الإنسان للإنسان.²

فمبدأ الإنسانية، يتضمن مفهومها له أهمية بالغة وهو مفهوم الحماية، الذي يعبر عن مطلب أساسي، وهو تقديم مساعدة لشخص بصورة تجعله في مأمن من الهجوم أو من المعاملة السيئة وغيرها، وإحباط أي عمل يرمي إلى الإبادة، وإشباع الحاجة إلى الأمن والوقاية والحماية.³

وفي زمن السلم، تتألف حماية الحياة والصحة أساساً من الوقاية من المرض والكوارث والحوادث، أو في الحد من آثارها من خلال إنقاذ الأرواح: فأحد أعضاء الجمعية الوطنية يقوم برعاية الجرحى وإنقاذهم من الموت، فإنه ، يعتبر بصفة أساسية شكل من أشكال الحماية.⁴

¹International Committee, **The Fundamental Principles of the Red Cross and Red Crescent**, Geneva, ICRC publication, ICRC, 1996, p1. See also, International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, **The Red Cross Red Crescent approach to disaster and crisis management Position paper**, Geneva, 2011, p13.

²“The universality of the Red Cross and Red Crescent has its roots in the universality of suffering, and it is thus that the principle of humanity must be understood. Indeed, the Movement has no "dogma", no special philosophy; it is attentive to human misery. Caught up in war or stricken by natural disasters, often struggling merely to survive, countless human beings suffer from man's inhumanity to man.”. See Ibid, p2.

³ اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص5.

⁴ International Committee, **The Fundamental Principles of the Red Cross and Red Crescent**, ICRC publication, Geneva, 1996, p3.

وأما في زمن الحرب، فإن الغاية من القانون الدولي الإنساني، هي حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وضمان حياة عادية لهم بقدر الإمكان. وبالرغم، من أن هذا القانون، يهدف إلى الحماية، غير أنه لا يطبق دائماً. إلا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتدخل للسهر على تطبيق القواعد الإنسانية، وتقدم المساعدة للأشخاص الذين تميمهم، حتى لا يموتوا جوعاً أو يتعرضوا لسوء المعاملة والاختفاء والهجوم.¹

وقد بينت محكمة العدل الدولية، في قضية "نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية"، بأن: "مصطلح "المساعدة الإنسانية" يعني توفير الغذاء والملبس والأدوية وغيرها من المساعدات الإنسانية وهي لا تشمل توفير الأسلحة، أو الذخيرة، أو غيرها من المعدات أو المركبات أو المواد التي يمكن استخدامها لإلحاق أذى جسدي خطير أو التسبب في الموت."² كما أضافت المحكمة بأنه: "بلا شك أن تقديم المعونة الإنسانية بدقة للأشخاص أو القوات، لا يمكن لأي بلد آخر، مهما كانت انتماءاته السياسية أو أهدافه السياسية اعتبارها تدخلا غير مشروع، أو كما يتعارض مع أي طريقة أخرى مع القانون الدولي. وقد أشير إلى خصائص هذه المعونة في المبدأين الأول والثاني من المبادئ الأساسية التي أعلنتها الدول العشرون للمؤتمر الدولي للصليب الأحمر، حيث، أن هذا الأخير، "الصليب الأحمر، ولد من الرغبة في تقديم المساعدة دون تمييز بين الجرحى في ساحة المعركة، من أجل حماية الحياة والصحة، وضمان احترام الإنسان، والتعزيز المتبادل والتفاهم، والصداقة، والتعاون، والسلام الدائم بين الشعوب."³

الملاحظ، على رأي محكمة العدل الدولية، على الرغم من صحة ما ذهب إليه، بأن الإنسانية تعتبر من المبادئ الأساسية للصليب الأحمر، وعلى الرغم من أنها تناولت مبدأ الإنسانية الذي تركز عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر دون سواها، إلا أنه، كان يفترض أن تنص على أن هذا المبدأ، يتعلق كذلك بالجمعيات الوطنية

¹ اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص6.

² "the term 'humanitarian assistance' means the provision of food, clothing, medicine, and other humanitarian assistance, and it does not include the provision of weapons, weapons systems, ammunition, or other equipment, vehicles, or material which can be used to inflict serious bodily harm or death." ICJ, **Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)**, op.cit, p57.

³ ICJ, **Case Concerning Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)**, op.cit, p125.

لللهلال الأحمر والصليب الأحمر. وبالتالي، هذا يضعف نوعاً ما من القيمة القانونية التي يتمتع بها الهلال الأحمر بالخصوص، كجمعية غير حكومية لها الخصائص نفسها التي يتمتع بها الصليب الأحمر. على اعتبار أن هاتين الجمعيتين تنشطان في كل أنحاء العالم. وكذلك، باعتبار أن جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر تنتميان إلى حركة دولية واحدة التي تنتمي إليها اللجنة الدولية وتعتمد المبادئ نفسها.

فمبادئ الهلال الأحمر والصليب الأحمر لا تعرف فقط ما الذي سيتم توزيعه، ولكن، أيضاً كيف ولماذا سيتم توزيعه. ولكي تصل المساعدة الإنسانية إلى مستحقيها، يجب أن تقدم بنزاهة ودون التدخل في سير الأعمال القتالية.¹

وقد كتب فرانسيس بيكون ذات مرة أن الرجل الذي لا يعامل جاره بإنسانية ليس حقاً شخص بشري. والمثل الأعلى للصليب الأحمر أكبر بكثير من عملها. ومن ثم، فإنه، لا يقتصر على المساعدة والحماية، ولكن عليها أن تطالب الجميع باحترام الإنسان كشخص، في حياته، في حريته وسعادته، وبعبارة أخرى، كل ما هو أساس لوجوده، وهذا يجب أن يتوافق مع متطلبات النظام العام، وفي زمن الحرب، مع الضرورة العسكرية.² وهذا واجب، يفرض على حركة الصليب الأحمر بأكملها في جميع الأوقات. فمن الناحية العملية، يتجلى ذلك، في المقام الأول من خلال تدخلات اللجنة الدولية مع السلطات المسؤولة نيابة عن ضحايا النزاعات والاضطرابات المسلحة، والجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين. وتدخلات اللجنة الدولية هذه، مدعومة بزيارات إلى أماكن الاحتجاز، والتي تميل إلى تطبيق صارم ومخلص للقانون الإنساني، الذي وجد تعبيره

¹Jean-Luc Blondel, **The meaning of the word "humanitarian" in relation to the Fundamental Principles of the Red Cross and Red Crescent**, International review of the Red Cross, twenty-ninth year no273, Geneva, 1989, pp510, 511.

²“Francis Bacon once wrote that a man who does not treat his neighbour humanely is not truly human. The ideal of the Red Cross is much greater than its own action. It does not therefore limit itself to assistance and protection, but demands that everyone must respect the human person, his life, liberty and happiness – in other words, everything that constitutes his existence. This must naturally correspond to the requirements of public order and, in wartime, of military necessity”. See, Jean PICTET, **the Fundamental Principles of the Red Cross**, International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, Geneva, 1979, p17.

الأكثر اكتمالا ووضوحا في اتفاقيات جنيف¹ 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977.² فهذه الوثائق الأساسية، تشكل عائقا أمام الممارسة التعسفية للسلطة، لا يمكن فصلها عن الصليب الأحمر كما هو الحال في واقع معيشتها.³

وهذا على اعتبار، بأن جل الدول، إن لم نقل كلها، قد صدقت على اتفاقيات جنيف الأربع وأصبحت جزءا لا يتجزأ من قواعد القانون الدولي الإنساني.

فجميع أحكام القانون الإنساني لا تشكل أكثر من التأكيد، وباستمرار متجدد، بأن الضحايا، لا يمكن حرمانهم من الحد الأدنى من الأشياء التي يتطلبها احترام الإنسان. فهذا القانون، يطالب بأن يعامل كل شخص على أنه إنسان وليس كشيء، كغاية في نفسه وليس كوسيلة مجردة لتحقيق غاية. ويمكن تلخيص اتفاقيات جنيف بمبدأ واحد: الأشخاص الذين تم وضعهم أو الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية، يحترمون ويعاملون معاملة إنسانية.⁴

فالإنسانية، هي الاحترام الذي هو في المقام الأول، يعني: لا تضر، لا تهدد، تجنب الاعتداء على حياة الآخرين وعلى سلامتهم، مع مراعاة شخصية الفرد وكرامته. إنها مسألة الحفاظ على الآخرين من الشرور والأخطار أو المعاناة التي قد يتعرضون لها، للدفاع عنهم ومنحهم المعونة ودعمهم.⁵

وفيما يتعلق بالمعاملة الإنسانية، سيكون من غير المجدي والخطير أن يعدد كل ذلك، لأنه يختلف شكله حسب الظروف. وتحديدته يعتمد على الحس السليم وحسن النية. على الأقل. يمكننا القول إن المعاملة الإنسانية

¹ يمكن الاطلاع على ذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأولى، الثانية، الرابعة لعام 1949: المواد: 26، 44؛ 24، 25؛ 2/25 على التوالي.

² بالإمكان الاطلاع على ذلك في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المادتان 6 و3/33.

³Jean PICTET, *the Fundamental Principles of the Red Cross*, op.cit, p17.

⁴Ibid, p17.

⁵Ibid, p17.

هي الحد الأدنى الذي يجب أن يحتفظ به للفرد لتمكينه من أن يعيش وجودا مقبولا بالطريقة العادية قدر الإمكان.¹

وقد ولدت الرغبة في تقديم المساعدة، دون تمييز للجرحى في ساحات القتال، من قبل الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في سعيها الدولي والوطني، ومنع معاناة الأشخاص وتخفيفها في جميع الظروف. فهي تميل إلى حماية الحياة والصحة واحترام شخص الإنسان. مما يعزز الفهم المتبادل والصدقة، والتعاون والسلام المستدام بين جميع الشعوب.²

فالهلال الأحمر والصليب الأحمر، يقومان بأعمال لمصلحة البشرية المتألمة معتمداً على ما أسماه جان باكتيه فلسفة متفائلة: الامتناع عن إفقاد الأمل لدى الإنسان، وإذا كانت "فلسفة" الحركة متفائلة، فإنها لا تقل عن ذلك واقعية. فالصليب الأحمر يعرف صعوبة العمل في المجال الإنساني، ولعل أكبر أعدائه هي الأنانية واللامبالاة وفتور العزيمة، وليس الأسلحة والكوارث. لذلك السبب لم يضع عمله في خدمة البشرية المتألمة، أي في خدمة الحياة التي كثيراً ما تكون ضعيفة ومهددة.³ وهذه الصعوبات أيضاً، يعاني منها الهلال الأحمر.

ولا يقتصر الاهتمام الإنساني على القانون. وهو يتجاوز كثيراً الإطار القانوني الذي يطبق فيه على حالات النزاع. ولا توفر الاتفاقيات والبروتوكولات الإضافية سوى درجة دنيا من الحماية من الناحية العملية، حتى إن هذا يشكل الحد الأقصى الذي لا يتحقق في كثير من الأحيان. ولذلك، يجب على الصليب الأحمر والهلال الأحمر، أن يتخذاً أحيانا خطوات أخرى، لتخفيف المعاناة الإنسانية أو منعها. ومع ذلك، فإن الاحتجاج "بأسباب إنسانية بحتة" في إقناع المتحاربين بدعم إجراء يخدم مصلحة الضحايا، ولكن، لا تغطيه الاتفاقيات، لا

¹Jean PICTET, **the Fundamental Principles of the Red Cross**, op.cit, p18.

² "Né du souci de porter secours sans discrimination aux blessés des champs de bataille, le Mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, sous son aspect international et national, s'efforce de prévenir et d'alléger en toutes circonstances les souffrances des hommes. Il tend à protéger la vie et la santé ainsi qu'à faire respecter la personne humaine. Il favorise la compréhension mutuelle, l'amitié, la coopération et une paix durable entre tous les peuples". Voir : Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, **Principes et règles régissant l'assistance humanitaire de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge**, Genève, 2013, p27.

³ اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص7.

يثير بأي شكل من الأشكال شكوكا في الطابع الإنساني لهذه الأخيرة؛ فإنه يشير فقط إلى الإمكانيات الواسعة لعمل المؤسسة.¹ وهذا ما ينطبق أيضا على الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر باعتبار أن تأسيسها قام على المبادئ نفسها والتي على رأسها، مبدأ الإنسانية، والذي في كثير من الأحيان لا نجد تفصيلا له في الجانب القانوني، بل يتصل بالاطار العملي أكثر منه بالاطار النظري.

الفرع الثاني - مبدأ عدم الانحياز:

لا تمارس الحركة أي تمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية. وهي تسعى إلى تخفيف معاناة الأفراد وفقا لاحتياجاتهم فقط، وإلى إعطاء الأولوية لأشد حالات الضيق إلحاحا.²

فمبدأ عدم الانحياز، يعتبر من الركائز الأساسية لعمل الجمعيات الوطنية، التي تريد أن تقوم بعملها بعيدا عن أي ضغط، أو أي تأثير من أي كان. بالأخص، من طرف الحكومات التي تنتمي إليها هذه الجمعيات. وبالتالي، لكي تحقق الجمعيات الوطنية هذا المبدأ، فإنه يجب أن تتوفر ثلاث خصائص في هذا المبدأ، وهي عدم التمييز (أولا) وعدم التناسب (ثانيا) وعدم التحيز (ثالثا).

أولا - عدم التمييز:

يعتبر عدم التمييز جزء لا يتجزأ من مبدأ الإنسانية وهو يعترف اعترافا كاملا بكل فرد بصفته كائنا بشريا ويشكل جزءا اصيلا من مبدأ الحياد. وقد تجسد هذا المبدأ في اتفاقيات جنيف منذ البداية، حيث نصت اتفاقية جنيف لعام 1864 على وجوب جمع المقاتلين المصابين أو المرضى والاعتناء بهم بغض النظر عن جنسيتهم،

¹Jean-Luc Blondel, **The meaning of the word "humanitarian" in relation to the Fundamental Principles of the Red Cross and Red Crescent, International Review of the Red Cross**, November –December no 273, International Committee of the Red Cross, 1989, p511.

²النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعتمد من طرف المؤتمر الدولي الخامس والعشرون للصليب الأحمر في جنيف، أكتوبر 1995 والمعدل من طرف المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في جنيف ديسمبر 1995 والمؤتمر الدولي التاسع والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف 2006: الديباجة.

وقد وسعت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 نطاق اشتراط عدم التمييز، بحيث أصبح يشمل "أي تمييز ضار يقوم على الجنس أو العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معيار مماثل آخر".¹

فعدم التمييز بين الأفراد هو أعظم مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر، بعد مبدأ الإنسانية، التي هي في كل الأحوال متعلقة به. ومبدأ الإنسانية هو نقطة انطلاقه في معاناة الإنسان. فهذه المعاناة تلهم العمل الخيري وتحدد الشكل الذي يتخذه. واهتمامات الهلال الأحمر والصليب الأحمر شاملة للجميع، إذ تمتد إلى جميع الناس، فهم جميعاً أخوة في الإنسانية بحكم طبيعتهم المشتركة.² وفي علاقاتها مع أولئك الذين يحتاجون إلى المساعدة، أيا كانوا، فإن الجمعيات الوطنية تظهر الاستعداد على قدم المساواة لتقديم الخدمة. وفي البداية، بعد معركة سولفرينو. قدم هنري دونان هذا النداء مع دلالاته في نهاية المطاف: "الرعاية الجرحى العدو كأصدقاء". وأصرت الجمعيات الوطنية منذ إنشائها على هذا العنصر الضروري للبشرية. فلو كانت لتكون كاذبة إلى هذا الحد الأعلى، فإن ذلك سيؤدي إلى اختفائها.³

ثانيا - التناسب:

كما وجدت هذه الفكرة مكانها في اتفاقيات جنيف للعام 1949 بحظر أي تمييز "سلي". وهكذا، فإن النساء يجب أن يعاملوا باحترام خاص.⁴ وعلى نفس المنوال، فمن الطبيعي أن تولي اهتماما خاصا للأطفال وكبار السن.⁵ ومن المفهوم أيضا أن ظروف أفضل يجب توفيرها كالملايس للأسرى الذين اعتادوا على المناخ الاستوائي.⁶ وإلى جانب عدم المساواة الكمي في المعاملة، تنص الاتفاقيات أيضا على عدم المساواة من حيث الوقت. ونجد، على سبيل المثال، أن الأسباب الطبية العاجلة وحدها هي التي ستمنح الأولوية في ترتيب العلاج الذي ينبغي إدارته. وبناء على ذلك، فعندما يتعين على الموظفين الطبيين التعامل مع تدفق هائل من الجرحى،

¹الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: أخلاقيات وأدوات العمل الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، تشرين/نوفمبر 2015، ص35.

²مُجد حمد العسلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، بدون دار نشر، 1995، ص68.

³Jean PICTET, *the Fundamental Principles of the Red Cross*, op.cit, p25.

⁴اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة للعام 1949 على التوالي المواد: 12، 12، 88 و97.

⁵اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949: المواد 14، 16، 17، 23، 24، 27، 38، 50، 68، 76.

⁶اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949: المادتين 25، 27.

سيبدأون بمعاملة أولئك الذين يكون تأخيرهم مميتا، أو على الأقل ضارا، ويتعاملون بعد ذلك مع أولئك الذين لا تتطلب حالتهم التدخل الفوري. وبنفس الطريقة، فإن ممثلي الصليب الأحمر المسؤولين عن توزيع الأغذية أو الأدوية سوف يلبون الاحتياجات الأكثر إلحاحا.¹ والأمر نفسه ينطبق على ممثلي الهلال الأحمر.

وتدعو مبادئ الإنسانية وعدم التمييز إلى توفير الإغاثة الكاملة والفورية لجميع الأفراد. ومن المؤسف أن الموارد في الواقع لا تكفي. وبناء على ذلك، يجب أن يكون هناك معيار لتطبيقه في التوزيع. وهناك معيار من هذا القبيل: المعاملة المتساوية، والمساعدة المتساوية؛ المعانة غير المتكافئة، وتقديم المساعدة بما يتناسب مع حجم المعانة، مع مراعاة الطابع الملح للحالات المختلفة. وبالنسبة للصليب الأحمر، هناك بعض الفروق الإلزامية التي يمكن اتخاذها - وتحديدًا تلك التي تستند إلى درجات الحاجة.²

وعمل الصليب الأحمر والهلال الأحمر، يتطلب الاعتماد على التناسب الذي هو أحد المبادئ الأساسية من أجل تقديم المساعدة إلى مستحقيها، على الرغم من أنه استغرق وقتًا طويلاً للوصول إليه. وكان أحد قادة الجمعيات الوطنية قد نشر مقال في عام 1946، معنون بـ: "هناك قاعدة واحدة فقط للصليب الأحمر: أعظم مساعدة للأشد حاجة".³

ثالثا - عدم التحيز:

إن عدم التمييز هو الامتناع عن التفرقة الموضوعية بين الأشخاص. أما عدم التحيز بالمفهوم الصحيح فيتطلب الابتعاد عن التفرقة الذاتية. فمثلا في حالة رفض إحدى الجمعيات الوطنية تقديم خدماتها إلى فئة معينة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي، فإنها تنتهك بذلك عدم التفرقة. لكن إذا فضل أحد موظفي الجمعية الوطنية صديقا له على الآخرين من حيث المعاملة فإنه يكون قد خالف بذلك عدم التحيز الذي يفرض عليه أثناء ممارسة مهامه.⁴

فيقتضي عدم التحيز، البحث في المشاكل بصفة موضوعية والقيام بعمل إنساني بعيدا عن النزعة الشخصية. وهكذا، فإذا كان من الطبيعي والإنساني أن يساند متطوعو الجمعيات الوطنية أحد أطراف النزاع،

¹Jean PICTET, *the Fundamental Principles of the Red Cross*, op.cit, p27.

²Ibid, p27.

³Ibid, p27.

⁴ اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص10.

فإنهم، مع ذلك، مطالبون بغض الطرف عن التعاطف أثناء توزيع المساعدة، وإغاثة جميع الضحايا دون تفضيل أي طرف على الآخر.¹

وفي ضوء العناصر الثلاثة السالفة الذكر حول مبدأ عدم التحيز، يجدر بنا أن نورد التعليق الذي قدمه الأستاذ جان باكتيه عام 1955 عن خصائص مبدأ عدم التحيز في إطار حركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر للتعريف بكل جوانب هذا المبدأ والذي يرى فيه أنه: أولاً: وضع عقلي، لذلك فهو ينسب للإنسان أو للمنظمات ذات الشخصية الاعتبارية...ثانياً: تدل فكرة عدم التحيز ضمناً على الاختيار، أو على الأقل مقارنة بين اثنين أو أكثر، فمثلاً، عندما تقوم الجمعية الوطنية بتوزيع معوناتها على المتضررين والمحتاجين، عليها أن تتجنب أي ميل لمحاباة أحد أو تعصب ضد أي فريق...ثالثاً: يعتمد عدم التحيز على الفحص الدقيق والكامل لعناصر المشكلة، وعلى التقدير الصحيح بالإمكانات القائمة، فلا يسمح بإتخاذ قرار بالمساعدة تحت أي تأثير نفسي...²

إذن تكمن عدالة الهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطبيق قواعد معينة دون محاباة، أو إضرار بإنسان أو بفتة من الناس...و دون تدخل الميول الشخصية. فعدم التحيز هو الالتزام المطلق بالعناصر الموضوعية والمقاييس المتعارف عليها، و ذلك عندما يطلب منه أن يحكم أو يختار، أو يوزع، أو يعمل، دون أن يكون للمصالح الشخصية، أو الميول، أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد، أو الآراء.³

الفرع الثالث - مبدأ الحياد:

"لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف من الأطراف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الأيديولوجي".⁴

¹ اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص10.

² مُجّد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص70.

³ جان باكتيه، المبادئ الأساسية للهلال الأحمر والصليب الأحمر: أهمية المبادئ لروح السلام، معهد هنري دونان، جنيف، 1985، ص: 69، 75. مشار إليه في مؤلف: مُجّد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص70.

⁴ النظام الأساسي للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر: الديباجة.

فمبدأ الحياد، هو عدم التحيز إلى أحد الأطراف، خلال نزاع ما، سواء بصورة مباشرة، أو بالتحالف مع طرف أو آخر من أطراف النزاع. فالحياد الإنساني يعمل على جعل أطراف النزاع تتقبل بصورة طبيعية أن عمليات الإغاثة هي ليست أعمالاً عدائية، ولا هي عمليات مساهمة بحكم الواقع للجهود الحربية لأحد الأطراف المتحاربة. وقد ساعد هذا المبدأ أصلاً، في توفير الحماية لجمعيات الإغاثة ضد الأعمال العدائية.¹

فغاية الحياد هو العمل، فبدون حياد لن يؤذن لمندوبي الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بزيارة السجون في معظم الأحوال. ولن تدخل قوافل الإغاثة التي تحمل إحدى علامتي الحركة إلى مناطق النزاع، كما أن متطوعي الجمعية الوطنية في بلد يجتاز اضطرابات يكونون عرضة للمخاطر إذا كان ذلك بدون حياد.²

فلكي تحتفظ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بثقة الجميع، تمتنع عن تأييد أي طرف في الأعمال العدائية أو المشاركة، في أي وقت، في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العرقي أو الديني أو الإيديولوجي.³

فلضمان حياد الهلال الأحمر والصليب الأحمر في المجال العسكري، فقد نصت اتفاقيات جنيف إلى حماية الأفراد الذين يعتنون بالجرحى والمرضى والغرقى، ممن ينتمون إلى الجمعية الوطنية وأفراد الخدمات الطبية العسكرية.⁴ وكذلك، احترام وحماية المستشفيات،⁵ ووسائل النقل الطبي.⁶ ومقابل هذه الحماية يجب على هؤلاء الأفراد، الامتناع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية، ولما كانت السلطات العسكرية تعتبرهم محايدين، فمن مصلحة الضحايا أن يتجنب هؤلاء الأفراد ارتكاب ما تسميه اتفاقيات جنيف "أعمال

¹ فرونسواز بوشيه سولنييه، مرجع سابق، ص 498.

² اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص 12.

³ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: الديباجة.

⁴ اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة على التوالي، المواد: 24 و 25 و 26 و 27؛ 36 و 37؛ 20.

⁵ اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة على التوالي، المواد: 19؛ 24 و 25؛ 18.

⁶ اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية على التوالي، المواد: 35 و 36؛ 38 و 39.

ضارة بالعدو".¹ كأن يحاط هدف عسكري بوحدات طبية بهدف تحصينه، أو إخفاء الأسلحة في المستشفى، ونقل المحاربين غير المصابين في سيارة الإسعاف، واستخدام الطائرات التي تحمل الشارة المميزة للتنقل بغية الحصول على معلومات حول مواقع جيش الخصم.²

أما الحياد الإيديولوجي، فإنه يستوجب في جميع الأوقات اعتماد موقف تحفظ إزاء الخلافات السياسية والدينية أو غيرها من الخلافات، التي يؤدي فيها التحيز إلى سحب الثقة من حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر من طرف جانب من السكان، وتعطيل نشاطها، إذ يكفي أن يُعبّر فرع من جمعية وطنية عن تعاطفه مع حركة أو قضية أو شخصية سياسية، فيقبل مثلاً أن تستفيد هذه الأخيرة من انخراطها في الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر لأغراض انتخابية لكي يُرجع عدد من المتطوعين بطاقات عضويتهم، ويكفي أن يعتمد مستوصف تضطلع الجمعية الوطنية بشؤونه إلى إظهار ميول دينية لكي يستنكف المرضى، داخل بلد يتميز بمواجهات عقائدية عن العلاج فيه، أو لا يجروون عليه.³

ومن الواضح أن جمعيتنا الصليب الأحمر والهلال الأحمر، في بلد يخضع لنظام استبدادي لا يمكن أن تكون مركزاً لمعارضة النظام أو لأي طرف. فإتخاذ موقف الحياد هو خير سبيل تجاه جميع الأطراف، بالحفاظ على علاقات طيبة معهم والتعاون معهم في الأنشطة الإنسانية، حيث أن الجمعيات الوطنية مدعوة للعمل كمساعدة للمؤسسات الحكومية.⁴

¹ محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص73.

² اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص13.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ "Reserve does not in any sense imply disdain or hostility however. It is clear indeed that the Red Cross Society in a country under an authoritarian regime cannot serve as a centre for opposition to the regime or to any party or faith. It can thus display an attitude of benevolent neutrality towards temporal or spiritual authorities, maintain good relations with them and co-operate with them in humanitarian activities, since the National Societies are called upon to serve as="

أما الحياد الديني فقد كان مبدءاً رائداً للهِلال الأحمر والصليب الأحمر منذ البداية، رغم أن مؤسسيه كانوا أشخاصاً متأثرين بالمسيحية، إلا أنهم أرادوها منظمة علمانية، لا تخضع لأي تأثير ديني، ولا يمكن أن يكون الهلال الأحمر والصليب الأحمر غير ذلك مادام بطبيعته ينشد العالمية.¹ ألم يكسر خدماته للبشر من جميع الأجناس والديانات؟ أو ليس من الضروري أن يضم تحت رايته كل من يتطوع لتقديم المساعدة بدون استثناء، تلك الراية التي تحتوي شارة الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر على أرضية بيضاء كشارة للحماية بموجب اتفاقيات جنيف، وهي شارة محايدة تماماً أعلن عنها في المؤتمرات الدولية للحركة، وكذلك المؤتمرات الدبلوماسية التي وضعت هذه الاتفاقيات، بأن هذه الشارة ليس لها أية دلالة قومية أو دينية، وباتخاذ هذه المواقف كانت هذه المؤتمرات تقطع الطريق أمام أية تفسيرات لا تخدم مضمون الحركة ووحدها وأهدافها الإنسانية، كما تلي الحاجة الماسة إلى الاصطلاح على شارة ما للحركة الدولية ينضم تحت لوائها البشر من كل الدول ذوي الفلسفات المختلفة.²

فالهلال الأحمر والصليب الأحمر، ليس لهما سوى قضية واحدة - قضية الناس الذين يعانون اليوم أو سيعانون غداً - ووسيلة واحدة فقط للدفاع عنهم: فقادة الهلال الأحمر والصليب الأحمر يجب أن يكونوا على استعداد للتحدث، حتى إلى المسؤولين الفاسدين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولا يستطيعون إصدار حكم عليهم علناً، ولكن عليهم أن يتكلموا معهم نيابة عن أولئك الذين يجرمون من الكلام، والذين ليس لديهم أي شخص آخر للجوء إليه. وغالباً ما يفعلون ذلك إذا كان هناك خطر كبير على سلامتهم الشخصية وكلماتهم قد تقع على آذان صماء.³

=auxiliaries to governmental institutions".See, Jean PICTET, **the Fundamental Principles of the Red Cross**, op.cit, p37.

¹مُجد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها الخمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص75.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ "The Red Cross and Red Crescent have only one cause - that of people who are suffering today or will be suffering tomorrow - and only one means of defending it: persuasion. Red Cross and=

فالهلالات الأحمر والصليب الأحمر ليس لهما سوى هدف واحد، وهو الدفاع عن الأشخاص الذين يعانون اليوم أو سيعانون غدا، ووسيلتهما في ذلك: الإقناع. ويجب أن يكون قادة الهلال الأحمر والصليب الأحمر مستعدين للتحدث حتى إلى المسؤولين الفاسدين المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ولا يستطيعون إصدار الأحكام عليهم علنا، ولكن عليهم أن يتكلموا إليهم نيابة عن أولئك الذين يجرمون من الكلام، والذين ليس لديهم أي شخص آخر يلجؤون إليه. وكثيرا ما يفعلون ذلك في خطر كبير على سلامتهم الشخصية وقد تقع كلماتهم على آذان صماء، ولكن إذا كانت سياسة الامتناع عن الاستنكار العام يجعل من الممكن التخفيف من معاناة رجل واحد فقط أو امرأة أو طفل، فذاك هو تعويض وافر".¹

الفرع الرابع - مبدأ الإستقلال:

ينص النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن: "الحركة مستقلة، وبالرغم، من أن الجمعيات الوطنية تعمل كهيئات مساعدة في الخدمات الإنسانية التي تقدمها حكومتها وتخضع لقوانين

=Red Crescent leaders must be willing to talk even to corrupt officials who are responsible for violations of human rights and of international humanitarian law. They cannot pass judgment on them publicly, but must speak to them on behalf of those to whom speech is denied, and who have no one else to turn to. They often do so at considerable risk to their own personal safety and their words may fall on deaf ears, but if this policy of refraining from public denunciation makes it possible to alleviate the suffering of just one man, woman or child, that is ample recompense". See, ICRC publication, **The Fundamental Principles of the Red Cross and Red Crescent**, Genève, 1996, p9.

أيضا انظر: اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص16.

¹ " The Red Cross and Red Crescent have only one cause - that of people who are suffering today or will be suffering tomorrow - and only one means of defending it: persuasion. Red Cross and Red Crescent leaders must be willing to talk even to corrupt officials who are responsible for violations of human rights and of international humanitarian law. They cannot pass judgment on them publicly, but must speak to them on behalf of those to whom speech is denied, and who have no one else to turn to. They often do so at considerable risk to their own personal safety and their words may fall on deaf ears, but if this policy of refraining from public denunciation makes it possible to alleviate the suffering of just one man, woman or child, that is ample recompense". See, ICRC publication, **The Fundamental Principles of the Red Cross and Red Crescent**, Genève, 1996, p9.

أيضا انظر: اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص16.

بلدانها، إلا أن عليها أن تحافظ دائما على استقلالها الذاتي، بحيث، تكون قادرة على التصرف في كل الأوقات وفقا لمبادئ الحركة.¹

فيعني مبدأ الاستقلال، في مفهومه الواسع أن هيئات الهلال الأحمر والصليب الأحمر، يجب، أن تقف ضد كل تدخل ذي طابع سياسي أو إيديولوجي أو اقتصادي، من شأنه، أن يبعدها عن الطريق الذي رسمته ضرورات مبادئ الإنسانية، وعدم التحيز والحياد. إذ لا يجوز مثلا لجمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر الوطنية أن تقبل من أي جهة مساهمات مالية تنفقها في سبيل فئة معينة من الأشخاص، تم اختيارهم حسب معايير سياسية أو عرقية أو دينية، دون غيرها من الفئات الاجتماعية الأخرى، التي قد تكون احتياجاتها أكثر إلحاحا. كذلك، ولكي تحظى بثقة الجميع، وتتمتع بالمصداقية اللازمة لإنجاز مهمتها، من الواجب، ألا تبدو هيئات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، كأداة مُسحّرة لسياسة حكومية.²

وبغض النظر، عن الضغوط السياسية أو الاقتصادية، يجب أن تكون الجمعيات الوطنية مستقلة عن الرأي العام. ففي عالم تطغى عليه وسائل الإعلام أكثر فأكثر، وحيث، المنافسة دائما على أشدها بين المنظمات الإنسانية، يمكن، أن تكون لسرعة ورؤية تدخلات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، بالتأكيد، انعكاسات كبيرة على سمعة ومصداقية الصليب الأحمر والهلال الأحمر وعلى المستوى المالي كذلك. إلا أنه، من الضروري أن تعرف الجمعيات الوطنية كيف تتعد عن ضغط وسائل الإعلام، لأن أهمية الاحتياجات أو إستمراريتها لا تُقاس فقط من خلال الصفحة الأولى من مقالات الصحف أو ردود فعل السكان.³

فالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، من جهة، يجب أن تكون مستقلة، ومن جهة أخرى، هي طرف مساعد للسلطات العامة. وهذا استرعى انتباه غوستاف موينيه، Gustave Moynier في وقت مبكر

¹ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الديباجة.

² اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص 17.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

من أغسطس عام 1864، إلى صعوبة التوفيق بين أمرين يبدو أنهما متبادلان، للتمتع بجزية عمل مؤسسة خيرية خاصة وتقديم متطلبات الانضباط العسكري.¹

فدرجة الاستقلال، التي يجب أن تتمتع بها الجمعيات الوطنية، لا يمكن تحديدها بصورة متسقة ومطلقة، لأنها تتوقف في جزء منها على الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلد. ففي وقت الحرب الأهلية مثلا، من الضروري بالطبع، ألا تظهر الجمعيات الوطنية كأداة في يد الحكومة، لأنها لا تستطيع بذلك أن تقوم بمهامها على أحسن وجه، إذا لم تكن تحظى بثقة الجميع. وهذا واجب من نوع آخر في وقت السلم. حيث، يتحتم على الجمعيات الوطنية، خاصة أن تبقى متحركة في قراراتها فيما يتعلق بمجالات وطبيعة وشكل تدخلاتها.² ومن ثم، يجب على الجمعيات الوطنية أن تبدي استعدادها التام لمساندة السلطات العمومية، دون أن تفرض عليها الدولة القيام بمهمة قد تعتبرها غير مكيفة مع الاحتياجات الحقيقية أو غير ملائمة للمبادئ الأساسية. وينبغي، أن تبقى حرة في التخلي عن بعض المهام أو في تغيير أولوياتها، حسب الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة لها.³

غير أنه في الواقع، ومن خلال العديد من النزاعات المسلحة التي تحصل، وبالأخص، النزاعات المسلحة غير الدولية، فإننا نجد بان استقلال الجمعيات الوطنية هو دائما نسبي، وهذا نظرا لأن الطرف الأقوى في النزاع سواء كانت الحكومة أم الجماعات النظامية المسلحة، دائما يحاول عرقلة مساعي الجمعيات الوطنية في تقديم المساعدات. وبالخصوص، الإنسانية منها في حالة تقديمها إلى الطرف الأضعف، وهذا بغية الضغط على الخصم. وبالتالي، هنا تكون أنشطة الجمعيات الوطنية موجهة في الغالب. وبالنتيجة، تصبح هذه الجمعيات

¹Jean PICTET, *the Fundamental Principles of the Red Cross*, op.cit, p43.

كذلك انظر: محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية وخدماتها الحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 78.

²اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص 20، 19.

³المرجع نفسه، ص 20.

تابعة بطريقة غير مباشرة للطرف الأقوى، سواء كانت الجماعات النظامية المسلحة أم الحكومة، وبالأخص الأخيرة.

الفرع الخامس - مبدأ التطوع:

يشير النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى مبدأ التطوع، بأن "الحركة منظمة إغاثة تطوعية لا تبغي الربح بأي شكل من الأشكال".¹

فمبدأ التطوع، للوهلة الأولى، يدل على انه مرادف للعمل الخيري، أي أن هناك عمل بدون أجر، ولا يهدف من وراء ذلك إلى الربح. كما أشار إلى ذلك النظام الأساسي للحركة. غير أن هناك من يرى بأن مصطلح العمل الخيري² ليس دقيقاً، بل الأصح هو العمل التطوعي، لأنه أكثر تحديداً وأكثر دقة من مصطلح العمل الخيري.

وهذا ما وضحه الأستاذ جان باكتيه، بأنه: "في مفهوم الصليب الأحمر، يعني مفهوم الخدمة التطوعية بأن الخدمة لا تكون بسبب أي قيد، ولكن، بسبب التزام يكون مقبولاً بحرية. ومع ذلك، وهذا مشابه للخدمة العسكرية، قد يتخذ التطوع شكل التزام يحمل معه التزامات لا يستطيع المتطوع تحرير نفسه منها بمجرد توقيعه؛ حيث، لم يعد حراً في رفض أو تغيير الظروف كما يحلو له، أي أنه ملزم بالإبقاء تعهده".³ وبمعنى آخر، فإن أي

¹ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: الديباجة.

²"The English title "Voluntary service", which heads this chapter of the Proclamation and of this Commentary, is better than the French title "Caractère bénévole" ("Benevolent character") which was adopted. In modern French language, the term "bénévoles" refers to persons who work without being paid, who donate their services". See, Jean PICTET, **the Fundamental Principles of the Red Cross**, op.cit, p46.

³"In the Red Cross world, the concept of voluntary service implies that one serves not because of any constraint but because of a freely accepted commitment. Nevertheless, and this is comparable to military service, volunteering may take the form of a commitment which carries with it obligations from which the volunteer cannot free himself once he has signed up; he is no longer free to reject or change the conditions as he likes – that is to say, he is obliged to keep his word". See, Ibid, p46.

شخص يريد القيام بعمل تطوعي، فهو سيقوم به من تلقاء نفسه وبدون أي ضغط، غير أنه يصبح التزاما بعد ذلك وفقا للشروط الموجودة في هذا العمل، وذلك بمجرد التوقيع على هذا الالتزام.

إن التطوع، بالنسبة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية، هو التقدم طوعا واختيارا من جانب أحد الأشخاص، دون السعي من أجل المصلحة الخاصة، ودون الإعلان عن اسمه في معظم الحالات، بهدف إنجاز عمل ملموس لمصلحة الغير بروح الأخوة الإنسانية. وقد يكون هذا العمل بالمجان أو بالمقابل أو حتى مقابل أجر رمزية. ولكن، المهم هو ألا يكون الفاعل مدفوعا بالسعي وراء منفعة خاصة، بل بالالتزام الشخصي والتعبئة، من أجل بلوغ هدف إنساني، اختاره الفرد أو قبله طوعا، في إطار الخدمات التي يقدمها الهلال الأحمر والصليب الأحمر للمجتمع.¹

فأي فرد، هو منتم إلى هذه الجمعيات الوطنية، فيجب، أن يكون عمله بغرض تطوعي، أي لا يكون هناك أي هدف آخر من وراء انضمامه إلى هذه الجمعيات، كهدف الربح، أو تحقيق أهداف أو مكاسب سياسية معينة. وحتى، إن تقاضى أجرا على عمله، فإن هذا لا يعيق المبدأ الأساسي وهو التطوع.

إن أي جمعية وطنية لا تعترف بقيمة التطوع، تعرض نفسها للتحويل إلى جمع من الموظفين، وتفقد بالتالي، مصدر الحماس والاستلهاام والمبادرة، وتقطع الجذور التي تساعدتها على الاستماع للحاجات، والسعي إلى تليتها، بموافقة السلطات ودعمها، الذي كثيرا ما يكون دعما فعالا.²

إن مبدأ الخدمة التطوعية يشكل الدافع الإنساني للعاملين في الهلال الأحمر والصليب الأحمر، سواء كانوا يعملون بأجر أو بدون أجر. فهذا، يعكس فكرة أن أفراد حركة الهلال الأحمر والصليب الأحمر لا دافع لديهم سوى الرغبة في مد يد العون، وهو رسالة قوية من التضامن مع الإخوة في الإنسانية.³

¹ اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص 22.

² المرجع نفسه، ص 23.

³ اللجنة الدولية، موجز المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ل د ص أ، جنيف، 2000.

فتوفير شبكة من المتطوعين الضخمة المنتشرة في جميع أنحاء العالم، يعد مصدرا لا يقدر بثمن من الإلهام وإذكاء روح المبادرة والمعلومات عن النزاعات المحلية، وعن أفضل سبل تقديم سبل المساعدة للسكان الذين يحتاجونها. فكون متطوعي الهلال الأحمر والصليب الأحمر ليسوا موظفين عموميين يتلقون الأوامر، ولا يمثلون السلطات التي ربما تثير الخشية أو حتى المعارضة، يساهم في اكتساب ثقة الناس الذين يساعدهم.¹

الفرع السادس - مبدأ الوحدة:

"لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في البلد الواحد. ويجب أن تكون الجمعية مفتوحة للجميع، وأن يمتد عملها الإنساني إلى جميع أراضي البلد".²

هكذا، يجب أن تتواجد جمعية وطنية واحدة في الدولة، سواء كانت جمعية الهلال الأحمر أم جمعية الصليب الأحمر، وأن تكون أبوابها مفتوحة للجميع بدون استثناء، وبدون تمييز بالنسبة لعضويتها. وأن تكون أنشطتها تشمل جميع التراب الإقليمي للدولة المتواجدة بها هذه الجمعية.

فتتبع قوة الجمعية الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر من التزامها بالتنوع وتوسيع قاعدة عضويتها. ولذا، فمن الضروري أن تكون الجمعية مفتوحة أمام الجميع و أن ينعكس ذلك على أجهزة الحكم فيها. وينص النظام الأساسي للحركة على أن أي جمعية من الجمعيات الوطنية ينبغي أن تستوفي شرط استقطاب متطوعيها وموظفيها دون تمييز قائم على العرق أو الجنس أو الانتماء الطبقي أو الدين أو الآراء السياسية.³

=تاريخ الدخول: 2016/07/30 على الساعة 18 و 16 دقيقة www.icrc.org

¹ اللجنة الدولية، موجز المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق.

² النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، الديباجة.

³ الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: أخلاقيات وأدوات العمل الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، تشرين/نوفبر 2015، ص73.

ويكتسب عدم التمييز في استقطاب العاملين أهمية خاصة في البلدان التي تنتشر فيها الخلافات بين فئات المجتمع لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية. ويجب على الجمعية الوطنية أن تن أي بنفسها عن الميل مع أي هوى سياسي أو أيديولوجي، وينبغي أن تتسم شعبيتها والعوامل المحفزة على استقطاب متطوعيها بالشمول.¹ فمن أجل تحقيق مبدأ الوحدة، فإنه، يجب على الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، أن تتميز عن غيرها بأحادية الجمعية الوطنية (أولا)، وأن تكون مفتوحة للجميع دون تمييز (ثانيا) وأن يتصف عملها بالشمولية (ثالثا)

أولا - احادية الجمعية الوطنية:

ينص المرسوم الحكومي الذي يشكل اعتراف الدولة بجمعية وطنية عادة على أنه فقط الجمعية الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر التي يمكنها القيام بأنشطتها على الأراضي الوطنية. وهذا الطابع الفريد للجمعيات الوطنية، هو أيضا، أحد الشروط اللازمة لاعتراف اللجنة الدولية.² فمن المهم لمصادقية الجمعية أن لا يكون هناك في بلد واحد عدة منظمات منافسة، يدعي الجميع أنهم ينتمون إلى نفس الهيئة بأهداف مماثلة وتنفيذ نفس الأنشطة بشكل مستقل عن بعضها البعض. وبصرف النظر عن خطر التشويش في ذهن الجمهور، فلا يوجد خطر لا يمكن تصوره بأن كل جمعية من هذه الجمعيات ستمثل مجتمعات مختلفة داخل البلد.³

فوحدة القيادة أمر ضروري لكثير من الأسباب نفسها. حيث، إذا كان من الضروري أن تكون جمعية الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هي الوحيدة من نوعها، فمن الضروري أيضا أن تأخذ أوامرها من لجنة مركزية واحدة فقط، كما أن الجيش لا يمكن إلا طاعة موظف عام واحد. فمن الضروري أن تركز طاقاتها ومواردها في

¹الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص73.

²International Committee, **the Fundamental Principles of the Red Cross and Red Crescent**, op.cit, p15.

³Ibid, p15.

نفس الايدي، من أجل التنسيق المنسجم. وينطبق هذا الشرط أيضا على كل مستوى من مستويات الهيكل الهرمي.¹

وفي بعض البلدان، تنضم جمعية الصليب الأحمر أو جمعية الهلال الأحمر إلى مؤسسات خيرية أخرى من خلال الانتماء ومنحها الحق في استخدام الشارة، مع الحفاظ على خصائصها الخاصة. وفي حين أننا قد نشعر بالرضا عندما نرى أن الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر يصبح نقطة تجمع للناس ومؤسسات حسن النية، فإن هذا الإجراء ينطوي على مخاطره. وبناء على ذلك، ينبغي على الجمعية أن تحدد بدقة علاقتها مع المنظمات التابعة لها، بحيث تظل سلطة لجنتها المركزية سليمة مع التأكيد الدائم على احترام مبادئ الصليب الأحمر والهلال الأحمر.²

ولذلك، فإن الجمعيات الوطنيتين للهلال الأحمر أو للصليب الأحمر هما سيدتا نفسيهما في المجال الخاص بهما. وهذا وفقا للمؤتمرات الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر التي اعتبرت أن أي جمعية وطنية لا يمكنها أن تنشئ قسما، أو أن ترسل بعثة إلى بلد أجنبي، دون الحصول على إذن من جمعية الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر في ذلك البلد.³ وبطبيعة الحال، فإن هذا، ينطبق على الجمعيات الوطنية غير الحكومية، أما الجمعيات الوطنية الحكومية، فانها لا تنتظر السماح لها للقيام بمثل هذه الأنشطة، إلا من قبل الجهات التي تتبعها وهي السلطات الحكومية، في البلدان التي تتبعها هذه الجمعيات بجنسيتها.

¹Jean PICTET, **the Fundamental Principles of the Red Cross**, op.cit, p54.

² Ibid, p54.

كذلك انظر: محمد حمد العسبلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ص88، 89.

³Jean PICTET, **the Fundamental Principles of the Red Cross**, op.cit, p54.

ثانيا - أن تكون الجمعية الوطنية مفتوحة للجميع دون تمييز:

تكمن القوة الضخمة لكل جمعية وطنية، في اتساع قاعدة الانضمام إليها، ولهذا فمن الضروري، أن تكون مفتوحة للجميع. ويرد هذا المطلب ضمن شروط الاعتراف التي وضعها النظام الأساسي للحركة التي تحت الجمعية الوطنية على أن: "تستقطب متطوعيه وموظفيها دون تمييز قائم على العرق أو الجنس أو الانتماء الطبقي أو الدين أو الآراء السياسية".¹ لكن، كون الجمعية الوطنية مفتوحة للجميع، لا يعني أنها ملزمة بقبول المرشحين دون استثناء، فمن جهة، إذا كانت الجمعية مفتوحة لجميع المواطنين، فإن ذلك، لا يشمل الأجانب المقيمين في البلد، والراغبين في خدمته، كما ورد في منطوق مبدأ عدم التحيز. وهذه المسألة من اختصاص كل جمعية. ومن جهة أخرى، يحق لها بالطبع أن ترفض قبول أشخاص ضمن أعضائها لأسباب خلقية أو تطرد من صفوفها أولئك الذين يعرقلون إنجاز مهمتها، لأنه في هذه الحالات يجب الحفاظ على سمعة المؤسسة وحسن سيرها.² فالاختيار، يجب أن يكون بحسب الكفاءة الشخصية وليس بحسب الانتماء. وهو ما يتفق تماما مع المساواة في المعاملة المتبعة في الهلال الأحمر والصليب الأحمر، ليس في من تقدم له المساعدة، بل أيضا، في الأفراد الذين تتكون منهم الجمعية الوطنية ذاتها.³

ثالثا - الشمولية:

بما أن الجمعية الوطنية تتصف بالوحدة في بلدها، فإنه، يتعين عليها أن تمدد عملها الإنساني إلى جميع أراضيه. وهذه خاصية ينبغي إثباتها قبل قبول الجمعية كعضو له كامل الحق في الحركة.⁴ ومن حيث المبدأ، يجب

¹ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: المادة 4 الفقرة 8.

² اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص 28.

³ محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها المحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 88.

⁴ وفقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: المادة 4 الفقرة 7 فإنه يجب: "أن تغطي بأنشطتها أراضي الدولة بأكملها".

أن تشمل الطاقة العملية للجمعية الوطنية جميع المهام التي حددها نظامها الأساسي، وأن تغطي مجموع الأراضي الوطنية، بواسطة إنشاء فروع محلية تمارس عملها تبعا لخطة تحددها الهيئات المركزية.¹

"وقد يشكل هذا الشرط حاجزا مؤقتا أمام الاعتراف بجمعية وطنية من قبل اللجنة الدولية. ففي بلد مزقته النزاعات الداخلية، على سبيل المثال، قد لا يكون جزء كبير من الإقليم الوطني خاضعا لسيطرة الحكومة، ويظل بعيد الوصول إليه من طرف الجمعية التي أنشئت في ذلك البلد والتي تريد أن تصبح عضوا في الحركة. وفي ظل هذه الظروف، سيتعين إرجاء الاعتراف بمركز الإقليم المعني موضوع تسوية سياسية، كيتتمكن الجمعية الوطنية من توسيع نطاق أنشطتها لتشمل جميع السكان في كل أنحاء الإقليم الوطني. وفي الوقت نفسه، فإن عدم الاعتراف الرسمي لا يمنع مؤسسات الحركة من إقامة علاقات عمل في الميدان مع "الجمعية" المعنية ومساعدتها في عملها الإنساني، في سبيل المصلحة العليا للضحايا.²

الفرع السابع - مبدأ العالمية:

"الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي حركة عالمية تتمتع فيها كل الجمعيات بوضع متساو وتتحمل المسؤوليات نفسها وعليها الواجبات نفسها في مساعدة بعضها البعض".³

¹ اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق، ص 28.

² "This requirement may prove to be a temporary barrier to recognition of a National Society by the ICRC. In a country torn apart by internal conflict, for instance, a large part of the national territory may not be under government control and may remain inaccessible to the Society that has been created in that country and wishes to become a member of the Movement. In such circumstances, recognition will have to be postponed until the status of the territory in question has been the subject of a political settlement enabling the National Society to extend its activities to the entire population throughout the national territory. In the meantime, the absence of formal recognition does not prevent the institutions of the Movement from establishing practical working relations with the "Society" concerned and helping it in its humanitarian work, in the overriding interest of the victims". See, International Committee, **The Fundamental Principles of the Red Cross and Red Crescent**, op.cit, p16.

³ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: الديباجة.

من خلال هذا النص المتضمن في النظام الأساسي للحركة الدولية، فإن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر لها صفة العالمية (أولاً)، وأنها متساوية فيما بينها في الحقوق والواجبات (ثانياً) ولها صفة التضامن فيما بينها (ثالثاً)

أولاً - صفة العالمية للجمعيات الوطنية:

بالنسبة للصفة للعالمية، يستلزم الأمر من الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، الوصول إلى كل الناس، إذ تتطلب مبادئ الحركة بأن تفتح ذراعيها لكل من يطلب مساعدتها، وبهذا يحتضن حب الإنسان للإنسان جميع البشر، وهي نتاج طبيعي وأساسي لمبادئ الإنسانية وعدم التحيز. ومن الخصائص التي تعطي الهلال الأحمر والصليب الأحمر، طبيعته الفريدة، وسبب تميزه هو تطبيقه للعالمية. ويجب أن تصل الإغاثة إلى كل إنسان، في كل بقعة على سطح الأرض.¹

فعالمية المعاناة، تستلزم عالمية الاستجابة أيضاً، ومن أجل هذه المسؤولية الجماعية، التي يملئها مبدأ العالمية على الحركة، توجد جمعيات وطنية في كل بلدان العالم تقريباً.²

ولتحقيق العالمية، كان للصليب الأحمر خياراً بين طريقين، طريق الفدرالية أو طريق الوحدة. فالوقوف كعائق أمام الوحدة هو الطبيعة المتنوعة للعالم، بأوجهه المتعددة. وبالتالي، فإن العمل يتشكل على غرار الجنسيات المختلفة على نطاق واسع، التي تبلورها عناصر مثل السيادة، والثقافة، والأنظمة السياسية، وخصائص الشعوب. وعلى الصعيد الوطني، بدأ الصليب الأحمر خطوة خطوة لتطوير هيكله. ومنذ البداية، أنشئت الجمعيات الوطنية كمؤسسات مستقلة وحكم ذاتي. وكانت سلطة هيئات الصليب الأحمر الدولية أساساً ذات طابع

¹ محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها الخيرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 91.

² اللجنة الدولية، موجز المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مرجع سابق.

أخلاقي. هذا الاستقلال المتبادل هو أيضا سمة قوية وفريدة من نوعه للحركة.¹ وفي الحقيقة، ما قيل عن العالمية التي تتحقق من خلال عمل الجمعيات غير الحكومية، كالصليب الأحمر، فإنه ينطبق أيضا، على الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

فالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على هذا النحو، لا تخضع لمبدأ العالمية. ولا أحد يتوقع منها أن تبعثر مواردها في جميع أنحاء العالم. ومهمتها قبل كل شيء هي مهمة وطنية واحدة، إنها الهيئات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر هي التي تمارس العالمية ولا توجد حدود جغرافية تحد من عملها.²

والسؤال المطروح، هل صحيح أن الصليب الأحمر حقق العالمية؟ أجب عن هذا السؤال الأستاذ جان باكتيه، بأن: "الحقيقة أن هناك الآن جمعيات وطنية في جميع بلدان العالم، مع استثناءات نادرة جدا ذات طابع مؤقت. وعندما ينضم بلد جديد إلى الاستقلال، تنشأ جمعية جديدة عاجلا أم آجلا. هل هذا يعني أن الصليب الأحمر قد جاء إلى أي مكان قريب للتعامل مع كل معاناة التي كان من المفروض أن تخفف؟ لا يمكننا أن ندعي بأن النتائج التي حققها الصليب الأحمر في أكثر من قرن من الزمان كانت كبيرة بالفعل، ولكن الطريق أمامنا هو طريق طويل، مع إنجاز العديد من المهام الجديدة. ويجب أن تزرع الأراضي المشمولة بالفعل بتعمق أكبر. والشيء الحيوي هو أن الصليب الأحمر يجب أن يسعى جاهدا دون كلل وبكل طاقته لتحقيق عالمية حقيقية. وللقيام بذلك، فإن المبدأ سوف يأخذ كامل المعنى من حيث الشمولية."³ وهذا التساؤل الذي طرحه

¹Jean PICTET, **the Fundamental Principles of the Red Cross**, op.cit, p57.

²Ibid, p57.

³"Has the Red Cross attained true universality? The fact is that there are now National Societies in all the countries in the world, with very rare exceptions of a temporary nature. When a new country accedes to independence, a new Society is created, sooner or later. Does this mean that the Red Cross has come anywhere near to dealing with all the suffering which it has set out to relieve? We cannot claim that it has. The results achieved by the Red Cross in only a little more than a century are already considerable, but the road ahead of us is a long one, with many new tasks to accomplish. The territory already covered must be cultivated in greater depth. The vital thing is that the Red Cross must strive unceasingly and with all its energy to achieve true universality. In doing this, the principle will take on its full meaning, that of universalism". See, Ibid, pp57, 58.

الأستاذ جان باكتيه، يخص أيضا، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، التي لا يزال العمل أمامها كبير حتى تستطيع أن تصل إلى كل من هو في حاجة إلى المساعدة في جميع أنحاء العالم.

ومع ذلك، فإن هذه الجمعيات، تقدم لبعضها البعض، المساعدة المتبادلة، اعترافا بالتضامن الذي يوحدتها معا. إن ذلك تطوعي، وقد يجري في نطاق متواضع نسبيا. غير أنها في الوقت الحاضر، بدأت في تكثيف المساعدة للجمعيات المتضررة، بسبب الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة الكثيرة.¹

ثانيا - المساواة بين الجمعيات الوطنية:

وتتجلى المساواة في حقوق الجمعيات الوطنية كأعضاء في الجمعية العامة للاتحاد، في مجلس المندوبين وفي المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، حيث، لكل جمعية صوت واحد. وتستند هذه المساواة إلى مبدأ الاستقلال الذي، في هذا السياق، يحظر منح بعض الجمعيات حقوق تصويت متميزة أو مقاعد دائمة في الأجهزة التي تحكم الحركة.² ولكن شرط المساواة هو متجذر أكثر عمقا في الدعوة الإنسانية للحركة: فمبدأ المساواة في الحقوق بين الجمعيات الوطنية ينبع من المساواة بين البشر، ولا سيما مساواتهم في خضم المعاناة.³

ثالثا - صفة التضامن:

بالنسبة للتضامن، فانه يستلزم التعاون ما بين الجمعيات الوطنية، فلا تستطيع هذه الجمعيات أن تقوم بكل الأعمال والأنشطة لوحدها، بل لابد أن يكون تنسيق فيما بينها للقيام بأعمالها وأنشطتها على أحسن وجه، لأن العمل الذي تقوم به هو من أجل الإنسانية جمعاء.

¹ محمد حمد العسلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها الخيرية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 91، 92.

²International Committee, **The Fundamental Principles of the Red Cross and Red Crescent**, op.cit, p19.

³Ibid, p19.

وقد كان التضامن، فكرة واضحة، منذ بداية تأسيس الجمعيات الوطنية. ففي المؤتمر الدولي التأسيسي للحركة لعام 1863 الذي أصدر قرارا يقضي "بأن الجمعيات بوسعها الاستعانة بجمعيات الدول المحايدة" وقرار آخر يدعو بأن "يتم تبادل الاتصالات بين الجمعيات في مختلف الدول بصورة مؤقتة عن طريق لجنة جنيف" وهو ما دعا كوستاف موانيه عام 1874 أن يقوم بصياغة مبدأ التضامن على النحو الآتي: 'يجب على الجمعيات التي لا تشترك دولها في الحرب أن تهب لمساعدة الدول المتحاربة'. وتأسيس الاتحاد الدولي فانه، أعطى الدفعة الحاسمة، وجعل التضامن حقيقة واقعة، وبفضله أمكن لهذا التعاون المتبادل أن يحقق هذا التطور الهائل الذي نشاهده اليوم.¹ وكما رأينا فإن الجمعيات الوطنية تقدم عونها أولا لمواطنيها، فالمهام المحددة لها تنفذ داخل حدودها الوطنية، ولا ينتظر أن تبدد مواردها بمحاولة معالجة كل أنواع المعاناة في كل العالم. أما عند إصابة دولة بكارثة طبيعية أو اجتماعية أو حربية ذات أبعاد تتجاوز إمكاناتها، فإن الجمعية الوطنية، تناشد من خلال الاتحاد الدولي والجمعيات الأخرى، التي تبادر بتزويدها على أساس طوعي، بمعونات بشرية ومادية. وإذا كان الأمر نزاعا مسلحا، ويتطلب الموقف وسيطا محايدا للمساعدة، فإن اللجنة الدولية، هي الجهة المختصة بذلك، مع تضامن الجمعيات الوطنية، المتمثل في دعم مادي وبشري في بعض الأحيان.²

"ويشير مبدأ العالمية إلى أن كل عنصر من عناصر الحركة مسؤول عن الآخرين: فخطأ أو إغفال أحدهما يؤثر على" الأسرة "بأكملها. إن سلامة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وولائهما لمثل وأهداف الحركة هي معرضة للخطر. فمن الصعب تحقيق العالمية والحفاظ عليها. وبالتالي، هذا، يتطلب من كل عنصر من عناصر الحركة، أن يكون شجاعا ويقضا.³

¹ محمد حمد العسيلي، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وخدماتها الحمية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 93، 94.

² المرجع نفسه، ص 94.

³ "The principle of universality indicates that each of the Movement's components is responsible for the others: the failings or omissions of one of them affect the whole of the "family". The very integrity of the Red Cross and Red Crescent and their loyalty to the ideals and goals of the Movement are at stake. Such universality is difficult to achieve and maintain. it calls for="

إذن، المبادئ الأساسية للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر هي ضرورة لعمل هذه الجمعيات على أحسن وجه، ولا يمكن فصل المبادئ عن بعضها البعض، فتخلف أحد هذه المبادئ يعرض أنشطة الجمعيات الوطنية للخطر. فالمبادئ هي كل متكامل، فلا يمكن العمل بمبدأ واحد أو بمبدأين وترك المبادئ الأخرى.

وبمناسبة الذكرى الخمسون للمبادئ الإنسانية، أكد كل من السيد **تاداتيرو كونوي**، رئيس الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والسيد **بيتر ماورير** رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بأنه: "ولنا في مبادئ الإنسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والخدمة التطوعية والوحدة والعالمية¹ دليلاً نسترشد به عند اتخاذ قراراتنا، ومحوراً لتفكيرنا ووجهة لضبط عملنا الإنساني بما يتماشى مع الوضع والعصر الذي نعمل في إطاره. وهي تشجعنا، لا بل تلهمنا، لتتصدى لأكثر التحديات الإنسانية تعقيداً وجساماً في عصرنا."¹ ويضيفان بأنه: "وتحافظ هذه المبادئ الأساسية على تماسك حركتنا، وتكوّن هويتنا المميزة. ويكفي أن تؤدوا زيارة إلى أي من جمعياتنا الوطنية البالغ عددها 189 جمعية وطنية ليتبين أنه على الرغم من اضطلاعها بطائفة واسعة من الأنشطة المختلفة، فإنها جميعها تستند إلى هيكل مشترك يهيئ المناخ المناسب للعمل الإنساني: الالتزام بالإنسانية وبتلبية احتياجات المجتمعات المحلية على نحو محايد وغير متحيز."²

إذن، المبادئ السبعة التي اعتمدها الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، هي مبادئ تعتمدها كل الجمعيات غير الحكومية ذات النشاط الإنساني كالحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وهذا بهدف تسهيل العمل الإنساني الذي تقوم به هذه الجمعيات على أحسن

"=strength of purpose, courage and vigilance from each and every component of the Movement". See, International Committee, **The Fundamental Principles of the Red Cross and Red Crescent**, op.cit, p19.

¹تاداتيرو كونوي وبيتر ماورير، تصريح بمناسبة الذكرى الخمسون للمبادئ الإنسانية: نجدد التزامنا بمبدأ الإنسانية، نشدد على تعهدنا بعدم التحيز والحياد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر 2015.

²المرجع نفسه.

وجه وبكل مصداقية سواء تعلق الامر بعملية نشر القانون الدولي الإنساني في وسط المجتمع الإنساني او التعاون حتى مع حكومات الدول، فيما يخص الأنشطة التي تقوم بها، رغم الصعوبات التي قد تجدها في طريقها اثناء القيام بعملها.

حيث، ليست كل الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في بلدانها، تحقق كل المبادئ السبعة التي أعلن عليها النظام الأساسي للحركة الدولية للجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، فهنا، الأمر يختلف، بين بلد وآخر، وكيفية نظرتة إلى هذه الجمعيات الوطنية. وقد تتحقق المبادئ السبعة الأساسية وجودها لدى الجمعيات الوطنية. بالأخص، كلما تواجدت في بلدان أكثر تطورا، في حين، تقل قوة هذه المبادئ وتضعف كلما كانت هذه الجمعيات الوطنية في بلدان متخلفة. وهذا، ينعكس سلبا، على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الأرض في جانبها الوقائي. ويؤثر على التدابير الوقائية التي من المفروض أنها قد اتخذت على الصعيد الداخلي.

المبحث الثاني - دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الميدان وعلاقتها ببعثات اللجنة الدولية:

لعبت الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر دورا كبيرا ولا تزال، فيما يخص، تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا العمل دأبت عليه هذه الجمعيات منذ إنشائها، وهذا من أجل توفير حماية كافية لضحايا النزاعات المسلحة. وهذا الدور كعمل وقائي، لتقليل الأضرار التي قد تحصل حين قيام أي نزاع إلى أقصى حد ممكن. وهذا ما نراه لدى هذه الجمعيات في الميدان (**المطلب الأول**)، وفي الحقيقة، هذا العمل الذي تقوم به هذه الجمعيات الوطنية، تتشارك فيه مع منظمات دولية غير حكومية تتبنى المبادئ نفسها التي تقوم عليها الجمعيات الوطنية، وهذا ما يتجلى في العلاقة الموجودة بينها وبين بعثات اللجنة الدولية (**المطلب الثاني**)، وبطبيعة الحال، فان دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر لا يخلو من صعوبات (**المطلب**

الثالث)

المطلب الأول - أنشطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الميدان:

لا يمكن أن نحكم على النظام القانوني للجمعيات الوطنية الإنسانية إلا من خلال الأنشطة التي تقوم بها الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر سواء تعلقت الأنشطة بالجانب القانوني (الفرع الأول)، أم كان ذلك يخص الأنشطة الميدانية والتي تتمثل في النماذج المعروضة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الفرع الثاني).

الفرع الأول - الجانب القانوني لأنشطة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر:

هناك العديد من التدابير التي يتعين على الجمعيات الوطنية¹ للهلال الأحمر والصليب الأحمر القيام بها، وهذا يعتبر من صميم أعمالها، نظرا لما تتميز به من حيادية واستقلالية في أنشطتها التي تقوم بها، بالأخص داخل الوطن، ومن ذلك: تعزيز اعتماد الصكوك ذات الصلة (أولا)، ونشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني (ثانيا)

أولا - تعزيز اعتماد الصكوك ذات الصلة:

تعمل الجمعيات الوطنية على تشجيع حكوماتها على الانضمام الى الصكوك الدولية ذات الصلة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك عن طريق: مناقشة مضمونها وهدفها مع السلطات الوطنية ودعم التعزيز لتلك الصكوك. تعزيز تعديل التشريع الوطني وذلك ب: جعل السلطات الوطنية تدرك الحاجة لوضع تشريع لتنفيذ القانون، صياغة التشريعات الوطنية و/ أو التعليق على مشروع التشريع للسلطات الوطنية، تشجيع إدخال واعتماد تنفيذ التشريع، القيام بالشرح للمشرعين وللجمهور العام على ضرورة تنفيذ القانون الإنساني بتكليف التشريعات الوطنية.²

¹ مجموع أنشطة أكثر من 182 جمعية وطنية عبر العالم فبالرغم من ان خدماتها متنوعة. فانه لا يزال دورها في زمن الحرب على أنها دعم للوحدات الطبية للقوات المسلحة، ويبقى هذا ضروري. ولكن، يمثل الآن مجرد واحد من العديد من جوانب عملها. للمزيد انظر:

Marco Sassoli and Antoine A. Bouvier, op.cit, p366.

² Advisory Service on IHL, Red Cross and Red Crescent Societies and the Implementation of International Humanitarian Law: Guiding Principles, op.cit, pp1, 2.

وبسبب الدور الهام، الذي قامت به الجمعيات الوطنية في هذا الموضوع، تتبنى الحركة الدولية بين الحين والآخر دعوة الجمعيات الوطنية لهذا الغرض، وقد حققت نتائج هامة، في حث حكوماتها للانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ولذلك، قامت الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني في اللجنة الدولية منذ عام 2000، بتقديم وثائق تحتوي على توضيحات وإجراءات مطلوبة لصكوك قانونية، وذلك، لدعوة الجمعيات الوطنية القيام ببحث حكوماتها إلى الانضمام إليها.¹

وعلى سبيل المثال، فقد أصدرت الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، قرارا خاصا بالنازحين، يبين سياسة الحركة الخاصة بالنزوح الداخلي، وذلك، عن طريق مجلس المندوبين: "إن مجلس المندوبين،... إذ يشير إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، كل بحسب نطاق تطبيقه، يحميان كافة الأشخاص المتضررين من النزوح من قبل النازحين داخل البلاد أنفسهم، والقاطنين، والجماعات المضيفة، وإلى أن القانون الدولي الإنساني يحمي في وقت النزاعات المسلحة المدنيين، بمن فيهم النازحون، بصفتهم هذه... وإذ يشدد على أهمية احترام القوانين هذه درءا للنزوح،... وإذ يشدد على أن الحماية التي توفرها القوانين الوطنية، وإذ يشجع مكونات الحركة كافة، طبقا لولاياتها، على اتخاذ الإجراءات المناسبة دعما لجهود الدول لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان، ضمن قوانينها وممارساتها الوطنية الواجب تطبيقها على الأشخاص النازحين داخل البلاد...".²

¹ تتمثل هذه الاتفاقيات في: اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في وقت النزاع المسلح الموقعة في لاهاي عام 1954 وبروتوكولها الأول الموقع في عام 1954 والثاني الموقع في عام 1999-اتفاقية تحريم وتدمير الأسلحة البيولوجية الموقعة عام 1972-اتفاقية الحظر العسكري أو أي عمل عدائي لاستخدام تقنية التحوير البيئي الموقعة عام 1976-اتفاقية تحريم الأسلحة البيولوجية الموقعة عام 1993-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع عام 1998. للمزيد انظر: مُجدد حمد العسبلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 348.

² مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بنبروي 23-25 تشرين الأول/نوفمبر 2009، القرار رقم 5 المتعلق بسياسة الحركة الخاصة بالنزوح الداخلي، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، افريل 2010، ص 43، 44.

فهنا، الجمعية الوطنية دورها، أنها تبين للسلطات الوطنية فيما يتعلق بمشكلة النازحين، أنه يفترض أن يكون هناك قانون وطني، يحدد الإطار القانوني الخاص بكل حالة بعينها، وحيث، أن معظم النازحين داخل بلدانهم، هم من مواطني الدولة التي يجدون أنفسهم فيها، فيحق لهم التمتع بالحماية الكاملة التي يوفرها القانون الوطني والحقوق التي يمنحها لمواطني الدولة المعنية بدون تمييز مححف نتيجة للنزوح.¹

ثانيا - نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني:

في الحقيقة، أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 لم تضع التزاما صريحا على الجمعيات الوطنية بمسؤولية نشرها، ولكن، باعتبارها أداة هامة في تنفيذ القواعد الإنسانية التي تحتويها هذه الاتفاقيات، فقد نصت لأول مرة على دور للجمعيات الوطنية في أعمال مساعدة ضحايا الحرب.² وكذلك، البروتوكولان الإضافيان لعام 1977،³ والقرار رقم 21 بشأن نشر القانون الدولي الإنساني الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة في جنيف 1974-1977. وبذلك، تكون الجمعيات الوطنية معنية بنشر أحكام هذه الصكوك، حتى يتسنى لها القيام بالدور المطلوب، من خلال النشاطات الإنسانية التي تضطلع بها.⁴

بالإضافة، إلى عمل الجمعيات الخاصة لنشر المعرفة بالقانون، فيمكن للأنشطة في هذا المجال أن تشمل: تذكير السلطات الوطنية لالتزامها الخاص بنشر المعرفة، تزويد السلطات بالمشورة وبالمواد الترويجية، المشاركة في

¹ الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مجلس المندوبين للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد بنيروبي 23-25 نوفمبر 2009، الطبعة الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، القاهرة، أبريل 2010، ص 68.

² اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة على التوالي المواد 26 و 27، 24 و 25، 30 و 63.

³ البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 على التوالي، المواد: 6 و 81؛ 18.

⁴ محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 351.

البرامج الترويجية للسلطات ومراقبة استمرار ومحتوى البرامج الوطنية.¹ وهذا جاء اعتمادا على النصوص القانونية التي تضمنها القانون الدولي الإنساني، حيث نصت على أن: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها، في وقت السلم كما في وقت الحرب، وتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري، والمدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها معروفة لجميع السكان، وعلى الأخص للقوات المقاتلة المسلحة، وأفراد الخدمات الطبية والدينية".²

وقد نصت اتفاقيات جنيف على دور الجمعيات الوطنية بالمشاركة في تقديم أعمال المساعدة للجرحى والمرضى والغرقى والأسرى والسكان المدنيين، حسب الإجراءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، وتقدم خدماتها لهم طبقا للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وبذلك، يكون للجمعيات الوطنية، دور في التعريف بأعمال هذه المساعدة وقواعدها الواردة في هذه الاتفاقيات. ومن ثم يتضح لنا بأن الترخيص للجمعيات الوطنية بممارسة الخدمات الإنسانية المنصوص عليها في الاتفاقيات، قد وضعت على عاتق هذه الجمعيات أيضا ضرورة المشاركة بصورة أكثر فعالية لنشر أحكام هذه الاتفاقيات، والعمل مع السلطات على تطبيقها للظروف المقررة لأجلها.³

وقد اهتمت المؤتمرات الدولية للحركة، بموضوع النشر وصدر عنها عدة قرارات هامة، وضعت الأساس القانوني لدور الجمعيات الوطنية، من أجل نشر القانون الدولي الإنساني، ويتلخص هذا الدور في حث الحكومات على نشر المعرفة بين الفئات المستهدفة: بحيث يجب أن تتولى الجمعيات الوطنية حث حكومة بلادها من أجل إدخال القواعد الأساسية لاتفاقيات جنيف ضمن التعليمات الموجهة إلى الضباط والمراتب

¹ محمد حمد العسلي، دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 351.

² اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 على التوالي، المواد: 47، 48، 127، 144.

³ محمد حمد العسلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد الأول، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، جانفي 2008، ص 102.

ومزيد من النداءات للجمعيات الوطنية لتعزيز أنشطتها في الميدان وللتعاون مع الحكومات في هذا الميدان،¹ وكذلك، أفراد الإدارة المدنية ومعاهد التعليم العالي والأطباء والمعاونين الطبيين، وتكثف جهودها، أيضاً، لنشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن بين السكان، وخاصة الشباب، وكذلك، الوزارات المعنية والجامعات والمدارس ومعاهد المهن الطبية، كما يجب على الجمعيات الوطنية، أن تعمل مع بقية عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، من أجل مواصلة نشاطات النشر بين مختلف الكوادر.²

ومن حين إلى آخر، تقوم الجمعيات الوطنية بتوعية السلطات الوطنية، المهنيين ورجال الأعمال والجمهور العام؛ بالإعلان عن الحاجة لتشريعات لحماية الشعارات، وتشجيع اعتمادها؛ مراقبة استخدام الشعارات، إعداد التقارير عن إساءة استخدام الشعارات ورفعها إلى السلطات الوطنية المعنية، تقديم المشورة للسلطات الوطنية بشأن المسائل القانونية المتعلقة باستخدام الشعارات³

وقد اعتبر المؤتمر الدولي العشرين، الذي انعقد من طرف الصليب الأحمر، أنه، وفقاً لنصوص اتفاقيات جنيف الأربع،⁴ فمن واجب الأطراف المتعاقدة، أن تبذل على أوسع نطاق ممكن، سواء في وقت السلم أم في وقت الحرب، بأن تكون نصوص الاتفاقيات في بلدانها، وعلى وجه الخصوص، تقدم دراستها في الجيش، وإذا أمكن، في مناهج التدريس المدنية بحيث يجوز للمبادئ أن تكون معروفة من قبل السكان، معتبراً أن تطبيق

¹Resolutions Adopted by the 20th International Conference of the Red Cross, **Report on the Action taken on the Resolutions of the 20th International Conference and of the Council of Delegates at its 1963 Session**, (Geneva, 1963), International Review of the Red Cross, fifth year - No. 56, november 1965, p583.

²محمد حمد العسيلي، دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في تطوير ونشر القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص102.

³ وقد كان مؤتمر الحركة الدولية لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر الواحد والثلاثون، قد أكد على ضرورة أن تلعب الجمعيات الوطنية دورها في حماية الشارات المميزة. للمزيد انظر:

Report of the 31st International Conference of the Red Cross and Red Crescent, International Committee of the Red Cross and the International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies, International Conference Center Geneva (CICG), Geneva 28 November–1 December 2011, p118.

⁴ اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949: المواد 47، 48، 127، 144 على التوالي.

هذه المواد هو أعظم أهمية في ضمان احترام هذه الاتفاقيات،¹ ويضيف قرار هذا المؤتمر، بأنه، من الضروري أن يكون لدى أفراد القوات المسلحة، المعرفة الكافية لاتفاقيات جنيف، وتناشد جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف، لتقديم المزيد من الجهود لنشر وتطبيق هذه الاتفاقيات، ولا سيما، الأخذ بعين الاعتبار، المبادئ الأساسية للاتفاقيات في إعطاء تعليمات للضباط وللقوات؛²

ويختتم قرار المؤتمر بالمزيد من النداءات للجمعيات الوطنية لتعزيز أنشطتها والتعاون مع حكوماتها في الميدان، لتوضيح الرغبة في أن الحكومات والجمعيات الوطنية تقدم تقارير دورية إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الخطوات المتخذة في هذا المجال، وتلاحظ مع الارتياح والامتنان للجهود المبذولة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان تطبيق اتفاقيات جنيف وتطلب منها بأن تواصل هذه المهمة.³

فالملاحظ، أن السلطات الحكومية لا تستطيع أن تقوم بعملية النشر منفردة، وبالتالي، يجب عليها أن تتخذ إجراءات مناسبة من أجل تسهيل عمل الجمعيات الوطنية للقيام بهذه المهمة.

¹"International Conference of the Red Cross, considering that by virtue of Article 47 of the First Geneva Convention of 12 August 1949, Article 48 of the Second Convention, Article 127 of the Third Convention and Article 144 of the Fourth Convention the Contracting Parties have undertaken to give the widest possible dissemination, both in time of peace and war, to the texts of the Conventions in their respective countries and in particular to introduce the study thereof into the military and, if possible, civilian instruction syllabuses so that the principles may be known by the' whole population, considering that the application of these Articles is of the greatest importance in ensuring the observance of these Conventions ", See, Resolutions Adopted by the 20th International Conference of the Red Cross, op.cit, p583.

²"considering further that it is essential that members of the armed forces have adequate knowledge of the Geneva Conventions, appeals to all States parties to the Geneva Conventions to make increased efforts to disseminate and apply these Conventions, in particular by including the essential principles of the Conventions in the instruction given to officers and troops", See, Resolutions Adopted by the 20th International Conference of the Red Cross, op.cit, p584.

³"further appeals to National Societies to strengthen their activities and to co-operate with their Governments in this field~expresses the wish that Governments and National Societies submit periodic reports to the International Committee of the Red Cross on the steps taken by them in this sphere, notes with satisfaction and gratitude the efforts made by the ICRC to ensure the application of the Geneva Conventions and requests it to continue with this task". See, Resolutions Adopted by the 20th International Conference of the Red Cross, op.cit, p584.

فالغرض من هذا النشر، هو أن يكون القانون الدولي الإنساني، معروفا لدى القوات المسلحة ولدى السكان المدنيين، فالنشر والتعليم، اللذين يضطلع بهما كل من الجيش نفسه والجهات المدنية، هو في المقام الأول، يكون من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية.¹

غير أن أحد المشاكل الرئيسية المتعلقة بأنشطة النشر هي تفعيل وتكوين ضباط النشر، وقد وضعت استراتيجيات محددة للتعامل مع هذه المشكلة وكذلك مع التحدي لتجنيد باستمرار للضباط الجدد والضباط الشباب، وتكوينهم بشكل صحيح ضمن مختلف الفروع والمستويات. ومع ذلك، فإن تنفيذ هذه الاستراتيجيات داخل المجتمع هي أبعد ما تكون عن كونها مرضية. وهناك تحد آخر يتمثل في تحديد وتطوير كاف وأدوات نشر جذابة للجماهير المستهدفة.² (هذه الفقرة موجودة كشيء خلاصة أو استنتاج في آخر الدراسة) وفي هذا الصدد تحولت وسائل الإعلام إلى أن تكون واحدة من الجمهور الأكثر صعوبة في ألمانيا. بينما خلال النزاع في كوسوفو، الصليب الأحمر واجه طلبا متزايدا على برامج النشر والتي استمرت حتى حوالي ستة أشهر بعد انتهاء النزاع.³

وعلى عكس اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن الجمعيات الوطنية بطبيعتها القانونية، هي جهة مساعدة للسلطات العامة في الميدان الإنساني، وفي هذا الصدد هي ملزمة قانونا أن تكون أقرب بكثير إلى الحكومات وقواتها المسلحة⁴ من الجهات الإنسانية الفاعلة الأخرى وأيضا من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.¹

¹ “The object of such dissemination has to be to make humanitarian law known to the armed forces and to the civilian population. Such dissemination and instruction is undertaken both by the military itself and by civilian actors, primarily by the ICRC and by National Societies”. See: Heike SPIEKER, op.cit, p147.

²Ibid, p148.

³ Ibid, p148.

⁴ وتجدر الإشارة، إلى أن العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية، بتذكير السلطات الوطنية، فيما يخص، حاجتها إلى مستشارين قانونيين في القوات المسلحة، بالإضافة، إلى الأشخاص المؤهلين والمشاركة في تدريب مستشاري القوات المسلحة والأشخاص المؤهلين. للمزيد انظر: =

وهذا على اعتبار أن الجمعيات الوطنية قد نشأت في ظل القانون الوطني الذي أصدرته الدولة الذي تنتمي إليه هذه الجمعيات بجنسيتها.

والجدير بالذكر، فإنه صدر قرار من طرف المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مضمونه تذكير الدول بدور الجمعيات الوطنية بصفتها جهات مساعدة للسلطات العامة في المجال الإنساني، لاسيما عندما تعمل في إطار اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أو هيئات مماثلة، ويشجع الدول على التعاون معها في تنفيذ الأعمال الواردة في خطة العمل على النحو الملائم.²

الفرع الثاني - نماذج عن أنشطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الميدان:

للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التزام واضح بتنفيذ القانون الدولي الإنساني، والتي من بينها النشر وتقديم المساعدات الإنسانية. فالنشر، بالنسبة لها ليس فقط التزام قانوني، لكن، فرصة لعرض أفكارها وأعمالها، من خلال النشر والمساهمة في التقليل من المعاناة الإنسانية ما أمكن في النزاعات المسلحة، وفي حالات العنف الأخرى، والتي هي أساس مهمة الجمعيات الوطنية.³ وكما يقول البعض، بالنسبة للصليب الأحمر، فإن هذه هي فرصته، ليكرر موقفه في أفضل طريقة، كجهاز مساعد للسلطات الحكومية في الميدان الإنساني.⁴ ومن جهتنا، يمكن القول بأن هذا أيضا، فرصة لجمعيات الهلال الأحمر الوطنية لكي تقدم نفسها على أنها الجمعية التي يمكن للمجتمع الداخلي أن يثق فيها ويقدم لها يد المساعدة، باعتبارها، منظمة غير حكومية، وتعمل بصفة مستقلة ومحيدة، إضافة لكونها أداة مساعدة للأجهزة الحكومية في البلد الذي تنتمي إليه هذه الجمعية. بالأخص، في تقديم المساعدات الإنسانية الى الضحايا في حالة قيام نزاع مسلح.

=Advisory Service on IHL, **Red Cross and Red Crescent Societies and the Implementation of International Humanitarian Law: Guiding Principles**, op.cit, pp1, 2.

¹Heike SPIEKER, op.cit, p152.

²القرار رقم 2 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقد بين 26 نوفمبر و 1 ديسمبر 2011.

³Miodrag STARCEVIC, op.cit, p154.

⁴Ibid, p154.

وكأمثلة، عن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المتواجدة تقريبا في كل دول العالم، نذكر الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر (أولا) والجمعيات الوطنية الهلال الأحمر (ثانيا) **أولا - الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر:**

تتواجد جمعيات الصليب الأحمر معظم الأحيان في الدول ذات الديانة المسيحية، غير أن عملها لا يقتصر على هذه البلدان فقط، فبحكم المبادئ التي قامت عليها، فإن أنشطتها تمس حتى أولئك الذين لا ينتمون إلى الديانة المسيحية، سواء كانوا من مواطنيها أم من غير مواطنيها. وسواء إنتموا إلى دول هذه الجمعيات الوطنية أم إنتموا إلى دول أجنبية.

وكأمثلة عن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر التي تنشط في الميدان، نذكر جمعية الصليب الأحمر لصربيا والجبل الأسود(1)؛ جمعية الصليب الأحمر البريطاني(2) **1- جمعية الصليب الأحمر لصربيا والجبل الأسود:**

جرت العادة، بالأخص، في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، أن خصصت الجمعية الوطنية للصليب الأحمر لصربيا والجبل الأسود، لنشر القانون الدولي الإنساني والمبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر طرق مختلفة: كتنظيم حلقات دراسية لمختلف الفئات المستهدفة، المشاركة في أنشطة النشر للمؤسسات الحكومية، تنظيم مؤتمرات وموائد مستديرة التي تتناول النشر. وأكبر مساهمة للنشر نفذتها الجمعية الوطنية، منحت من طرف لجنة القانون الدولي الإنساني التي تأسست في 1970. وكان لهذه اللجنة أهمية خاصة، حيث، وضعت في اعتبارها أنه لا توج لجنة حكومية. ويمكن القول بان لجنة الجمعية الوطنية عمليا أدت وظيفة كلجنة وطنية، لأنها في كثير من الأحيان كانت محل مناقشة لأكثر القضايا الهامة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا الاتحادية السابقة، صربيا والجبل الأسود.¹

وقد كانت لهذه الجمعية، تجربة رائدة في ميدان نشر القانون الدولي الإنساني، على مستوى صربيا والجبل الأسود، فعلى الرغم، من الصعوبات التي واجهتها في البداية، فيما يخص، الموارد المالية التي يتطلبها هذا النشر،

¹Miodrag STARCEVIC, op.cit, p154.

فقد أصبح نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، جزءاً من البرنامج العادي تقريبا لكل المنظمات المحلية التابعة للجمعية الوطنية، فمعظم المنظمات المحلية، فهتت بأنه نشاط مفيد للجميع ككل، وبأنه يساهم في اعتماد وتنمية القيم الإنسانية، ويساهم في تحقيق الأهداف الأخرى لنشاط المنظمات المحلية أكثر من 800 شخص مشارك في بعض الأنشطة المنظمة.¹ ومن الأهمية بما كان، بأن عددا أكبر بكثير من مختلف الفئات المستهدفة مشمولة بالنشر، مقارنة بفترة سابقة، والتي كانت محدودة مثل: أعضاء الجيش، قوات الشرطة، العاملون في مجال الصحة، المعلمين، أعضاء لجنة الصليب الأحمر، طلاب من مختلف الجامعات، طلاب المدارس الثانوية.²

2 - الصليب الأحمر البريطاني:

الصليب الأحمر البريطاني، يساعد الناس في الأزمات، أيا كانوا وأينما وجدوا. فهو جزء من شبكة عالمية من المتطوعين والموظفين، تقوم بالاستجابة للكوارث الطبيعية والنزاعات والحالات الطوارئ الفردية. فهو يساعد الناس الضعفاء في المملكة المتحدة وفي الخارج، استعدادا للصوصمود وللتعافي من حالات الطوارئ في مجتمعاتهم المحلية. وهو يقدم المساعدة للآلاف من الناس في جميع أنحاء المملكة المتحدة، من خلال توفير الدعم على المدى القصير بعد الإقامة في المستشفى، وتشمل هذه الخدمات الرعاية في المنزل، والمعدات الطبية، النقل والرعاية العلاجية. في عالم يزداد تعقيدا.³ والصليب الأحمر، يدرك كيف هو مهم للأطفال والشباب بان لديهم أكبر فهم للقضايا الإنسانية. ولهذا السبب فهو يعمل بشكل وثيق مع المدارس في جميع أنحاء المملكة المتحدة، لمساعدتهم على توفير التعليم القيم حول مجموعة من القضايا المحلية والعالمية. والصليب الأحمر البريطاني يستجيب

¹Miodrag STARCEVIC, op.cit, p157.

²Ibid, p157.

³British Red Cross, **The British Red Cross Societ**,

http://www.redcross.org.uk/~media/BritishRedCross/Documents/About%20us/GC_Intro_BRC_2012.pdf

للمساعدة في حالات الكوارث الطبيعية والنزاعات في جميع أنحاء العالم، والعمل مع بقية أعضاء الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر.¹

وقد كانت جمعية الصليب الأحمر البريطاني، في دورها المساعد للسلطات العامة، لديها مسؤولية خاصة للتعاون مع الحكومة البريطانية والقوات المسلحة في مجال القانون الدولي الإنساني. ففيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في أفغانستان عام 2001 ، وفي العراق عام 2003، فقد كانت للجمعية اتصالات وثيقة مع وزارة الدفاع البريطانية ومكتب الخارجية والكونغرس في قضايا القانون الدولي الإنساني. فقبل البدء في الحرب، كانت هناك مناقشات عن مسائل القانون الدولي الإنساني، وخاصة ذات الطابع الإنساني العملي. فكان هناك التزام واضح من جانب المستشارين القانونيين للحكومة لاتخاذ إجراءات للمساعدة على ضمان بأن المملكة المتحدة قادت عملياتها تماما وفقا لاتفاقيات جنيف للعام 1949، وحسب الاقتضاء، بروتوكولها الإضافي الأول، وأي قوانين أخرى ذات صلة. شملت مسائل محددة ناقشت استعمال شارة الطائرات الطبية، وإنشاء مكاتب استعلام وطنية.²

وعلى سبيل المثال، بعد ظهور صور تظهر إساءة معاملة السجناء في سجن أبو غريب بالعراق، فان الصليب الأحمر البريطاني، رأى بأنه لم يكن دوره في انتقاد أي سلطة معينة، لكن بدلا من ذلك، شرح القوانين ذات الصلة ودعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأهمية سرية تقاريرها.³

¹ الجدير بالذكر، فان جمعية الصليب الأحمر البريطاني لا يقتصر عملها في الداخل البريطاني فقط، بل يتعداه إلى خارج بريطانيا، وعلى سبيل المثال، قامت ب: 1- نداءات الطوارئ الأخيرة حيث تم جمع أموال مهمة لمساعدة الأشخاص الذين يعانون من الجفاف والمجاعة في الشرق والغرب الأفريقي، وللناس المتأثرين بالنزاع في سوريا.
2- واعتبارا من عام 2012، فان الجمعية لا تزال تعمل في هايتي، للمساعدة على النهوض باقتصاد هذا البلد من جراء الزلزال المدمر في عام 2010، وذلك من خلال بناء الإسكان، وتوفير المياه والصرف الصحي، ومساعدة الناس لاستعادة سبل عيشهم.
3- وتعمل الجمعية للمحافظة على صندوق الكوارث، ذلك أن المال يمكن أن يستخدم على الفور عند وقوع الكوارث، ففي عام 2012، استخدم الصندوق في جنوب السودان، أفغانستان، موزمبيق، بوركينا فاسو وفي بلدان أخرى. للمزيد انظر:

British Red Cross, *The British Red Cross Societ*, op.cit.

²Michael MEYERS, op.cit, p169.

³ Ibid, p170.

إذن، الصليب الأحمر البريطاني له قدرة على المساهمة البناءة في نشر وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، فهذا بمثابة مساعدة مفيدة للسلطات العامة والقوات المسلحة، وهذا من شأنه أن يعزز تدابير احترام القانون الدولي الإنساني.¹

وتجدر الإشارة، إلى أنه على الرغم من طرح مسألة مشروعية الحرب من عدمها على أفغانستان والعراق، إلا أن هذا لا تتدخل فيه الجمعيات الوطنية، فالملاحظ أن الصليب الأحمر البريطاني لم يبد تعاطفه أو دعمه للحرب التي قامت بها بريطانيا على تلك الدولتين. لأنه يتحرك وفقا للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها، والتي من بينها الحياد والاستقلالية، ويرتكز على العمل بها، وهذا حفاظا على مصداقيته أمام الرأي العام الداخلي والخارجي.

ثانيا - الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر:

تتنمي جمعيات الهلال الأحمر عادة إلى الدول التي تدين غالبية شعوبها بالديانة الإسلامية، وهذا ما يفسر تواجدها في دول الشمال الأفريقي والشرق الأوسط والعديد من الدول الآسيوية، وبحكم نشأة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر على المبادئ الأساسية السبعة المعروفة، فإن نشاطها لا يستهدف فقط المسلمين، بل أيضا يشمل جميع الأجناس الأخرى، بدون تمييز، سواء كان انتماؤهم للدولة التي تتبعها الجمعية بجنسيتها، أم كان انتماؤهم إلى دولة أجنبية.

ومن بين الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر، نذكر على سبيل المثال، جمعية الهلال الأحمر العربي

السوري(1) وجمعية الهلال الأحمر الجزائري(2)

1 - جمعية الهلال الأحمر العربي السوري:

يعتبر الهلال الأحمر السوري كغيره، من الجمعيات الوطنية التي تنشط في بلدانها، وقد قام بالعديد من الأنشطة سواء قبل بداية النزاع المسلح في سوريا² أم بعده. غير أنه، كما هو معروف فإن النزاع المسلح الذي

¹Michael MEYERS, op.cit, pp173, 174.

²وقد كان هناك تعاون وثيق بين جمعية الهلال الأحمر العربي السوري واللجنة الدولية، حيث، أن الهلال الأحمر السوري أرسل المعدات الطبية والوقود إلى البصرة، وأرسل الموظفين إلى بغداد لمساعدة مستشفى هناك. وقد قام الهلال الأحمر البحريني بتوزيع الملابس للرجال =

يجري في سوريا، كان فرصة للهلل الأحمر السوري لإظهار مقدرته وإمكانياته، من أجل تقديم المساعدات الإنسانية إلى المتضررين، جراء الحرب التي كانت تدور بين الحكومة وبين الجماعات النظامية المسلحة. وقد عبرت فرق الهلال الأحمر العربي السوري واللجنة الدولية للصليب الأحمر الخطوط الأمامية لتوصيل المساعدات إلى جميع الأشخاص المتضررين من جراء النزاع، بغض النظر عن انتماءاتهم. وقدم متطوعو الهلال الأحمر السوري في مدن مثل حلب مساعدات ضرورية للغاية، لآلاف الأشخاص كل شهر.¹ وفي خلال النزاع المسلح في سوريا، فقد دعت كل من الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، إلى تمكينها من الوصول إلى جميع المناطق المحاصرة في سورية، وإلى احترام خدمات الرعاية الصحية.² ويقول السيد روبر مارديني مدير عمليات الشرق الأدنى والشرق الأوسط في اللجنة الدولية: "بموجب القانون الدولي الإنساني، يجب أن تسمح أطراف النزاع للسكان المدنيين الذين يرغبون في ذلك أن يغادروا المناطق المحاصرة بسبب القتال للتوجه إلى مناطق أكثر أمنًا. كما يجب أن تسمح أطراف النزاع وتسهّل مرور المساعدات الإنسانية المخصصة للمدنيين بدون أي عائق. وتبقى الأولوية هي تحسين إمكانيات الوصول إلى الجرحى والمرضى".³

وبالرغم من هذه الهجمات، تمكّن متطوعوا الهلال الأحمر العربي السوري من القيام بمهامهم الإنسانية وتوزيع 200 رزمة من المواد الغذائية، و190 مجموعة من مستلزمات النظافة وبعض الأدوية للأمراض المزمنة داخل حمص. وفي الوقت الذي كان يتابع فيه عاملو الهلال الأحمر العربي السوري والشركاء الآخريين العمل في

=والنساء والأطفال. و جلب شاحنتين بالمعدات الطبية إلى البصرة. كما قدم 70 من الكراسي المتحركة من خلال بعثة اللجنة الدولية بالكويت. للمزيد انظر:

International Committee, Red Cross, Red Crescent join hands to assist in Iraq,op.cit.

¹اللجنة الدولية، المبادئ الأساسية بين الأمم واليوم وغدا، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2015.

²اللجنة الدولية، نداء مشترك حول سورية: يجب عدم استهداف القوافل الإنسانية،

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2014/02-10-syria-damascus-protection-aids-workers.htm>

تاريخ الدخول: 2016/08/12، على الساعة 11 و23 دقيقة.

³اللجنة الدولية، نداء مشترك حول سورية: يجب عدم استهداف القوافل الإنسانية، مرجع سابق.

حمص، استطاعوا الوصول إلى برزة في ضواحي دمشق مع 47 شاحنة محملة بمواد الإغاثة الإنسانية. وشارك أيضاً متطوعو الهلال الأحمر العربي السوري والموظفون في إجلاء المصابين من مخيم اليرموك وفي تقديم الإسعافات الأولية والدعم النفسي الاجتماعي هناك.¹

وللتذكير، فقد دعا كل من الهلال الأحمر العربي السوري، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية)، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، معاً، إلى الحماية الفورية لمقدمي الرعاية الصحية، وطلبوا من كل الأطراف احترام مهمتها الإنسانية وتيسيرها. وأضاف، البيان ذاته، بأنه، من دون هذه الحماية وبدون احترام الشارات، سيصبح عبور خطوط المواجهة لإنقاذ الأرواح وتقديم المساعدات الحيوية شبه مستحيل. فتسعى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر جاهدة لتلبية احتياجات السكان السوريين الذين يعانون من العنف في حمص وداخل البلاد.²

وهذا شيء طبيعي أن يواجه الهلال الأحمر السوري عقبات كثيرة من أجل أن يؤدي عمله في هذه الظروف الصعبة، حيث هذا ناتج بالأساس من طبيعة النزاع المعقدة والتي تتحكم فيها كثير من الاعتبارات السياسية على حساب حماية الطرف الضعيف في هذه النزاعات المسلحة، وهم أولئك العاجزون عن القتال. فالصعوبات، تتمثل أيضاً، في أن الهلال الأحمر السوري حينما يريد تقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين، إلا ويجابه بالتوجيهات السياسية لعمله من قبل الأطراف المتنازعة، بالأخص، الذين يتحكمون في زمام المساعدات، سواء تلك التي تم جمعها على المستوى الداخلي، أم التي أتت من الخارج.

وبسبب الصعوبات الكبيرة التي يواجهها الهلال الأحمر السوري، سواء من حيث، الضغوطات التي قد تكون عليه من السلطات أو من الجماعة المسلحة، فان هذا يقلل من مصداقيته في العمل، على اعتبار أنه يقوم

¹ اللجنة الدولية، نداء مشترك حول سورية: يجب عدم استهداف القوافل الإنسانية، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

على مبادئ أساسية، التي منها الحياد وعدم التمييز والاستقلالية. أو من خلال قتل أعضائه، وهذا يجد من عمله في الميدان بالخصوص.

إضافة الى ذلك، التداخل والتشابك وعدم وضوح عمل الهلال الأحمر السوري، في هذا النزاع، وهذا يرجع إلى دخول أطراف كثيرة في هذا النزاع سواء بالنسبة لدول أم لجماعات من خارج البلاد. وبالتالي، هذا يضعف إلى حد ما من فعالية التدابير الوقائية التي تساهم في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على مستوى بلد كسوريا.

2 - جمعية الهلال الأحمر الجزائري:

كغيرها من الدول، عرفت الجزائر وجود الجمعية الوطنية للهلال الأحمر، ولكن كان هذا إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر، وبالضبط في خلال الثورة الجزائرية، مما يعطي للهلال الأحمر الجزائري أهمية خاصة، لأنه نشأ في ظروف غير عادية.

لم يكن إنشاء الهلال الأحمر الجزائري وليد الصدفة، أو وفقا لعاطفة معينة، أو تماشيا مع الجمعيات الوطنية المنشأة في الدول الأخرى، بل كان ذلك نابعا من الأصالة التي يتمتع بها الجزائري، ووفقا للقيم الروحية المتشعبة في الجزائريين بصفة عامة.

حيث كانت هناك إرهابات ما قبل ظهور الهلال الأحمر الجزائري(أ)، وبعد ذلك، تم ميلاد الهلال الأحمر الجزائري(ب)، والذي قام بعدد من الأنشطة(ج)

أ - إرهابات ما قبل ظهور الهلال الأحمر الجزائري:

كان الأمير عبد القادر الجزائري بصفته حاكما للجزائر في القرن التاسع عشر،¹ يتبنى المبادئ الإنسانية المعروفة اليوم، لدى المنظمات غير الحكومية، سواء الدولية أم الوطنية، فيما يتعلق، بالأنشطة الإنسانية. بصفته أميراً على الجزائريين، فقد كان يقود هو بنفسه المقاومة الشعبية، ضد الاحتلال الفرنسي للجزائر. وفي خلال جميع معاركه، فان الأمير حاول أنسنة الحرب، بلا كلل ولا ملل، فقد عمل من أجل تبادل الأسرى بدون شروط مع الجيش الفرنسي. وبخصوص السلوك تجاه الأسرى الفرنسيين، فإن هذا كان معروفاً لديه، بالنسبة لإنسانيته. فقد افتتح عصراً جديداً فيما يخص المعاملة مع الأسرى، ويرجع الفضل في ذلك إلى تعليماته من خلال قيادته لهذه الحرب بأن نجا الجنود من مذبحته في أرض المعركة وذلك بأخذهم أسرى بدلا من قتلهم.² وقد أصدر الأمير مرسوماً وطنياً في عام 1843 يحدد فيه كيفية معاملة الأسرى الفرنسيين، وأرسله إلى

¹ ولد الأمير عبد القادر الجزائري في عام 1808 بمعسكر في الجزائر وتوفي عام 1883 في منفاه بدمشق في سورية. ولا أحد يستطيع أن ينفي وجود شخصية بارزة في القرن التاسع عشر مثل شخصية الأمير عبد القادر، فالكل يجمع على عظمة عقله وضخامة عمله. وليس فقط من الجزائريين ومعهم إخوانهم من المسلمين، ولكن من كثير من البلدان كفرنسا والولايات المتحدة وروسيا والفاثيان وفنزويلا، تلك الشعوب الأكثر تنوعاً والأهم الأكثر عزلة، جعلته بالنسبة إليهم بطلاً للنضال من أجل العدالة والحرية حيث ظهر شاعراً، استراتيجياً، محارباً أو من دعاة السلام، صوفياً أو فيلسوفاً، ناسكاً زاهداً أو محباً للنساء، ونموذجاً للإيمان أو رجل دولة، جندياً ورسول سلام، التي تجسد تماماً نموذجاً لرجل عالمي رائع، يجمع التجربة الإنسانية كلها، بكل تناقضاتها، فهو أمير بلاد، ولغز حير خصومه.

Slimane Hachi, Zaïm Khenchelaoui. Nour Eddine Ghouali, **ABDELKADER : A Man of all times**, http://www.cnrpah.org/data/tlemcen/col12/resum_fr.pdf تاريخ الدخول 2016/8/44 على الساعة

17 و20 دقيقة.

للمزيد ايضاً عن مناقب الأمير عبد القادر الجزائري انظر:

Ahmed Bouyerdene, **L'émir Abd el-Kader à Pau Exemples d'un dialogue religieux au 19^{ème} siècle**, Studia Islamica, nouvelle édition/new series, 2, 2011, pp 125-154.

غير أنه يمكن القول بأن الأمير عبد القادر كان مُحَيَّرًا بالنسبة لخصومه، غير أن هذا ليس غريباً على أمير يطبق فعلاً التعاليم الإسلامية وهذا تأسيساً بما جاء به الرسول ﷺ وما كان يتبعه الأوائل من المسلمين، لأن الأمير كان يتبع حرفياً بما جاء به الإسلام من مثل وأخلاق وعبادات، حيث كان يطبق ذلك على نفسه قبل غيره وليس مجرد أقوال يستطيع أي شخص عادي أن يقولها بدون عمل، وهذا ما حَيَّر أعداءه والكثير من المفكرين.

²Abdelkader Boukhroufa, **Le Mouvement Humanitaire en Algerie: Actes du Premier Colloque Algerien sur le Droit International Humanitaire**, Alger les 19 et 20 mai 2001,=

حوالي 300 من القادة والآغوات والمسؤولين. كعدم قتل الأسرى، وتحريم تشويههم، وعدم جواز تعريضهم لأي مكروه.¹

وهذا جاء وفقا للمبادئ التي كانت سائدة لدى المسلمين أثناء الحروب التي كانوا يخوضونها، والتي من بينها أنه يفضل الأسر على القتل، وأن يعامل الأسير معاملة حسنة، لأن القتال هو وسيلة وليس غاية في حد ذاته عند المسلمين.

وقد كانت شهادات كثيرة، تؤكد كيف عامل الأمير عبد القادر الأسرى الفرنسيين، حيث، كان يطعمهم ويكسوهم ويعاملهم معاملة جيدة. كما أنه، لم يرغمهم على الدخول في الإسلام. والأكثر من ذلك، أنه أرسل خطابا إلى حاكم الجزائر العاصمة في ذلك الوقت ديبيش، يطلب منه بأن يرسل كاهنا إلى المخيم الذي يتواجد به الأسرى، لكي يصلي معهم كل يوم، وأنه سيكون مرتاحا معهم، وسوف يتراسل مع عائلاتهم، وسوف يزودهم بوسيلة الحصول على المال، الملابس، الكتب، للتليين من صرامة أسرهم.² وقد كانت والدة الأمير السلطانة لالة زهرة، مسؤولة عن حراسة جميع الأسيرات من النساء. فكانت تقدم لهن الرعاية، وتتعاطف معهن وتتقرب منهن، فتقدم لهن العلاج، اللباس والتغذية.³

فهذه، كانت بعضا من خصال قائد جزائري ضرب مثلا في تنفيذ وتطبيق القواعد الإنسانية في الميدان وعلى أرض المعارك التي كان يخوضها ضد الاحتلال الفرنسي للجزائر. فبين لأعدائه كيف تدار المعارك إنسانيا وعمليا وليس نظريا كما يوجد في كتبهم. وقد جاء ذلك حتى قبل ظهور اتفاقيات جنيف في نهاية القرن التاسع عشر بعشرات السنين.

=organisé par le Croissant-Rouge Algérien(CRA) avec la collaboration du Comité international de la Croix Rouge(CICR), CASBAH éditions, Alger, 2006, p134

وفي الحقيقة، كما هو معروف، فانه، بسبب مواقف الأمير عبد القادر الخالدة والتي كانت نابعة أساسا من الدين الإسلامي الذي يأمر بمعاملة الاسرى معاملة حسنة. فقد تأثر أمريكيون بمواقف الأمير وسمو مدينة أمريكية باسمه في ذلك الوقت، ولازالت موجودة إلى اليوم.

¹Ibid, p135.

²“Envoyez unprêtre dans mon camp, il priera chaque jour avec les prisonniers, il les confortera, il correspondra avec leur famille, il pourra ainsi leur procurer les moyens de recevoir de l'argent, des vêtements des livres pour adoucir les rigueurs de leur captivité”.voir: Ibid, p135.

³Ibid, p135.

إذن، هذا كان دافعا للجزائريين من بعد الأمير عبد القادر الجزائري في خوض مختلف معاركهم ضد المحتل الفرنسي، إلى أن جاءت الثورة التحريرية في أول نوفمبر 1954، والتي كانت مبادؤها تشبه إلى حد كبير ما كان لدى عقيدة الأمير عبد القادر، في كيفية التعامل مع المحتلين الفرنسيين. إلا أن الثوار الجزائريين، كانوا في حاجة كبيرة لدعم مسعاهم، من أجل تحرير البلاد من المحتل، فاتبعوا عدة وسائل سواء كانت عسكرية، سياسية، اجتماعية، ثقافية أم إنسانية. وقد كان هناك جيشا للتحرير الوطني، إلى جانب الحكومة المؤقتة، التي تولت المهمة السياسية للتعريف بالقضية الجزائرية أمام المحافل الدولية. وقد كان الجزائريون، الذين قاوموا الاحتلال الفرنسي، في حاجة ماسة إلى الدعم الإنساني. حيث، ككل أي منطقة في العالم، تشهد مثل هذه الحروب إلا وتكون مدعومة بمنظمات غير حكومية، تتوفر فيها الاستقلالية والحياد وعدم التحيز والتطوع حتى تلقى القبول لدى كل الناس، وتستطيع أن تتواصل مع كل الجهات، سواء كانت حكومية أم غير حكومية، داخلية أم خارجية. وهو ما تمثل في جمعية الهلال الأحمر الجزائري.

ب - ميلاد الهلال الأحمر الجزائري:

بسبب المعاناة التي كان يعيشها الشعب الجزائري إبان الثورة التحريرية، كان لابد من التفكير في إيجاد آلية تسمح بالمشاركة في التخفيف من هذه المعاناة، وعلى غرار الدول الأخرى، فكان لزاما وضروريا إيجاد هذه الآلية. مثل الجمعيات الوطنية التي يشترط فيها أن تكون غير حكومية، حتى تكون قريبة من الناس أكثر، لأن هدفها الأسمى هو التخفيف من معاناة الإنسان بالدرجة الأولى.

فكان تأسيس المصالح الصحية لجيش التحرير الوطني حلا أوليا لمعالجة مختلف القضايا الإنسانية، ومع كثافة التطورات الميدانية ومحاولة فرنسا توظيف الجانب الإنساني، تقرر تدعيم الثورة التحريرية بجمعية إنسانية وطنية تحت اسم "الهلال الأحمر الجزائري"¹.

فالجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري، المعروفة تحت اسم الهلال الأحمر الجزائري، تعتبر أقدم منظمة إنسانية في الجزائر. وقد تأسست في واحدة من أقوى لحظات الكفاح من أجل الاستقلال(1954-1962). وكان ذلك في 1956 في طنجة بالمغرب، وذلك خلال جلسة عمل جمعت بعض المتطوعين، حيث عقدوا العزم على إنشاء الهلال الأحمر الجزائري. ففي 15 أكتوبر 1956 أحيى النظام الأساسي المؤقت للهلال الأحمر الجزائري إلى قادة الثورة الجزائرية للموافقة عليه. وقد أعطى مسؤول الولاية الخامسة بوهان موافقته على ذلك، وفي 29 ديسمبر 1956 كانت الجلسة الافتتاحية برئاسة الأستاذ بوكلي لتأكيد إنشاء الهلال الأحمر الجزائري. وفي 08 جانفي 1957 تم تقديم النظام الأساسي المؤقت في أمالات بطنجة،² وبعد ذلك في اليوم التالي، تم الإعلان عن ميلاد الهلال الأحمر الجزائري للعالم من خلال الإذاعة والصحافة.³

وقد واجه الهلال الأحمر الجزائري صعوبات كبيرة لانتراع الاعتراف الدولي وهذا نظرا لعدم مطابقة طريقة تأسيسه مع القوانين الدولية المتعلقة بإنشاء الجمعيات الإنسانية.

ففي 14 مارس 1957، بعث رئيس الجمعية السيد حسان بوكلي برسالة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر يطالبها فيه بالاعتراف بالهلال الأحمر الجزائري، لكن الرد كان مخيبا لآمال الجزائريين، إذ كتب رئيسها، في

¹ عاشور محفوظ، نشأة الهلال الأحمر الجزائري ودوره في قضية الأسرى إبان الثورة التحريرية 1957-1962، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، تصدر عن قسم العلوم الاجتماعية بجامعة الشلف، العدد 13، جانفي 2015، ص108.

² كانت منطقة دولية محايدة في الماضي.

³ Le Croissant Rouge Algérien(CRA), <http://www.cra-algerie.org/> على 2016/08/05 تاريخ الدخول

الساعة 18 و5 دقائق.

رسالته المؤرخة في 27 أبريل 1957 يقول: "إن منظماتكم لا تستوفي الشروط القانونية للاعتراف الرسمي المقررة في الندوة الدولية للصليب الأحمر المنعقدة بستوكهولم في عام 1948".¹

وفي الحقيقة، هذا يعود إلى أن اللجنة الدولية المكلفة بالاعتراف بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر عن طريق المؤتمر الدولي، كانت تعتبر الجزائر تابعة لفرنسا، بدليل أن مندوب اللجنة الدولية في القاهرة ديفيد دي تراز David de Traz، دخل في اتصال مع محاوريه في فيفري 1956، بشأن أنشطة اللجنة الدولية في الجزائر، حاثا في ذلك على ضمان احترام مبادئ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وعلى وجه الخصوص، المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.² والتي بطبيعة الحال، تخص النزاعات المسلحة غير الدولية، وهذا حقيقة، يعتبر تدخلا غير مباشر من طرف اللجنة الدولية في العلاقة الموجودة بين الجزائر وفرنسا. والتي كان من المفروض أن تنأى بنفسها عن مثل هذه التدخلات، وهذا، اعتمادا على المبادئ الأساسية التي تركز عليها مثل هذه الجمعيات غير الحكومية المختصة بالشأن الإنساني، خصوصا مبدأ الحياد الذي تم خرقه في هذه الحالة.³

وبالرغم من ذلك، واصلت اللجنة المؤسسة عملها من أجل تسوية وضعيتها القانونية تجاه المجتمع الدولي، فكثفت اتصالاتها بالجمعيات الإنسانية للدول الشقيقة والصديقة، كما وجهت نداء للمجموعة الأفرو-آسيوية تطلب منها مواصلة الضغط على اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل الاعتراف بالهلال الأحمر الجزائري.⁴

وفي 15 جويلية 1957 نشر الهلال الأحمر الجزائري تقرير نشاطه، ومن ما جاء فيه حول قضية الاعتراف: "طلبنا الدعم للضغط على اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحملها على الاعتراف بالهلال الأحمر

¹ عاشور محفوظ، مرجع سابق، ص 109.

² Francois Perret, *l'action du Comité International de la Croix-Rouge pendant la guerre d'Algerie(1954-1962)*, Faits et Document, Revue RICR, vol 86 no 856, Décembre 2004, p926.

³ وكان بإمكان اللجنة الدولية أن تطالب المحتل الفرنسي بأن يحترم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين أثناء الاحتلال، بدلا من الانحياز إلى المحتل الفرنسي بطريقة مبطننة.

⁴ عاشور محفوظ، مرجع سابق، ص 109.

الجزائري، واتخاذ كل الإجراءات الضرورية والفعالية تجاه الوضع في الجزائر. وبفضل هذا الدعم المادي والمعنوي توسع نشاط الهلال الأحمر الجزائري في العالم إلى أن بلغ دول أمريكا الشمالية والجنوبية".¹

جدّد الهلال الأحمر الجزائري طلبه للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذه المرة مستندا على المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، لكن اللجنة الدولية رفضت.² وفي الحقيقة، فإن الاستناد إلى هذه المادة، ليس فيه ما يشير إلى عملية الاعتراف بالهلال الأحمر الجزائري، فهذا النص، الذي هو مادة مشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 يشير جزء منه إلى أنه: "...ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها...". فالهلال الأحمر الجزائري، كان في فكر أعضائه، أنه عبارة عن هيئة إنسانية، غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تعتبره كذلك، وهذا ما أدى بها إلى عدم الاعتراف به. إضافة إلى ذلك، أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أخطرت رئيس الهلال الأحمر الجزائري عمر بكلي حسين في 28 أبريل 1957، أنها لا تستطيع الاعتراف بالهلال الأحمر الجزائري، لأنه لا يستوفي شروط الاعتراف المعتمدة من المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر،³ والذي عقد في استوكهولم سنة 1948، وخاصة فيما يتعلق، باشتراط أن تمارس الجمعية الوطنية نشاطها على أراض

¹ عاشور محفوظ، مرجع سابق، ص 110.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ ووفقا للنظام الأساسي للصليب الأحمر الدولي، والتي أقرها المؤتمر الدولي الثامن عشر للصليب الأحمر الذي انعقد في تورنتو سنة 1952، يقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور الاعتراف بأية جمعية وطنية تنشأ حديثا أو يعاد إنشاؤها، إذا ما توفرت فيها شروط الاعتراف المعمول بها. وأول تلك الشروط التي وضعها المؤتمر الدولي السابع عشر للصليب الأحمر الذي التأم في ستوكهولم في أغسطس 1948، يشترط أن تنشأ الجمعية الوطنية التي تطلب الاعتراف بها على أراض دولة مستقلة تطبق فيها اتفاقيات جنيف، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ملزمة بالشروط التي يتبناها المؤتمر الدولي، ودورها هو الدور الموثق الذي يتأكد من توفر الشروط فعليا. على أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت دائما مستعدة للتعاون على أساس واقعي، مع كل جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر التي تحترم المبادئ الأساسية للصليب الأحمر والهلال الأحمر سواء كان معترفا بها رسميا أم لا.

الدولة التي تحمل اسمها. والتي يجب أن تكون مستقلة. بيد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أعلنت أنها مستعدة، لإقامة علاقات عمل مع الهلال الأحمر الجزائري، من أجل إنجاز مهام إنسانية.¹ غير أنه يمكن القول، أن الهلال الأحمر الجزائري، لم يكن جمعية وطنية قبل الاستقلال، بل كان منظمة وطنية، لا فتقاره إلى الاعتماد القانوني، خاصة في ظل غياب الدولة كنظام مؤسسي، لأنها كانت تحت الاحتلال، وكما هو معروف، فإن هذا ينقص من سيادة الدولة الجزائرية. خاصة، إذا علمنا، أنه من شروط الاعتراف بالجمعيات الوطنية من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنه يجب تقديم ملف الاعتماد لسلطة البلد الأصلي. وفي هذه الحالة، لم تكن هناك سلطة سياسية في الجزائر.

كما يمكن ملاحظة، أن الأعضاء المؤسسين للهلال الأحمر الجزائري آنذاك، لم تكن لهم خبرة كافية بقواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا، انطلاقاً من اعتمادهم على المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. التي كانت ربما النص الوحيد في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، الذي يتطرق إلى الهيئات الإنسانية، إلا أن هذا النص، هو أصلاً وضع كاستثناء من بقية نصوص اتفاقيات جنيف الأربع ليعالج، حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولي، وهذا غير منطبق على حالة الاحتلال الفرنسي للجزائر، الذي يطبق عليه اتفاقيات جنيف الأربع الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية، وليس النزاعات المسلحة غير الدولية، ماعدا المادة الثالثة المشتركة كما أسلفنا.

وفي تلك الآونة، وفي ظل عدم توفر الشروط الدولية للتأسيس، دفع هذا باللجنة المؤسسة للهلال الأحمر الجزائري أن تقدم طلب الاعتماد لدى محافظ منطقة طنجة باعتبارها منطقة دولية. وبمجرد حصول اللجنة على وصل الاستلام، في 9 جانفي 1957، فإنه، اعتبر ذلك التاريخ الرسمي لميلاد الهلال الأحمر الجزائري.²

¹ فرانسواز بيريه، نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء حرب الجزائر (1954-1962)، ل د ص أ، الجزائر، 2007، ص15. كذلك انظر:

Françoise Perret et François Bugnion, **Entre insurrection et gouvernement: l'action du Comité international de la Croix-Rouge durant la guerre d'Algérie (1954-1962)**, CICR, Volume 93 Sélection française 2011/2, p314.

² عاشور محفوظ، مرجع سابق، ص109.

وهذا ما تداركه البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977، بتوضيح هذا الغموض، حين أشار إلى عمل المنظمات الإنسانية وليس الجمعيات الإنسانية، لما ينجر عن ذلك من مشاكل في مجال تأسيس الجمعيات الإنسانية، وعلاقة ذلك مع أنشطتها، بالأخص، إذا كان هذا في ظل الاحتلال. وقد كان هناك اختلاف بين النص العربي، الذي يشير إلى الجمعيات والنص الانكليزي الذي يتضمن المنظمات.¹ وكما يقول الأستاذان فريتس كالسهورن وليزابيث تسغفلد، في هذا الإطار، بأنه "...قد اختير لفظ 'منظمات' ليشمل الهيئات التي لم يكن قد أعترف بها بعد، أو لا يمكن الاعتراف بها كجمعيات للصليب الأحمر أو للهلال الأحمر بالمعنى الصحيح، أي المنظمات حديثة النشأة، التي لا تستوفي بعد شروط الاعتراف الدولي، أو هيئة كجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني التي لا يمكن الاعتراف بها ما بقيت فلسطين غير معترف بها دولياً كدولة.² وقد جاء هذا النص في البروتوكول الإضافي الأول، من أجل التأكيد على تسهيل عمل المنظمات الإنسانية بغض النظر هل هو معترف بها أم لا.³

غير أن الصعوبات التي واجهت الهلال الأحمر الجزائري، لم تعق اعتراف المنظمات الدولية والجمعيات الإنسانية الوطنية لكل دول العالم، بدوره في القضايا الإنسانية أثناء الثورة التحريرية. هذا ما شجعه على تكثيف

¹ فريتس كالسهورن وليزابيث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2004، ص 178.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها. إضافة إلى ما قاله الأستاذان يمكن القول بأن الهلال الأحمر الفلسطيني أصبح معترفاً به كجمعية لها كافة الحقوق مثلها مثل أي جمعية وطنية تابعة لدولة مستقلة، وهذا بسبب الاعتراف الدولي بفلسطين كدولة حالياً.

³ البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المادة 81 الفقرة 2 نصت على أنه: "تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية للصليب الأحمر (الهلال الأحمر، الأسد والشمس الأحمرين) لممارسة نشاطها الإنساني لصالح ضحايا النزاع وفقاً لأحكام الاتفاقيات وهذا للحق البروتوكول والمبادئ الأساسية للصليب الأحمر المقررة في مؤتمرات الصليب الأحمر الدولية".

"The Parties to the conflict shall grant to their respective Red Cross (Red Crescent, Red Lion and Sun) organizations the facilities necessary for carrying out their humanitarian activities in favour of the victims of the conflict, in accordance with the provisions of the Conventions and this Protocol and the fundamental principles of the Red Cross as formulated by the International Conferences of the Red Cross" **Article 81/2**, Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the protection of victims of international armed conflicts (Protocol I)

اتصالاته لحل القضايا الإنسانية، في مقدمتها، قضية الأسرى الفرنسيين التي أكسبته مصداقية كبيرة،¹ على الرغم، من أنه لم يستطع المشاركة في المؤتمرات الدولية التي ينظمها الصليب الأحمر من أجل التعريف بالقضية الجزائرية أمام المجتمع الدولي، بسبب عدم الاعتراف به من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وبالرغم من الإنجازات الإنسانية التي حققها طيلة الثورة التحريرية، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تعترف بالهلال الأحمر الجزائري إلا بعد الاستقلال، أي في 4 جويلية 1963.² بعدما تم الاعتماد الرسمي له، بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الدولة الجزائرية المستقلة،³ كجمعية وطنية إنسانية مستقلة، تعتمد في نشاطها على المبادئ الإنسانية السبعة المعروفة، ويمتد نشاطها على المستويين الوطني والدولي. وهي تعمل مع كل المؤسسات والمنظمات الوطنية، بكل استقلالية وحيادية، كما أنها تتعاون مع كل الجمعيات الوطنية المشابهة لها في الدول الأخرى، في إطار الاحترام المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للآخر.⁴

ج - الأنشطة التي قام بها الهلال الأحمر الجزائري:

بعدما تم تأسيس الهلال الأحمر الجزائري، إبان الثورة التحريرية في 9 جانفي 1957، كان لا مفر من تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الهلال الأحمر الجزائري، من أجل تسوية وضعية أسرى الحرب الذين كانوا معتقلين، سواء بالنسبة للفرنسيين لدى جيش التحرير الوطني أم بالنسبة للجزائريين في السجون الفرنسية،

¹ وقد اعترف بهذا الدور رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر آنذاك بالدور الكامل للمندوب الدائم للهلال الأحمر الجزائري السيد بن تامي حيث خاطبه قائلاً: "اعتبركم عضوا من هذا البيت الكبير"، وهو يقصد اللجنة الدولية للصليب الأحمر. للمزيد انظر: عاشور محفوظ، مرجع سابق، ص 110.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ المرسوم التنفيذي رقم 62-524 المؤرخ في 6 سبتمبر 1962 المتضمن الاعتراف بمؤسسة وطنية للهلال الأحمر الجزائري. ثم تلاه بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 98-319 المؤرخ في 06 أكتوبر 1998 الخاص بالاعتراف بالهلال الأحمر الجزائري، والقانون رقم 90-31 الخاص بالجمعيات غير ذات الطابع السياسي والصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1990. بالإضافة، إلى آخر قانون خاص بالجمعيات الذي صدر في 12 يناير 2012، والذي يحمل رقم 12-06، يضاف على ذلك، قانون العقوبات، فهذه القوانين، تشكل الحماية القانونية لجمعية الهلال الأحمر الجزائري. للمزيد انظر: التقرير السنوي الثاني عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، إعداد شريف عتلم ومُجد رضوان بن خضراء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ول د ص أ، 2004، ص 37.

⁴ Abdelkader Boukhroufa, op.cit, p138.

رغم عدم الاعتراف الرسمي بالهلال الأحمر الجزائري، كجمعية وطنية لها كل الحقوق، من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وقد مرت أنشطة الهلال الأحمر الجزائري بفترتين هما: أنشطة قام بها أثناء الاحتلال الفرنسي(-)، وأنشطة قام بها بعد الاستقلال(-).

- الأنشطة التي قام بها أثناء الإحتلال الفرنسي:

منذ الساعات الأولى لإنشائه، برهن الهلال الأحمر الجزائري، عن التزام الطرف الجزائري بالقوانين الدولية، التي تسهر على تنفيذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهذا ما عبر عنه رئيس الهلال الأحمر الجزائري، السيد حسان بوكلي، في الرسالة التي بعث بها إلى اللجنة الدولية، والتي جاء فيها: "إن إنشاء الهلال الأحمر الجزائري يدخل في إطار تطبيق القانون الدولي الإنساني، كما يصب حتما في مصلحة فرنسا التي تريد معرفة مصير جنودها الأسرى"¹.

وقد كانت هناك قضيتان: الأولى، تخص الأسرى الفرنسيين (*)، والثانية تتعلق بالأسرى الجزائريين (**).

* بالنسبة للأسرى الفرنسيين:

من بين الخطوات الأولى التي قام بها الهلال الأحمر الجزائري، البحث عن عدد الأسرى الفرنسيين لدى جيش التحرير الوطني. حيث، قام الهلال الأحمر، بتقديم طلب بذلك إلى جيش التحرير الوطني، تزويده بقائمة اسمية، لإبلاغها للجنة الدولية للصليب الأحمر، عن طريق ممثله الدائم السيد بن تامي في جنيف، الذي اتفق مع مسؤوليها على ما يلي:²

- تبادل الأسرى المحتجزين في التراب الجزائري وفق الإجراءات التي تحددها جبهة التحرير الوطني.

- إطلاق سراح خمسة أسرى فرنسيين في تونس والمغرب مع تنظيم ندوة صحفية مشتركة.

¹ عاشور محفوظ، مرجع سابق، ص 111.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- إنشاء مخيم للأسرى في أراض محايدة في تونس أو في المغرب، يكون تحت حراسة فرق من قوات محايدة، وتحت مراقبة الهلال الأحمر الجزائري واللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد توصل الطرفان إلى اتفاق على أن يقام المخيم في مدينة مليلية،¹ وفي مقابل كل هذا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمضاعفة مساعداتها والتكفل الجيد بقضية اللاجئين في تونس والمغرب.²

وبالفعل، تمكن الهلال الأحمر الجزائري، من الحصول على موافقة جيش التحرير الوطني على إطلاق سراح أربعة أسرى من جنود الجيش الفرنسي، ونظم حفل تسليم الأسرى لمندوب اللجنة الدولية يوم 20 أكتوبر 1958 بمقر الهلال الأحمر التونسي، بحضور ممثل سفارة المغرب وممثل الحكومة المؤقتة وممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر.³ وهذا بعد أن كان مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قد قام بزيارة سابقة إلى هؤلاء الأسرى لدى جيش التحرير الوطني في 30 جانفي 1958 في الأراضي الجزائرية بالقرب من الحدود التونسية.⁴ وفي 4 ديسمبر 1958، تم تسليم ثمانية عسكريين فرنسيين كانوا أسرى لدى جيش التحرير الوطني إلى مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقر الهلال الأحمر المغربي في الرباط، وبالإضافة إلى عمليات إطلاق سراح الأسرى، حصلت اللجنة الدولية على إذن من جيش التحرير الوطني، بالسماح للأسرى المحتجزين لديها بتسليم اللجنة رسائل ترسلها إلى أسرهم. وبهذا تسلمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر 169 رسالة من الأسرى الفرنسيين خلال عام 1958.⁵

¹ منطقة إسبانية متنازع عليها بين إسبانيا والمغرب.

² عاشور محفوظ، مرجع سابق، ص 111.

³ المرجع نفسه، ص 112.

⁴ Françoise PERRET, *L'action du Comité international de la Croix-Rouge pendant la guerre d'Algérie (1954-1962)*, RICR Décembre, vol. 86 No 856, 2004, p936.

⁵ Ibid, p937.

وفي 20 فيفري 1959، تم إطلاق سراح ستة أسرى فرنسيين، خلال احتفال تم تنظيمه في مقر الفرع المحلي للهلال الأحمر المغربي، في مدينة وجدة المغربية القريبة من الحدود الجزائرية، وسلم الأسرى إلى مندوبين من اللجنة الدولية للصليب الأحمر.¹

وفي 30 ديسمبر 1961 تلقى مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكاملة هاتفية من السيد بن تامي المندوب الدائم للهلال الأحمر الجزائري لدى اللجنة الدولية في جنيف، أخبره فيها بأن الحكومة المؤقتة مستعدة لإطلاق سراح أسيرين فرنسيين في تونس. وقد نظم حفل التسليم في 31 ديسمبر من نفس السنة بحضور رئيس الهلال الأحمر الجزائري وممثل الحكومة المؤقتة وضابط عن جيش التحرير الوطني وأعضاء من الهلال الأحمر الجزائري. وفي تقريره عن المهمة المؤرخ في 3 جانفي 1962 كتب مندوب اللجنة عن حوار مع الأسرى ما يلي: "وجدتهم في صحة جيدة يرتدون ملابس جديدة قيل لي أنها قدمت لهم من قبل الهلال الأحمر الجزائري، كما اكتشفت أنهم يتحدثون بكل حرية دون خوف يذكر كما صرحوا بأنهم تلقوا الرعاية اللازمة من جيش التحرير، كان ينقصهم فقط الاتصال بذويهم".²

الملاحظ، على نشاط الهلال الأحمر الجزائري بالنسبة للأسرى الفرنسيين، قد جاء، من أجل إثبات طابعه الإنساني، لدى المتتبعين سواء كان الرأي العام العالمي أم الرأي العام الداخلي، حيث، كان الهلال الأحمر الجزائري بأمس الحاجة للاعتراف به، كمنظمة هدفها إنساني بالدرجة الأولى، تتبنى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني. حيث، هذا كان فرصة لها، من أجل إظهار الجانب الإنساني، الذي دعا إليه القانون الدولي الإنساني.

¹ فرونسواز بيريه، مرجع سابق، ص 19.

² عاشور محفوظ، مرجع سابق، ص 112. وللمزيد ايضاً، انظر:

** بالنسبة للأسرى الجزائريين:

فيما يتعلق بقضية الأسرى الجزائريين فقد كانت من أهم القضايا التي شغلت الهلال الأحمر الجزائري، ويظهر ذلك في كل مراسلاته مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي طالبها بدفع السلطات الفرنسية إلى تطبيق اتفاقية جنيف الثالثة عن أسرى جيش التحرير الوطني وعلى كافة المعتقلين الجزائريين. وقد كانت أهم مطالب الهلال الأحمر الجزائري تتمثل في مايلي:¹

- تطبيق المعاملة بالمثل في قضية الأسرى والمعتقلين.
- تحسين ظروف الاعتقال ومنع التعذيب في السجون ومختلف مراكز الاعتقال.
- إبلاغ الهلال الأحمر الجزائري بقوائم الموقوفين والأسرى وأماكن احتجازهم.
- السماح للعائلات بزيارة أسراها والوقوف على حالتهم.
- التوقف عن ممارسة الضغوط النفسية لإدماج الأسرى الجزائريين في فرق الحركى وفي الجيش الفرنسي.

- عزل الأسرى المرضى وتقديم العلاج لهم.
- تخصيص جناح للأسرى القصر والأطفال.

ومن أجل حل قضية الأسرى الجزائريين لدى الاحتلال الفرنسي، فقد عقد الممثل الدائم لدى للهلال الأحمر الجزائري في جنيف السيد بن تامي اجتماعا مع مندوب اللجنة الدولية للصليب الأحمر السيد بيار غيار، طلب منه توضيحات حول مصير مقاتلي جيش التحرير الوطني الذين أسرههم الجيش الفرنسي في منطقة وهران، مدعما طلبه بقائمة اسمية لثمانية وثلاثين جنديا سلمت له من طرف وزير القوات المسلحة في الحكومة المؤقتة.

¹عاشور محفوظ، مرجع سابق، ص 112.

وفي نفس السياق قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإبلاغ الهلال الأحمر الجزائري بقرار الجنرال سالان Salan المتعلق بإطلاق سراح عشرة جنود من جيش التحرير الوطني.¹

إذن، أثبت الهلال الأحمر الجزائري وجوده في خلال الثورة التحريرية، رغم عدم الاعتراف به من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالأخص، فيما يتعلق بملف الأسرى، مما جعل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقنع السلطات الفرنسية بأنه لا مناص من التعامل مع الهلال الأحمر الجزائري للحصول على معلومات حول الأسرى الفرنسيين، واستغلاله كوسيط من أجل إطلاق سراح بقية الأسرى الفرنسيين الذين هم لدى جيش التحرير الجزائري.² ومن جهة أخرى، ثمنت الحكومة الجزائرية المؤقتة دور الهلال الأحمر الجزائري الذي واصل مهمته الإنسانية لفائدة الأسرى الجزائريين والفرنسيين إلى غاية الاستقلال.³

¹ وقد جاء في تقرير مندوب اللجنة الدولية السيد غايار Gaillard المؤرخ في 12 ديسمبر 1958 ما يلي: "إن إطلاق سراح الأسرى الجزائريين لم يكن ردا على إطلاق سراح الأسرى الفرنسيين، وإنما كان من أجل تسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر". للمزيد انظر: المرجع نفسه، ص 112، 113.

والملاحظ على هذا التقرير، أن فيه نوعا من التمييز، وكأن هناك فارقا شاسعا بين الهلال الأحمر الجزائري واللجنة الدولية للصليب الأحمر، على اعتبار أن الهلال الأحمر الجزائري ليس له كل الحقوق لأنه غير معترف به من طرف اللجنة الدولية. وبالتالي، كان هناك تذكير غير مباشر بأن الشخصية القانونية للهلال الأحمر الجزائري لم تكتمل بعد، على الرغم من الجهود الجبارة التي بذلها منذ تأسيسه في 9 جانفي 1957، والتي ثمنتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها في كثير من الأحيان. غير أنه يفهم من كلام السيد غيار مندوب اللجنة الدولية بأن إطلاق سراح الأسرى الجزائريين كان من أجل تسهيل مهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبالتالي، فإن هدفه الرئيسي كان هو تحسين عملية التفاوض من أجل إطلاق سراح بقية الأسرى الفرنسيين الذين هم لدى جيش التحرير الوطني، وليس تسهيل مهمة اللجنة الدولية (تقديم المساعدات التي كانت تقوم بها اللجنة الدولية فيما يخص النازحين الجزائريين). وهذا يعتبر تناقضا مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي من بينها الحياد وعدم التحيز.

² عاشور محفوظ، مرجع سابق، ص 113.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

- - أنشطة الهلال الأحمر الجزائري بعد الإستقلال:

كما هو معلوم فإن أي جمعية وطنية تنتمي للحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، لها نشاطان على مستويين مختلفين: على المستوى الوطني بالدرجة الأولى وعلى المستوى الدولي في المقام الثاني. ولا يشذ عن هذه القاعدة الهلال الأحمر الجزائري، فهو يمارس نشاطه في داخل الجزائر وخارجها، وإن بدرجات متفاوتة. فعلى المستوى الداخلي، فإن الأعضاء، الأطباء، الممرضين والممرضات التابعين للهلال الأحمر الجزائري، يقدمون الرعاية والراحة لجميع ضحايا الحرب (جرحى، مرضى، أسرى، الذين يعانون الجوع والحرمان) في جميع التراب الوطني.¹ إضافة، إلى تقديم المساعدات إلى المحتاجين جراء الكوارث الطبيعية من زلازل وفيضانات. وقد تجلّى نشاط الهلال الأحمر الجزائري بعد الاستقلال الوطني وبصفته مساعدا للسلطات العمومية، أن قام بتقديم الرعاية اللازمة لمئات الآلاف من الجزائريين الذين لجئوا إلى كل من تونس والمغرب في خلال الحرب التحريرية. وبالتالي، كان لزاما على الهلال الأحمر الجزائري أن يساعد في لم شمل الأسر التي نزحت خلال الثورة التحريرية، وأن يقدم يد المساعدة لأرامل ویتامى الشهداء الذين لم يكن لديهم معيل. وهذا اعتمادا على الروح التطوعية

¹ «Vu l'importance des taches qui lui étaient dévolues, le CRA fut amené à lutter sur deux fronts : **Front Interieur:** Les membres, les médecins, les infirmières et infirmiers du CRA portèrent dans les moindres recoins de notre pays, les soins et le réconfort à toutes les victimes de la guerre (blessés, malades familles souffrant de la faim et de dénuement).

Front Exterieur: Le CRA eut à faire connaitre la lutte du peuple Algérien et mobiliser l'opinion publique internationale contre les atrocités commises par la soldatesque colonialiste. Il eut à faire susciter également, la solidarité des peuples du monde entier. Des comités du CRA furent implantés en territoire Marocain et Tunisien. Leurs activités (soins et réconfort aux réfugiés ainsi que bases logistiques pour l'intérieur) ont pu être assurées grâce à la précieuse collaboration des sociétés nationales du Croissant Rouge Marocain Tunisien, posant ainsi la première pierre de l'édifice maghrébin. Le 25 Septembre 1957, le siège du CRA est transféré de Tanger à Tunis auprès du G.P.R.A. • Le CRA a bénéficié dès sa création d'une « reconnaissance de facto » aussi bien de la part du CICR que de la part de la Fédération Internationale des sociétés de la Croix Rouge et du Croissant Rouge. Il était représenté auprès de ces deux illustres par une délégation que présidait le Dr. BENTAMI. voir : **Le Croissant-Rouge Algerien**, <http://www.cra-algerie.org> تاريخ الدخول

2016/08/11. على الساعة 18 و45 دقيقة

لللهلال الأحمر الجزائري، فساعد السلطات العمومية على عودة اللاجئين الجزائريين إلى أرض الوطن، وتولى مع السلطات العمومية توفير الإقامة اللائقة لهم وإمداد العائلات بما تحتاجه من ضروريات المعيشة. إضافة إلى ما لعبه خلال الزلازل التي عرفتها الجزائر كزلازل الشلف عام 1980 وزلازل بومرداس عام 2001، وأيضا تقديمه للمساعدات للضححايا في فيضانات العاصمة عام 2003.

وقد شارك الهلال الأحمر الجزائري في تقديم العديد من المساعدات فيما يخص ضحايا الزلازل والفيضانات التي عرفتها مختلف مناطق العالم.

إضافة، إلى مساهمته في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة في العديد من المناطق، وعلى سبيل المثال لا الحصر، كان آخرها في أوت 2016، وعد الهلال الأحمر الجزائري بفتح حساب للجمهور من أجل التبرع لمساعدة المدنيين بالعراق. ومن جهة أخرى، ونتيجة لإعلام السكان، حيث في ظرف أسبوع فقط تم جمع ما يقارب 250 طن من المواد الغذائية والمعدات. وقد كانت هناك شاحنة تحوي حوالي 20 طنا مستعدة للتوجه إلى العراق. حيث تتولى كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر العراقي توزيع المواد الغذائية على المدنيين العراقيين.¹ وقد وعدت الشركات الخاصة والعامّة الهلال الأحمر الجزائري بتقديم مزيد من المساعدات، والهلال الأحمر في انتظار ذلك بالتنسيق مع البلديات لتوفير مخازن للسلع. فهذا كان كدفعة أولى للمساعدات، والتي يتوخى المسؤولون بأن تصل في أمان إلى مستحقيها. أما الدفعة الثانية فستكون عبارة عن أدوية وفرق طبية وهي جاهزة للعمل في المصحات العراقية التي هي في حاجة ماسة للأدوات الجراحية والأطباء، وهي تنتظر موافقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للدخول إلى العراق. وللتذكير فإنه تم إنشاء الحساب وسوف يعلن للجمهور، وتتم إدارته من طرف ممثل مفوض عن وزارة المالية. فالوضع يتطلب الكثير من النوايا الحسنة، من خلال قبول مبدأ إنساني، فلكل شخص أن يتطوع ويساعد، ولكن وفقا لضوابط محددة جيدا على أساس

¹Journal Liberté, Le Croissant-Rouge Algérien prêt au départ en a **attendant le ok du CICR**, <http://www.liberte-algerie.com/contribution/les-actions-du-cicr-pendant-la-guerre-de-liberation-nationale-44764>.

الحاجة، فالعمل الإنساني يتطلب الجمع بين المواهب المختلفة من أطباء مختصين، علماء نفسانيين ومواطنين عاديين، فلكل له دور يلعبه.¹

وما يمكن ملاحظته، إضافة إلى الأنشطة المختلفة التي قامت بها جمعية الهلال الأحمر الجزائري، فإن نظامها القانوني لحد الآن غير معروف بالنسبة للجمهور، على الأقل من ناحية نظامها الداخلي، وهذا تماشيا مع مثيلاتها من الجمعيات الوطنية في الدول الأخرى. حيث، كان من الواجب أن يكون هناك نظاما قانونيا خاصا بجمعية الهلال الأحمر الجزائري، ويقدم للجمهور عن طريق وسائل التواصل سواء عن طريق الراديو والتلفزيون والجراند أم بواسطة الانترنت، حتى تكون باستطاعتها العمل بدون صعوبات. فهذا الجانب مهم جدا في تحديد مسارات هذه الجمعية، فهي ليست جمعية عادية، فنظامها ذو طابع خاص، فرغم دورها كمساعد للسلطات الوطنية في مختلف الأنشطة التي لها علاقة بالقضايا الإنسانية، إلا أنها جمعية وطنية مستقلة، كما أنها ليست حكومية، فهي حيادية وقائمة على التطوع في أنشطتها. وهذا على غرار الجمعيات الوطنية للدول الأخرى.

كما أن جمعية الهلال الأحمر الجزائري إضافة إلى أنها لا تزال متخلفة من ناحية الاعلام عن نظامها القانوني، فإن نشاطاتها تكاد تكون معدومة إلا ما ندر، وهذا بالمقارنة مع مثيلاتها في الدول الأخرى في هذا المجال، لذا فهي تحتاج إلى تدعيم أكثر من طرف السلطة الوطنية، نظرا لتصديق الجزائر على اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين للعام 1977. فهذا يلزم الدولة الجزائرية بأن تسهل عمل الهلال الأحمر الجزائري، بالأخص، فيما يتعلق بعملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى التعريف بنفسه للجمهور، فالقليل يعرف بأن هناك جمعية وطنية مستقلة غير حكومية اسمها الهلال الأحمر الجزائري، ومعظم الناس يجهلون الدور الذي تلعبه من الناحية الإنسانية، حيث للتذكير فإن الهلال الأحمر الجزائري قد أسس في إطار القيام بالمهام الإنسانية خلال الحرب التحريرية.

فيفترض، أن هناك مكانة معتبرة تتمتع بها هذه الجمعية الوطنية كعنصر مساعد لحكومتها، ومن جهتها ما على الحكومة إلا أن تساعد جمعية الهلال الأحمر الجزائري وزيادة قدراتها لتكون كشريك، ذو قيمة للحكومة والقوات المسلحة لبلاده. وبالتالي، هذا يزيد من قيمة الجمعية الوطنية ومنفعتها بين قطاعات المجتمع المدني.²

¹Journal Liberté, op.cit

²Michael MEYERS, op.cit, pp173, 174.

وبالنتيجة، يسهّل هذا من دور الهلال الأحمر الجزائري في القيام بعمله الإنساني الذي من بينه نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولكن، بشرط أن تراعى في هذه الأنشطة المبادئ الأساسية السبعة التي أنشأت عليها كل الجمعيات الوطنية الإنسانية، إلا أنه بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 98-319 المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1998 والمتمم للمرسوم رقم 62-524 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1962 المتضمن الاعتراف بمؤسسة وطنية للهلال الأحمر الجزائري، فينص على أنه: "...يستفيد الهلال الأحمر الجزائري من إعانات الدولة والجماعات المحلية مقابل مساهمته في تنفيذ برامج التضامن الوطني والقيام بمهام ذات منفعة وطنية، في الجزائر وفي الخارج، التي تسندها إليه السلطات العمومية".¹

من خلال هذا النص القانوني، فيلاحظ، لأول وهلة أن الحكومة هي الموجهة لأنشطة الهلال الأحمر الجزائري، وهذا نظرا لمصادر الأموال التي تمول بها جمعية الهلال التي مصدرها إعانات الدولة والجماعات المحلية. وهذا، من شأنه، أن يؤثر تأثيرا سلبيا في الانقاص من فعالية عمل هذه الجمعية بخصوص تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الداخلي. حيث، بحكم التمويل الحكومي للجمعية، فإن أنشطتها حتما ستكون موجهة من قبل الحكومة. لذا، كان يفترض من هذه الجمعية أن تبحث عن مصادر تمويل أخرى، ليست حكومية، فعلى الأقل، أن تكون معظم مصادرها وليست كلها من الهيئات الخاصة، وليست من طرف السلطات العمومية. فبماكانها الاستعانة بالمؤسسات الخاصة، ورجال الاعمال، وحتى من طرف الشركات العمومية، حيث، وكما هو معلوم فإن الشركات التجارية يمكنها أن تقوم بعملية التمويل في إطار الاعمال الخيرية او الاجتماعية، وهذا حتما سيصب في صالح هذه المؤسسات والشركات، لأن ذلك، سينقص من الضرائب المفروضة عليها بقدر قيمة تمويل جمعية الهلال الأحمر الجزائري. وهذه الطريقة في الحصول على الدعم

¹ المرسوم التنفيذي رقم 98-319 المؤرخ في 6 أكتوبر سنة 1998 المتضمن الاعتراف بمؤسسة وطنية للهلال الأحمر الجزائري:

أفضل من طريقة الحصول على الإعانات المالية مباشرة من الدولة. وهذا، من أجل عدم المساس بالمبادئ الأساسية التي تأسست عليها هذه الجمعية.

المطلب الثاني - العلاقة بين الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر واللجنة الدولية:

نظرا للمكانة التي تحظى بها الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وهذا من خلال الأنشطة التي تقوم بها، بالدرجة الأولى، على المستوى الوطني ثم على المستوى العالمي، بتقديمها يد المساعدة إلى الفئات المتضررة، جراء الطوارئ التي قد تحدث بين الحين والآخر، من نزاعات مسلحة وكوارث طبيعية، فإنها، لا تستطيع أن تقوم بهذه الأعمال الضخمة بمفردها، بل يجب أن يكون لها سند في ذلك سواء عن طريق التسهيلات التي توفرها لها الدولة التي تنتمي إليها، أم عن طريق التعاون بينها وبين الجمعيات الوطنية الأخرى التي لها الأهداف نفسها.

غير أن هذه الجمعيات الوطنية تحتاج إلى التنسيق والتعاون بينها وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نظرا للمكانة التي تحتلها هذه الأخيرة في مختلف أنحاء العالم، والإمكانيات الضخمة التي تتمتع بها هذه اللجنة والتاريخ الطويل والخبرات التي اكتسبتها، منذ وجودها مما أكسبها ثقة كبيرة لدى مختلف الدول والشعوب. وبما أن الجمعيات الوطنية متواجدة تقريبا في مختلف دول العالم، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا نجدها في هذه الدول وإن بصورة أقل انتشارا، وذلك بواسطة بعثاتها في الكثير من الدول. والتي تسمى بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي لها مقراتها المعتمدة في الدول التي سمحت لها بذلك، وذلك لتسهيل أداء مهامها والتي أساسها نشر القانون الدولي الإنساني.

وفي الحقيقة، فإننا نجد أن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر تتقاطع أنشطتها مع كل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر والفيدرالية الدولية لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، لأن كل هؤلاء

يعملون تحت مظلة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ويخضعون في مهامهم إلى نفس المبادئ الإنسانية السبعة المعروفة.¹

فالتعاون مع الجمعيات الوطنية، يعد أمراً لا غنى عنه لتعزيز التدابير الطارئة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، بل وينطبق كذلك، بشكل أكبر عند التأهب للقيام بعمليات أثناء النزاع. ويستند العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية إلى الاتفاقيات نفسها بصفة رئيسية، وتقع المسؤولية الأساسية عن تقديم المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة على عاتق الجمعية الوطنية المعنية، بصفتها جهة إنسانية مساعدة للسلطات العامة. وهذا وفقاً لنص البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977،² التي تخاطب بالأساس السلطات العامة والهيئات التابعة لها، على أن "تمنح أطراف النزاع التسهيلات اللازمة لجمعياتها الوطنية المعنية لممارسة نشاطها الإنساني وفقاً للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر".³

فالهدف من الشراكة الميدانية هو الوصول إلى الأشخاص المتضررين من النزاع والاستجابة لاحتياجاتهم بأقصى سرعة وكفاءة ممكنة، وقد توطّد تعاون وثيق على سبيل المثال في مجال الإسعافات الأولية والصحة العامة وبرامج المساعدة والبحث عن المفقودين، ويمكن للجمعية الوطنية المعنية أن تقوم بأنشطة اللجنة الدولية بنفس مستوى الجودة أو حتى بمستوى أفضل في كثير من الأحيان وبالاحترام الواجب للمبادئ الأساسية للصليب الأحمر، باستثناء الأنشطة الموكولة إلى اللجنة الدولية بموجب ولايتها المحددة في القانون الدولي الإنساني وبشكل أكثر تحديداً أنشطة الحماية المختلفة. وعندما لا تستطيع الجمعية الوطنية تحمل مسؤولياتها فقط تعرض اللجنة الدولية للتدخل.⁴

¹ وهي الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوع، الوحدة، العالمية. وقد سبق التطرق إلى هذه المبادئ بالتفصيل في الباب الثاني، الفصل الثاني المبحث الأول، المطلب الثاني من هذه الدراسة.

² البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977: المادة 81 الفقرة 2.

³ توني بفرن، مرجع سابق، ص 59.

⁴ المرجع نفسه، ص 59، 60.

فبالإضافة، إلى دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في نشر القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، فإن هناك دور بارز ومحوري وأساسي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر عبر بعثاتها في مختلف بلدان العالم، لما تقدمه من خبرات في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

لذلك، يمكن أن نتناول التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول)، ثم أوجه التعاون بين الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر واللجنة الدولية (الفرع الثاني) ثم نماذج عن التعاون الموجود بين الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر (الفرع الثالث)

الفرع الأول - التعريف باللجنة الدولية:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي أحد أهم المنظمات الدولية غير الحكومية على الإطلاق، نظرا للمكانة التي تحظى بها في وسط المجتمع الدولي. والتي هي حقيقة نابعة أولا من مبادئها التي تأسست عليها في أواخر القرن التاسع عشر، وثانيا من خلال الأنشطة التي تقوم بها في كل مكان من العالم، سواء في وقت الحروب ودورها في أثناء النزاعات المسلحة،¹ أم في وقت السلم ودورها أثناء الفيضانات والزلازل، والبراكين، والأمراض التي تضرب الدول الفقيرة... الخ.

وارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها في العام 1863 على نحو وثيق بتطور القانون الدولي الإنساني، وقد كانت صاحبة المبادرة في اقتراح اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، والخاصة بتحسين أحوال

¹ نص على دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر جل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، اتفاقية جنيف الأولى، المواد: 2/3، 9، 3/10، 2/11، 3/23؛ اتفاقية جنيف الثانية، المواد: 2/3، 10/9، 3/1، 2/11؛ اتفاقية جنيف الثالثة، المواد: 2/3، 9، 3/10، 2/11، 3/3.72/56، 3/73، 1/75، 79، 4/81، 1/123، 4/126؛ اتفاقية جنيف الرابعة، المواد: 2/3، 10، 3/11، 2/12، 3/14، 30، 59، 61، 76، 96، 102، 2/104، 2/108، 3/109، 111، 140، 3/143. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المواد: 3/5، 4، 3/6، 2/22، 3/33، 1/97، 98. البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المادة 24. البروتوكول الإضافي الثالث لعام 2005، الديباجة/10، المواد: 1/3، 4، 13، البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة)، المادة 4؛ دليل سان ريمو، الملاحظات التمهيدية، البند 103/ب، البند 175.

الجرحى والمرضى بالجيش في الميدان، ومنذ ذلك الوقت، كرست اللجنة الدولية جهودها لتطوير هذا القانون في ضوء تطور النزاعات، ويعكف خبراءها على تطوير القانون الدولي الإنساني وترويجه وشرحه من خلال التعليقات، فضلاً عن الإسهام في نشره.¹ حيث تتمثل مهمة اللجنة الدولية بوصفها راعية وحارسة القانون الدولي الإنساني في تشجيع احترام القانون، وهي تفعل ذلك عن طريق نشر المعرفة بالقواعد الإنسانية وتذكير أطراف النزاعات بالتزاماتها.²

فاللجنة الدولية منظمة مستقلة ومحيدة تضمن الحماية والمساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى. وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ وتعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني وإدراجه في القوانين الوطنية.³

وفي الحقيقة، فإن نشاط اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشمل كل أنواع النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية، وبالأخص، بالنسبة للاخيرة التي أصبحت اليوم الجزء الأكبر منها يحدث على ارض الواقع. وتشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية من **189** بلداً، واتحادها الدولي، الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وتشارك جميعاً داخل الحركة في المبادئ الأساسية ولكنها لا ترتبط معا بتسلسل هرمي. وفي حالات النزاع المسلح، تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور الريادة، وتوجه عمل شركائها.⁴

¹ ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تأليف نخبة من الأساتذة، الطبعة الرابعة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004، ص ص151، 152.

² اللجنة الدولية، القانون الدولي الإنساني إجابات عن أسئلتك، الطبعة السادسة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، 2007، ص32.

³ للمزيد انظر موقع اللجنة الدولية:

<https://www.icrc.org/ar/who-we-are>

تاريخ الدخول: 2017/09/11 على الساعة 14 و 24 دقيقة.

⁴ انظر موقع اللجنة الدولية:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2gw5.htm>

تاريخ الدخول: 02/08/2016 على الساعة 16 و 20 د.

وبناء على اقتراح الخبراء الذين عقدوا الحلقات الدراسية الإقليمية، ركزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر اهتمامها على نشر زيادة الاحترام للقانون الدولي الإنساني في المنظمات غير الدولية، فأصبح لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تجربة كبيرة في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تواجه تحديات كبيرة وتعلمت دروس في هذا المجال وكانت هناك جهودا ترمي إلى زيادة احترام القانون الدولي الإنساني. من حيث أنشطة النشر، والأدوات القانونية، وأساليب الإقناع التي تستخدمها اللجنة الدولية لتحسين الامتثال للقانون الدولي الإنساني.¹

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانت ولا زالت، لها أنشطة في تقديم المشورة ومساعدة الدول، وغيرها من الجهات الفاعلة، فهي تساعد بانتظام مع أنشطة النشر للقوات المسلحة، وفي الجهود الرامية إلى التطوير داخل الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والوعي بالقانون الدولي الإنساني، من خلال الخدمة الاستشارية، بالخصوص. وتواصل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في تشجيع وتقديم المشورة الفنية للدول على التصديق والتنفيذ الوطني لمعاهدات القانون الدولي الإنساني. فقد روجت، ولا زالت، تواصل في تشجيع التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.²

وما انفكت اللجنة الدولية، تطالب باستمرار بإحداث تشريعات محلية تقوم على مبادئ القانون الدولي الإنساني، وتدين في نفس الوقت سرا وعلنا الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها هذا القانون أثناء نشوب النزاعات المسلحة.³

¹International Committee, **International humanitarian law and the challenges of contemporary armed conflicts**: Document prepared by the International Committee of the Red Cross for the 30th International Conference of the Red Cross and Red Crescent Switzerland, 26–30 November 2007, International Review of the Red Cross, Volume 89 Number 867, Geneva, September 2007, p746.

²Jakob KELLENBERGER, op.cit, p20.

³مُجَّد رضوان، مرجع سابق، ص202.

الفرع الثاني - أوجه التعاون بين الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وبين اللجنة الدولية:

إن التعاون بين الجمعيات الوطنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر يعود إلى البداية المبكرة للحركة الدولية التي أنشئت في عام 1929. واليوم، هي واحدة من مجالات البرامج الأربعة الرئيسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، جنباً إلى جنب مع الحماية، والمساعدة واتخاذ الإجراءات الوقائية. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر، لديها ولاية محددة وخبرة واسعة في العمل في حالات النزاع. وتشارك في درايتهما مع الجمعيات الوطنية، وتدعم العديد من أنشطتها من خلال برامج التعاون.¹

وتتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية، في كل من أنشطتها المحلية والدولية، خاصة في البلدان التي تعاني آثار النزاعات أو حالات الاقتتال الداخلي أو المعرضة لها. ولا يقتصر الأمر على النزاعات المسلحة، ولكن، أيضاً، في زمن السلم، بالنسبة إلى القضايا التي تندرج داخل نطاق مسؤولياتها، وفقاً لاتفاقيات جنيف والنظام الأساسي للحركة والقرارات ذات الصلة المعتمدة من قبل الحركة.²

وتستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تعاونها مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر³ على النص القانوني المتضمن في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والذي يشير إلى

¹International Committee, **Cooperation The basis for joint action**, ICRC publications, ICRC, Geneva, pp3, 4.

² اللجنة الدولية، **التعاون مع الجمعيات الوطنية**، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ل د ص أ، جنيف، ص3.

تاريخ الدخول 2016/08/20 على الساعة 17 و15 دقيقة <https://www.icrc.org/ara>

³ فاللجنة الدولية، لها تفويض بالعمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع الجمعيات الوطنية، وهي تعد مندوبين متخصصين في هذا المجال ومكلفون بمهام النشر في شتى أنحاء العالم، وفقاً للمادة 5 من النظام الأساسي للحركة والمادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية. ولديها مندوبون متخصصون في هذا المجال، ومكلفون بمهام النشر في شتى أرجاء العالم. وهي تعد برامج للنشر ومواد تعليمية متخصصة للقوات المسلحة وقوات الأمن والأوساط الأكاديمية والشباب وتنظم حملات لرفع مستوى الوعي لدى بالقانون. ويقوم مكتب الخدمات الاستشارية حول القانون الدولي الإنساني التابع للجنة الدولية بتحديث منتظم لمجموعة من الوثائق الخاصة بتنفيذ القانون في كل بلد على حدة. للمزيد انظر: **الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني**، مكتب الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003، ص3.

أن: "...تقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية. وتتعاون، بالاتفاق معها، في الشؤون ذات الاهتمام المشترك، مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف، وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني...".¹

وبحكم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي أول جمعية غير حكومية تؤسس بهدف إنساني وتقوم على المبادئ الأساسية المعروفة في عمل المنظمات الإنسانية، وبطبيعة وزنها وانتشار أنشطتها تقريبا في جميع أنحاء العالم، ونظرا لمكانتها بين الدول والشعوب، ووفقا لخبراتها الطويلة، وإمكانياتها الضخمة، فإنها عملت على إنشاء بعثات في الكثير من بلدان العالم بهدف نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، ولتكون بذلك خبراتها موضوعة قريبا من الحكومات الوطنية من أجل مساعدتها في تنفيذ القانون الدولي الإنساني. بالأخص، فيما يتعلق بالنشر.

ولهذا الغرض، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإنشاء خدماتها الاستشارية المعنية بالقانون الدولي الإنساني في بداية عام 1996، سعيا إلى تعزيز دعمها للدول، التي شرعت في بدء تنفيذ هذا القانون على الصعيد الوطني، وتعمل هذه الخدمات بالتعاون الوثيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغالبا، ما تشرك في أنشطتها مؤسسات أو هيئات أكاديمية، وغير ذلك من المنظمات.²

والهدف من الخدمات الاستشارية هو تشجيع عملية بدء التنفيذ على الصعيد الوطني، مع الارتقاء بمستواه، ومساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأداة قانونية مطابقة لمتطلبات المواثيق الإنسانية وكفيلة بتيسير تطبيقها الفعلي. وهكذا، تدعم الخدمات الاستشارية ما تبذله السلطات الوطنية من مساع، كما تقدم العون

¹النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر: المادة 4/5 أ.

²ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 548.

الفني سعياً إلى تحقيق هذه الأهداف. وفي كل الأحوال، تعمل الخدمات الاستشارية بالتعاون الوثيق مع الحكومات، مع مراعاة احتياجاتها النوعية من جهة ونظمها السياسية والقانونية من جهة أخرى.¹

فهناك أربع أوجه للتعاون وهي:² التعاون الميداني (أولاً)، تنسيق عمل مكونات الحركة (ثانياً)، تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية (ثالثاً)، التعاون في مجال صياغة سياسات الحركة (رابعاً)

أولاً- التعاون الميداني:

للتعاون الميداني أهمية كبيرة بين الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، من جهة، وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من جهة أخرى. ويشمل ذلك، المجالات المتعاون بشأنها (1)، كما يتجلى التعاون الميداني في ذلك الذي يحصل مثلاً بين جمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر واللجنة في عدد من الدول (2)

1 - المجالات المتعاون بشأنها:

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بلد يدور فيه نزاع مسلح، بدمج قدراتها الميدانية بقدرات الجمعية الوطنية في البلد المعني، التي تشكل الشريك الطبيعي والمفضل للجنة الدولية. ويتعين أن تسمح هذه الشراكة، فضلاً عن التعاطي مع حالة الطوارئ، للجمعية الوطنية بأن تستجيب إلى الحاجات الإنسانية للسكان الأكثر ضعفاً في بلدها.³

¹ وأهم الموضوعات التي لها أولوية لدى الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر، نذكر: عمومية مواثيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بتعزيز المشاركة العامة في كل مواثيق القانون الدولي الإنساني؛ قمع جرائم الحرب وغيرها من مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وذلك، بتعزيز اعتماد الدول جميعها، لتشريعات وطنية تكفل فعلياً معاقبة مثل هذا النوع من الأفعال؛ حماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الشارات والعلامات المميزة المحمية، وتعزيز اعتماد قوانين وتشريعات وطنية تنظم استخدام الشارات وتعاقب أي استخدام مفرط أو تعسفي لها؛ لجان وأجهزة وطنية للقانون الدولي الإنساني، تتمثل مهمتها في العمل على بدء تنفيذ القانون الدولي الإنساني. للمزيد أنظر: ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 548، 549.

² اللجنة الدولية، التعاون مع الجمعيات الوطنية، مرجع سابق، ص 3.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها..

ويغطي التعاون الميداني أنشطة مختلفة مثل توفير الإسعافات الأولية والخدمات الصحية¹ وتوزيع المواد الغذائية وإخلاء جرحى الحرب وإعادة الروابط العائلية، كما يمكن أن يتسع هذا التعاون ليشمل الجمعيات الوطنية الراغبة في العمل خارج بلدها في حالات تكون فيها اللجنة الدولية موجودة في الميدان. يمكن عندها للجمعيات الوطنية أن تساهم في عمليات اللجنة الدولية عبر:²

- تأمين الإدارة الشاملة للمشروع الذي أوكلته إليها اللجنة الدولية.

- المساهمة المادية في عمليات اللجنة الدولية.

- تقديم هبات عينية و/أو هبات من المعدات.

- توفير الموظفين والعاملين.

ولتحقيق هذه الأهداف الميدانية، يمكن إعداد دليل معلومات محددة وعملية تمكّن عاملي الإسعافات الأولية من العناية بشكل آمن وفعال بالمتضررين من النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف مثل الاضطرابات الداخلية. ويكتمل هذا الدليل الدلائل المستخدمة عادة في حالات السلم ويعطي نصائح حول سبل مساعدة المجتمعات المحلية في الاعتماد على أنفسها.³

ويتطرق الدليل الجديد إلى الإدارة العامة للأزمات كما إلى نواح محددة مثل كيفية التعامل مع مختلف أشكال الجروح أو مع أعداد كبيرة من الإصابات. كما يعطي توجيهات حول دور عاملي الإسعافات الأولية وحقوقهم وواجباتهم والمهارات التي يحتاجون إليها للتعاطي مع حالات الاضطراب والعذاب والفوضى التي تسببها أحداث العنف. ويشمل الدليل القواعد والقوانين التي تحمي الأفراد المتضررين من تلك الأحداث ويبحث الأخطار الخاصة

¹ اللجنة الدولية، التعاون مع الجمعيات الوطنية، مرجع سابق، ص 3..

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ اللجنة الدولية، الدليل الجديد حول الإسعافات الأولية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، من منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ل د ص أ، جنيف، 2006. للمزيد انظر: موقع اللجنة الدولية على الشبكة العنكبوتية:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2009-and-earlier/first-aid-in-armed-conflicts-news-040706.htm>

تاريخ الدخول: 2017/09/11 على الساعة 19 و 37 دقيقة.

الناجمة عن النزاعات الحالية وآثار أنواع معينة من الأسلحة وتدابير خدمات الرعاية الصحية ونقص المواد الغذائية والماء والمأوى خلال الأزمات، من الناحية الإنسانية.¹

وقد أثبتت التجربة أن الإجراءات التي تتخذ سريعاً لإنقاذ الحياة وتثبيت حالة المصابين تسمح بتفادي التعقيدات الطبية وتسهّل العمليات الجراحية وتخفف من خطر الإعاقة. كما بينت التجربة أن التدريب الوافي على الإسعافات الأولية يساعد المجتمعات المحلية والمنظمات في التأهب للأزمات والتعامل معها بشكل أفضل.²

هذا، وطوّرت جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر خبرة هائلة في مجال الوقاية والتأهب ومواجهة حالات الطوارئ. وتوفر هذه الهيئات مجتمعة، شبكة فريدة منتشرة في كافة أنحاء العالم من عملي الإسعافات الأولية والمتخصصين في مجال الرعاية الصحية ينشطون في حالات الكوارث والنزاعات ويعالجون الجروح الجسدية اليومية والصدمات النفسية على حد سواء. ويعطي عاملو الإسعافات الأولية مثلاً للجميع عبر إبتاهم بأن "الناس يساعدون الناس".³

الملاحظ، على هذا العمل الذي تقوم به هذه الجمعيات غير الحكومية المتخصصة في إتخاذ التدابير الوقائية بهدف تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، بالأخص، ذلك الذي يبدأ منذ وقت السلم، ليس سهلاً في كل وقت، فهذا، يرجع إلى قدرة كل جمعية وطنية في بلدها، ومدى التسهيلات المقدمة لها من طرف حكوماتها، من أجل تقديم خدمات أفضل، وهذا له أهمية كبيرة في توضيح قدرة هذه الجمعيات غير الحكومية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على أحسن وجه. خصوصاً، إذا كان هناك تدريباً على دليل الإسعافات الأولية، كنشاط وقائي، إستعداداً لأي طارئ قد يحدث، سواء كان نزاعات مسلحة، أم إضطرابات داخلية، أم كوارث طبيعية.

¹ اللجنة الدولية، الدليل الجديد حول الإسعافات الأولية في النزاعات المسلحة وغيرها من حالات العنف، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

2 - نماذج عن التعاون الميداني بين بعض الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر واللجنة الدولية:

وبما أن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، من جهة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، من جهة أخرى، تجمعهم المبادئ نفسها، فإن هناك قاسم مشترك، تقوم عليه هذه الجمعيات غير الحكومية، بالأخص، فيما يتعلق بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الميداني. ويتجلى ذلك، في التعاون الوثيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبين الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر في جميع أنحاء العالم. وعلى سبيل المثال: التعاون بين اللجنة الدولية والهلال الأحمر الأردني(أ)، التعاون بين اللجنة الدولية والهلال الأحمر المصري(ب)، التعاون بين اللجنة الدولية والصليب الأحمر البريطاني(ج) التعاون بين اللجنة الدولية والهلال الأحمر الجزائري(د)

أ - التعاون بين الهلال الأحمر الأردني واللجنة الدولية:

في إطار تعزيز علاقة الشراكة وتتويجاً لسنوات طويلة من التعاون، وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجمعية الهلال الأحمر الأردني في الرابع والعشرين من شهر أيلول/ سبتمبر 2012 اتفاقية مشاريع عمل تهدف إلى تعزيز القدرات العملية لجمعية الهلال الأحمر الأردني.¹

وقد جاءت هذه الاتفاقية نتيجة لدراسة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتقييم قدرات الهلال الأحمر الأردني في مجال دعم اللاجئين السوريين في الأردن، لاسيما وأن الهلال الأحمر الأردني شارك بنشاط وفاعلية في الاستجابة للاحتياجات الإنسانية منذ البدايات الأولى للأزمة السورية. إذ دفعت أفواج اللاجئين المتزايدة القادمة إلى الأردن جمعية الهلال الأحمر الأردني واللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى توحيد الجهود في

¹ للمزيد عن أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأردن، انظر: موقع اللجنة الدولية:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/jordan-news-2012-09-24.htm>

تاريخ الدخول 2016/08/02 على الساعة 19 و 11 دقيقة.

مشاريع عملية لضمان استجابة فعالة وسريعة لاحتياجات محددة للمتضررين السوريين لا تغطيها حالياً منظمات أخرى.¹

وتم البدء بتنفيذ هذه الاتفاقية مباشرة من تاريخ التوقيع عليها،² حيث، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتبرع برافعة شوكية جديدة للهلال الأحمر الأردني، لاستخدامها في مستودعه لتسهيل عملية استقبال المعونات الإنسانية المرسله من الجمعيات الوطنية لإغاثة اللاجئين السوريين في الأردن. كما ستساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الهلال الأحمر الأردني في تنظيم وإعادة هيكلة المستودع، وتدريب كوادر الهلال الأحمر الأردني على تحسينه وتطوير إدارة الخدمات اللوجستية بشكل عام. أما بالنسبة لإعادة الروابط العائلية، ستقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتدريب متطوعي الهلال الأحمر الأردني وكوادره، على تقديم خدمات إعادة الروابط العائلية والبحث عن المفقودين، من خلال فروع الهلال الأحمر الأردني العشرة المنتشرة في المملكة الأردنية الهاشمية. كما ستقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدعم فروع الهلال الأحمر الأردني في المملكة وتزويدها بالمطبوعات والمنشورات المتخصصة بعمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والنشر والتعريف بالقانون الدولي الإنساني.³

ب - التعاون بين الهلال الأحمر المصري واللجنة الدولية:

في إطار تعزيز علاقة الشراكة وتتبجبا لسنوات من التعاون بينهما، وقعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ممثلة في بعثتها بالقاهرة وجمعية الهلال الأحمر المصري اتفاقية التعاون لعام 2014.⁴ جاءت هذه الاتفاقية، استكمالاً لمسيرة التعاون المثمرة، في ما يتعلق بتقديم الخدمات الإنسانية، لضحايا الحالات الطارئة، لاسيما، بعد تصاعد الاحتجاجات والمظاهرات في المرحلة الانتقالية التي شهدتها مصر منذ الخامس والعشرين من يناير 2011، وما طرأ على تلك المرحلة من تغيرات منذ الثلاثين من يونيو 2013.¹

¹ انشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأردن، مرجع سابق.

² وتهدف هذه الاتفاقية، والتي تمتد صلاحيتها لثلاثة أشهر من تاريخ التوقيع، إلى بناء قدرات الهلال الأحمر الأردني في مجالات الدعم اللوجستي وإيصال المساعدات، وخدمات البحث والتقصي وإعادة الروابط العائلية، وأنشطة التواصل والإعلام.

³ أنظر موقع اللجنة الدولية

⁴ تاريخ <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/2014/02-02-erc-agreement.htm>

الدخول: 2016/08/01 على الساعة 12 و 05 د.

وقد ركزت الاتفاقية على محورين أساسيين؛ يهدف المحور الأول، إلى بناء وتعزيز قدرات الهلال الأحمر المصري، في مجال الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ، والنشر والتعريف بالقانون الدولي الإنساني. بالإضافة، إلى دعم قيادة الجمعية في مجال التنسيق الدولي والإقليمي ضمن إطار الحركة الدولية للصليب الأحمر. ويركز المحور الثاني، على الشراكات التنفيذية والميدانية، في مجال عمليات الإغاثة المشتركة والتدريب المشترك للصحافيين المصريين على الاستجابة لحالات الطوارئ.²

ج - التعاون بين الصليب الأحمر البريطاني واللجنة الدولية:

تركز بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لندن، على مواصلة الدبلوماسية الإنسانية وتسهيل العمليات الميدانية التي تقودها اللجنة الدولية. ويشمل الجمهور، السلطات البريطانية والقوات المسلحة البريطانية وأعضاء البرلمان ومراكز البحوث ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية الدولية. ويكمن الهدف، في تحسين فهم القانون الدولي الإنساني وعمليات اللجنة الدولية والحركة الدولية وفي توليد الدعم لهما.³

وتُعد لندن، أولوية أساسية في جهود اللجنة الدولية، الرامية إلى نشر فهم أنشطتها ودعمها، بما أنها مركز من أهم المراكز الإعلامية في العالم. وتشكل منتديات للنقاش في مسائل عالمية تعني اللجنة الدولية. وتشكل لندن، أيضاً، مقراً رئيسياً للمراسلين الأجانب. وأقامت اللجنة الدولية وقسم الإعلام في الصليب الأحمر البريطاني علاقة وثيقة مع هؤلاء المراسلين، الأمر الذي يهدف إلى تعزيز الوعي بالقانون الدولي الإنساني، واستهلال النقاش بشأن القضايا الإنسانية.⁴

¹ <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/statement/2014/02-02-erc-agreement.htm>

تاريخ الدخول: 2016/08/01 على الساعة 12 و 05 د.

² المرجع نفسه.

³ اللجنة الدولية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لندن نظرة عامة في 2010/10/29، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

<https://www.icrc.org/ara/where-we-work/europe-central-asia/united-kingdom/overview-united-kingdom.htm>

تاريخ الدخول 2016/08/12، على الساعة 18 و 50 د.

⁴ المرجع نفسه.

كذلك، تطلع اللجنة الدولية وجمعية الصليب الأحمر البريطاني وسائل الإعلام عن النزاعات المسلحة في مختلف أنحاء العالم، وتركز المنظمتان على مسؤوليات الأطراف المشاركة في هذه النزاعات، بموجب القانون الدولي الإنساني، كما تشددان على أهمية استقلال العمل الإنساني لمنظمات، مثل، الصليب الأحمر وحياد هذا العمل.¹

وتشكل اللجنة الدولية، نقطة مرجعية لوسائل الإعلام، في قضايا مثل مراقبة الأسلحة ومنها اتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد والاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة. وتوفر المعلومات عن القضايا الإنسانية المستمرة مثل المفقودين في نزاعات مسلحة، والأسلحة البيولوجية والكيميائية، والذخائر العنقودية، والمحتجزين وأسرى الحرب، وعن مسائل مستجدة مثل انتشار الأسلحة الصغيرة.²

ويوفر مجتمع وسائل الإعلام في لندن، أرضاً خصبة لتعزيز قضايا أكثر تعقيداً، بشأن القانون الدولي الإنساني، مثل مبدأ التناسب في الهجمات العسكرية ومبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية. وتعد كل هذه القضايا محورية في علاقات اللجنة الدولية بالقوات المسلحة البريطانية والوزارات المعنية، لاسيما، وزارة الدفاع ووزارة الخارجية والكومنولث ووزارة التنمية الدولية.³

وبما أن القوات المسلحة البريطانية منتشرة في أرجاء العالم، تقدم اللجنة الدولية الخبرة بالمقتضيات العملية بشأن القانون الدولي الإنساني في سير الأعمال العدائية. وتعالج أيضاً، مساءلة الشركات الأمنية القائمة في المملكة المتحدة والعاملة في نزاعات مسلحة وغيرها من حالات العنف.⁴

وتلعب المؤسسات الأكاديمية في لندن دوراً مهماً في النقاش الدائر حول المسائل الإنسانية. فقد وطدت اللجنة الدولية علاقات مع عدد من هذه الهيئات، ومنها المعهد الملكي للشؤون الدولية (شاثام هاوس) وكلية لندن للعلوم الاقتصادية والسياسية. وفي كل هذه الأنشطة، تتعاون اللجنة الدولية تعاوناً وثيقاً مع الصليب

¹ اللجنة الدولية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لندن نظرة عامة في 2010/10/29، مرجع سابق.

² المرجع نفسه.

³ المرجع نفسه.

⁴ المرجع نفسه.

الأحمر البريطاني الذي يلعب دوراً ريادياً في مجتمع الأنشطة الإنسانية في لندن. وتعتبر المنظمات غير الحكومية البريطانية هي هيئات شريكة مهمة للجنة الدولية والصليب الأحمر البريطاني في الكثير من ميادين العمليات.¹ وتحافظ اللجنة الدولية التي تعمل مع الصليب الأحمر البريطاني على اتصال مستمر بصناع القرار في بريطانيا، لاسيما رؤساء الوزراء والعاملين في الخدمة المدنية. وتتعاون المنظمات في مناسبات معينة مثل نشر دراسة بعنوان "الناس والحرب" في العام 2007 في المملكة المتحدة والحلقات الدراسية بشأن القانون الدولي الإنساني.²

إذن، التعاون الموجود بين جمعية الصليب الأحمر البريطاني واللجنة الدولية، يرجع أساساً، إلى التسهيلات التي يوفرها النظام القانوني الداخلي، لمثل هذا النوع من التعاون بين المنظمات غير الحكومية. وهذا، من شأنه، أن يسهل بشكل أكبر حول كيفية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، وفهمها بشكل أوضح، من قبل الرأي العام، سواء كان داخلي، أم خارجي.

والجدير بالذكر، فإنه، على المستوى الأوروبي فقد كان هناك تعاوناً وثيقاً بين حوالي 18 جمعية وطنية أوروبية واللجنة الدولية فيما يتعلق بمساعدة المهاجرين على البحث عن أقاربهم، عن طريق السماح بنشر صورهم الخاصة بهم على موقع شبكة الانترنت، حيث، أن فكرة الأخبار عن أفراد الأسرة خلال النزاع هو أمر حيوي، يدخل في نطاق العمل الإنساني الذي تتبناه الحركة الدولية لجمعيات الهلال الأحمر والصليب الأحمر.³

¹اللجنة الدولية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لندن نظرة عامة في 2010/10/29، مرجع سابق.

²المرجع نفسه.

³RCRC, **Lost in migration**,The Magazine of the International Red Cross and Red Crescent Movement, Issue2, 2014, p1.

د - التعاون بين الهلال الأحمر الجزائري واللجنة الدولية:

يعود عمل اللجنة الدولية في الجزائر إلى منتصف الخمسينيات، وحرب الاستقلال التي شهدتها البلاد. وكانت الأنشطة الإنسانية التي تولتها اللجنة الدولية في ذلك الوقت تشمل زيارة أسرى الحرب من الجانبين، بين المحتل الفرنسي وجيش التحرير الوطني وتيسير عملية إطلاق سراحهم.¹

حيث، بدأ التعاون بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الجزائري، منذ تأسيس هذا الأخير في 9 جانفي 1957 إبان الثورة التحريرية، وبالأخص، فيما يتعلق بأسرى الحرب. على الرغم، من عدم الاعتراف الرسمي بوجود الهلال الأحمر الجزائري من قبل اللجنة الدولية، الذي يتيح له أن يكون عضوا في الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمشاركة في المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر. إلا أن اللجنة الدولية، لم تقطع صلتها بالهلال الأحمر الجزائري وهذا من أجل تسهيل مهمتها على التراب الجزائري.

وفي الحقيقة، فإن عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر، قد بدأ منذ عام 1955، حيث، كانت تتركز أنشطتها لصالح السجناء والنازحين. وقد قامت بتقديم مساعدات لحوالي 40 ألف لاجئ جزائري بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر. كما قامت بزيارة لمئات الآلاف من المحتجزين الجزائريين لدى الفرنسيين، في إطار 490 زيارة للسجون في الجزائر و96 زيارة للسجون في فرنسا. وقد قدمت اللجنة الدولية أثناء هذه الفترة، يد المساعدة إلى النازحين داخل الجزائر، وكذلك إلى من لجأ منهم إلى المغرب وتونس. وعملت اللجنة الدولية مع جمعيات الهلال الأحمر في هذين البلدين، لتوفير الغذاء والرعاية الطبية والملابس والبطانيات، ليشمل ذلك حوالي 40 ألف لاجئ.²

وقد تناولت اللجنة الدولية، أثناء زيارة رئيسها للجزائر وإجراء مباحثاته المختلفة مع المسؤولين الجزائريين، العواقب الإقليمية للأزمة في مالي، ولاسيما، في جنوب الجزائر. وقال السيد "ماورير" في هذا الصدد: "تودّ اللجنة الدولية تعزيز شراكتها مع الهلال الأحمر الجزائري في جنوب البلاد على وجه الخصوص من أجل تلبية

¹ اللجنة الدولية، الجزائر بعض الحقائق والأرقام، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ل د ص أ، 4 نوفمبر 2015. للمزيد انظر:

² المرجع نفسه. <https://www.icrc.org/ar/document/algeria-facts-figures> تاريخ الدخول: 2016/08/08 على الساعة 18 و25 دقيقة.

احتياجات المتضررين من النزاع في مالي". وهذا من أجل توفير الحماية اللازمة للاجئين الماليين في الأراضي الجزائرية.¹

كما تتصدى اللجنة الدولية، أيضاً، لمسألة المواطنين الجزائريين المحتجزين في الخارج أو الذين يعيشون في بلدان متضررة من النزاعات، من خلال دعمها لعمل الهلال الأحمر الجزائري في مجال إعادة الروابط العائلية.² وتركز اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر على زيارة المحتجزين، لتقييم المعاملة التي يلقونها وظروفهم المعيشية، وتلتمس تحسين أوضاعهم كلما دعت الضرورة. وتتعاون المنظمة مع الهلال الأحمر الجزائري، وتدعم أيضاً السلطات في تعزيز القانون الدولي الإنساني.³

كما تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالتعاون الوثيق مع الهلال الأحمر الجزائري. ولا يقتصر ذلك على إيصال الأخبار العائلية، بل يمتد إلى البحث عن أشخاص مفقودين يعتقد وجودهم على الأراضي الجزائرية ويبحث عنهم أقاربهم المقيمون في بلدان أخرى.⁴

أيضاً، تنظم اللجنة الدولية والهلال الأحمر الجزائري، من حين لآخر تدريبات مشتركة لتحسين الأنشطة المضطلع بها. ففي عام 2015، اجتمع في حلقة عمل موظفون في اللجنة الدولية وممثل للصليب الأحمر اللبناني و20 من رؤساء فروع الهلال الأحمر الجزائري لمناقشة السمات الفريدة للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر وتبادل التجارب وأفضل الممارسات.⁵

وقد عبر الهلال الأحمر الجزائري عن رغبته في التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي ترجع علاقته التاريخية معها إلى العام 1956. وذلك، من أجل تطوير وزيادة تعزيز مواصلة رسالتها الإنسانية. فتطوير

¹ اللجنة الدولية، الزيارة الرسمية لرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الجزائر في 29/05/2013

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2013/25-29-algeria-maurer.htm>.

تاريخ الدخول: 2016/08/08. على الساعة 15 و 50 دقيقة.

² اللجنة الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ل د ص أ، جنيف، 2013.

<https://www.icrc.org/ara/where-we-work/africa/algeria/overview-algeria.htm>

تاريخ الدخول 2016/08/08 على الساعة 16 و 10 د.

³ المرجع نفسه.

⁴ اللجنة الدولية، الجزائر بعض الحقائق والأرقام، مرجع سابق.

⁵ المرجع نفسه.

هذه الشراكة، سيكون من خلال التدريب من أجل تعزيز مهارات الهلال الأحمر الجزائري وتطوير كفاءته في العمل، وكذلك الدعم اللوجستي، لتحقيق أهدافه الإنسانية. وقد سمحت هذه المقابلات بين الطرفين، بدراسة السبل والوسائل، لتطوير وتعزيز هذه الشراكة على الصعيدين الوطني والإقليمي. إضافة، إلى التعاون، فيما يخص، قضايا المهجرة، الروابط الأسرية، القانون الدولي الإنساني.¹

¹DK News,Algérie-Croix Rouge : **Le Croissant-Rouge algérien veut renforcer davantage son partenariat avec le CICR**, Publié par DK News le 18-09-2014.
<http://www.dknews-dz.com/article/18531-algerie-croixrouge-le-croissant-rouge-algerien-veut-renforcer-davantage-son-partenariat-avec-le-cicr.html>

تاريخ الدخول: 2016/08/11 على الساعة 18 و 16 د.

وللإشارة، فقد كان هناك اجتماعا لجميع مكونات الحركة الدولية، وكان هذا الاجتماع الدولي للحركة من أجل أن يؤدي إلى مشاريع حلول بشأن أزمة اللاجئين، فكان هناك ممثلا عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وممثلا عن المنظمة العربية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، المدير العام لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني وغيرهم من رؤساء عدد لا يحصى من الحركة في البلدان الأفريقية. أما رئيس الهلال الأحمر الجزائري، فلا شيء صرح به سوى أن "هذا النوع من الفضاء يجب أن يكون قوة ضغط على صناع القرار على الصعيد الدولي". فالجوهر أو الشكل الذي يمكن أن يكون عليه، بأن هذا الإعلان لم يكن له حقا صدى. ومن جانبه، تحدث وزير العدل وحافظ الأختام الطيب لوح، عن "الوضع الإنساني المؤسف، بعيدا عن المبادئ الأساسية للأمم المتحدة". حيث كان هناك تدهورا للوضع الإنساني، وخاصة في منطقة الشرق الأوسط، يفوق بكثير ذلك الذي سجل في أعقاب الحرب العالمية الثانية، والآن يصيب الشرائح الأكثر فقرا. ومع ذلك، فإن مجمل الخطب حلقت فوق الأزمة الإنسانية الراهنة بعبارات غامضة جدا. وينعكس هذا الغموض أيضا على المشاكل التي أتيحت للمشاركين للتعامل معها من خلال ورش العمل: الوعي بالعمل الإنساني وتعزيز الموضوع الرئيسي "اللاجئين المهمشين"، وفقا للجدول الزمني.

فالملاحظ، على هذا الاجتماع، لمختلف مكونات المنظمات الدولية غير الحكومية والجمعيات الوطنية المكونة للهلال الأحمر والصليب الأحمر، قد أفسح المجال واسعا للخطب العامة أكثر منه لإيجاد حلول ملموسة لما يعانيه الإنسان في مختلف الأماكن. بالأخص، تلك التي تشهد نزاعات مسلحة. وللمزيد انظر:

Le Soir d'Algérie, **La crise des réfugiés marginalisée**, Célébration de la Journée Mondiale des Croix-Rouge et Croissant-Rouge, Le Soir d'Algérie, mardi 17 mai 2016, p 4.
<http://www.lesoirdalgerie.com/articles/2016/05/17/article.php?sid=196406&cid=2>

تاريخ الدخول: 2016/08/04 على الساعة 18 و 13 دقيقة.

ويمكن الإشارة، إلى أنه بالنسبة للجزائر، فإن الجمعية الوطنية الممثلة في الهلال الأحمر الجزائري، يستلزم أن يكون لديها أسوة بالدول الأخرى، التي لها مستوى متقدم في هذا المجال، محامون مختصون في القانون الدولي الإنساني، حتى تكون الجزائر على دراية بما لها وما عليها في هذا النوع من القوانين، وهذا، في الحقيقة، يكون بالتنسيق مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، التي أنشئت بموجب مرسوم رئاسي، والتي من بين مهامها مثل هذه المسائل. وفي هذا الإطار، يمكن للجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري واللجنة الدولية، أن تتعاوننا فيما بينها، بالأخص، أن الأخيرة لها خبرة وإمكانيات كبيرة في ميدان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

والملاحظ، على التعاون الموجود بين الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الجزائري واللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنه لازال، محدودا، وهذا على اعتبار ان الهلال الأحمر الجزائري، واقعيًا، لم يستفد من الإمكانيات المتاحة التي توفرها اللجنة الدولية للجمعيات الوطنية، بالأخص، فيما يتعلق، بتطوير النظام القانوني الداخلي للهلال الأحمر. أو على الأقل، كان عليه الاستفادة من تجارب الجمعيات الوطنية المماثلة في الدول الأخرى، بالأخص، الإسلامية منها، التي لها قواسم مشتركة معها.

ثانيا - تنسيق عمل مكونات الحركة:

تبنت كافة مكونات الحركة توزيعاً داخلياً للأدوار جعل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر المؤسسة الرائدة في حالات النزاع والعنف الداخلي. ويعني ذلك أن اللجنة الدولية وفضلاً عن العمليات الخاصة بها، تقوم بتنسيق أنشطة مكونات الحركة الموجودة في البلد المعني عبر تفعيل أمثل للتكامل بين المهام والكفاءات.¹ كما تتولى اللجنة الدولية عمليات التواصل مع أطراف النزاع لتأمين الوصول إلى كافة الضحايا وإيصال قواعد واضحة للأمن والتواصل مع كافة الفاعلين التابعين للحركة والموجودين في الميدان.² والذين بطبيعة الحال على رأسهم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

ثالثا - تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية:

ومن جهة أخرى، تقع على عاتق اللجنة الدولية، مسؤولية قانونية، للتحقق من استيفاء كل الجمعيات الوطنية بشروط معينة. وبعد اعتراف اللجنة بالجمعيات لا تملك سلطة مباشرة عليها. وتكون الجمعيات الوطنية،

¹ اللجنة الدولية، التعاون مع الجمعيات الوطنية، مرجع سابق، ص3.

² اللجنة الدولية، التعاون مع الجمعيات الوطنية، مرجع سابق، ص3.

في بلدانها، منظمات مستقلة تعمل مع أفراد محترفين ومتطوعين مدربين. وهي تقوم بأنشطتها الإنسانية وفقاً للاحتياجات المحلية بما يتفق مع نظامها الأساسي الخاص بها، وتخضع للقانون الوطني.¹

وكثيراً ما تضم اللجنة الدولية قواها إلى جهود الجمعيات الوطنية العاملة في بلدانها، في أنشطة يقع الاختيار على تنفيذها معاً لصالح الأشخاص المتضررين من النزاع أو الاقتتال الداخلي. وفي كلٍ من هذه العمليات، كثيراً ما تقدم مكونات أخرى مختلفة، من حركة الدعم الفعال الذي قد يتراوح بين التبرع بالموارد التنفيذية والخبرات والقيام بالأنشطة في الميدان، جنباً إلى جنب مع اللجنة الدولية و/أو الجمعية الوطنية المضيفة.²

وكانت الأولوية، هي التركيز على الموضوعات المهمة، كعمومية موثيق القانون الدولي الإنساني، قمع جرائم الحرب وغيرها من مخالفات وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، حماية شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وغيرها من الشارات والعلامات المميزة المحمية، والتشجيع على انشاء لجان وأجهزة وطنية للقانون الدولي الإنساني.³

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، استناداً للمهمة المنوطة بها في نظامها الأساسي وبفضل خبرتها الميدانية بإمداد الجمعيات الوطنية بخبراتها في المجالات التالية:

- نشر القانون الدولي الإنساني ومبادئ الحركة الأساسية.

- تقديم المساعدات العاجلة والخدمات الصحية لضحايا النزاع.

- إعادة الروابط العائلية.

- التوعية بمخاطر الألغام.

¹www.cicr.org/ara/

تاريخ الدخول: 02/08/2016 على الساعة 16 و 35 د.

²المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ماريا تيريزا دوتلي، التدابير الوطنية اللازمة للبدء في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 548، 549.

- تعزيز الأسس القانونية ونظم الجمعيات الوطنية الأساسية.

- هذا وتقوم اللجنة الدولية بالتخطيط لبرامج تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية مع الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنوط به تنسيق هذا الدعم. وبما أن لكل جمعية وطنية خطة تنمية خاصة بها، تتعاون اللجنة الدولية معها من خلال احترام طرق عملها واحترام الثقافات المحلية. ويمكن تعزيز قدرات الجمعيات في أوقات السلم كما في حالات النزاع المسلح.¹

رابعا - التعاون في مجال صياغة سياسات الحركة:

تشارك اللجنة الدولية، باعتبارها هيئة مؤسّسة للحركة، بشكل فعّال في صياغة وتطبيق سياسات الحركة التي تم اعتمادها في الاجتماعات النظامية، مثل مجلس المندوبين أو المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وقد أشار النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى أنه: "...فقيم اللجنة الدولية علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية. وتتعاون، بالاتفاق معها، في الشؤون ذات الاهتمام المشترك، مثل الإعداد للعمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقيات جنيف وتطويرها والتصديق عليها، ونشر المبادئ الأساسية والقانون الدولي الإنساني...".² كما تضمّن النظام الأساسي نفسه على أن نص آخر يبين التعاون بين اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية، بأنه "في الحالات المشار إليها في الفقرة 2/د³ من هذه المادة والتي تقتضي تنسيق المساعدات التي تقدمها الجمعيات الوطنية من البلدان الأخرى، تتولى اللجنة الدولية، بالتعاون مع الجمعية الوطنية في البلد أو البلدان المعنية، تنسيق هذه المساعدة طبقا للاتفاقات المبرمة مع الإتحاد".⁴

فتعمل اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية في بلدانها وخارجها. وخصوصا، في المناطق التي تكون (أو هي من المحتمل أن تكون) متأثرة بالنزاع المسلح، الصراع الداخلي أو غيره من حالات العنف. ومع ذلك، تتعاون

¹ اللجنة الدولية، التعاون مع الجمعيات الوطنية، مرجع سابق ص 3.

² النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المادة 5 الفقرة 4/أ.

³ المصدر نفسه، المادة 5 الفقرة 2/د، تنص على أن: "السعي في جميع الأوقات - باعتبارها مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني، خاصة في النزاعات المسلحة الدولية، وغيرها من النزاعات المسلحة وفي حالات الصراع الداخلي - إلى ضمان الحماية والمساعدة للعسكريين والمدنيين من ضحايا مثل هذه الأحداث ونتائجها المباشرة".

⁴ النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المادة 4/5/ب.

اللجنة الدولية أيضاً مع الجمعيات الوطنية في زمن السلم من خلال توفير الدعم المادي أو المالي لتعزيز القدرات المحلية لمواجهة الأزمات،¹ وانتداب المندوبين وتعبئة المكونات المختلفة للحركة، لدعم برامج ومندوبو إعارة وتعبئة مختلف مكونات الحركة، لدعم برامج بناء القدرات.²

فعند نشوب نزاع مسلح، تتفق اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية، على إجراءات العمل معاً، بأقصى درجة ممكنة، من أجل مساعدة الضحايا. ووفقاً لاتفاقية أشبيلية لعام 1997، تتحمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسؤولية ريادية في مناطق النزاع. فاللجنة الدولية للصليب الأحمر، هي مرجع بالنسبة للقانون الدولي الإنساني، لما تملكه من خبرة، في استعادة الروابط العائلية، والاستعداد للنزاع والاستجابة له. وفي هذه المجالات، تسهم اللجنة الدولية في تنمية الجمعيات الوطنية.³

¹ ففي ماي 2003، ساهمت الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، في الاستجابة لنداء الحركة التي تقودها اللجنة الدولية لتلبية الاحتياجات الملحة للشعب العراقي. وعلى الرغم، من أن الأعمال العدائية كانت على نطاق واسع في العراق والتي انتهت قبل منتصف أبريل 2003، واستمرار انعدام الأمن وعدم وجود إدارة فعالة وتباطؤ بشكل كبير، فقد انخفضت أنشطة المساعدة من قبل المنظمات الإنسانية، بما في ذلك الصليب الأحمر والهلال الأحمر. ومع ذلك، اعتباراً من منتصف شهر مايو فإن أكثر من 20 جمعية وطنية ساهمت بطريقة أو بأخرى، والبعض منهم قام بتنفيذ ما يسمى "ذات التأثير السريع". وشملت هذه بأن، وضعت جمعية الهلال الأحمر الكويتي العديد من المشاريع في البصرة: توزيعات المياه والغذاء والدواء، والاتصالات الساتلية، كل ذلك مع مساعدة من متطوعي الهلال الأحمر العراقي. كما أنها نظمت عملية هامة لإعادة تأسيس الارتباط الأسري. للمزيد انظر:

International Committee, Red Cross, Red Crescent join hands to assist in Iraq.

<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/5mlj4f.htm>

تاريخ الدخول: 2016/08/03 على الساعة 14 و25 د.

²International Committee, **Cooperation The basis for joint action**, op.cit, pp3, 4.

³ انظر موقع اللجنة الدولية:

تاريخ الدخول 02/08/2016 على الساعة 15. <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5r2gw5.htm>

وتتعاون اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية، تحسبا للنزاعات المسلحة، في تدريب العاملين الطبيين وتجهيز المعدات الطبية. وقد تم التوصل للتعاون في مجالات الإغاثة الدولية، والصحة العامة، وبرامج المساعدة، والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين على نحو خاص.¹

فالواقع، أنه، باستثناء الأنشطة التي تتصل مباشرة بالتفويض الموكل للجنة الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني، فإن اللجنة لا تقوم بأنشطة يمكن للجمعية الوطنية المعنية أن تتولاها بالكفاءة ذاتها أو ربما على نحو أكثر كفاءة، احتراماً للمبادئ الأساسية للحركة. ولا يطرح التدخل من جانب اللجنة الدولية إلا عندما تكون الجمعية الوطنية عاجزة عن النهوض بمسئولياتها.² بيد أنه يصعب، في إطار نزاع داخلي، التقييد بالمبادئ الأساسية للهلال الأحمر والصليب الأحمر (الاستقلال إزاء السلطات، والحياد داخل النزاع، وعدم التحيز عن تقديم الخدمات)، كما يندر أن تكون الجمعيات الوطنية قادرة على لعب دورها في مجمل الإقليم محل النزاع، وخاصة على الجانب الذي يسيطر عليه المتمردون، وكثيراً ما تفوق الاحتياجات قدرات الهيئات الوطنية والمنظمات الإنسانية الوطنية، ومن شأن التدخل الدولي أن يعالج جوانب النقص هذه الخاصة بالنظام الوطني.³

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تقف فوق الأطراف. وهي لن تضطلع بسلطة قانونية لم يتم إسباغها عليها، فالعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني يفرض على اللجنة الدولية أن تحاول تلافي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع بهدف حماية ومساعدة الضحايا أثناء النزاعات. ومن ثم فإن دورها كوسيط إنساني محايد ومستقل بين الأطراف المتحاربة هو قبل كل شيء دور ذو طابع عملي. تسعى اللجنة لإغاثة الضحايا، وتحسين حالهم على نحو ملموس، والتدخل من أجل معاملتهم بطريقة إنسانية.⁴

¹ ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص 154.

² المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص 167، 168.

وبهذا المعنى، فإن شغل اللجنة الشاغل ليس إصدار الأحكام، وإنما التوصل لتطبيق القانون على نحو أفضل. ولا يدخل في إطار مهمتها أن تمارس أية اختصاصات قمعية أو قضائية من أجل إقرار حقوق الضحايا،¹ إنما "لا تستطيع أن تلعب في الوقت نفسه دور نصير العدالة ونصير العمل الخيري". ويتعين على اللجنة الدولية لكي تلعب دورها المحدد أن تفكر مليا في الآثار المحتملة لموافقتها العلنية إزاء الانتهاكات بالنسبة للضحايا. كما أن ضرورات الحفاظ على مهمتها العملية تفرض على اللجنة الدولية قيودا، خاصة على صعيد التعاون في إجراءات التحقيق أو الإجراءات القضائية، وهو ما يمكن أن يخل بما تتوخاه من حذر، سواء إزاء أطراف النزاع أو إزاء الضحايا أنفسهم. إن من شأن مثل هذا التعاون، إذا وقع، أن يفقد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثقة من ينصتون إليها، وإذا ما حدث ذلك فسوف تجد اللجنة أن وصولها للضحايا قد بات محظورا.²

وتجدر الإشارة، أنه، إذا كانت سلامة الجمعية الوطنية في خطر، فإن الاتحاد الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، يمكن أن يقدموا المشورة أو المساعدة للجمعية، وفقا للنظام الأساسي للحركة والسياسات والإجراءات للاتحاد. فيجب على الدولة تمكين ودعم هذا التشاور الداخلي والدعم داخل الحركة. فإذا كانت الدولة معنية بمشكلة السلامة التابعة للجمعية الوطنية، فإنه ينبغي أولا استشارة المسؤولين عن الجمعية ثم الاتحاد و/أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيهما أفضل. في مثل هذه الحالة، إذا كان أي عمل يتخذ من قبل الحكومة فلا يجب أن ينتهك قدرة الجمعية الوطنية على احترام المبادئ الأساسية.³

¹ وهذا انطلاقا من المبادئ الأساسية التي قامت عليها اللجنة الدولية. للمزيد عن المبادئ الأساسية التي تأسست وفقها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يمكن الإطلاع على المبادئ المشروحة في هذا الفصل عن مبادئ الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر. كما يمكن أيضا الإطلاع على ذلك في موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الانترنت: www.icrc.org/ara

² ديفيد ديلابرا، مرجع سابق، ص ص 167، 168.

³ Rapport préparé par la Fédération internationale des Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge en consultation avec le Comité international de la Croix-Rouge, **Les Sociétés Nationales de la Croix –Rouge et du Croissant-Rouge en tant qu’auxiliaires des Pouvoirs Publics dans le Domaine Humanitaire**, 28^{ème} Conférence internationale de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge 2-6 décembre 2003, Genève, 2003, p5.

إذن، التعاون بين الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر من جهة، وبين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جهة أخرى، هو أمر ضروري جدا، وهذا بحكم التجربة الكبيرة التي تمتلكها اللجنة الدولية، وذلك، من خلال تعاملها في مختلف أنواع النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية. وهذا، من أجل زيادة الفعالية في حماية الإنسان خلال النزاعات المسلحة.¹

المطلب الثالث - صعوبات عمل الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر:

هذا ومن المشاكل الرئيسية التي قد تعترض الجمعيات الوطنية، بالأخص، فيما يتعلق بالنشر، هو تفعيل وتكوين ضباط النشر. فمن المفروض أن توضع إستراتيجيات محددة للتعامل مع هذه المشكلة، وكذلك مع التحدي للتجديد باستمرار للضباط الجدد والشباب، وأن تنشأ لهم بشكل مناسب ضمن مختلف الفروع والمستويات. ومع ذلك، فإن تنفيذ هذه الإستراتيجيات داخل المجتمع هو أبعد من أن يكون مرضيا. وثمة تحدٍ آخر هو تحديد وتطوير كاف ونشر أدوات جذابة للجماهير المستهدفة.² وبطبيعة الحال هذا يعتمد على مدى قدرة الجمعيات الوطنية على التعبئة واستخدامها لوسائل الإعلام بشكل جيد، ومدى استعداد المسؤولين على الفروع المتواجدة في مختلف أقاليم البلاد على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنشر. والذي يختلف من بلد إلى آخر بحسب الإمكانيات التي تتمتع بها كل دولة.

في الحقيقة، لا يخلو أي عمل من صعوبات، بالأخص، إذا كانت هناك أنشطة تقوم بها جمعيات غير حكومية مثل الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، حيث، نظرا للمبادئ الأساسية التي تعتمد عليها هذه الجمعيات الوطنية، هذا من جهة، والاعانات المقدمة لها بالأخص، من طرف حكوماتها، من جهة أخرى، فإن ذلك، يطرح الكثير من الصعوبات تتعلق أساسا بمبدأي الاستقلال والحياد تجاه الحكومات،

¹ David Weissbrodt, **Humanitarian Law in Armed Conflict: The Role of International Nongovernmental Organizations**, Journal of Peace Research, Vol. 24, No. 3, Special Issue on Humanitarian Law of Armed Conflict Sage Publications, Ltd, USA, (Sep., 1987), p302.

²Heike SPIEKER, op.cit, p148.

بالأخص، إذا كانت تلك الحكومات تخوض نزاعا مسلحا، أو تتدخل بطريقة غير مباشرة في النزاع. وبالتالي، هذا، حتما سيؤثر سلبا على عمل هذه الجمعيات الوطنية.

وتواجه بعض الجمعيات الوطنية لأول مرة، صعوبات، عندما تتعرض بلدانا كانت مستقرة أو يسودها السلم في السابق، لاضطرابات غير متوقعة أو لنزاع مسلح، في حين تشهد جمعيات وطنية أخرى، تحول البيئات التي تعمل بها إلى سياقات أكثر تعقيدا وخطورة، حيث، يواجه موظفوها تهديدات من نوع جديد، تمس أمنهم، ومن ثم قدرتهم على تقديم المساعدة، والحماية للأفراد والمجتمعات المحلية، التي تكون في أمس الحاجة إليها.¹

ودفعت هذه المخاوف، الجمعيات الوطنية، التي تعمل بطريقة وثيقة مع اللجنة الدولية، للبحث عن سبل، تمكنها من تعزيز قبولها، بالإضافة، إلى أمنها وإمكانية الوصول إلى السكان والمجتمعات المحلية، التي هي بحاجة إليها. وتحسد ذلك في "إطار الوصول الآمن" الذي وضع للمرة الأولى في عام 2003، وجرى تحديثه في الآونة الأخيرة في ضوء تجارب الجمعيات الوطنية. ويشتمل على مجموعة من إجراءات التأهب وتدابير القبول، حيث، تركز على المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والسياسات الأخرى التي تنتهجها الحركة، لما يمكن للجمعية الوطنية أن تقوم به عند تقديم استجابتها في ظل سياقات تتسم بالحساسية وانعدام الأمن.²

وليس هناك ما يضمن توفير السلامة أو الأمن بشكل كامل أثناء تقديم المساعدات الإنسانية وأنشطة الحماية. بيد أن الجمعيات الوطنية قد توصلت مع مرور الوقت وتراكم الخبرة، إلى أن اتخاذ الإجراءات والتدابير التي يوصي بها "إطار الوصول الآمن" من شأنها إلى حد كبير التخفيف من حدة المخاطر التي تواجهها.³ وبالنسبة لعدم احترام القانون، غالبا ما يؤدي إلى عدم احترام العمل الإنساني، فالتهديدات والهجمات التي استهدفت عمدا اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فضلا، عن غيرها من المنظمات الإنسانية وموظفيها،

¹ اللجنة الدولية، دليل الوصول الآمن، اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالتعاون مع الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2014. للمزيد أيضا أنظر:

RCRC, 150 years of hope, The Magazine of the International Red Cross and Red Crescent Movement, Issue3-2013, p27.

² اللجنة الدولية، دليل الوصول الآمن، مرجع سابق.

³ المرجع نفسه.

طرحت عدة تساؤلات حول قدرة هذه المنظمات على الوفاء بتفويضها، وثار جدل متعلق بمستقبل العمل الإنساني.¹

فالحفاظ، على هذا الفضاء، يتطلب أيضا من الدول، أن تمتنع عن إضفاء الصبغة الإنسانية على أنشطة قواتها المسلحة، ومن دمج العمل الإنساني في سياستها العسكرية أو الاقتصادية استجابة لأزماتها.² واستجابة لطلب قدمته الجمعيات الوطنية لمجلس المندوبين المنعقد في عام 2009 من أجل وضع موارد من شأنها توفير إرشادات عملية، حول كيفية الاستعداد والاستجابة بفعالية أكبر للاحتياجات الناتجة عن النزاعات، استندت إلى اللجنة الدولية في تجاربها الخاصة وتجارب نحو 50 جمعية وطنية لوضع مجموعة الموارد العملية للوصول الآمن.³

وأعدت هذه المواد المتاحة هنا، من أجل جميع الجمعيات الوطنية، التي تسعى إلى تحسين طرق إجراء أنشطتها الإنسانية وإجراءات التأهب والاستجابة للاحتياجات في ظل ظروف عصبية.⁴ غير أنه يصعب الامتثال لمبادئ الاستقلال، عن السلطات والحياد في النزاع وعدم التحيز في تقديم المساعدات. ونادرا، ما تكون الجمعيات الوطنية قادرة على القيام بعملها في جميع أنحاء البلاد، لاسيما، المناطق التي يسيطر عليها المتمردون.⁵

وللإشارة، فإن الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، تجد صعوبات كبيرة أثناء قيامها بأنشطتها، بالأخص، حين قيام النزاعات المسلحة، وهذا سواء كانت أنشطتها في بلدانها التي تنتمي إليها بجنسيتها أم في البلدان الأخرى. وهذا ما شاهدناه، من حين لآخر، تعرض أعضاء هذه الجمعيات للقتل أو

¹Jakob KELLENBERGER, op.cit, p25.

²Ibid, p25.

³اللجنة الدولية، الوصول الآمن: دليل لكافة الجمعيات الوطنية، اللجنة الدولية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف،

<https://www.icrc.org/ara/what-we-do/cooperating-national-societies/safer-access-national-societies/index.jsp>

تاريخ الدخول 2016/07/29 على الساعة 15 و13 دقيقة.

⁴ المرجع نفسه.

⁵ توني بفرنر، مرجع سابق، ص60.

الجرح أو الفقد، أثناء تقديمهم للمساعدات الإنسانية للمحتاجين الذين تضرروا جراء النزاعات المسلحة في كل من أفغانستان، العراق، سوريا، اليمن، ليبيا،... الخ

وعلينا أن ندرك بأن قدرة المنظمات الإنسانية في حماية السكان المدنيين في النزاع المسلح في كثير من الأحيان محدودة للغاية.¹ لذا، كانت هناك ضرورة ملحة، من أجل قيام تعاون بناء بين الحكومة، بما لها من إمكانيات مادية وقدرات على إيجاد تشريعات وطنية، تسهل من عمل الجمعيات الوطنية، هذا من جهة، وقدرة هذه الجمعيات الوطنية على التغلغل داخل المجتمع المدني، وتأثيرها الكبير في افراد المجتمع لما تتصف به من حيادية واستقلالية وتطوعية، من جهة أخرى. وهذا كله يعمل من أجل اتخاذ التدابير الوقائية للتنفيذ الفعال لقواعد القانون الدولي الإنساني، بالخاص، جانب النشر، وتقديم المساعدات الإنسانية في حالة وقوع طوارئ، تستلزم المساعدة.

إلا أن هذا ليس بالأمر السهل في كل الأحيان، بل، في كثير من الأوقات، نجد تأثيرا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تمارسه السلطات الحكومية على الجمعيات الوطنية، وهذا من شأنه، أن يقلل من فعالية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني، في شقه الوقائي.

إذن، من الصعب أن نتصور أن أية دولة يمكنها الوفاء بالتزامها بالنشر باستخدام فقط قدراتها الخاصة، بالخاص، بالنسبة للدولة التي تريد أن تضمن النشر لجميع الفئات المستهدفة التي ينبغي أن تكون أهدافا للنشر. في مثل هذه الظروف فان دور الجمعية الوطنية للهلال الأحمر أو الصليب الأحمر ينبغي أن يصبح بارزا، بوصفها الجهاز الحاكم المساعد في الميدان الإنساني. فالجمعية الوطنية يمكنها استخدام قدراتها وشبكاتها من المتطوعين، والتي عادة تغطي كامل أراض الدولة، فتتخذ النشر تجاه الفئات المستهدفة حيث أن الدولة ليست قادرة على ذلك.² كما أن بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الدول، تلعب دورا كبيرا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا لما تتمتع به من خبرات طويلة في هذا المجال. ولما تملكه من إمكانيات

¹Jakob KELLENBERGER, op.cit, p18.

²Miodrag STARCEVIC, op.cit, p154.

مادية ضخمة لا تقوى عليها حتى بعض الدول، بالخصوص، الفقيرة منها. حيث، بإمكان الدول أن تستعين بخبرات اللجنة الدولية في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.

ورغم ذلك، فإن الجمعيات الوطنية لازالت لم تقدر على الوصول إلى كل الفئات المستهدفة، على الرغم من وجود الكثير من الفروع على المستوى الوطني، وهذا نظرا للإمكانيات الهائلة التي يتطلبها أي تحرك، وبالأخص على المستوى الميداني، ففي كثير من الأحيان تجد الجمعيات الوطنية نفسها عاجزة عن تحقيق أهدافها نظرا لقلّة الموارد المالية، بالأخص في الدول الفقيرة. إضافة إلى نقص الجانب التطوعي الذي يتطلبه عمل هذه الجمعيات خصوصا في الجانب النوعي، فمثلا، في النزاعات المسلحة يتطلب هذا وجود أطباء متخصصين في الجراحة وأحيانا هذا يكون غير متاح لدى الجمعيات الوطنية.

إذن، أنشطة النشر من طرف الجمعيات الوطنية عموما هي محددة بالإقليم والجمهور الوطنيين، فالتحدي الداخلي الرئيسي هو الحفاظ على انتباه وتركيز المستويات التنفيذية، والتحدي الخارجي الرئيسي هو الحفاظ على المصلحة العامة، ثابتة ومستدامة.¹ وقد أثبتت مثلا اللجنة الوطنية الألمانية للقانون الدولي الإنساني بأنها أداة لا غنى عنها لتعزيز احترام وتنفيذ القانون الدولي الإنساني، من أجل حماية الكرامة الإنسانية في النزاع المسلح، بغض النظر عما إذا كانت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني يتم استضافتها من قبل الجمعية الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر أو الجمعية الوطنية المشاركة في اللجنة الوطنية البرلمانية. فالجمعية الوطنية لها دور حاسم في متابعة والحفاظ على نشاط وأهمية وجود اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.²

فيجب العمل على إيجاد حلول للتحديات الحالية للأنشطة الحركة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، فعليها منع الجهات الفاعلة الإنسانية الأخرى من الاستفادة من العديد من فرص أخذ الأفضلية لخصوصيات الحركة. فهناك انخفاض واضح لأهمية الحركة في البيئة الإنسانية،... فالأولوية في كل الجهود يجب أن تكون لجعل

¹Heike SPIEKER, op.cit, p148.

²Ibid, p148.

الاستخدام الفعّال للعلاقات الفريدة للحركة مع الحكومات من أجل الاستفادة من حماية الكرامة الإنسانية في النزاعات المسلحة.¹

إضافة إلى ذلك، فإن النظام القانوني للجمعيات الوطنية يحتاج إلى تعديل من وقت إلى آخر، حتى يكون عملها متماشيا مع التطورات الحاصلة. ونجد أحيانا نظرا لقلة التعريف بدور الجمعيات الوطنية على المستوى الداخلي، فيكون عملها محصورا، إلا بالنسبة لفئات معينة من الناس. فعلى الأقل كان من المفروض أن يكون هناك دليلا خاصا بالجمعيات الوطنية، تبين فيه المبادئ الأساسية التي تقوم عليها هذه الجمعيات، والبرامج المسطرة التي تسير وفقا لها. حتى تستطيع الجمعيات الوطنية تحقيق أهدافها بطريقة أفضل. وحتى يكون باستطاعتها أن تحل المشاكل المتعلقة بعملية النشر لقواعد القانون الدولي الإنساني، التي تعمل هي بالأساس وفقا لقواعده، بل نشوؤها جاء وفقا لهذه القواعد.

ويمكن، لهذه الجمعيات التواصل مع غيرها من الجمعيات الوطنية في الدول المتقدمة في هذا المجال سواء بالنسبة لنظامها القانوني، أم بالنسبة لكيفية إتباع الوسائل اللازمة للقيام بعملها، لكن هذا يكون وفقا لإمكانياتها، فكل بلد وإمكانياته الخاصة به. فمثلا، لا يمكن مقارنة جمعية الهلال الأحمر الجزائري بجمعية الصليب الأحمر البريطاني، لأن الأخيرة إمكانياتها هائلة، باستطاعتها تغطية كل التراب البريطاني، ويمكنها نشر القانون الدولي الإنساني معتمدة في ذلك كل الطرق القانونية المتاحة، من ندوات، محاضرات، مؤتمرات، معارض، التواصل مع الجامعات، المراكز التعليمية والتكوينية، والقيام أيضا بتقديم المساعدات للمحتاجين الذين تعرضوا لكوارث طبيعية، إضافة أنه بإمكانه الوصول إلى أي مكان بالعالم، لعرض مساعداته لضحايا النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية. فهذا كله يساهم بطريقة أو بأخرى في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.

بالإضافة، إلى أن هناك وسائل حديثة تعمل على تقريب الجمعيات الوطنية من السكان المدنيين بالخصوص، وهذا ما نجده بالنسبة للانترنت كوسيلة للتواصل، فعلى الرغم من بساطة استعمال هذه الوسيلة

¹Heike SPIEKER, op.cit, p153.

والتي أصبح كثير من الناس يستخدمونها، إلا أن هذا لازال بعيد المنال بالنسبة لبعض الجمعيات الوطنية، فمثلا نجد أن الهلال الأحمر الجزائري على الرغم من وجود موقع رسمي باسمه، إلا أن نوعية الخدمة التي يقدمها لازالت متخلفة، وهذا مقارنة بغيره من الجمعيات الوطنية في البلدان الأخرى. فعلى الأقل كان من المفروض أن توضع فيه مختلف المسائل التي تشغل بال كل المواطنين بدءا بتوفير المعلومة حول النظام القانوني الذي يحكم هذه الجمعية، وعلاقتها بغيرها من الجمعيات الوطنية في الدول الأخرى والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ليكون ذلك تسهيلا في إتاحة المعلومات بدءا بالدارسين، ثم المواطن العادي، إضافة إلى تبسيط الوصول إلى الجمعية من طرف السكان بمختلف مراكزهم. وهذا يأتي وفقا للنظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تعتبر الجمعيات الوطنية جزءا منه، وبالتالي، تعمل على تطبيق أهدافه.

خاتمة:

في ختام دراسة موضوع التدابير الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، فإنه يمكن اعتبار أن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الدول، بالأخص، في وقت السلم، يلعب دورا كبيرا في تقليل الخسائر التي تصيب الأفراد في أرواحهم وممتلكاتهم، إلى أقصى حد ممكن، في حالة قيام أي نزاع مسلح. وهذا، يرجع بالأساس إلى طبيعة فعالية تلك التدابير الوقائية المتخذة في وقت السلم.

فاتخاذ التدابير الوقائية بهدف تنفيذ نصوص وقواعد القانون الدولي الإنساني، هو عملية مهمة جدا، تنطلق أساسا من انضمام الدول إلى الاتفاقيات الإنسانية، ثم تبني هذه النصوص والقواعد الإنسانية في الأنظمة القانونية الداخلية، بعد ذلك، يتم تفعيلها عبر نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن. والاستعانة في ذلك، بالهيئات الوطنية الحكومية بدون نسيان الدور الفعال الذي تلعبه المنظمات الوطنية غير الحكومية، كهيئة مساعدة للحكومة في عملها.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

- القرآن الكريم

- السنة النبوية الشريفة

المراجع باللغة العربية:

المراجع الورقية:

الكتب:

- ابراهيم احمد خليفه، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

- أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، طبعة ثالثة، دار النهضة العربية، 2003.

المقالات:

- إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني في صلب التشريعات الداخلية، ندوة علمية حول القانون الدولي الإنساني، جامعة دمشق بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ل د ص أ، جنيف، 2000.

- الخير قشي، تطبيق القانون الدولي الإتفاقي في الجزائر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1995.

مؤتمرات المنظمات غير الحكومية:

- المؤتمر الدولي الثامن والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف، بين 2 و6 ديسمبر 2003، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.

- المؤتمر الدولي الثلاثون للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في جنيف بين 26 و30 نوفمبر 2007.

التقارير:

- التقرير المقدم من طرف الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن وفقا للقرار رقم 605(1987)، وثائق الامم المتحدة 19443/س، 21 جانفي 1987.

- التقرير الدوري الثالث للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملا بالمادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، البند 272. 2006. CCPR/DZA/3, 7 Novembre.

منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- الخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني، الإلتزام بنشر القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003.

المراجع الالكترونية:

- حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، جامعة مُجد خيضر، بسكرة،

<http://rcweb.luedld.net/rc5/14-BSK-Chronn A.pdf>

- وكالة الأنباء الجزائرية: <https://arabic.mjustice.dz/> وأيضا موقع: <http://www.aps.dz/ar/>

- اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولية الإنساني، عن موقع اللجنة الالكتروني،

<http://www.ncihl.org.jo/index.php/2013-03-26-23-32-09/2013-03-29-20-28-04>

- اللجنة الدولية، موجز المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، ل د ص أ، جنيف، 2000.

www.icrc.org

- اللجنة الدولية، نداء مشترك حول سورية: يجب عدم استهداف القوافل الإنسانية،

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2014/02-10-syria-damascus-protection-aids-workers.htm>

- اللجنة الدولية، التعاون مع الجمعيات الوطنية، مقال بموقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

www.cicr.org/ara

- موقع اللجنة الدولية:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/jordan-news-2012-09-24.htm>

- اللجنة الدولية، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في لندن نظرة عامة في 29/10/2010،

<https://www.icrc.org/ara/where-we-work/europe-central-asia/united-kingdom/overview-united-kingdom.htm>

- اللجنة الدولية، الجزائر بعض الحقائق والأرقام، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 4 نوفمبر 2015.

<https://www.icrc.org/ar/document/algeria-facts-figures> تاريخ الدخول: 2016/08/08 على الساعة 18 و 25 دقيقة.

- اللجنة الدولية، الزيارة الرسمية لرئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الجزائر في 29/05/2013.
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2013/25-29-algeria-maurer.htm>

- اللجنة الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجزائر، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ل د ص أ،
جنيف، 2013.

<https://www.icrc.org/ara/where-we-work/africa/algeria/overview-algeria.htm>

- اللجنة الدولية، الدفاع المدني، من منشورات اللجنة الدولية، 2010. للمزيد انظر:

<https://www.icrc.org/ara/war-and-law/conduct-hostilities/civil-defence/overview-civil-defence.htm>

المراجع باللغة الأجنبية:

Electronic References:

- Joan Policastri, Sergio D Stone, **International Humanitarian Law**, American Society of International Law,
[https://www.asil.org/sites/default/files/ERG_International%20Humanitarian%20Law%20\(test\).pdf](https://www.asil.org/sites/default/files/ERG_International%20Humanitarian%20Law%20(test).pdf)
- M. Cherif BASSIOUNI, **Accountability for Violations of International Humanitarian Law and Other Serious Violations of Human Rights**, <http://www.sos-attentats.org/publications/bassiouni.violns.pdf>
- CONDORELLI, Luigi, BOISSON DE CHAZOURNES, Laurence, **Quelques remarques à propos de l'obligation des États de 'respecter et faire respecter' le droit international humanitaire 'en toutes circonstances'**, université de Genève, <http://archive-ouverte.unige.ch/unige:15023>
- Christopher Greenwood, **Sources of International Law: An Introduction**, http://legal.un.org/avl/pdf/ls/greenwood_outline.pdf
- Australian Red Cross, **Promoting respect for international humanitarian law**, A handbook for Parliamentarians, see, www.redcross.org.au
- Umesh KADAM, **promoting Humanitarian Law At the National level : usefulness of National Bodies**. www.worldii.org/int/journals/isilybihrl/2001/3.rtf
- Annika Talman – Peter, **National**

Http://www.ksk.ksk.edu.ee/wp-content/uploads/2012/12/KVUDA Toimetised156 Talma-pete.Polf.

- Handbook For Delegates,
http://www.ifrc.org/PageFiles/95733/07.%20Handbook%20for%20delegates_IFRC.pdf.
- British Red Cross, **The British Red Cross Societ**,
http://www.redcross.org.uk/~media/BritishRedCross/Documents/About%20us/GC_Intro_BR_C_2012.pdf
- Slimane Hachi, Zaïm Khenchelaoui. Nour Eddine Ghouali, **ABDELKADER : A Man of all times**, http://www.cnrpah.org/data/tlemcen/col12/resum_fr.pdf
- **Le Croissant Rouge Algérien(CRA)**, <http://www.cra-algerie.org/>
- Journal Liberté, Le Croissant-Rouge Algérien prêt au départ en a **attendant le ok du CICR**, <http://www.liberte-algerie.com/contribution/les-actions-du-cicr-pendant-la-guerre-de-liberation-nationale-44764>.
- **DK News**, Algérie-Croix Rouge : **Le Croissant-Rouge algérien veut renforcer davantage son partenariat avec le CICR**, Publié par DK News le 18-09-2014.
- <http://www.dknews-dz.com/article/18531-algerie-croixrouge-le-croissant-rouge-algerien-veut-renforcer-davantage-son-partenariat-avec-le-cicr.html>
- Le Soir d'Algérie, **La crise des réfugiés marginalisée**, Célébration de la Journée Mondiale des Croix-Rouge et Croissant-Rouge, Le Soir d'Algérie, Mardi 17 mai 2016.
<http://www.lesoirdalgerie.com/articles/2016/05/17/article.php?sid=196406&cid=2>
- ICRC, **Red Cross, Red Crescent join hands to assist in Iraq**.
<https://www.icrc.org/eng/resources/documents/misc/5mlj4f.htm>
- Rafael Nieto-Navia, **International Peremptory Norms(Jus Cogens) and International Humanitarian Law**, http://www.dphu.org/uploads/attachments/books/books_4008_0.pdf
- International Civil Defence Organisation(ICDO), Member states
<http://www.icdo.org/en/about-icdo/members/member-states/>
- Constitution of Ireland** in operation as from 29th December, 1937. https://www.ucc.ie/archive/hdsp/Irish_Constitution_english.pdf

قائمة المحتويات

1	مقدمة.....
05	الباب الأول - التدابير الوقائية المتخذة لملاءمة القانون الداخلي مع القانون الدولي الإنساني.....
	الفصل الأول - موقف الدول من التدابير المتخذة من تنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني.....
06	المبحث الأول - الطبيعة القانونية للتنفيذ الداخلي للقانون الدولي الإنساني.....
07	المطلب الأول - الطبيعة العرفية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....
07	الفرع الأول - التطور التاريخي للعرف الدولي الإنساني.....
13	الفرع الثاني - شرط مارتنز والعرف الدولي الإنساني.....
19	الفرع الثالث - عناصر العرف الدولي الإنساني.....
24	الفرع الرابع - العرف الدولي الإنساني والقضاء الدولي.....
31	المطلب الثاني - الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.....
33	الفرع الأول - القاعدة القانونية من قواعد القانون الدولي العام.....
33	الفرع الثاني - القاعدة القانونية معترف بها من قبل الجميع.....
44	الفرع الثالث - القاعدة القانونية اللاحقة تنسخ السابقة في حالة التعديل.....
48	المبحث الثاني - الالتزام باحترام وكفالة احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....
53	المطلب الأول - احترام وضممان احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني من طرف الدول.....

- 53.....الفرع الأول - احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني
- 68.....الفرع الثاني - ضمان احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني
- 83.....المطلب الثاني - احترام تنفيذ القانون الدولي الإنساني من طرف الجماعات النظامية المسلحة
- 86.....الفرع الأول - الشروط الواجب توافرها في الجماعات النظامية المسلحة
- 96.....الفرع الثاني - الخلاف الفقهي حول التوصيف القانوني للجماعات النظامية المسلحة
- الفرع الثالث - وجوب احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الجماعات النظامية المسلحة.....
- 103 الفرع الرابع - وسائل تشجيع الجماعات النظامية المسلحة على احترام القانون الدولي الإنساني.....
- 116.....
- 120.....الفرع الخامس - صعوبات تنفيذ القانون الدولي الإنساني من طرف الجماعات النظامية
- 133.....الفصل الثاني - قواعد القانون الدولي الإنساني كجزء من النظام القانوني الداخلي
- 135.....المبحث الأول - قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كجزء من النظام القانوني الداخلي
- 135.....المطلب الأول - أهمية تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي
- 147.....المطلب الثاني - جهود الدول في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي
- 148.....الفرع الأول - الهند
- 149.....الفرع الثاني - إيطاليا
- 153.....الفرع الثالث - هولندا
- 154.....الفرع الرابع - فرنسا

155.....	الفرع الخامس - الجزائر.
157.....	المبحث الثاني - قواعد القانون الدولي الإنساني الإتفاقي كجزء من النظام القانوني الداخلي.
162.....	المطلب الأول - طريقة استقبال قواعد القانون الدولي الإنساني الإتفاقي في القانون الداخلي.
163	الفرع الأول - النظرية الثنائية.
172	الفرع الثاني - النظرية الأحادية.
178	الفرع الثالث - موقف القضاء الدولي.
185	الفرع الرابع - وضعية قواعد القانون الدولي الإنساني بالنسبة لدرساتير الدول.
203	المطلب الثاني - نماذج لجهود الدول في مجال إدخال القواعد الإتفاقية الإنسانية في تشريعاتها الداخلي.
207.....	الفرع الأول - اليمن.
208.....	الفرع الثاني - ألمانيا.
209.....	الفرع الثالث - فرنسا.
214.....	الفرع الرابع - الجزائر.
	الباب الثاني - الهيئات الوطنية المكلفة باتخاذ التدابير الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي.
223.....	
	الفصل الأول - الهيئات الوطنية الحكومية القائمة باتخاذ التدابير الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
225.....	
226.....	المبحث الأول - الأجهزة ذات الطابع العسكري.
227.....	المطلب الأول - تعليم قواعد القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة

229.....	الفرع الأول - تنظيم القوات المسلحة.....
231.....	الفرع الثاني - تدريب القوات المسلحة على قواعد القانون الدولي الإنساني.....
243.....	المطلب الثاني - المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة.....
243.....	الفرع الأول - الجانب القانوني للمستشارين القانونيين.....
249.....	الفرع الثاني - أهمية دور المستشارين القانونيين.....
254.....	الفرع الثالث - طبيعة المستشارين القانونيين.....
259.....	المبحث الثاني - الأجهزة ذات الطابع المدني.....
259.....	المطلب الأول - العاملون المؤهلون.....
259.....	الفرع الأول - الجانب القانوني للعاملين المؤهلين.....
263.....	الفرع الثاني - الدور المنوط بالعاملين المؤهلين.....
267.....	المطلب الثاني - اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....
269.....	الفرع الأول - خصائص اللجان الوطنية.....
283.....	الفرع الثاني - نماذج عن اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....
299.....	المطلب الثالث - جهاز الدفاع المدني.....
281.....	الفرع الأول - تعريف ومهام الدفاع المدني.....
300.....	الفرع الثاني - مكونات الدفاع المدني.....

- 303..... الفرع الثالث - حماية الدفاع المدني
- الفرع الرابع - نماذج عن القوانين الوطنية المتضمنة لدور جهاز الدفاع المدني في تنفيذ القانون الدولي
- 307..... الإنساني
- الفصل الثاني - الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر ودورها في المساهمة في اتخاذ التدابير
- 313..... الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي
- 315..... المبحث الأول - التعريف بالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
- 315..... المطلب الأول - مفهوم الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
- 316..... الفرع الأول - تعريف الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
- 318..... الفرع الثاني - أهداف الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
- 321..... الفرع الثالث - شروط إنشاء الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
- 323..... الفرع الرابع - أهمية دور الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
- 331..... المطلب الثاني - مبادئ الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر
- 332..... الفرع الأول - مبدأ الإنسانية
- 338..... الفرع الثاني - مبدأ عدم الإنحياز
- 341..... الفرع الثالث - مبدأ الحياد
- 345..... الفرع الرابع - مبدأ الاستقلال
- 348..... الفرع الخامس - مبدأ التطوع
- 350..... الفرع السادس - مبدأ الوحدة

354.....	الفرع السابع - مبدأ العالمية.
	المبحث الثاني - دور الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الميدان وعلاقتها ببعثات اللجنة الدولية.....
360.....	
361.....	المطلب الأول - أنشطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الميدان.....
361.....	الفرع الأول - الجانب القانوني لأنشطة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.....
368.....	الفرع الثاني - نماذج عن أنشطة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في الميدان.....
394.....	المطلب الثاني - العلاقة بين الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وبعثات اللجنة الدولية..
396.....	الفرع الأول - التعريف باللجنة الدولية.....
	الفرع الثاني - أوجه التعاون بين الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وبين بعثات اللجنة الدولية.....
399.....	
418.....	المطلب الثالث - صعوبات عمل الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.....
425.....	خاتمة.....
426.....	قائمة المصادر والمراجع.....

ملخص:

تلعب التدابير الوقائية لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الداخلي، دورا كبيرا من أجل تقليل الأضرار إلى أقصى حد ممكن في حالة قيام أي نزاع مسلح. ويتمثل ذلك في انضمام الدول إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ثم قيام هذه الدول، بتبني تشريعات داخلية تتوافق مع هذه الاتفاقيات. وهذا، بطبيعة الحال، تستتبعه إجراءات أخرى، من أجل نشر قواعد هذا القانون على المستوى الداخلي.

ومن أجل القيام بعملية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بين العسكريين والمدنيين، والتي تدخل في إطار تنفيذ قواعد هذا القانون، فيما يخص، جانبه الوقائي، فإن الدول عادة ما تستخدم أجهزة حكومية، تتمثل في القوات المسلحة، اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والدفاع المدني، هذا، من جهة، إضافة أنها تستعين بأجهزة غير حكومية تساعد في عملية اتخاذ التدابير الوقائية في وقت السلم، تتمثل في الجمعيات غير الحكومية كالجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر، وبعثات اللجنة الدولية.

الكلمات المفتاحية: التدابير الوقائية، تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المستوى الداخلي، احترام تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، الهيئات الوطنية الحكومية، الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر.

Abstract:

Preventive measures to implement the rules of international humanitarian law at the domestic level play a major role in order to minimize damage in the event of an armed conflict.

These include the accession of States to the conventions of international humanitarian law and the adoption of domestic legislation in accordance with these conventions. This, of course, entails other procedures, in order to disseminate the rules of this law internally.

In order to carry out the dissemination of rules of international humanitarian law between the military and civilians, which fall within the framework of implementing the rules of this law, with regard to its preventive side, states usually use government agencies, namely the armed forces, the National Committee for International Humanitarian Law and Civil Defense, On the one hand, and the use of non-governmental bodies to assist them in the process of taking preventive measures in time of peace, represented by non-governmental organizations such as the National Red Cross and Red Crescent Societies and ICRC missions.

Key words: Preventive measures, implementation of international humanitarian law, internal level, respect for the implementation of the rules of international humanitarian law, national governmental bodies, national Red Cross and Red Crescent Societies

Abstrait:

Les mesures préventives visant à mettre en œuvre les règles du droit international humanitaire au niveau national jouent un rôle majeur afin de minimiser les dommages en cas de conflit armé.

Ceux-ci comprennent l'adhésion des États aux conventions du droit international humanitaire et l'adoption d'une législation nationale conformément à ces conventions. Ceci, bien sûr, implique d'autres procédures, afin de diffuser les règles de cette loi en interne.

Afin d'assurer la diffusion des règles du droit international humanitaire entre les militaires et les civils, qui relèvent du cadre de la mise en œuvre des règles de cette loi, les Etats utilisent généralement des agences gouvernementales, à savoir les forces armées, le Comité national pour le droit international humanitaire et la défense civile, d'une part, et le recours à des organismes non gouvernementaux pour les aider à prendre des mesures préventives en temps de paix, représentés par des organisations non gouvernementales telles que Sociétés de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge et missions du CICR.

Mots clés: Mesures préventives, application du droit international humanitaire, niveau interne, respect de la mise en œuvre des règles du droit international humanitaire, organes gouvernementaux nationaux, Sociétés nationales de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge.